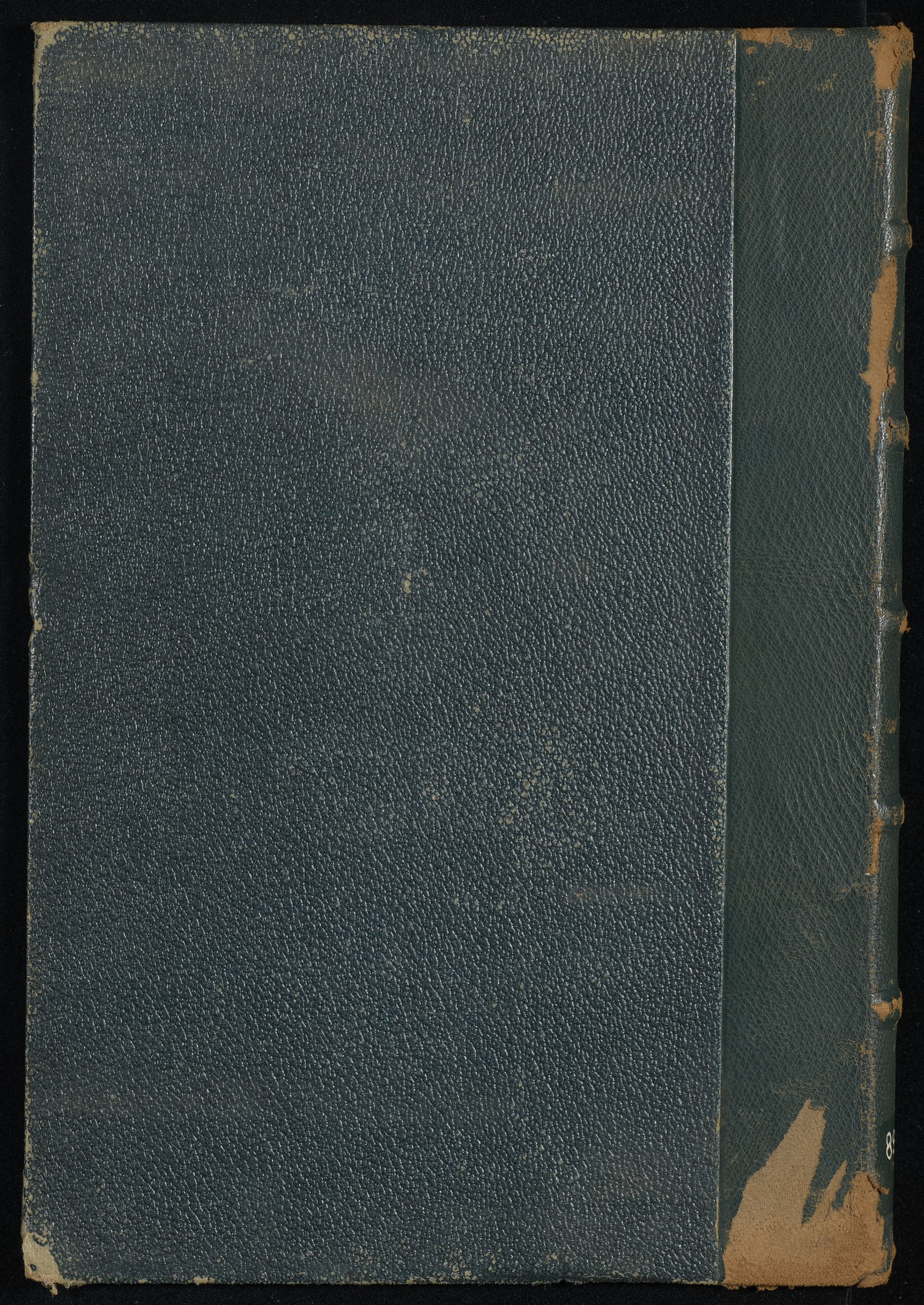
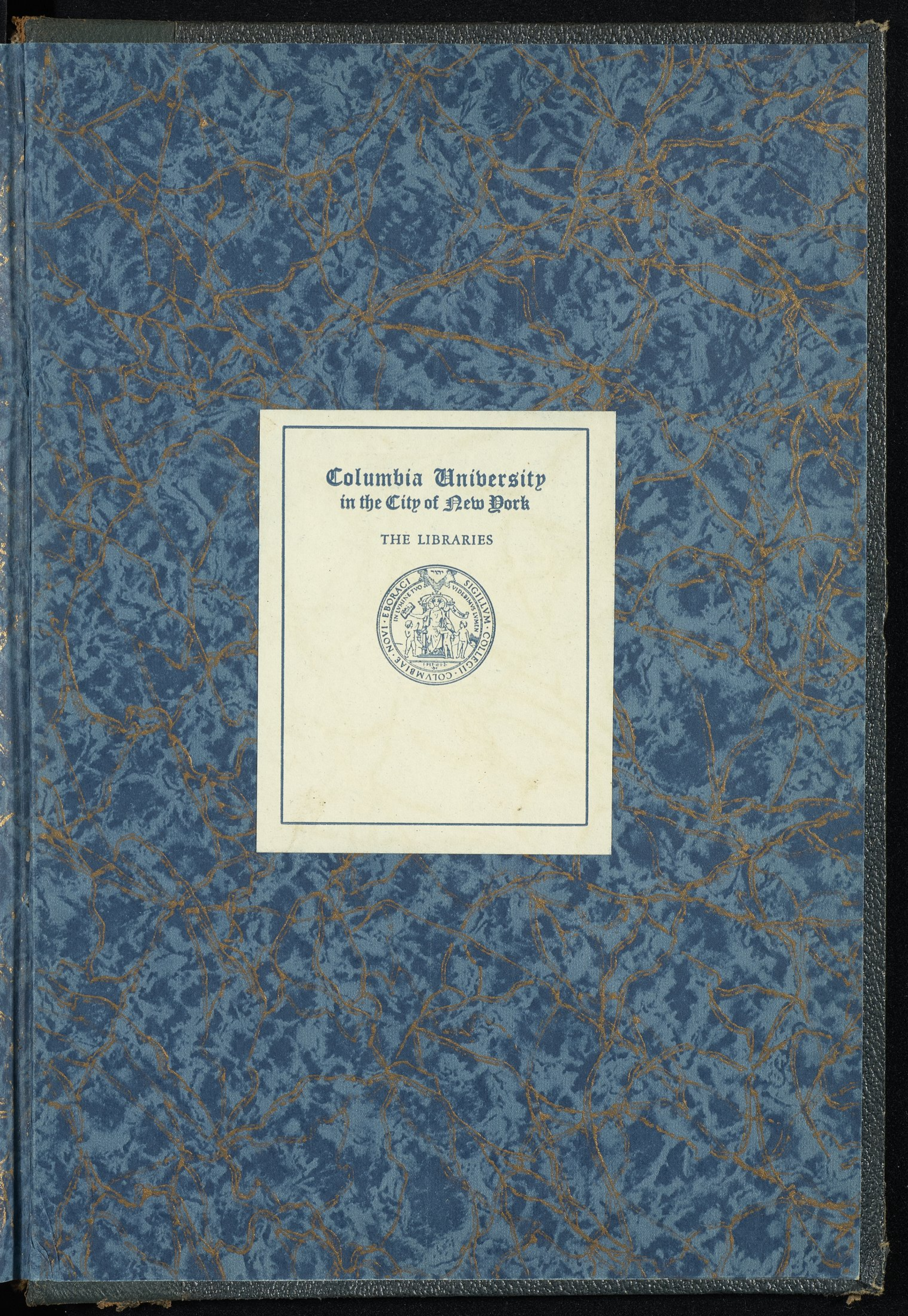
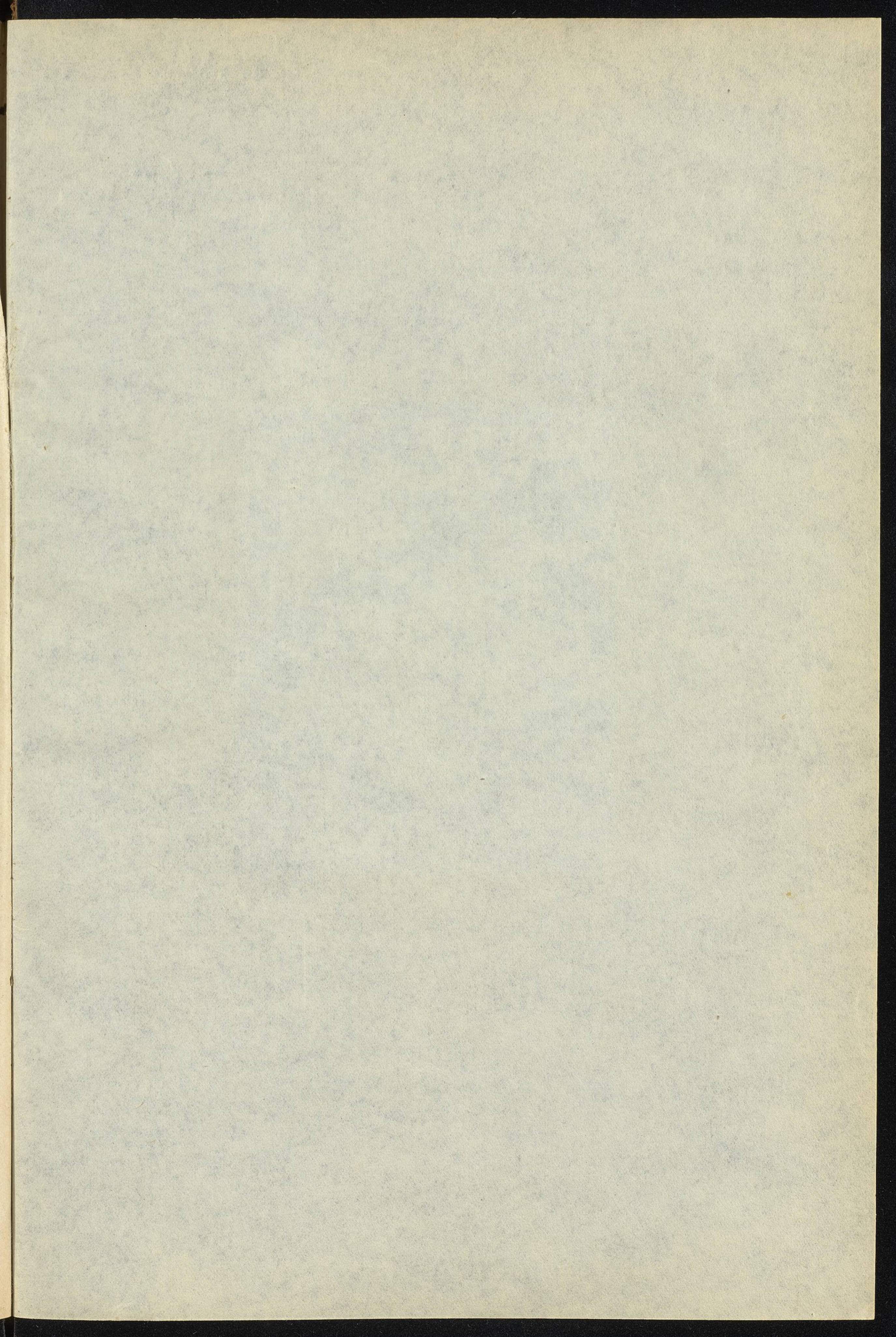



Columbia University
in the City of New York
THE LIBRARIES





دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء الثاني



القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م

الطبعة الثانية بمطبعة دار الكتب المصرية

فهـرس الجـزء الثانى

سـورة البقـرة

صفحة

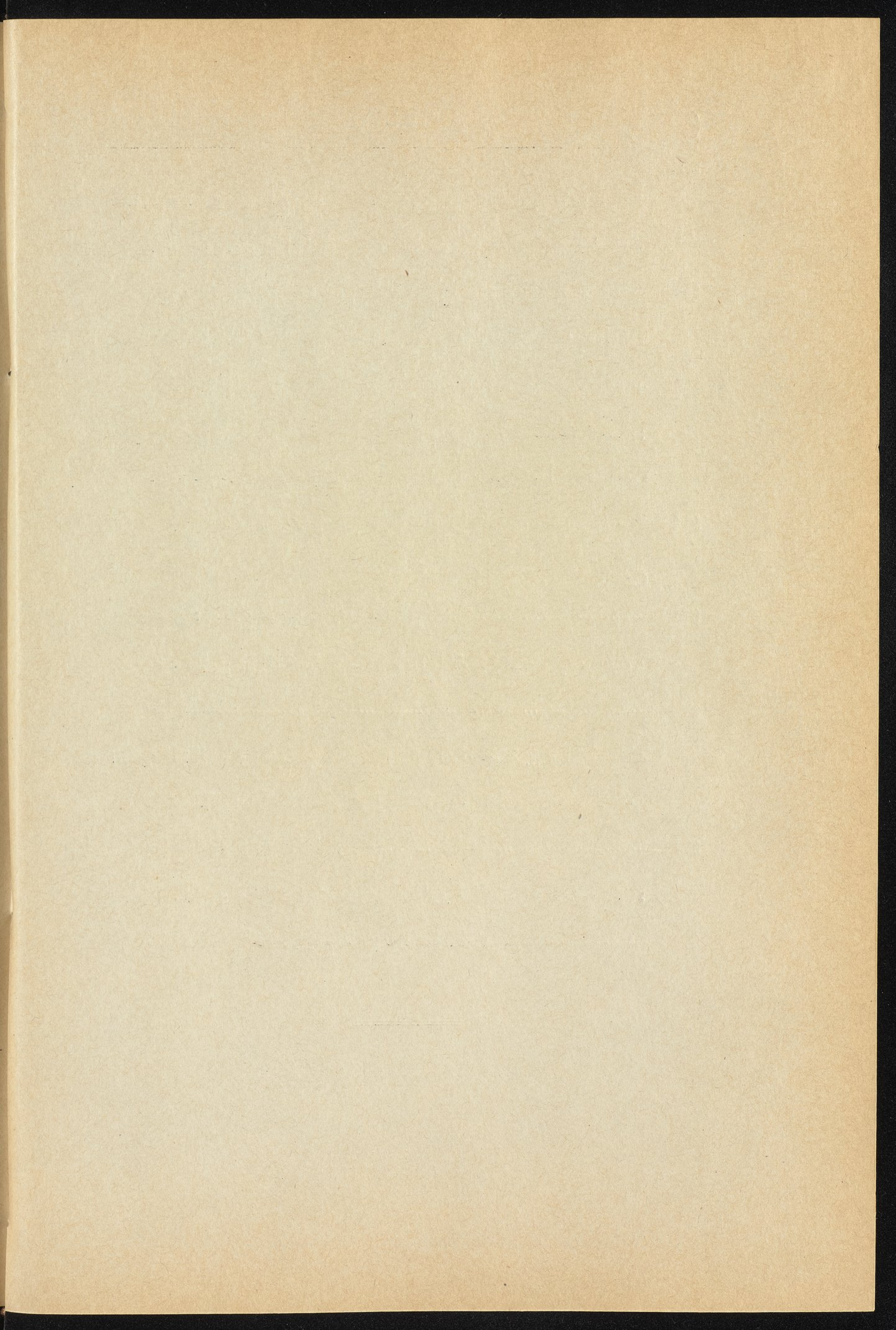
صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة



بسم الله الرحمن الرحيم

بعون الله وتوفيقه ، قد فرغنا من إعادة طبع الجزء الثانى من كتاب « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ، بعد مقابلته على عدّة نسخ مخطوطة ، وقد أشرنا إلى كل نسخة بحرف ؛ ليسهل على الباحث الرجوع إليها عند الحاجة ، وهى :

١ — نسخة المكتبة الأزهرية رقم ٢٥٨ تفسير ... ... وقد رمزنا لها بحرف « ز » .

٢ — نسخة مكتبة حليم رقم ١ تفسير ... ... وقد رمزنا لها بحرف « ح » .

٣ — نسخة الدار رقم ٩٥ تفسير ... ... وقد رمزنا لها بحرف « ا » .

٤ — نسخة الدار رقم ٢٦٨ تفسير ... ... وقد رمزنا لها بحرف « ب » .

٥ — نسخة الدار رقم ٢٨٣ تفسير ... ... وقد رمزنا لها بحرف « ج » .

هذا ، وإنا نسأل الله تعالى التوفيق والسداد . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحابته وسلم ؟

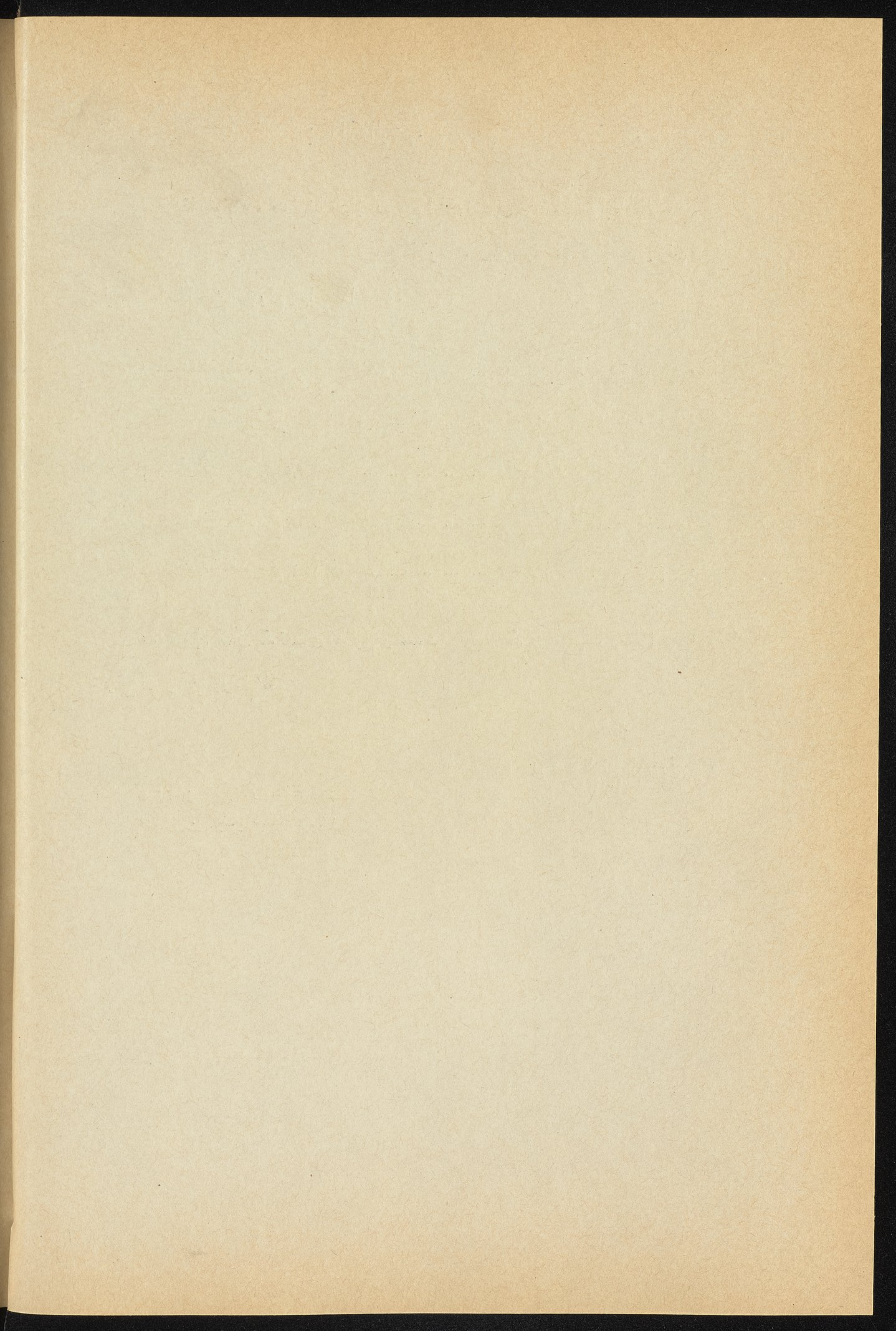
مصححه

أحمد عبد العليم البردونى

وكيل القسم الأدبى

فى ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٣

٢٧ من يناير سنة ١٩٥٤



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ ﴾ هذا آستفهام فيه معنى الإنكار، كأنه أيأسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود؛ أى إن كفروا فلهم سابقة فى ذلك . والخطاب لأصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم . وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للحلف والجوار الذى كان بينهم . وقيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة؛ عن آبن عباس . أى لا تحزن على تكذيبهم إياك، وأخبره أنهم من أهل السوء الذين مضوا . و « أنْ » فى موضع نصب، أى فى أن يؤمنوا؛ نصب بأن، ولذلك حذفت منه النون .

يقال : طَمِع فيه طَمَعًا وطَماعِيَة — مخفف — فهو طَمِعٌ؛ على وزن فَعِل . وأطمعه فيه غيره . ويقال فى التعجب : طَمُعَ الرجل — بضم الميم — أى صار كثير الطمع . والطمع : رِزق الجُنْد؛ يقال : أمَرَ لهم الأمير بأطماعهم؛ أى بأرزاقهم . وآمرأة مِطماع : تُطْمِع ولا تُمَكِّن .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ الفريق آسم جمع لا واحد له من لفظه، وجمعه فى أدنى العدد أفرقة، وفى الكثير أفرقاء . ﴿ يَسْمَعُونَ ﴾ فى موضع نصب خبر « كان » . ويجوز أن يكون الخبر « مِنْهم » ، ويكون « يَسمعون » نعتًا لفريق؛ وفيه بُعْدٌ . ﴿ كَلَامَ آللهِ ﴾ قراءة الجماعة . وقرأ الأعمش « كَلِمَ اللهِ » على جمع كلمة . قال سيبويه : وآعلم أن ناسا من ربيعة يقولون « مِنْهِم » بكسر الهاء إتباعا لكسرة الميم؛ ولم يكن المسكّن حاجزا حصينا عنده . « كلامَ الله » مفعول بـ« يسمعون » . والمراد السبعون الذين آختارهم موسى عليه

السلام؛ فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره، وحرّفوا القول فى إخبارهم لقومهم . هذا قول الربيع وآبن إسحاق؛ وفى هـذا القول ضعف . ومن قال : إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ، وأذهب بفضيلة موسى وآختصاصه بالتكليم . وقد قال السُّدّى وغيره : لم يطيقوا سماعه، واختلطت أذهانهم ورغبوا أن يكون موسى يسمع و يعيده لهم؛ فلما فرغوا وخرجوا بدّلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام؛ كما قال تعالى : «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ[1]» .

فإن قيل : فقد روى الكلبىّ عن أبى صالح عن آبن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه، فسمعوا صوتا كصوت الشَّبُّور[2] : «إنى أنا الله لا إله إلا أنا الحىّ القيوم أخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة» .

قلت : هذا حديث باطل لا يصح، رواه آبن مَرْوان عن الكلبىّ وكلاهما ضعيف لا يحتج به؛ وإنما الكلام شىء خُصّ به موسى من بين جميع ولد آدم؛ فإن كان كلّم قومه أيضا حتى أسمعهم كلامه فما فَضْلُ موسى عليهم؛ وقد قال وقوله الحق : «إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي[3]» . وهذا واضح .

الثالثة — وآختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه؛ فمنهم من قال : إنه سمع كلاما ليس بحروف وأصوات، وليس فيه تقطيع ولا نفس؛ فحينئذ علم أن ذلك ليس هو كلام البشر وإنما هو كلام رب العالمين . وقال آخرون : إنه لما سمع كلاما لا من جهة، وكلامُ البشر يُسمع من جهة من الجهات الستّ، علم أنه ليس من كلام البشر . وقيل : إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام؛ فعلم أنه كلام الله . وقيل فيه : إن المعجزة دلّت على أن ما سمعه هو كلام الله؛ وذلك أنه قيل له : ألق عصاك، فألقاها فصارت ثعبانا؛ فكان ذلك علامة له على صدق الحال، وأن الذى يقول له : «إِنِّي أَنَا رَبُّكَ[4]» هو الله جلّ وعزّ . وقيل : إنه قد كان أضمر فى نفسه شيئا لا يقف عليه

(١) راجع جـ ٨ ص ٧٥ . (٢) الشبور (على وزن التنور) : البوق .
(٣) راجع جـ ٧ ص ٢٨٠ . (٤) راجع جـ ١١ ص ١٧٢

إلا علام الغيوب ، فأخبره الله تعالى فى خطابه بذلك الضمير، فعلم أن الذى يخاطبه هو الله جل وعز . وسيأتى فى سورة «القصص» بيان معنى قوله تعالى : «نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَارَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ»(١) إن شاء الله تعالى .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ ﴾ قال مجاهد والسّدى : هم علماء اليهود الذين يحرّفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما آتباعا لأهوائهم . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ ﴾ أى عرفوه وعلموه . وهذا توبيخ لهم ؛ أى إن هؤلاء اليهود قد سلفت لآبائهم أفاعيل سوء وعناد، فهؤلاء على ذلك السّنن، فكيف تطمعون فى إيمانهم ! .

ودلّ هـذا الكلام أيضا على أن العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد؛ لأنه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن عناده .

قوله تعالى : وَإِذَا لَقُوا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوٓا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا ﴾ هذا فى المنافقين . وأصل «لقوا» لقِيُوا وقـد تقدّم(٢) . ﴿ وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ الآية فى اليهود، وذلك أن ناسًا منهم أسلموا ثم نافقوا ؛ فكانوا يحدّثون المؤمنين من العرب بمـا عُذِّب به آباؤهم ؛ فقالت لهم اليهود : ﴿ أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أى حكم الله عليكم من العذاب ، ليقولوا نحن أكرم على الله منكم ؛ عن آبن عباس والسّدّى . وقيل : إن عليًّا لمـا نازل قُرَيظة يوم خَيْبر سمع سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فآنصرف إليه وقال : يا رسول الله، لا تبلغ إليهم، وعرّض له ؛ فقال : "أظنك سمعت شتمى منهم لو رأونى لكفّوا عن ذلك" ونهض إليهم، فلما رأوه أمسكوا، فقال لهم : "أنقضتم العهـد يا إخوة القردة والخنازير أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته" فقالوا :

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢٨١　　(٢) يراجع جـ ١ ص ٢٠٦ طبعة ثانية .

ما كنت جاهلا يا محمد فلا تجهل علينا، من حدّثك بهذا؟ ما خرج هـذا الخبر إلا من عندنا! روى هذا المعنى عن مجاهد .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَا ﴾ الأصل فى «خلا» خَلَوَ، قُلبت الواو ألفـا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها؛ وتقدّم معنى «خلا» فى أوّل السورة[١] . ومعنى «فَتَح» حَكَم . والفتح عند العرب : القضاء والحُكم؛ ومنه قوله تعالى : «رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ»[٢] أى الحاكمين . والفتّاح : القاضى بلغة اليمن؛ يقال : بينى و بينك الفتّاح؛ قيل ذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم . والفتـح : النصر؛ ومنـه قوله : «يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا»[٣] ، وقوله : «إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ ٱلْفَتْحُ»[٤] . و يكون بمعنى الفرق بين الشيئين .

قوله تعـالى : ﴿ لِيُحَاجُّوكُمْ ﴾ نصب بلام كىْ، وإن شئت بإضمار أنْ، وعلامة النصب حذف النون . قال يونس : وناس من العرب يفتحون لام كى . قال الأخفش : لأن الفتح الأصل . قال خلف الأحمر: هى لغة بنى العنبر. ومعنى «لِيُحَاجُّوكُمْ» ليعيّروكم، و يقولوا نحن أكرم على الله منكم . وقيل : المعنى ليحتجّوا عليكم بقولكم ؛ يقولون كفرتم به بعـد أن وقفتم على صدقه . وقيل : إن الرجل من اليهود كان يلقى صديقه من المسلمين فيقول له : تمسّك بدين محمد فإنه نبىّ حقًّا . ﴿ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾ قيل فى الآخرة؛ كما قال : «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ»[٥] . وقيل : عند ذكر ربكم . وقيل : «عند» بمعنى «فى» أى ليحاجوكم به فى ربكم؛ فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجة عليكم؛ روى عن الحسن . والحجة : الكلام المستقيم على الإطلاق؛ ومن ذلك مَحَجّةُ الطريق . وحاججتُ فلانا فحججته، أى غلبته بالحجة؛ ومنه الحديث : "فحجّ آدمُ موسى" . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ قيـل : هو من قول الأحبار للأتباع . وقيل : هو خطاب من الله تعالى للؤمنين؛ أى أفلا تعقلون أن بنى إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال؛ ثم وبّخهم توبيخًا يُتْلَى فقال : ﴿ أَوَلَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية . فهو استفهام معناه التوبيخ والتقريع . وقرأ الجمهور «يعلمون» بالياء، وابن مُحَيصن بالتاء؛ خطاباً للؤمنين . والذى أسرّوه كفرهم، والذى أعلنوه الجحْدُ به .

---

(١) يراجع جـ ١ ص ٢٠٦ طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٥١ (٣) راجع ص ٢٦ من هذا الجزء . (٤) راجع جـ ٧ ص ٣٨٦ . (٥) راجع جـ ١٥ ص ٢٥٤

قوله تعـالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (٨٧)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ ﴾ أى من اليهود . وقيل : من اليهود والمنافقين أمّيّون؛ أى من لا يكتب ولا يقرأ، واحدهم أُمِّىّ، منسوب إلى الأُمّة الأُمّيّة التى هى على أصل ولادة أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ؛ ومنه قوله عليه السلام : " إنّا أُمّة أُمّيّة لا نكتب ولا نحسب " الحديث . وقد قيـل لهم إنهم أُمّيّون لأنهم لم يصدّقوا بأمّ الكتاب ؛ عن ٱبن عباس . وقال أبو عبيدة : إنمـا قيل لهم أمّيّون لنزول الكتاب عليهم ، كأنهم نُسبوا إلى أمّ الكتاب ؛ فكأنه قال : ومنهم أهـل الكتاب لا يعلمون الكتاب . عكرمة والضحاك : هم نصارى العرب . وقيل : هم قوم من أهل الكتاب؛ رُفع كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أمّيّين . علىّ رضى الله عنه : هم المجوس .

قلت : والقول الأوّل أظهر ، والله أعلم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ ﴾ « إلّا » هاهنا بمعنى لكن ، فهو ٱستثناء منقطع ؛ كقوله تعالى : « وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ الظَّنِّ »(١) . وقال النابغة :

حلفتُ يمينا غـيرَ ذى مَثْنَوِيَّةٍ(٢) * ولا عِلْمَ إلّا حُسْنَ ظَنٍّ بصاحبِ

وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج « إلّا أمانِىَ » خفيفة الياء؛ حذفوا إحدى الياءين ٱستخفافا . قال أبو حاتم : كل ما جاء من هذا النحو واحده مشدّد، فلك فيه التشديد والتخفيف؛ مثل أثافى وأغانى وأمانى، ونحوه . وقال الأخفش : هـذا كما يقـال فى جمـع مفتاح : مفاتيح ومفاتح، وهى ياء الجمع . قال النحاس : الحذف فى المعتل أكثر؛ كما قال الشاعر(٣) :

وهل يَرجع التسليمَ أو يكشفُ العَمَى * ثلاثُ الأثافِى(٤) والرّسـومُ البـلاقع

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٩ (٢) المثنوية : الاستثناء فى اليمين (٣) هو ذو الرمة؛ كما فى ديوانه .
(٤) الأثافى (جمع أثفية ، بضم الهمزة وكسرها وسكون الثاء وتشديد اليـاء) : الحجر الذى توضع عليـه القدر . والرسوم : بقايا الأبنية . والبلاقع (جمع بلقع) : الخراب .

والأمانى جمع أُمْنِيَّة وهى التلاوة ؛ وأصلها أُمْنُويَة على وزن أُفعولة ، فأدغمت الواو فى الياء فانكسرت النون من أجل الياء فصارت أُمنية ؛ ومنه قوله تعالى : « إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ » أى إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته [1]. وقال كعب بن مالك :

تمنَّى كتابَ الله أوّلَ ليلِهِ * وآخرَه لاقى حِمامَ المقادرِ

وقال آخر :

تمنَّى كتابَ الله آخِرَ لَيْلِهِ * تمنِّيَ داودَ الزَّبُورَ على رِسْلِ

والأمانى أيضا الأكاذيب ؛ ومنه قول عثمان رضى الله عنه : ما تمنَّيْتُ منذ أسلمت ؛ أى ما كذبت . وقول بعض العرب لابن دَأْب وهو يحدّث : أهذا شىء رَوَيْتَه أم شىء تَمَنَّيْتَه ؟ أى افتعلته . وبهذا المعنى فسّر ابن عباس ومجاهد « أمانىّ » فى الآية . والأمانىّ أيضا ما يتمنّاه الإنسان ويشتهيه . قال قتادة : « إلا أمانىّ » يعنى أنهم يَتَمَنَّوْن على الله ما ليس لهم . وقيل : الأمانى التقدير ؛ يقال : مَنَى له أى قدّر ؛ قاله الجوهرى ، وحكاه ابن بحر ، وأنشد قول الشاعر :

لا تأمنَنَّ وإن أمسيتَ فى حَرَمٍ * حتى تُلاقِيَ ما يَمْنِي لك المانِي [2]

أى يقدّر لك المقدّر .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ « إنْ » بمعنى ما النافية ؛ كما قال تعالى : « إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ » . و « يَظُنُّون » يكذبون ويحدثون ؛ لأنهم لا علم لهم بصحة ما يتلون ، وإنما هم مقلّدون لأحبارهم فيما يقرءون به .

قال أبو بكر الأنبارى : وقد حدّثنا أحمد بن يحيى النحوى أن العرب تجعل الظنّ عِلْماً وشكّاً وكذباً ، وقال : إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظنّ يقين ، وإذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظنّ شك ، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظنّ كذب ؛ قال الله عز وجل : « وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ » أراد إلا يكذبون .

الرابعة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : نعتَ الله تعالى أحبارهم بأنهم يبدّلون ويحرّفون فقال وقوله الحق : « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » الآية . وذلك أنه لما درس

(١) راجع ج ١٢ ص ٧٩ . (٢) نسب شارح القاموس هذا البيت لسويد بن عامر المصطلق .

الأمر فيهم، وساءت رعية علمائهم، وأقبلوا على الدنيا حِرْصًا وطمعًا، طلبوا أشياء تصرف وجوه الناس إليهم، فأحدثوا في شريعتهم و بدلوها، وألحقوا ذلك بالتوراة، وقالوا لسفهائهم: هذا من عند الله؛ ليقبلوها عنهم فتتأكّد رياستهم و ينالوا به حطام الدنيا وأوساخها. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا: ليس علينا في الأُمِّيين سبيل؛ وهم العرب، أي ما أخذنا من أموالهم فهو حِلّ لنا. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا: لا يضرّنا ذنب، فنحن أحبّاؤه وأبناؤه؛ تعالى الله عن ذلك! و إنما كان في التوراة «يا أحباري و يا أبناء رسلي» فغيّروه وكتبوا «يا أحبّائي ويا أبنائي» فأنزل الله تكذيبهم: «وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ ٱللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم»[(١)]. فقالت: لن يعذّبنا الله، و إن عذّبنا فأربعين يوما مقدار أيام العجل؛ فأنزل الله تعالى: «وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا»[(٢)]. قال ٱبن مِقْسم: يعني توحيدًا، بدليل قوله تعالى: «إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا»[(٣)] يعني لا إله إلا الله «فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ». ثم أكذبهم فقال: «بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»[(٤)]. فبيّن تعالى أن الخلود في النار والجنة إنما هو بحسب الكفر والإيمان، لا بما قالوه.

قوله تعالى: فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ (٧٩)

فيه خمس مسائل:

الأولى — قوله: ﴿فَوَيْلٌ﴾ ٱختُلف في الوَيْل[(٥)] ما هو؛ فروى عثمان بن عفّان عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه جبل من نار. وروى أبو سعيد الخُدْرِيّ أن الويل وادٍ في جهنم بين

---

(١) راجع ج ٦ ص ١٢٠   (٢) راجع ص ١٠ من هذا الجزء.   (٣) راجع ج ١١ ص ١٥٣

(٤) راجع ص ١١ من هذا الجزء.   (٥) قال أبو حيان في البحر المحيط بعد أن ذكر الأقوال التي وردت في معنى الويل: «لو صح في تفسير الويل شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب المصير إليه، وقد تكلمت العرب في نظمها ونثرها بلفظ الويل قبل أن يجيء القرآن ولم تطلقه على شيء من هذه التفاسير، و إنما مدلوله ما فسره به أهل اللغة».

جبلين يهوى فيه الهاوى أربعين خريفًا . وروى سفيان وعطاء بن يَسار : أن الويل فى هذه الآية وادٍ يجرى بفناء جهنم من صديد أهل النار . وقيل: صهريج فى جهنم . وحكى الزّهراوى عن آخرين : أنه باب من أبواب جهنم . وعن ٱبن عباس : الويل المشقة من العـذاب . وقال الخليل : الويل شدّة الشر(١) . الأصمعى : الويلُ تفجّعٌ، والوَيْحُ ترحّمٌ . سيبويه : وَيْلٌ لمن وقع فى الهَلَكة، ووَيْحٌ زجرٌ لمن أشرف على الهَلَكة . ٱبن عرفة : الويل الحزن؛ يقال : تَوَيّل الرجل إذا دعا بالويل؛ وإنمـا يقال ذلك عند الحزن والمكروه؛ ومنه قوله : « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » . وقيل : أصله الهَلَكة، وكل من وقع فى هَلَكة دعا بالويل؛ ومنه قوله تعـالى : « يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ(٢) » . وهى الوَيْل والوَيْلة، وهما الهَلَكة، والجمع الويلات؛ قال :

* له الوَيْل إن أَمْسَى ولا أمّ هاشم *

وقال أيضـا :

* فقالت لك الوَيْلات إنك مُرْجِلِي *

وٱرتفع « وَيْلٌ » بالٱبتداء، وجاز الٱبتـداء به وإن كان نكرة لأن فيـه معنى الدعاء . قال الأخفش : ويجوز النصب على إضمـار فعل؛ أى ألزمهم الله وَيْلًا . وقال الفرّاء : الأصل فى الويل « وَىْ » أى حُزْن؛ كما تقول : وَىْ لفلان؛ أى حُزْن له، فوصلته العـرب باللام وقدّروها منه فأعربوها . والأحسن فيه إذا فُصل عن الإضافة الرفع؛ لأنه يقتضى الوقوع . ويصحّ النصب على معنى الدعاء؛ كما ذكرنا .

قال الخليل : ولم يُسمع على بنـائه إلا وَيْح ووَيْس ووَيْه ووَيْك ووَيْل ووَيْب؛ وكله يتقارب فى المعنى . وقد فرّق بينهـا قوم؛ وهى مصادر لم تنطق العرب منهـا بفعل . قال الجَرْمىّ : وممـا ينتصب ٱنتصاب المصادر وَيْلَه وعَوْلَه ووَيْحَه ووَيْسَه؛ فإذا أدخلت اللام رفعت فقلت : وَيْلٌ له، ووَيْحٌ له .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ﴾ الكتابة معروفة . وأوّل من كتب بالقلم وخطّ به إدريس عليه السلام؛ وجاء ذلك فى حديث أبى ذرّ، خرّجه الآجُرّى وغيره . وقد قيل : إن آدم عليه السلام أعطى الخط فصار وراثة فى ولده .

---

(١) كذا في نسخ الأصل، وكتاب البحر لأبي حيان . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٤١٨

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ تأكيد ، فإنه قـد عُلم أن الكَتْب لا يكون إلا باليـد ؛ فهو مثل قوله : « وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْـهِ » ، وقوله : « يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ » . وقيل : فائدة « بأيديهم » بيان لجُرْمهم و إثبات لمجاهرتهم ، فإن مَن تولّى الفعل أشدّ مواقعة ممن لم يتولّه و إن كان رأيا له . وقال ٱبن السّراج : « بأيديهم » كناية عن أنهم من تلقاءهم دون أن ينزل عليهم ، و إن لم تكن حقيقة فى كَتْبِ أيديهم .

الرابعــة — فى هذه الآية والتى قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة فى الشرع ؛ فكل من بدّل وغيّر أو ٱبتدع فى دين الله ما ليس منـه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هـذا الوعيد الشديد، والعذاب الأليم؛ وقد حذّر رسـول الله صلى الله عليه وسلم أمّته لمـا قد علم ما يكون فى آخر الزمان فقال : " ألَا إنّ مَن قبلكم مِن أهل الكتاب ٱفترقوا على ٱثنتين وسبعين مِلّة و إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النـار إلا واحدة " الحديث ، وسيأتى . فحذّرهم أن يُحدِثوا من تلقاء أنفسهم فى الدّين خلاف كتاب الله أو سنته أو سـنة أصحابه فيُضِلّوا به الناس ؛ وقـد وقع ماحذّره وشاع ، وكثر وذاع ؛ فإنا لله و إنّا إليـه راجعون .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ وصف الله تعالى ما يأخذونه بالقِلة ؛ إمّا لفنائه وعدم ثباته ، و إمّا لكونه حراما ؛ لأن الحرام لا بركة فيـه ولا يربو عند الله . قال ٱبن إسحاق والكلبي : كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابهم رَبْعة أسمر؛ فجعلوه آدم سَبْطًا طويلا ، وقالوا لأصحابهم وأتباعهم : انظروا إلى صفة النبيّ — صلى الله عليه وسلم — الذى يُبعث فى آخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا . وكانت للأحبار والعلماء رياسة ومكاسب؛ فخافوا إن بيّنوا أن تذهب مآكلهم ورياستهم؛ فمن ثَمّ غيّروا .

ثم قال تعـالى : ﴿ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ قيـل من المآكل . وقيل من المعاصى . وكرّر الويل تغليظًا لفعلهم .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا﴾ يعنى اليهود . ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ آختلف فى سبب نزولها؛ فقيل : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لليهود : "مَن أهل النار". قالوا : نحن ، ثم تخلُفونا أنتم . فقال : "كذبتم لقد علمتم أنّا لا نخلفكم" فنزلت هذه الآية ؛ قاله آبن زيد . وقال عكرمة عن آبن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تقول : إنما هذه الدنيا سبعة آلاف ، و إنما يعذّب الناس فى النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوم واحد فى النار من أيام الآخرة ، و إنما هى سبعة أيام ؛ فأنزل الله الآية ؛ وهذا قول مجاهد . وقالت طائفة : قالت اليهود إن فى التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة ، وأنهم يقطعون فى كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم . ورواه الضحاك عن آبن عباس . وعن آبن عباس : زعم اليهود أنهم وجدوا فى التوراة مكتوبًا أن ما بين طرفى جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن ينتهوا إلى شجرة الزقوم . وقالوا : إنما نعذَّب حتى ننتهى إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك . وعن آبن عباس أيضا وقتادة : أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوما عدد عبادتهم العجل ؛ فأكذبهم الله ، كما تقدم .

الثانيـة — فى هذه الآية ردّ على أبى حنيفة وأصحابه حيث آستدلّوا بقوله عليه السلام : "دَعِى الصلاة أيامَ أقرائك" فى أن مدة الحيض ما يُسمَّى أيام الحيض ، وأقلها ثلاثة وأكثرها عشرة ؛ قالوا : لأن ما دون الثلاثة يسمَّى يوما و يومين ، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوما ولا يقال فيه أيام ؛ و إنما يقال أيام من الثلاثة إلى العشرة ؛ قال الله تعالى : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ »[1] ، « تَمَتَّعُوا فِى دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »[2] ، « سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا »[3] .

(١) راجع ص ٣٩٩ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٩ ص ٦٠ (٣) راجع ج ١٨ ص ٢٥٩

فيقال لهم : فقد قال الله تعـالى فى الصوم : « أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » يعنى جميـع الشهر ؛ وقال : « لَنْ تَمَسَّنَا النَّـارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ »[١] يعـنى أربعين يوما . وأيضا فإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يُرَد به تحديد العدد ؛ بل يقال : أيامُ مَشْيِك وسَفرِك و إقامتك ، و إن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد؛ ولعله أراد ما كان معتادا لها ، والعادة ستّ أو سبع ؛ فخرّج الكلام عليه ، والله أعلم .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ ﴾ تقدّم القول فى « اتخذ »[٢] فلا معنى لإعادته .
﴿عِنْدَ اللهِ عَهْدًا﴾ أى أسلفتم عملًا صالحا فآمنتم وأطعتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار! أو هل عرفتم ذلك بوَحْيِه الذى عهده إليكم ﴿ فَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ توبيخ وتقريع .

قوله تعـالى : بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَـٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُولَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّـارِ هُمْ فِيهَـا خَـٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُولَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَلَى ﴾ أى ليس الأمر كما ذكرتم . قال سيبويه : ليس « بلى » و « نعم » اسمين . وإنمـا هما حرفان مثل « بل » وغيره ؛ وهى ردٌّ لقولهم : لن تمسّنا النار . وقال الكوفيون : أصلها بل التى للإضراب عن الأوّل ، زيدت عليها اليـاء ليحسن الوقف ، وضُمّنت الياء معنى الإيجاب والإنعام . ف « بَلْ » تدلّ على رَدّ الجَحْد ، والياء تدلّ على الإيجاب لمـا بعدُ . قالوا : ولو قال قائل : ألم تأخذ دينارا ؟ فقلت : نعم ؛ لكان المعنى لا ، لم آخذ ؛ لأنك حقّقت النفى وما بعده . فإذا قلت : بلى ؛ صـار المعنى قد أخذت . قال الفراء : إذا قال الرجل لصاحبه : مالك علىّ شىء ؛ فقال الآخر : نعم ؛ كان ذلك تصديقا ؛ لأن لا شىء

(١) راجع جـ ٤ ص ٥١　　(٢) راجع جـ ١ ص ٣٩٦ طبعة ثانية .

له عليه؛ ولو قال : بلى ، كان ردًّا لقوله ؛ وتقديره : بلى لى عليك . وفى التنزيل «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» ولو قالوا نعم لكفروا .(١)

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ سَيِّئَةً ﴾ السيئة الشِّرك . قال ٱبن جُرَيج قلت لعطاء : «مَن كسب سيئة» ؟ قال : الشّرك ؛ وتلا « وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ» .(٢) وكذا قال الحسن وقتادة ، قالا : والخطيئة الكبيرة .

الثالثــة — لما قال تعالى : ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ دلّ على أن المعلّق على شرطين لا يتم بأقلهما ؛ ومثلـه قوله تعالى : « إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَامُوا » (٣) ، وقوله عليـه السلام لسُفيان بن عبد الله الثَّقفي وقد قال له : يا رسول الله ، قل لى فى الإسلام قولًا لا أسأل عنـه أحدًا بعدك . قال : " قل آمنت بالله ثم ٱستقم " . رواه مسلم . وقد مضى القول فى هذا المعنى وما للعلماء فيه عند قوله تعـالى لآدم وحواء : «وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ» (٤) . وقرأ نافع «خطيئاته» بالجمع ، الباقون بالإفراد ؛ والمعنى الكثرة ، مثل قوله تعالى : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا » (٥) .

قوله تعـالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ (٨٣)

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ ﴾ تقدّم الكلام فى بيان هذه الألفاظ (٦) . وٱختلف فى الميثاق هنا ؛ فقال مكّى : هو الميثاق الذى أُخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذرّ . وقيل : هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء فى حياتهم على ألسنة أنبيائهم

(١) راجع جـ ٧ ص ٣١٦ (٢) راجع جـ ١٣ ص ٢٤٥ (٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٧
(٤) راجع جـ ١ ص ٣٠٤ (٥) راجع جـ ٩ ص ٣٦٧ (٦) راجع جـ ١ ص ٢٤٦ ، ٣٣٠

وهو قوله : « لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ » وعبادةُ الله إثبات توحيده، وتصديقُ رُسُلِه ، والعملُ بمـا أنزل فى كتبه .

الثانيــــة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْبُدُونَ ﴾ قال سيبويه : « لا تعبدون » متعلق بقَسَم ؛ والمعنى وإذ استخلفناهم والله لا تعبدون ؛ وأجازه المبرّد والكسائى والفرّاء . وقرأ أُبَىّ وآبن مسعود « لا تعبدوا » على النّهى ، ولهذا وصل الكلام بالأمر فقال : « وقوموا ، وقولوا ، وأقيموا ، وآتوا » . وقيل : هو فى موضع الحال ؛ أى أخذنا ميثاقهم موحّدين، أو غير معاندين ؛ قاله قُطْرب والمبرّد أيضا . وهذا إنمـا يَتّجه على قراءة آبن كثير وحمزة والكسائى « يعبدون » بالياء من أسفل . وقال الفرّاء والزجاج وجماعة : المعنى أخذنا ميثاقهم بألا يعبـدوا إلا الله ، وبأن يحسـنوا للوالدين ، وبألا يَسفكوا الدماء ؛ ثم حذفت أنْ والبـاء فآرتفع الفعل لزوالها ، كقوله تعالى : « أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي »(١) . قال المبرّد : هذا خطأ ؛ لأن كل ما أضمر فى العربية فهو يعمل عمله مظهرا ؛ تقول : وبلدٍ قطعت ؛ أى رُبَّ بلد .

قلت : ليس هذا بخطإ ، بل هما وجهان صحيحان ، وعليهما أنشد سيبويه :

أَلَا أَيُّها ذا الزّاجِرِى أَحْضُرُ الوَغَى * وأنْ أشهدَ اللّذاتِ هل أنت مُخْلِدِى(٢)

بالنصب والرفع ؛ فالنصب على إضمار أن ، والرفع على حذفها .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ أى وأمرناهم بالوالدين إحسانا . وقَرَن الله عز وجل فى هـذه الآية حق الوالدين بالتوحيد ، لأن النّشأة الأولى من عند الله ، والنّشء الثانى — وهو التربية — من جهة الوالدين ؛ ولهذا قَرَن تعالى الشكر لهما بشكره فقال : « أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ »(٣) . والإحسان إلى الوالدين : معاشرتهما بالمعروف ، والتواضعُ لهما ، وآمتثال أمرهما ، والدعاءُ بالمغفرة بعد ممـاتهما ، وصلةُ أهلِ ودّهما ؛ على ما يأتى بيانه مفصّلا فى « الإسراء »(٤) إن شاء الله تعالى .

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٧٦ (٢) البيت لطرفة بن العبد فى معلقته .
(٣) راجع جـ ١٤ ص ٦٥ (٤) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٨

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَذِى ٱلْقُرْبَى ﴾ عطف ذى القربى على الوالدين . والقُرْبى : بمعنى القرابة ، وهو مصدر كالرُّجْعَى والعُقْبَى ؛ أى وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم . وسيأتى بيان هذا مفصَّلا فى سورة « القتال »(١) إن شاء الله تعالى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْيَتَامَى ﴾ اليتامى عطف أيضا ، وهو جمع يتيم ؛ مثل نَدامَى جمع نَدِيم . واليُتْم فى بنى آدم بفقد الأب ، وفى البهائم بفقد الأم . وحكى الماوردىّ أن اليتيم يقال فى بنى آدم فى فقد الأم ؛ والأوّل المعروف . وأصله الانفراد ؛ يقال : صبىٌّ يتيم ، أى منفرد من أبيه . و بيت يتيم : أى ليس قبله ولا بعده شىء من الشِّعْر . ودُرّة يتيمة : ليس لها نظير . وقيل : أصله الإبطاء ، فسُمِّىَ به اليتيم ؛ لأن البِرّ يبطئ عنه . و يقال : يَتُمَ يَيْتُم يُتْمًا ؛ مثل عَظُم يَعْظُم . ويَتِم يَيْتَم يُتْمًا ويَتَمًا ؛ مثل سَمِع يَسْمع ؛ ذكر الوجهين الفرّاء . وقد أيتمه الله . ويدلّ هذا على الرأفة باليتيم والحضّ على كفالته وحفظ ماله ؛ على ما يأتى بيانه فى « النساء »(٢) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة " . وأشار مالك(٣) بالسبّابة والوسطى ؛ رواه أبو هريرة أخرجه مسلم . وخرّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبى سعيد البصرىّ وهو الحسن بن واصل(٤) قال حدّثنا الأسود بن عبد الرحمن عن هِصّان(٥) عن أبى موسى الأشعرى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما قعد يتيم مع قوم على قَصْعتهم فيقْرَب قَصْعتهم الشيطان " . وخرّج أيضا من حديث حسين بن قيس وهو أبو على الرّحبىّ(٦) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَن ضمّ يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يُغْنِيَه الله عز وجل غُفرت له ذنوبه ألْبَتَّةَ إلّا أن يعمل عملًا لا يُغفر ومن أذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب غُفرت له ذنوبه — قالوا : وما كريمتاه ؟ قال : — عيناه ومن كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يَبِنّ(٧) أو يمتن غُفرت له ذنوبه ألْبَتَّةَ

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٤٥ (٢) راجع ج ٥ ص ٨ (٣) مالك : أحد رواة سند هذا الحديث . (٤) لأنه ربيب دينار . (٥) فى تهذيب التهذيب : « بكسر أوّله وتشديد المهملة آخره نون » وهو ابن كاهن و يقال ابن كاهل ، كان أبوه كاهنا فى الجاهلية » . (٦) الرحبى (بفتح الراء والحاء المهملين وباء موحدة) : منسوب إلى رحبة بن زرعة . (٧) يبن : يتزوّجن .

إلا أن يعمل عملا لا يُغفر" فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر فقال : يا رسول الله أو آثنتين ؟ فقال رســول الله صلى الله عليه وسـلم : " أو آثنتين " . فكان آبن عباس إذا حدث بهـذا الحديث قال : هذا والله من غرائب الحديث وغُرَره .

السادســة — السبّابة من الأصابع هى التى تلى الإبهام ، وكانت فى الجاهليــة تدعى بالسبابة ؛ لأنهم كانوا يَسبُّون بها ؛ فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الآسم فسمّوْها المشيرة ؛ لأنهم كانوا يشيرون بهــا إلى الله فى التوحيد . وتُسمَّى أيضا بالسـبّاحة ، جاء تسميتها بذلك فى حديث وائل بن حُجْر وغيره ؛ ولكن اللغة سارت بمــا كانت تعرفه فى الجاهليــة فغلبت . وروى عن أصابع رسول الله صلى الله عليــه وسلم أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى ، ثم الوسطى أقصر منها ، ثم البنصر أقصر من الوسطى . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا عبد الله بن مِقْسَم الطائفى قال حدثتنى عمتى سارة بنت مِقْسَم أنهــا سمعت ميمونة بنت كَرْدَم قالت : خرجتُ فى حجّة حجّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وسأله أبى عن أشياء ؛ فلقد رأيتنى أتعجّب وأنا جارية من طول أصبعه التى تلى الإبهـام على سائر أصابعه . فقوله عليه السـلام : " أنا وهو كهاتين فى الجنة " ، وقوله فى الحديث الآخر : " أُحشَر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيامة هكذا " وأشار بأصابعه الثلاث ؛ فإنمــا أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال : نحشر هكذا ونحن مشرفون ، وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة . فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تأويل الحديث على الآنضمام والآقتراب بعضهم من بعض فى محل القربة . وهــذا معنى بعيد ؛ لأن منازل الرسل والنبيّين والصديقين والشهداء والصالحين مراتب متباينة ، ومنازل مختلفة .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمَسَاكِينِ ﴾ « المساكين » عطف أيضا ؛ أى وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين ، وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلتهم . وهذا يتضمّن الحضّ على الصدقة والمؤاساة وتفقّد أحوال المساكين والضعفاء . روى مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " السّاعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله — وأحسبه قال —

وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر[١]" . قال ابن المنذر : وكان طاوس يرى السعى على الأخوات أفضل من الجهاد فى سبيل الله .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ « حُسْنًا » نصب على المصدر على المعنى ؛ لأن المعنى ليحْسُن قولكم . وقيل : التقدير وقولوا للناس قولًا ذا حُسْن ؛ فهو مصدر لا على المعنى . وقرأ حمزة والكسائى « حَسَنًا » بفتح الحاء والسين . قال الأخفش : هما بمعنًى واحد ؛ مثل البُخْل والبَخَل ، والرُّشْد والرَّشَد . وحكى الأخفش : « حُسْنَى » بغير تنوين على فُعْلى . قال النحاس : « وهذا لا يجوز فى العربية ، لا يقال من هذا شىء إلا بالألف واللام ، نحو الفُضْلَى والكُبْرَى والحُسْنَى ؛ هذا قول سيبويه . وقرأ عيسى بن عمر « حُسُنًا » بضمتين ؛ مثل الحُلُم » . قال ابن عباس : المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومُرُوهم بها . ابن جُريج : قولوا للناس صدقا فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا تغيّروا نعته . سُفيان الثَّوْرى : مُروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر . أبو العالية : قولوا لهم الطيّب من القول ، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به . وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ؛ فينبغى للإنسان أن يكون قوله للناس ليّنا ووجهه منبسطا طَلْقًا مع البَرّ والفاجر ، والسُّنىّ والمبتدِع ، من غير مداهنة ، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يُرضى مذهبه ؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : « فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا[٢] » . فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون ، والفاجر ليس بأخبث من فرعون ، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه . وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة ، وأنا رجل فىّ حِدّة فأقول لهم بعض القول الغليظ ؛ فقال : لا تفعل ! يقول الله تعالى : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا » . فدخل فى هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفىّ[٣] . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : " لا تكونى فحّاشة فإن الفحش لو كان رجلا لكان رجل سوء " . وقيل : أراد بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ كقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ[٤] » . فكأنه قال : قولوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم حُسْنًا . وحكى

(١) كذا فى صحيح مسلم . والذى فى نسخ الأصل : « لا يفتر من صلاة ... الخ » . (٢) راجع جـ ١١ ص ١٩٩ . (٣) فى بعض نسخ الأصل : « فكيف فى غيرهما » . (٤) راجع جـ ٥ ص ٢٥١ .

المهـدوى عن قتادة أن قوله : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا » منسوخ بآية السـيف . وحكاه أبو نصر عبد الرحيم[١] عن ابن عباس . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية فى الابتداء ثم نسختها آية السيف . قال ابن عطية : وهـذا يدلّ على أن هـذه الأمة خوطبت بمثل هـذا اللفظ فى صدر الإسلام ؛ وأما الخبر عن بنى إسرائيل وما أُمِروا به فلا نسخ فيه ، والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ تقدّم[٢] القول فيه . والخطاب لبنى إسرائيل . قال ابن عطية : وزكاتهم هى التى كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يُتَقَبَّل ؛ ولا تنزل على ما لم يُتقبَّل ، ولم تكن كزكاة أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهذا يحتاج إلى نقل ، كما ثبت ذلك فى الغنائم . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : الزكاة التى أُمِروا بها طاعةُ الله والإخلاصُ .

العـاشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ الخطاب لمعاصرى محمد صلى الله عليه وسـلم ؛ وأُسند إليهم تولّى أسلافهم إذ هم كلهم بتلك السبيل فى إعراضهم عن الحق مثلهم ؛ كما قال : « شِنْشِنة[٣] أعرفها من أَخْزَم » . ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ كعبد الله بن سَلَام وأصحابه . و « قليـلًا » نصب على الاستثناء ؛ والمستثنى عند سـيبويه منصوب ؛ لأنه مشبه بالمفعول . وقال محمد ابن يزيد : هو مفعول على الحقيقـة ؛ المعنى استثنيت قليـلا . ﴿ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ ابتداء وخبر . والإعراض والتولّى بمعنًى واحد ، مخالَف بينهما فى اللفظ . وقيل : التولّى بالجسم ، والإعراض بالقلب . قال المهـدوى : « وأنتم معْرِضُون » حال ؛ لأن التولّى فيـه دلالة على الإعراض .

(١) فى بعض نسخ الأصل : « عبد الرحمن » .		(٢) يراجع جـ ١ ص ١٦٤ ، ٣٤٣ طبعة ثانية .

(٣) الشنشنة (بالكسر) : الطبيعة والخليقة والسجية . قال الأصمعى : وهذا بيت رجز تمثل به لأبى أخزم الطائى ؛ وهـو :

إن بنىّ زملونى بالدم * شنشنة أعرفها من أخزم
* من يلق آساد الرجال يكلم *

قال ابن برى : كان أخزم عاقا لأبيه فمات وترك بنين وعقوا جدهم وضربوه وأدموه ، فقال ذلك . (عن اللسان) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ ﴾ تقدّم القول فيه[1] . ﴿ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ﴾ المراد بنو إسرائيل ؛ ودخل فيه بالمعنى مَن بعدهم . « لَا تَسْفِكُونَ » مثل « لا تعبُدُون »[2] فى الإعراب . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وشعيب بن أبى حمزة بضم الفاء ؛ وهى لغة ؛ وأبو نهيك « تُسَفِّكون » بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين . والسَّفْك : الصّبّ . وقد تقدّم[3] . ﴿ وَلَا تُخْرِجُونَ ﴾ معطوف . ﴿ أَنْفُسَكُمْ ﴾ النفس مأخوذة من النَّفَاسة ، فنفس الإنسان أشرف مافيه . والدار : المنزل الذى فيه أبنية المقام بخلاف منزل الآرتحال . وقال الخليل : كل موضع حَلّه قوم فهو دار لهم وإن لم تكن فيه أبنية . وقيل : سُمّيت دارًا لدورها على سكانها ؛ كما سُمّى الحائط حائطا لإحاطته على ما يحويه . و﴿ أَقْرَرْتُمْ ﴾ من الإقرار ؛ أى بهذا الميثاق الذى أُخذ عليكم وعلى أوائلكم . ﴿ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ من الشهادة ؛ أى شهداء بقلوبكم على هذا . وقيل : الشهادة بمعنى الحضور ؛ أى تحضرون سفك دمائكم ، وإخراج أنفسكم من دياركم .

الثانيــة — فإن قيل : وهل يَسفِك أحد دمه ويُخرج نفسه من داره ؟ قيل له : لما كانت ملّتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا فى الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم بعضا وإخراج بعضهم بعضا قتلًا لأنفسهم ونَفيًا لها . وقيل : المراد القصاص ؛ أى لا يَقتل أحد فيُقتل قصاصًا ، فكأنه سفك دمه . وكذلك لا يزنى ولا يرتدّ ، فإن ذلك يبيح الدم . ولا يُفسد فيُنفَى ، فيكون قد أخرج نفسه من دياره . وهذا تأويل فيه بُعْدٌ وإن كان صحيح المعنى .

وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بنى إسرائيل فى التوراة ميثاقا ألّا يقتل بعضهم بعضا ؛ ولا ينفيه ولا يسترقّه ، ولا يدعه يسرق ؛ إلى غير ذلك من الطاعات .

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٦ . (٢) راجع ص ١٣ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١ ص ٢٧٥ طبعة ثانية .

قلت : وهذا كله محرّم علينا ، وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا ؛ فإنا لله و إنا إليه راجعون !
وفى التنزيل : «أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ» (١) وسيأتى . قال ابن خُوَيْزِ منداد :
وقد يجوز أن يراد به الظاهر ؛ لا يقتل الإنسان نفسه ، ولا يخرج من داره سفهاً ؛
كما تقتل الهند أنفسها . أو يقتل الإنسان نفسه من جَهد و بلاء يصيبه ، أو يَهيم فى الصحراء
ولا يأوى البيوت جهلًا فى ديانته وسفهًا فى حِلمه ؛ فهو عموم فى جميع ذلك . وقد روى
أن عثمان بن مَظْعُون بايع فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا أن
يلبسوا المسوح ، وأن يهيموا فى الصحراء ولا يأوُوا البيوت ، ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا
النساء ؛ فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم فجاء إلى دار عثمان بن مظعون فلم يجده ، فقال
لأمرأته : "ما حديثٌ بلغنى عن عثمان" ؟ وكَرِهت أن تُفشى سِرّ زوجها ، وأن تكذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالت : يا رسول الله ، إن كان قد بلغك شيء فهو كما بلغك ؛
فقال : "قولى لعثمان أخلاف لسُنّتى أم على غير مِلّتى إنى أصلّى وأنام وأصوم وأُفطر وأغْشَى النساء
وآوى البيوت وآكل اللحم فمن رَغِب عن سُنّتى فليس منى" فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هٰؤُلَاءِ﴾ « أنتم » فى موضع رفع بالابتداء ، ولا يعرب ؛ لأنه
مضمر . وضُمت التاء من « أنتم » لأنها كانت مفتوحة إذا خاطبت واحدا مذكّرا ، ومكسورة

(١) راجع جـ ٧ ص ٩ .

إذا خاطبت واحدة مؤنثـة ؛ فلما ثنّيت أو جمعت لم يبـق إلا الضمة . ﴿ هَـٰؤُلَاءِ ﴾ قال القُتَبِيّ : التقدير يا هـؤلاء . قال النحاس : هذا خطأ على قول سـيبويه ، ولا يجوز هـذا أقبـل . وقال الزجاج : هـؤلاء بمعنى الذين . و ﴿ تَقْتُلُونَ ﴾ داخل فى الصـلة ؛ أى ثم أنتم الذين تقتلون . وقيـل : « هؤلاء » رفع بالابتداء ، و « أنتم » خبر مقـدم ، و « تقتلون » حال من أولاء . وقيـل : « هؤلاء » نصب بإضمار أعـنى . وقرأ الزُّهْرِيّ « تُقَتِّـلون » بضم التاء مشدّدا ، وكذلك « فَلِمَ تُقَتِّلُونَ أَنْبِيَاءَ ٱللَّهِ » . وهذه الآية خطاب للواجهين لايحتمل ردّه إلى الأسـلاف . نزلت فى بنى قَيْنُقاع وقُرَيظة والنَّضِير من اليهـود؛ وكانت بنو قَيْنُقاع أعداء قُريظـة ، وكانت الأَوْس حلفاء بنى قَيْنُقاع ، والخَـزْرج حلفاء بنى قُريظة . والنَّضير والأوس والخزرج إخـوان ، وقريظة والنضير أيضا إخوان ، ثم آفترقـوا فكانوا يقتتلون ، ثم يرتفع الحرب فيفدون أساراهم ؛ فعيّرهم الله بذلك فقال : «وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ» .

قوله تعالى : ﴿ تَظَاهَرُونَ ﴾ معنى « تظاهرون » تتعاونون ، مشتق من الظَّهر ؛ لأن بعضهم يقوّى بعضًا فيكون له كالظهر ؛ ومنه قول الشاعر :

تظاهرتم أُستاه بيتٍ تجمّعت[(١)] * على واحد لازلْتُمُ قِرْنَ واحدِ

والإثم : الفعل الذى يستحق عليه صاحبه الذم . والعدوان : الإفراط فى الظلم والتجاوز فيه . وقرأ أهل المدينة وأهل مكة «تَظّاهرون» بالتشديد، يُدغمون التاء فى الظاء لقربهامنها؛ والأصل تتظاهرون . وقرأ الكوفيون «تَظَاهرون» مخففًا ، حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها ؛ وكذا « وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ[(٢)] » . وقرأ قتادة « تَظْهرون عليهم » وكله راجع إلى معنى التعاون ؛ ومنه : « وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا[(٣)] » وقـوله : « وَٱلْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ[(٤)] » فآعلمه .

قوله تعالى :﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى ﴾ شرط ، وجـوابه « تفادوهم » و « أُسَارَى » نصب على الحال . قال أبو عبيد وكان أبو عمرو يقول: ما صار فى أيديهم فهم

(١) كذا فى بعض نسخ الأصل . وفى البعض الآخر : « ... أستاه قوم ... الخ » . وقد وردت رواية البيت فى تفسير الشوكانى هكذا : * تظاهرتم من كل أوب ووجهة ... الخ *

(٢) راجع جـ ١٨ ص ١٨٩ (٣) راجع جـ ١٣ ص ٦١ (٤) راجع جـ ١٨ ص ١٩١

الأسارى ، وما جاء مستأسِرًا فهم الأَسْرَى . ولا يَعرف أهل اللغـة ما قال أبو عمرو ، إنمـا هو كما تقول : سَكارى وسَكْرَى . وقراءة الجماعة « أُسارى » ما عدا حمزة فإنه قرأ « أَسْرَى » على فَعْلَى ، جمع أسير بمعنى مأسور ، والباب — فى تكسيره إذا كان كذلك — فَعْلَى ، كما تقول : قتيل وقتـلى ، وجريح وجرحى . قال أبو حاتم : ولا يجوز أَسَارى . وقال الزجاج : يقال أسارى كما يقال سَكارى ، وفَعالى هو الأصل ، وفُعالَى داخلة عليها . وحُكى عن محمد بن يزيد قال : يقال أسـير وأُسراء ، كظريف وظُرفاء . قال ابن فارس : يقال فى جمع أسـير أسرى وأسارى ، وقرئ بهما . وقيل : أَسارى (بفتح الهمزة) وليست بالعالية .

الثانيـــة — الأسير مشتق من الإسار ، وهو القِدّ الذى يُشَدّ به المحمل فسمّى أسيرا ، لأنه يشدّ وثاقه ، والعرب تقول : قد أَسَرَ قَتَبَه[1] ، أى شدّه ، ثم سُمِّىَ كل أَخِيذ أسيرا وإن لم يؤسر ، وقال الأعشى :

وقَيّـدنى الشِّـعرُ فى بيْتِـهِ * كما قَيّـد الآسِراتُ الحِمـارا[2]

أى أنا فى بيتـه ، يريد بذلك بلوغه النهاية فيه . فأمّا الأَسْر فى قوله عزّ وجل : « وشَـدَدْنَا أَسْرَهُمْ[3] » فهو الخَلْق . وأُسرة الرجل رهطه ، لأنه يتقوّى بهم .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ تُفَادُوهُمْ ﴾ كذا قرأ نافع وحمزة والكسائى . والباقون « تَفْدُوهُم » من الفداء . والفداء : طلب الفِدية فى الأسير الذى فى أيديهم . قال الجوهرى : « الفداء إذا كُسِر أوّله يُمدّ ويقصر ، وإذا فُتح فهو مقصور ، يقال : قُمْ فَدًى لك أبى . ومن العرب من يكسر « فِداءً » بالتنوين إذا جاور لام الجر خاصة ، فيقول : فِداءٍ لك ، لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء . وأنشد الأصمعى للنابغة :

مَهْلًا فِـداءٍ لك الأقوامُ كلُّهمُ * وما أُثَمِّـرُ من مالٍ ومن وَلَدِ

ويقال : فَداه وفاداه إذا أعطى فِداءه فأنقذه . وفَداه بنفسه ، وفدّاه يُفَدّيه إذا قال جعلت فَداك . وتَفادَوْا ، أى فَـدَى بعضهم بعضا » . والفِدية والفَدَى والفِـداء كله بمعنًى واحد .

(١) القتب (بكسر فسكون وبالتحريك أيضا) : رحل صغير على قدر سنام البعير .

(٢) الحمار : من معانيه أنه خشبة فى مقدم الرحل تقبض عليها المرأة . وقيل : العود الذى يحمل عليه الأقتاب . والآسرات : النساء اللواتى يؤكدن الرحال بالقد و يوثقنها .

(٣) راجع جـ ١٩ ص ١٤٩

وفاديت نفسى إذا أطلقتها بعـد أن دفعت شيئا، بمعنى فديت ؛ ومنه قول العباس للنبىّ صلى الله عليه وسلم : فاديتُ نفسى وفاديتُ عَقِيلاً . وهما فعلان يتعدّيان إلى مفعولين الثانى منهما بحرف الجر، تقول : فديت نفسى بمالى وفاديته بمالى، قال الشاعر :

قِفِى فادِى أسـيرَكِ إنّ قومى * وقومَكِ ما أرى لهـمُ ٱجتماعَا

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ «هو» مبتدأ وهو كناية عن الإخراج، و«مُحَرَّم» خبره، و«إخراجُهم» بدل من «هو» وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصة، والجملة التى بعده خبره ؛ أى والأمر محرّم عليكم إخراجهم . فـ « إخراجهم » مبتدأ ثان . و « محرم » خبره، والجملة خبر عن « هو » ؛ وفى « محرّم » ضمير ما لم يسم فاعله يعـود على الإخراج . ويجوز أن يكون « محـرمٌ » مبتدأ ، و « إخراجهم » مفعول ما لم يُسَمّ فاعله يسدّ مسدّ خبر « محرم » ، والجمـلة خبر عن « هو » . وزعم الفراء أن « هو » عماد، وهـذا عند البصريين خطأ لا معنى له ؛ لأن العماد لا يكون فى أول الكلام . ويُقرأ « وهْوَ » بسكون الهاء لثقل الضمة ؛ كما قال الشاعر[1] :

فَهْـو لا تَنْمِى[2] رَمِيّتُـه * ماله لا عُـدّ مِن نَفَرِهْ

وكذلك إن جئت باللام وثم ؛ وقد تقدّم[3] . قال علماؤنا : كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود : ترك القتل، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة، وفـداء أساراهم ؛ فأعرضوا عن كل ما أُمروا به إلا الفداء، فوبّخهم الله على ذلك توبيخا يُتْلَى فقال: «أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَابِ» وهو التوراة « وتكفرون ببعضٍ » ! !

قلت : ولَعَمْرُ الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ! ليت بالمسلمين ، بل بالكافرين ! حتى تركنا إخواننا أذِلّاء صاغرين يجرى عليهم حكم المشركين ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ! .

قال علماؤنا : فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد . قال ٱبن خُوَيزِمَنْداد : تضمّنت الآية وجوب فكّ الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه

(١) هو آمرؤ القيس ؛ كما فى اللسان وشرح الديوان . (٢) أنميت الصيد فنمى ينمى ؛ وذلك أن ترميه فتصيبه ويذهب عنك فيموت بعد ما يغيب . (٣) يراجع جـ ١ ص ٢٦١ طبعة ثانية .

فكّ الأسارى وأمر بفكّهم ، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع . ويجب فك الأسارى من بيت المال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ؛ ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين . وسيأتى (١) .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ابتداء وخبر . والخِزْيُ الهوان . قال الجوهرى : وخَزِىَ — بالكسر — يَخْزَى خِزْيا إذا ذَلّ وهان . قال ابن السكّيت : وقع فى بلية . وأخزاه الله ، وخَزِى أيضا يَخْزَى خَزَاية إذا استحيا ، فهو خَزْيان . وقوم خَزَايا وامرأة خَزْيا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ ﴾ « يردون » بالياء قراءة العامة ، وقرأ الحسن « تردون » بالتاء على الخطاب . ﴿ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ تقدم القول فيه (٢) ، وكذلك : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا ﴾ الآية (٣) ؛ فلا معنى للإعادة . « يومَ » منصوب بـ « يُرَدُّون » .

قوله تعالى : وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ (٨٧)

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ يعنى التوراة . ﴿ وَقَفَّيْنَا ﴾ أى أتبعنا . والتّقْفِية : الإتباع والإرداف ؛ مأخوذ من إتباع القَفَا وهو مؤخر العنق . تقول استقفيته إذا جئت من خلفه ؛ ومنه سُمِّيت قافية الشعر ؛ لأنها تتلو سائر الكلام . والقافية : القفا ؛ ومنه الحديث : "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم" . والقَفِىّ والقَفاوة : ما يدّخر من اللبن وغيره لمن تريد إكرامه . وقفوت الرجل : قذفته بفجور . وفلانٌ قِفْوتى أى تُهَمَتى . وقِفوتى أى خيرتى . قال ابن دريد كأنه من الأضداد . قال العلماء : وهذه الآية مثل قوله تعالى : «ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا» (٤) . وكل رسول جاء بعد موسى فإنما جاء بإثبات التوراة والأمر

(١) راجع جـ ٨ ص ٥٢ . (٢) راجع جـ ١ ص ٤٦٦ . (٣) راجع جـ ١ ص ٢١٠
(٤) راجع جـ ١٢ ص ١٢٥ .

طبعة ثانية .

بلزومها إلى عيسى عليه السلام . ويقال : رُسُل ورُسْل لغتان، الأولى لغة الحجاز، والثانية لغة تميم؛ وسواء كان مُضافاً أو غير مضاف . وكان أبو عمرو يخفف إذا أضاف إلى حرفين، ويُثقّل إذا أضاف إلى حرف واحد .

قوله تعالى : ﴿ وآتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَاتِ ﴾ أى الحجج والدّلالات ؛ وهى التى ذكرها الله فى «آل عمران» و «المائدة»[1] ؛ قاله ٱبن عباس . ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ أى قويناه . وقرأ مجاهد وٱبن مُحَيْصن «آيدناه» بالمدّ ، وهما لغتان . ﴿ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ روى أبو مالك وأبو صالح عن ٱبن عباس ومَعْمر عن قتادة قالا : جبريل عليه السلام . وقال حسان :

وجبريلٌ رسولُ الله فِينا * وروحُ القُدْسِ ليس به خَفاءُ

قال النحاس : وسُمّىَ جبريل روحا وأضيف إلى القدس ؛ لأنه كان بتكوين الله عز وجل له رُوحًا من غير ولادة والد ولده ، وكذلك سُمّىَ عيسى رُوحًا لهذا . وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال : القدس هو الله عز وجل . وكذا قال الحسن : القدس هو الله ، وروحه جبريل . وروى أبو رَوْق عن الضحاك عن ٱبن عباس : « بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ » قال : هو الٱسم الذى كان يحيى به عيسى الموتى ؛ وقاله سعيد بن جبير وعبيد بن عمير، وهو ٱسم الله الأعظم . وقيل : المراد الإنجيل ؛ سمّاه روحًا كما سمى الله القرآن روحا فى قوله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا[2] » . والأول أظهر، والله تعالى أعلم . والقدس : الطهارة . وقد تقدّم[3] .

قوله تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ ﴾ أى بما لا يوافقها و يلائمها ؛ وحُذفت الهاء لطول الٱسم ؛ أى بما لا تهواه . ﴿ ٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ عن إجابته ٱحتقارًا للرسل ، وٱستبعادا للرسالة . وأصل الهوى الميل إلى الشىء ؛ ويجمع أهواء ، كما جاء فى التنزيل ، ولا يجمع أهوية ؛ على أنهم قد قالوا فى نَدًى أَنْدِية ؛ قال الشاعر :

فى ليلةٍ من جُمادَى ذاتِ أَنْدِيةٍ * لا يُبصر الكلبُ فى ظَلْمائها الطُّنُبا[4]

(١) راجع ج ٤ ص ٩٣ ج ٦ ص ٣٦٢ (٢) راجع ج ١٦ ص ٥٤
(٣) راجع ج ١ ص ٢٧٧ طبعة ثانية . (٤) الطنب (بضم الطاء وسكون النون وضمها) : حبل الخباء والسرادق وغيرهما .

قال الجوهرى : وهــو شاذ . وسُمّىَ الهَوَى هَوًى لأنه يهــوِى بصاحبه إلى النــار ؛ ولذلك لايستعمل فى الغالب إلا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه؛ وهذه الآية من ذلك . وقد يستعمل فى الحق ، ومنه قول عمر رضى الله عنه فى أسارى بَدْر : فهَوِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلت . وقالت عائشة للنبيّ صلى الله عليه وسلم فى صحيح الحديث : واللهِ ما أرَى ربَّك إلّا يُسارِع فى هواك . أخرجهما مسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ ﴾ « ففريقا » منصوب بـ « كذّبتم » ، وكذا ﴿ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ فكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام، وممن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام، على ما يأتى بيانه فى « سبحان »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعــالى : وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا ﴾ يعنى اليهود ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ بسكون اللام جمــع أغلف ؛ أى عليها أغطية . وهو مثل قوله : « قُلُوبُنَا فِى أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ »(٢) أى فى أوْعيــة . قال مجاهــد : « غُلْفٌ » عليها غشاوة . وقال عكرمة : عليهــا طابع . وحكى أهل اللغــة غَلَّفت السيف جعلت له غلافا ؛ فقَلْبٌ أغلف ، أى مستور عن الفهــم والتمييز . وقرأ ٱبن عباس والأعرج وٱبن مُحَيْصِن «غُلُف» بضم اللام . قال ٱبن عباس : أى قلوبنا ممتلئة علماً لاتحتاج إلى علم محمد صلى الله عليه وسـلم ولا غيره . وقيل : هو جمع غِلاف؛ مثل خِمار وخُمُــر ؛ أى قلوبنا أوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد وَعَينا علما كثيرا ! وقيل : المعــنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم . فردّ الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ثم بيّن أن السبب فى نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم لُعِنوا بما تقدّم من كفرهم وٱجترائهم ؛ وهــذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه . وأصل اللّعن فى كلام العــرب الطّرد والإبعاد . ويقال للذئب : لعين . وللرجل الطريد : لعين ؛ وقال الشمّاخ :

ذَعَرْتُ به القَطا ونَفَيْتُ عنــه　＊　مَقــامَ الذّئب كالرجل اللّعــينِ

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢١٨ .　　(٢) راجع جـ ١٥ ص ٣٣٩ .

ووجه الكلام : مقام الذئب اللعين كالرجل ؛ فالمعنى أبعدهم الله من رحمته . وقيل : من توفيقه وهدايته . وقيل : من كل خير ؛ وهذا عام . « فقليلًا » نعت لمصدر محذوف ؛ تقديره فإيمانًا قليلًا ما يؤمنون . وقال مَعْمَر : المعنى لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ويكفرون بأكثره ؛ ويكون « قليلا » منصوب بنزع حرف الصفة . و « ما » صلة ؛ أي فقليلا يؤمنون . وقال الواقدي : معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا ؛ كما تقول : ما أقلَّ ما يفعل كذا ؛ أي لا يفعله ألبتّة . وقال الكسائي : تقول العرب مررْنا بأرضٍ قلَّ ما تنبت الكُرّاث والبصل ؛ أي لا تنبت شيئا .

قوله تعالى : وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَـٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ يعني اليهود . ﴿ كِتَابٌ ﴾ يعني القرآن . ﴿ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ ﴾ نعت لكتاب ؛ ويجوز في غير القرآن نصبه على الحال ؛ وكذلك هو في مصحف أُبَيّ بالنصب فيما رُوِي . ﴿ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ يعني التوراة والإنجيل يخبرهم بما فيهما . ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾ أي يستنصرون . والاستفتاح الاستنصار . استفتحت : استنصرت . وفي الحديث : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين ؛ أي يستنصر بدعائهم وصلاتهم[1] . ومنه « فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ »[2] . والنصر : فتح شيء مغلق ؛ فهو يرجع إلى قولهم فتحت الباب . وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري[3] أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إنما نَصَرَ[4] الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم " . وروى النسائي أيضا عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) الذي في نهاية ابن الأثير واللسان مادة فتح : « أي يستنصر بهم » . (٢) راجع جـ ٦ ص ٢١٧ .
(٣) يلاحظ أن راوي هذا الحديث هو سعد بن أبي وقاص ؛ ففي سنن النسائي (جـ ١ ص ٦٥ طبع المطبعة الميمنية) باب الاستنصار بالضعيف : أخبرنا محمد بن إدريس ... عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن ... » الخ .
(٤) الذي في سنن النسائي : « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها » .

" أبغونى الضعيف فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم " . قال ابن عباس : كانت يهود خيبر تقاتل غَطَفان فلما التقوا هزمت يهود، فعادت[1] يهود بهذا الدعاء وقالوا : إنا نسألك بحق النبي الأُمّى الذى وعدتنا أن تخرجه لنا فى آخر الزمان إلا تنصرنا عليهم . قال : فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان ؛ فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى بك يا محمد، إلى قوله : ﴿ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ جواب « لمّا » الفاءُ وما بعدها فى قوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا ﴾ فى قول الفرّاء ؛ وجواب « لمّا » الثانية « كفروا » . وقال الأخفش سعيد : جواب « لما » محذوف لعلم السامع ؛ وقاله الزجاج . وقال المبرد : جواب « لما » فى قوله : « كفروا » ، وأعيدت « لما » الثانية لطول الكلام . ويفيد ذلك تقرير الذنب وتأكيدًا له .

قوله تعالى : بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ (٩٠)

قوله تعالى : ﴿ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا ﴾ بئس فى كلام العرب مستوفية للذّم ؛ كما أن « نعم » مستوفية للمدح . وفى كل واحدة منها أربع لغات : بِئْس بَأْس بَئِس بِئِس . نِعْم نَعْم نَعِم نِعِم . ومذهب سيبويه أن « ما » فاعلة بئس ، ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس والنكرات . وكذا نعم ، فتقول نِعم الرّجلُ زيدٌ ، ونعم رجلًا زيدٌ ؛ فإذا كان معها اسم بغير ألف ولام فهو نصب أبدا ؛ فإذا كان فيه ألف ولام فهو رفع أبدا ؛ ونصب رجل على التمييز . وفى نعم مضمر على شريطة التفسير ؛ وزيد مرفوع على وجهين : على خبر ابتداء محذوف ؛ كأنه قيل مَن الممدوح ؟ قلت هو زيد ، والآخر على الابتداء وما قبله خبره . وأجاز أبو علىّ أن تليها « ما » موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخصّ واحدا

(١) فى ب : « فعاذت » بالذال المعجمة .

بعينه؛ والتقدير عند سيبويه : بئس الشىء ٱشتروا به أنفسهم أن يكفروا . فـ«أن يكفروا» فى موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله ؛ كقولك : بئس الرجل زيد ، و « ما » على هـذا القول موصـولة . وقال الأخفش : « ما » فى موضع نصب على التمييـيز ؛ كقولك : بئس رجلًا زيدٌ ، فالتقدير بئس شيئا أن يكفروا . فـ« ٱشتروْا به أنفسهم » على هذا القول صفة « ما » . وقال الفراء : « بئسما » بجملته شىء واحد رُكّب كحبذا . وفى هذا القول ٱعتراض؛ لأنه يبقى فعـل بلا فاعل . وقال الكسائى : « ما » و « ٱشـتروا » بمنزلة ٱسم واحد قائم بنفسه ؛ والتقدير بئس ٱشتراؤهم أن يكفروا . وهـذا مردود ، فإن نِعم وبئس لا يدخلان على ٱسم معين مُعرّف ؛ والشراء قد تعرّف بإضافته إلى الضمير . قال النحاس : وأبين هذه الأقوال قول الأخفش وسيبويه . قال الفراء والكسائى : « أن يكفروا » إن شئت كانت « أن » فى موضع خفض ردًّا على الهـاء فى به . قال الفراء : أى ٱشتروا أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله . فٱشترى بمعنى باع وبمعنى ٱبتاع؛ والمعنى : بئس الشىء الذى ٱختاروا لأنفسهم حيث ٱستبدلوا الباطل بالحق ، والكفر بالإيمان .

قوله تعالى : ﴿ بَغْيًا ﴾ معناه حسدًا ، قاله قتادة والسُّدّى ، وهو مفعول من أجله ، وهو على الحقيقة مصدر . الأصمعىّ : وهو مأخوذ من قولهم : قد بَغَى الجرح إذا فسد . وقيل : أصله الطلب ، ولذلك سُمّيت الزانية بَغِيًّا . ﴿ أَنْ يُنَزِّلَ ٱللَّهُ ﴾ فى موضع نصب ؛ أى لأن ينزّل ؛ أى لأجل إنزال الله الفضل على نبيّه صلى الله عليه وسلم . وقرأ ٱبن كثير وأبو عمرو ويعقوب وٱبن مُحَيْصِن « أن يُنْزِل » مخفّفًا ، وكذلك سائر ما فى القرآن ، إلا « وَمَا نُنَزِّلُه » فى «الحِجْر»[1] ، وفى « الأنعام » « عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً »[2] .

قوله تعالى : ﴿ فَبَاءُوا ﴾[3] أى رجعوا ؛ وأكثر ما يقال فى الشر ؛ وقد تقدّم . ﴿ بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ﴾ تقدّم معنى غضب الله عليهم[4] ، وهو عقابه ؛ فقيل : الغضب الأوّل لعبادتهـم العجل ، والثانى لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسـلم ؛ قاله ٱبن عباس . وقال عكرمة : لأنهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد ؛ يعـنى اليهود . وروى سـعيد عن قتادة : الأوّل لكفـرهم

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٤ . (٢) راجع جـ ٦ ص ٤١٨ . (٣) راجع جـ ١ ص ٤٣٠ .
(٤) راجع جـ ١ ص ١٤٩ طبعة ثانية .

بالإنجيل ، والثـانى لكفرهم بالقرآن . وقال قوم : المراد التأييد وشدّة الحال عليهم ، لا أنه أراد غضبين مُعلَّلين بمعصيتين . و ﴿ مُهِينٌ ﴾ مأخوذ من الهوان ، وهو ما اقتضى الخلود فى النار دائما بخلاف خلود العصاة من المسلمين ، فإن ذلك تمحيص لهم وتطهير ، كرجم الزانى وقطع يد السارق ، على ما يأتى بيانه فى سورة « النساء »[١] من حديث أبى سعيد الخدرى ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٩١)

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا ﴾ أى صدّقوا ﴿ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴾ يعنى القرآن ﴿ قَالُوا نُؤْمِنُ ﴾ أى نصدّق ﴿ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا ﴾ يعنى التوراة . ﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴾ أى بمـا سواه ؛ عن الفرّاء . وقتادة : بمـا بعده ؛ وهو قول أبى عُبيدة ، والمعنى واحد . قال الجوهرى : وراء بمعنى خلف ؛ وقد تكون بمعنى قدّام . وهى من الأضداد ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾[٢] أى أمامهـم ؛ وتصغيرها وُرَيِّئَة (بالهـاء) وهى شاذّة . وانتصب « وراءه » على الظرف . قال الأخفش : يقال لَقِيته من وراءُ ، فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف تجعله اسما وهو غير متمكّن ؛ كقولك : مِن قبلُ ومن بعدُ ؛ وأنشد :

إذا أنا لم أُومَن عليكَ ولم يكن * لقـاؤكَ إلا مِن وراءُ وراءُ[٣]

قلت : ومنه قول إبراهيم عليـه السلام فى حديث الشفاعة : " إنمـا[٤] كنتُ خليلاً مِن وراءَ وراءَ " . والوراء : ولد الولد أيضا .

قوله تعـالى : ﴿ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال مؤكّدة عند سيبويه . ﴿ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ ما فى موضع خفض باللام ، و « معهم » صلتها ، و « معهم » نصب بالاستقرار ، ومن أسكن جعله حرفا .

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٨٧ — ويأتى أيضا فى المـائدة والنور ، راجع جـ ٦ ص ١٥٩ ، جـ ١٢ ص ١٥٩
(٢) راجع جـ ١١ ص ٣٤ (٣) البيت لعُتَىّ بن مالك العقيلى . (عن اللسان) .
(٤) الذى فى النهاية واللسان مادة (ورى) : « إنى كنت .. الخ » وفيهما : هكذا يروى مبنيا على الفتح ؛ أى من خلف حجاب » .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ ٱللَّهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ ردٌّ من الله تعالى عليهم فى قولهم إنهم آمنوا بما أنزل عليهم ، وتكذيبٌ منه لهم وتوبيخ ؛ المعنى : فكيف قتلتم وقد نُهيتم عن ذلك ! فالخطاب لمن حضر محمدا صلى الله عليه وسلم والمراد أسلافهم . وإنما توجّه الخطاب لأبنائهم ؛ لأنهم كانوا يتولّون أولئك الذين قتلوا ، كما قال : « وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ[1] » فإذا تولّوهم فهم بمنزلتهم . وقيل : لأنهم رَضُوا فعلهم فنُسب ذلك إليهم . وجاء « تقتلون » بلفظ الاستقبال وهو بمعنى المضىّ لما ارتفع الإشكال بقوله : « مِنْ قَبْلُ » . وإذا لم يشكل فجائز أن يأتى الماضى بمعنى المستقبل ، والمستقبل بمعنى الماضى ، قال الحُطَيئة :

شَهِد الحُطَيئةُ يوم يلقى رَبَّه * أنّ الوليد أحقّ بالعذرِ

شهد بمعنى يشهد . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى إن كنتم معتقدين الإيمان فلم رضيتم بقتل الأنبياء ! وقيل : « إنْ » بمعنى ما ، وأصل « لِمَ » لِما ، حذفت الألف فرقًا بين الاستفهام والخبر ؛ ولا ينبغى أن يوقف عليه ؛ لأنه إن وقف عليه بلا هاء كان لحنًا ، وإن وقف عليه بالهاء زيد فى السواد .

قوله تعالى : وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ اللام لام القَسَم . والبينات قوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ[2] » وهى العصا ، والسِّنون ، واليد ، والدّم ، والطُّوفان ، والجراد ، والقُمّل ، والضفادع ، وفلق البحر . وقيل : البينات التوراة ، وما فيها من الدلالات .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ توبيخ ، و « ثُمّ » أبلغ من الواو فى التقريع ؛ أى بعد النظر فى الآيات والإتيان بها اتخذتم . وهذا يدلّ على أنهم إنما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر فى الآيات ، وذلك أعظم لجرمهم .

(١) راجع ج ٦ ص ٢٥٤ (٢) راجع ج ١٠ ص ٣٣٥

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٩٣) ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا ﴾ تقدّم الكلام في هذا (١) . ومعنى «اسمعوا» أطيعوا، وليس معناه الأمر بإدراك القول فقط، وإنما المراد اعملوا بما سمعتم والتزموه؛ ومنه قولهم : سمع الله لمن حمده؛ أى قبل وأجاب . قال :

دعوتُ الله حتى خِفتُ ألّا * يكون الله يسمع ما أقول

أى يَقبل؛ وقال الراجز :

والسمعُ والطاعةُ والتسليمُ * خيرٌ وأعْفَى لبنى تميم

﴿ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ اختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقةً باللسان نُطْقًا، أو يكونوا فعلوا فعلاً قام مقام القول فيكون مجازا؛ كما قال :

امتلأ الحوضُ وقال قَطْنِي * مهلًا رُوَيْدًا قد ملأتَ بطْنِي

وهذا احتجاج عليهم في قولهم : « نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا » .

قوله تعالى : ﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ أى حُبّ العجل . والمعنى : جعلت قلوبهم تُشربه، وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكّن أمر العجل فى قلوبهم . وفى الحديث : "تُعرَضُ الفِتن على القلوب كالحصير عُودًا عُودًا فأى قلبٍ أُشرِبَها نُكِت فيه نُكتةٌ سوداء" الحديث، خرّجه مسلم . يقال أُشرب قلبُه حبّ كذا؛ قال زهير :

فصحوتُ عنها بعد حُبٍّ داخلٍ * والحبُّ تُشرِبُه فؤادَك داء

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٦ وما بعدها، طبعة ثانية .

وإنما عبّر عن حُبّ العجل بالشُّرب دون الأكل لأن شرب المـاء يتغلغل فى الأعضـاء حتى يصل إلى باطنها ، والطعام مجاور لهـا غير متغلغل فيها . وقد زاد على هـذا المعنى أحد التابعين فقال فى زوجته عَثْمَة ، وكان عَتَب عليها فى بعض الأمر فطلّقها وكان مُحِبًّا لها :

تغلغل حُبُّ عَثْمَةَ فى فؤادى * فباديه مـع الخـافى يسـير

تغلغل حيث لم يبلغ شراب * ولا حزن ولم يبلغ سرور

أكاد إذا ذكرتُ العهد منها * أطير لو أن إنسانا يطير

وقال السُّدّى وابن جُريج : إن موسى عليه السلام بَرَد العجل وذرّاه فى المـاء، وقال لبنى إسرائيـل : اشربوا من ذلك المـاء ؛ فشرب جميعهم ؛ فمن كان يحبّ العجل خرجت بُرادة الذهب على شَفَتَيْه . ورُوِىَ أنه ما شرب به أحد إلا جُنّ ؛ حكاه القُشيرى .

قلت : أمّا تذريَتُه فى البحر فقـد دلّ عليه قوله تعالى : « ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا »[1] ؛ وأمّا شُرْبُ المـاء وظهور البُرادة على الشِّفاه فيردّه قوله تعالى : « وَأُشْرِبُوا فِى قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ » . والله تعالى أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ ﴾ أى إيمانكم الذى زعمتم فى قولكم : نؤمن بما أُنزِل علينا . وقيل : إن هذا الكلام خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ أُمِر أن يوبّخهم ، أى قل لهم يا محمد : بئس هـذه الأشياء التى فعلتم وأمركم بهـا إيمانكم . وقـد مضى الكلام فى « بئسما »[2] والحمد لله وحده .

قوله تعالى : قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾

لمـا ادّعت اليهـود دعاوى باطلة حكاها الله عز وجل عنهـم فى كتابه ؛ كقوله تعالى : « لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْـدُودَةً » ، وقوله : « وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّـةَ إِلَّا مَنْ كَانَ

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٤٣ . (٢) راجع ص ٢٧ من هذا الجزء .

هُودًا أَوْ نَصَارَى»، وقالوا : «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ»[1] أكذبهم الله عز وجل وألزمهم الحجة فقال قل لهم يا محمد : «إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخِرَةُ» يعنى الجنة «فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فى أقوالكم ؛ لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت أحبَّ إليه من الحياة فى الدنيا، لِما يصير إليه من نعيم الجنة، ويزول عنه من أذى الدنيا، فأحجموا عن تمنّى ذلك فَرَقًا من الله لقبح أعمالهم ومعرفتهم بكفرهم فى قولهم : «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ»، وحرصهم على الدنيا؛ ولهذا قال تعالى مخبرًا عنهم بقوله الحق : ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ تحقيقًا لكذبهم . وأيضا لو تمنَّوا الموت لماتوا ؛ كما روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لو أن اليهود تمنَّوا الموت لماتوا ورأوا مقامهم[2] من النار" . وقيل : إن الله صرفهم عن إظهار التمنى، وقصرهم على الإمساك ليجعل ذلك آية لنبيّه صلى الله عليه وسلم؛ فهذه ثلاثة أوجه فى تركهم التمنى . وحكى عِكرمة عن ابن عباس فى قوله : «فتمنّوا الموت» أن المراد ادعوا بالموت على أكذب الفريقين منّا ومنكم؛ فما دعوا لعلمهم بكذبهم .

فإن قيل : فالتّمنى يكون باللسان تارةً و بالقلب أخرى؛ فمن أين عُلم أنهم لم يتمنّوه بقلوبهم ؟ قيل له : نطق القرآن بذلك بقوله «وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا» ولو تمنّوه بقلوبهم لأظهروه بألسنتهم ردّا على النبى صلى الله عليه وسلم و إبطالا لحجته؛ وهذا بيِّن .

قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً﴾ نصب على خبر كان، و إن شئت كان حالا، ويكون «عند الله» فى موضع الخبر . ﴿أَبَدًا﴾ ظرف زمان يقع على القليل والكثير ؛ كالحين والوقت ، وهو هنا من أول العمر إلى الموت . و «ما» فى قوله «بما» بمعنى الذى والعائد محذوف؛ والتقدير قدّمته، وتكون مصدرية ولا تحتاج إلى عائد . و «أيديهم» فى موضع رفع، حُذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة؛ و إن كانت فى موضع نصب حرّكتها ؛ لأن النصب خفيف، ويجوز إسكانها فى الشعر . ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ ابتداء وخبر .

(١) راجع جـ ٦ ص ١٢٠ . (٢) فى بعض نسخ الأصل : «مقاعدهم» .

قوله تعالى : وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ على حَيَاةٍ﴾ يعنى اليهود . ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ قيل : المعنى وأحرص؛ فحذف « مِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا » لمعرفتهم بذنوبهم وألّا خير لهم عند الله؛ ومشركو العرب لا يعرفون إلا هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة ؛ ألا ترى قول شاعرهم :

تمتّـع من الدنيا فإنك فانٍ * من النَّشَوات والنساء الحسان (١)

والضمير فى «أَحَدُهُمْ» يعود فى هذا القول على اليهود . وقيل : إن الكلام تم فى «حياة» ثم ٱستؤنف الإخبار عن طائفة من المشركين . قيـل : هم المجوس ؛ وذلك بيِّن فى أدعياتهم للعاطس بلغاتهم بما معناه « عِشْ ألفَ سنة » . وخُصّ الألف بالذكر لأنها نهاية العِقد فى الحساب . وذهب الحسن إلى أن « الذين أشركوا » مشركو العرب ، خُصُّوا بذلك لأنهم لا يؤمنون بالبعث؛ فهم يتمنّون طول العمر . وأصل سنة سَنْهَة . وقيل : سَنْوَة . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى ولتجدنهم وطائفة من الذين أشركوا أحرص الناس على حياة .

قوله تعالى : ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ أصل « يَوَدُّ » يَوْدَد، أُدغمت لئلا يجمع بين حرفين من جنس واحد متحركين ؛ وقُلبت حركة الدال على الواو ؛ ليـدل ذلك على أنه يفعل . وحكى الكسائى : وَدَدْت ؛ فيجوز على هذا يِوَدّ بكسر الواو . ومعنى يَوَدّ : يتمنّى .

قوله تعالى : ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ﴾ اختلف النحاة فى هو، فقيل : هو ضمير الأحد المتقدّم، التقدير ما أحدهم بمزحزحه، وخبر الابتداء فى المجرور . « أن يُعَمَّر » فاعل بمزحزح . وقالت فرقة : هو ضمير التعمير ، والتقـدير وما التعمير بمزحزحه ، والخـبر فى المجرور ، « أن يعمر » بدل من التعمير على هـذا القول . وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت : « هو » عِماد .

(١) البيت لأمرئ القيس . والنشوات (جمع نشوة) : السكر .

قلت : وفيه بُعْدٌ، فإن حقّ العماد أن يكون بين شيئين متلازمين؛ مثل قوله : « إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ »(١)، وقوله : « وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ »(٢) ونحو ذلك . وقيل : « ما » عاملة حجازية، و « هو » آسمها، والخبر في « بِمُزَحْزِحِهِ » . وقالت طائفة : « هو » ضمير الأمر والشأن . آبن عطية : وفيه بُعْدٌ، فإن المحفوظ عن النحاة أن يفسَّر بجملة سالمة من حرف جرّ .

وقوله : ﴿ بِمُزَحْزِحِهِ ﴾ الزحزحة : الإبعاد والتّنحية؛ يقال : زحزحته أي باعدته فتزحزح أي تنحى وتباعد؛ يكون لازمًا ومتعدّيًا؛ قال الشاعر في المتعدّى :

يا قابضَ الرُّوح من نفس إذا آحتضرتْ * وغافرَ الذنب زَحْزِحْني عن النارِ

وأنشده ذو الرُّمّة :

يا قابضَ الروح عن جسم عصَى زَمنًا * وغافرَ الذنب زحزحني عن النار

وقال آخر في اللازم :

خليلَّى ما بالُ الدُّجى لا يتزحزح * وما بالُ ضَوْءِ الصّبح لا يتوضّحُ

وروى النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من صام يوما فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا " .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ أى بما يعمل هؤلاء الذين يودّ أحدهم أن يُعمَّر ألف سنة . ومن قرأ بالتاء فالتقدير عنده : قل لهم يا محمد الله بصير بما تعملون . وقال العلماء : وصف الله عن وجل نفسه بأنه بصير على معنى أنه عالم بخفيّات الأمور . والبصير فى كلام العرب : العالم بالشيء الخبير به؛ ومنه قولهم : فلان بصير بالطّب، و بصير بالفقه، و بصير بملاقاة الرجال؛ قال :

فإن تسألونى بالنساء فإننى * بصيرٌ بأدواء النساء طبيب

قال الخطّابى : البصير العالم، والبصير المُبْصِر . وقيل : وصف تعالى نفسه بأنه بصير على معنى جاعل الأشياء المبصرة ذوات إبصار، أى مدركة للبصرات بما خلق لها من الآلة المدركة والقوّة؛ فالله بصير بعباده، أى جاعل عباده مبصرين .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٩٨ .   (٢) راجع جـ ١٦ ص ١١٥ .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾

سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : إنه ليس نبىّ من الأنبياء إلا يأتيه مَلَك من الملائكة من عند ربّه بالرسالة و بالوَحْى ، فمَن صاحبك حتى نتابعك ؟ قال: "جبريل" قالوا : ذاك الذى ينزل بالحـرب و بالقتال ، ذاك عدونا ! لو قلت : ميكائيـل الذى ينزل بالقطر و بالرحمـة تابعناك ؛ فأنزل الله الآية إلى قـوله : « للْكَافِرِينَ » أخرجه الترمـذى .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ الضمير فى «إنه» يحتمل معنيين ؛ الأوّل : فإن الله نزّل جبريل على قلبك . الثـانى : فإن جبريل نزل بالقرآن على قلبك . وخصّ القلب بالذكر لأنه موضع العقل والعلم وتلقّى المعارف . ودلّت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذمّ معاديه .

وقوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ أى بإرادته وعلمه . ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ يعنى التوراة . ﴿ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ تقدّم معناه (١) ، والحمد لله .

قوله تعـالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾

قوله تعـالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ ﴾ شرط ، وجوابه ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ . وهذا وعيد وذمّ لمُعادى جبريل عليـه السلام ، وإعلانٌ أن عداوة البعض تقتضى عداوة الله لهم . وعداوة العبد لله هى معصيته وآجتناب طاعته ، ومعادات أوليائه . وعداوةُ الله للعبـد تعذيبه و إظهار أثر العداوة عليه .

فإن قيـل : لِمَ خصّ الله جبريل وميكائيل بالذكر و إن كان ذكر الملائكة قـد عمّهما ؟ قيل له : خصّهما بالذكر تشريفًا لهما ؛ كما قال : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ »(٢) . وقيل : خُصّا لأن اليهود ذكروهما ، ونزلت الآية بسببهما ؛ فذِكْرُهما واجبٌ لئلا تقول اليهود : إنا لم نعـاد

(١) يراجع ج ١ ص ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٢٣٨ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ١٧ ص ١٨٥ .

الله وجميع ملائكته ؛ فنصّ الله تعالى عليهما لإبطال ما يتأولونه من التخصيص . ولعلماء اللسان فى جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات ؛ فأما التى فى جبريل فعَشْر :

الأولى — جِبريل ؛ وهى لغة أهل الحجاز ؛ قال حسان بن ثابت :

* وجِبْرِيلُ رسولُ الله فِينَا *

الثانيـــة — جَبْرِيل (بفتح الجيم) وهى قراءة الحسن وٱبن كَثير؛ ورُوِىَ عن ٱبن كَثير أنه قال : رأيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو يقرأ جبريل وميكائيل فلا أزال أقرؤهما أبدًا كذلك .

الثالثـــة — جَبْرَئِيـل (بياء بعد الهمزة ، مثال جبرعيل) ، كما قرأ أهل الكوفة ؛ وأنشـــدوا :

شَهدنا فما تلق لنا من كتيبة　*　مَدَى الدهر إلا جَبْرَئِيلُ أمامُها (1)

وهى لغة تميم وقيس .

الرابعـــة — جَبْرَئِل (على وزن جَبْرَعِل) مقصور ، وهى قراءة أبى بكر عن عاصم .

الخامســـة — مثلها ، وهى قراءة يحيى بن يَعْمر ، إلا أنه شدّد اللام .

السادســـة — جبرائل (بألف بعد الراء ثم همزة) وبها قرأ عِكرمة .

السابعـــة — مثلها ، إلا أن بعد الهمزة ياء .

الثامنـــة — جبرييل (بياءين بغير همزة) وبها قرأ الأعمش ويحيى بن يعمر أيضا .

التاسـعة — جَبْرَئِين (بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون) .

العاشرة — جِبْرِين (بكسر الجيم وتسكين الياء بنون من غير همزة) وهى لغة بنى أسد . قال الطبرى : ولم يُقرأ بها . قال النحاس — وذكر قراءة ٱبن كَثير — : « لا يُعرف فى كلام العرب فَعْليل ، وفيه فِعْليل ، نحو دِهليز وقِطمير وبِرطيل ، وليس ينكر أن يكون فى كلام العجم ما ليس له نظير فى كلام العرب ، وليس ينكر أن يكثر تغيّره ، كما قالوا : إبراهيم وإبْرَهَم وإبراهِمٍ

(1) البيت لكعب بن مالك ، كما فى شرح القاموس .

وإبراهام » . قال غيره : جبريل آسم أعجمى عرّبته العرب ، فلها فيه هـذه اللغات ولذلك لم ينصرف .

قلت : قد تقـدّم فى أول الكتاب[١] أن الصحيح فى هذه الألفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربىّ مبين . قال النحاس : ويجمع جبريل على التكسير جباريل .

وأمّا اللغات التى فى ميكائيل فستّ :

الأولى — ميكاييل ، قراءة نافع . وميكائيل (بياء بعد الهمزة) قراءة حمزة . ميكال ، لغة أهـل الحجاز ، وهى قراءة أبى عمـرو وحفص عن عاصم . ورُوِىَ عن آبن كَثير الثـلاثة أوجه ، قال كعب بن مالك :

ويوم بَدْرٍ لقيناكم لنـا مَدَدٌ * فيه مع النصر ميكالٌ وجبريلُ

وقال آخر[٢] :

عبدوا الصّليب وكذّبوا بمحمّد * وبجـبرئيل وكذّبوا ميكالا

الرابعـــة — ميكئيل ، مثل ميكعيل ، وهى قراءة آبن مُحَيْصِن .

الخامســة — ميكاييل (بياءين) وهى قراءة الأعمش باختلاف عنه .

السادســة — ميكاءَل ، كما يقال (إسراءل بهمزة مفتـوحة) ، وهو آسم أعجمى فـلذلك لم ينصرف . وذكر آبن عباس أن جَبْر وميكا وإسراف هى كلها بالأعجمية بمعنى : عبد ومملوك . وإيل : آسم الله تعالى ، ومنه قول أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه حين سمع سَجْع مُسَيْلِمة : هذا كلام لم يخرج من إلّ ، وفى التنزيل : « لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً » فى أحد التأويلين ، وسيأتى[٣] . قال المـاوردى : إن جبريل وميكائيل اسمان ، أحدهما عبد الله ، والآخر عبيد الله ، لأن إيل هو الله تعالى ، وجبر هو عبد ، وميكا هو عبيد ، فكأن جبريل عبد الله ، وميكائيل عبيد الله ، هذا قول آبن عباس ، وليس له فى المفسرين مخالف .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٦٨ طبعة ثانية . (٢) هو جرير ، كما فى ديوانه . (٣) راجع جـ ٨ ص ٧٩

قلت : وزاد بعض المفسرين : وإسرافيل عبـد الرحمن . قال النحاس : ومن تأول الحـديث « جبر» عبد ، و « إلّ » الله وجب عليه أن يقول : هـذا جَبْرُئل ورأيت جبرَئل ومررت بجبرِئل ؛ وهذا لا يقـال ؛ فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مُسَمًّى بهـذا . قال غيره : ولو كان كما قالوا لكان مصروفا ؛ فتركُ الصرف يدلّ على أنه اسم واحد مفرد ليس بمضاف . وروى عبد الغنى الحافظ من حديث أَفْلَت بن خليفة — وهو فُليت العامرى وهو أبو حسان — عن جَسْرة بنت دَجَاجة عن عائشـة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللَّهُمّ ربّ جبريل وميكايل وإسرافيل أعوذ بك من حَرّ النار وعذاب القبر".

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما : هـذا جواب لابن صوريا[1] حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسـلم : يا محمد ما جئتنا بشىء نعرفه ، وما أنزل عليك من آية بيّنة فنتبعك بها ؟ فأنزل الله هذه الآية ؛ ذكره الطبرى .

قوله تعـالى : ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا ﴾ الواو واو العطف ، دخلت عليها ألف الاستفهام كما تدخل على الفاء فى قوله : « أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ »[2] ، «أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ»[3] ، «أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥ»[4] . وعلى ثُمّ كقوله : « أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ »[5] هذا قول سيبويه . وقال الأخفش : الواو زائدة . ومذهب الكسائى أنهـا أو ، حُرّكت الواو منها تسهيلا . وقرأها قوم أوْ ، ساكنة الواو فتجىء بمعنى بل ؛ كما يقول القائل : لأضربنك ؛ فيقول المجيب : أو يكفى الله . قال ابن عطية : وهذا كله متكلّف ؛ والصحيح قول سيبويه . « كلما » نصب على الظرف ؛ والمعنى

(١) كذا فى نسخ الأصل وتفسير الطبرى وأسـباب النزول للواحدى . وفى سـيرة ابن هشام (ص ٣٧٩ طبع أوربا) : « أبو صلوبا الفطيونى » .	(٢) راجع جـ ٦ ص ٢١٤	(٣) راجع جـ ٨ ص ٣٤٦

(٤) راجع جـ ١٠ ص ٤٢٠	(٥) راجع جـ ٨ ص ٣٥١

فى الآية مالك بن الصّيف، ويقال فيه ابن الضيف[١]، كان قد قال : والله ما أُخذ علينا عهدٌ فى كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق ؛ فنزلت الآية . وقيل : إن اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لنؤمنن به ولنكونن معه على مشركى العرب ؛ فلما بُعث كفروا به . وقال عطاء : هى العهود التى كانت بين النبيّ صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فنقضوها ، كفعل قُريظة والنَّضير؛ دليله قوله تعالى : « الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ »[٢] .

قوله تعـالى : ﴿ نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ﴾ النبذ : الطرح والإلقاء ؛ ومنه النَّبيذ والمنبوذ ، قال أبو الأسْـود :

وخبّرنى من كنت أرسلتُ إنما * أخذتَ كتابِى معـرضًا بشمالكا
نظرتَ إلى عنـوانه فنبـذتَه * كنبذك نعلاً أخلقتْ من نعالكا

آخـر :

إن الذين أمرتهم أنْ يعـدلوا * نبذوا كتابك وآستحلّوا المحْرَمَا

وهـذا مَثَل يُضرب لمن آستخفّ بالشىء فلا يعمل به ؛ تقول العرب : آجعل هـذا خَلْفَ ظهـرك ، ودَبْرًا منـك ، وتحت قدمك ؛ أى آتركه وأعرض عنـه ؛ قال الله تعـالى : « وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا »[٣] . وأنشد الفراء :

تَمِيم بن زيد لا تكوننّ حاجتِى * بِظَهْـرٍ فلا يَعْيَا علىّ جوابُها[٤]

﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ ﴾ ابتداء . ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ فعل مستقبل فى موضع الخبر .

قوله تعـالى : وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾

(١) فى ا ، ب ، ح : « الصيت » بالتاء المثناة ؛ وفى ج : « الصيب » بالباء . والتصويب عن سيرة ابن هشام ص ٣٥٢ طبع أوربا . (٢) جـ ٨ ص ٣٠ (٣) جـ ٩ ص ٩١

(٤) البيت للفرزدق ؛ يخاطب تميم بن زيد القينى وكان على السند . (عن النقائض ص ٣٨١) طبع أوربا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ نعتٌ لرسول ، ويجوز نصبه على الحال . ﴿ نَبَذَ فَرِيقٌ ﴾ جواب « لما » . ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ ﴾ نصب بـ « نَبَذَ » ، والمراد التوراة ؛ لأن كفرهم بالنبيّ عليه السلام وتكذيبهم له نبذٌ لها . قال السُّدّى : نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف ، وسِحْرِ هاروت وماروت . وقيل : يجوز أن يعنى به القرآن . قال الشَّعْبِيّ : هو بين أيديهم يقرءونه ؛ ولكن نبذوا العمل به . وقال سفيان بن عُيَيْنة : أدرجوه فى الحرير والديباج ، وحلّوه بالذهب والفضة ، ولم يُحِلُّوا حلاله ولم يحرّموا حرامه ؛ فذلك النّبذ . وقد تقدّم بيانه مستوفًى[1] . ﴿ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ تشبيهٌ بمن لا يعلم ، إذ فعلوا فعل الجاهل ؛ فيجيء من اللفظ أنهم كفروا على عِلْم .

قوله تعالى : وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ هذا إخبار من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهم اتبعوا السحر أيضا ، وهم اليهود . وقال السُّدّى : عارضت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فاتفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف و بسحرِ هاروت وماروت . وقال محمد بن إسحاق : لما ذكر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سليمانَ فى المرسلين قال بعض أحبارهم : يزعم محمد أن ابن داود

(١) فى الصفحة السابقة .

كان نبيا! والله ما كان إلا ساحرا؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ أى ألقت إلى بنى آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر وآستسخار الطير والشياطين كان سحرا . وقال الكلبى : كتبت الشياطين السحر والنِّيرَنْجِيَّات(١) على لسان آصف كاتب سليمان ، ودفنوه تحت مصلّاه حين آنتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان؛ فلما مات سليمان آستخرجوه وقالوا للناس : إنما ملككم بهذا فتعلّموه؛ فأما علماء بنى إسرائيل فقالوا : معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان ! وأما السِّفْلة فقالوا : هذا علم سليمان؛ وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله عز وجل على نبيّه عذر سليمان وأظهر براءته مما رُمى به فقال : « وَٱتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ » . قال عطاء : « تتلو » تقرأ من التلاوة . وقال آبن عباس : « تتلو » تتبع؛ كما تقول : جاء القوم يتلو بعضهم بعضا . وقال الطبرى : « آتبعوا » بمعنى فضّلوا .

قلت : لأن كل من اتبع شيئا وجعله أمامه فقد فضّله على غيره ، ومعنى « تتلو » يعنى تلت ، فهو بمعنى المضىّ؛ قال الشاعر :

وإذا مررتَ بقبره فآعقِر به * كُومَ الهِجانِ(٢) وكلَّ طِرف سابح

وآنضح جوانبَ قبره بدمائها * فلقد يكون أخا دمٍ وذبائح

أى فلقد كان . و « ما » مفعول بـ « ماتبعوا » ؛ أى آتبعوا ما تقوّلته الشياطين على سليمان وتلته . وقيل : «ما» نفىٌ؛ وليس بشىء لا فى نظام الكلام ولا فى صحته؛ قاله ابن العربى . ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ أى على شرعه ونبوّته . قال الزجاج : المعنى على عهد مُلك سليمان . وقيل : المعنى فى ملك سليمان؛ يعنى فى قصصه وصفاته وأخباره . قال الفرّاء : تصلح على وفى ، فى مثل هذا الموضع . وقال « علَى » ولم يقل بعْدَ لقوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ

---

(١) اختلفت الأصول فى رسم هذه الكلمة ، والذى فى القاموس : « النيرنج » قال شارح القاموس : « هكذا فى سائر النسخ ، والمنقول عن نص كلام الليث : «النيرج» بإسقاط النون الثانية . وكذا ورد فى اللسان . وهو أُخَذٌ كالسحر وليس به ، إنما هو تشبيه وتلبيس » .

(٢) الكوم (بالضم) : جمع كوماء ، وهى الناقة العظيمة السنام . والهجان من الابل : البيض الكرام .

وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ[(١)] » أى فى تلاوته . وقد تقدّم معنى الشيطان وآشتقاقه، فلا معنى لإعادته[(٢)] . والشياطين هنا قيل : هم شياطين الجن، وهو المفهوم من هذا الأسم . وقيل : المراد شياطين الإنس المتمرّدون فى الضلال، كقول جرير :

أيام يَدعونني الشيطان من غَزَلِي * وكنّ يَهْوَيْنَنِي إذ كنتُ شيطانا

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ تبرئة من الله لسليمان، ولم يتقدّم فى الآية أن أحدا نسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السحر، ولكن لما كان السحر كفرا صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر، ثم قال : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر . و « يُعَلِّمُونَ » فى موضع نصب على الحال، ويجوز أن يكون فى موضع رفع على أنه خبر ثان . وقرأ الكوفيون سوى عاصم « ولكنِ الشّياطينُ » بتخفيف « لكن »، ورفع النون من « الشياطين »، وكذلك فى الأنفال « ولكنِ اللهُ رمى[(٣)] » ووافقهم آبن عامر . الباقون بالتشديد والنصب . و « لكن » كلمة لها معنيان : نفى الخبر الماضى، وإثبات الخبر المستقبل، وهى مبنيّة من ثلاث كلمات : لا، ك، إن . « لا » نفى، و « الكاف » خطاب، و « إن » إثبات وتحقيق، فذهبت الهمزة آستثقالا، وهى تثقّل وتخفّف، فإذا ثُقّلت نصبت كإنّ الثقيلة، وإذا خُفّفت رفعت بها كما ترفع بإن الخفيفة .

الثالثـــة — السحر، قيل : السحر أصله التمويه بالحيل والتخاييل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعانى، فيُخيَّل للمسحور أنها بخلاف ما هى به، كالذى يرى السراب من بعيد فيُخيّل إليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة سيرًا حثيثًا يُخيّل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه . وقيـل : هو مشتق من سَحرتُ الصبيَّ إذا خدعته، وكذلك إذا علّلته . والتسحير مثله، قال لَبيد :

فإنْ تسألينا فِيمَ نحن فإنّنا * عصافيرُ من هذا الأنام المُسَحَّرِ

---

(١) راجع ج ١٢ ص ٧٩ - (٢) راجع ج ١ ص ٩٠ طبعة ثانية . (٣) راجع ج ٧ ص ٣٨٤

آخر [1] :

أُرانا مُوضِعِين لأمرِ غَيْبٍ [2] * ونُسْحَرُ بالطعام وبالشَّرابِ

عصافيرٌ وذِبّانٌ ودُودٌ * وأجْرأُ من مُجَلِّحة [3] الذِّئاب

وقوله تعالى : « إنَّما أنْتَ مِن المُسَحَّرِينَ » يقال : المُسَحَّر الذى خُلق ذا سَحَر، ويقال من المعلَّلين ؛ أى ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب . وقيل : أصله الخفاء ، فإن الساحر يفعله فى خُفية . وقيل : أصله الصَّرف؛ يقال : ما سَحَرك عن كذا ، أى ما صرفك عنه؛ فالسِّحر مصروف عن جهته . وقيل : أصله الاستمالة؛ وكلُّ مَن استمالك فقد سحرك . وقيل فى قوله تعالى : « بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ » أى سُحرنا فأُزلنا بالتخييل عن معرفتنا . وقال الجوهرى : السِّحر الأُخْذة ، وكلُّ ما لَطُف مأخذه ودَقّ فهو سحر، وقد سحره يَسحره سِحرًا . والساحر : العالم ، وسحره أيضا بمعنى خدعه ؛ وقد ذكرناه . وقال ابن مسعود : كنّا نُسَمِّى السحر فى الجاهلية العِضَه . والعِضَهُ عند العرب : شدّة البَهْت وتمويه الكذب ؛ قال الشاعر :

أعوذ بربِّى من النّافثا * ت فى عِضَهِ العاضِه المُعْضِه

الرابعة — واختلف هل له حقيقة أم لا، فذكر الغَزْنَوِىّ الحنفى فى عيون المعانى له : أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له ، وعند الشافعى وسوسة وأمراض . قال : وعندنا أصله طِلَّسْم يُبنى على تأثير خصائص الكواكب ، كتأثير الشمس فى زِئبق عِصِىّ فرعون ، أو تعظيم الشياطين ليسهّلوا له ما عَسُر .

قلت : وعندنا أنه حقّ وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء، على ما يأتى . ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشَّعْوذة . والشَّعْوَذِىّ : البريد لخفّة سيره . قال ابن فارس فى المُجْمَل : الشعوذة ليست من كلام أهل البادية ، وهى خفة فى اليدين وأُخْذَة كالسحر؛ ومنه ما يكون كلامًا يُحفظ ، ورُقًى من أسماء الله تعالى . وقد يكون من عهود الشياطين؛ ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك .

---

(١) هو امرؤ القيس ؛ كما فى ديوانه واللسان . (٢) موضعين : مسرعين . لأمر غيب : يريد الموت ؛ وأنه قد غيب عنا وقته ، ونحن نلهى عنه بالطعام والشراب . (٣) ذئب مجلح : جرىء .

الخامســة — سَمَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الفصاحةَ فى الكلام واللِّسانة فيه سِحْرًا ، فقال : " إنّ من البيان لَسِحْرًا " أخرجه مالك وغيره . وذلك لأن فيه تصويب الباطل حتى يتوهّم السامع أنه حق ؛ فعلى هـذا يكون قوله عليـه السلام . " إنّ من البيان لَسِحْرًا " خرج مخرج الذم للبـلاغة والفصاحة ، إذ شبّهها بالسحر . وقيل : خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان ؛ قاله جماعة من أهل العلم . والأول أصح ، والدليل عليه قوله عليه السلام : " فلعلّ بعضَكم أن يكون أَلْحَنَ بحجّته من بعض " ، وقـوله : " إنّ أبغضكم إلىّ الثَّرْثارون المُتَفيهِقُون " . الثَّرثرة : كثرة الكلام وترديده ؛ يقال : ثرثر الرجل فهو ثرثار مِهذار . والمُتَفَيْهِق نحوه . قال ٱبن دُريد . فلان يتفَيْهَق فى كلامه إذا تَوَسّع فيه وتنطّع ؛ قال : وأصله الفَهْق وهو الآمتلاء ؛ كأنه ملأ به فمه .

قلت : وبهـذا المعنى الذى ذكرناه فسّره عامر الشعبيّ راوى الحـديث وصَعْصَعة بن صُوحان فقالا : أمّا قوله صلى الله عليه وسلم : "إنّ من البيان لسحرًا" فالرجل يكون عليه الحق وهو أَلْحَنُ بالحجج من صاحب الحق فيَسْحَرُ القومَ ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه ؛ وإنما يحمد العلمـاء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حدّ الإسهاب والإطناب ، وتصوير الباطل فى صورة الحق . وهذا بيّن ، والحمد لله .

السادسـة — مِن السِّحر ما يكون كُفْرًا من فاعله ؛ مثل ما يدّعون من تغيير صُوَر الناس ، وإخراجهم فى هيئة بهيمة ، وقطع مسافة شهر فى ليلة ، والطيران فى الهواء ؛ فكل مَن فعل هذا ليُوهِم الناس أنه محقّ فذلك كفر منه ؛ قاله أبو نصر عبـد الرحيم القُشَيرى . قال أبو عمرو : من زعم أن الساحر يُقلب الحيوان من صورة إلى صورة ، فيجعل الإنسان حمـارا أو نحوه ، ويقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها ؛ فهذا يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء ، يدّعى مثـل آياتهم ومعجزاتهم ، ولا يتهيّأ مع هـذا علم صحة النبوة إذ قد يحصل مثلها بالحيـلة . وأما من زعم أن السحر خُدَع ومخاريق وتمويهات وتخييلات فلم يجب على أصله قتل الساحر، إلا أن يَقتل بفعله أحدا فيُقتل به .

السابعــة — ذهب أهل السُّنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة . وذهب عامّة المعتزلة وأبو إسحاق الأستراباذى من أصحاب الشافعى إلى أن السحر لا حقيقة له ، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشىء على غير ما هو به ، وأنه ضَرْب من الخفة والشَّعْوَذة ؛ كما قال تعالى: « يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ »(١) ولم يقل تسعى على الحقيقة، ولكن قال « يُخَيَّل إليه » . وقال أيضا : « سَحَرُوا أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ »(٢) . وهـذا لا حجة فيه ؛ لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوّزها العقل ووَرَد بها السمع ؛ فمن ذلك ما جاء فى هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنهم يعلّمونه الناس ، فدلّ على أن له حقيقة . وقوله تعالى فى قصة سَحَرة فرعون : «وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ» وسورة «الفلق» ؛ مع ٱتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لَبيد بن الأَعْصَم ، وهو مما خرّجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : سَحر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يهودىٌّ من يهود بنى زُرَيق يقال له لَبيد بن الأعصم ؛ الحديث . وفيه : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لما حُلّ السّحر : ‟إن الله شفانى” . والشفاء إنما يكون برفع العِلّة وزوال المرض ؛ فدلّ على أن له حقًّا وحقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه . وعلى هذا أهل الحلّ والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع ، ولا عبرة مع ٱتفاقهم بحُثَالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق . ولقد شاع السِّحر وذاع فى سابق الزمان وتكلّم الناس فيه ، ولم يَبْدُ من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله . وروى سفيان عن أبى الأعور عن عكرمة عن ٱبن عباس قال : عُلِّم السحر فى قرية من قرى مصر يقال لها : « الفَرَما » فمن كذّب به فهو كافر ، مكذّب لله ورسوله ، منكِرٌ لما عُلِم مشاهدةً وعِيانًا .

الثامنــة — قال علماؤنا : لا يُنكَر أن يظهر على يد الساحر خَرْق العادات مما ليس فى مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عِضْو ، إلى غير ذلك مما قام الدليل على ٱستحالة كونه من مقدورات العباد . قالوا : ولا يبعد فى السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولّج فى الكُوَّات والخوخات والانتصاب على رأس قصبة ، والجَرْى على

(١) راجع ج ١١ ص ٢٢٢ (٢) راجع ج ٧ ص ٢٥٩

خيط مســتدقّ، والطيران فى الهواء والمشى على المــاء وركوب كلب وغير ذلك . ومع ذلك فلا يكون السحر موجبًا لذلك، ولا علّةً لوقوعه ولا سببًا مولدا، ولا يكون الساحر مستقلا به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويُحدِثها عند وجود السّحر، كما يخلق الشبع عند الأكل، والرّى عند شرب المــاء . روى سفيان عن عمار الدّهبى أن ساحرا كان عند الوليد بن عُقْبة يمشى على الحبل، ويدخل فى آست الحمار ويخرج من فيه ؛ فآشتمل له جُنْدُب على السيف فقتله جندب — هذا هو جُنْدَب بن كعب الأزدى ويقال البَجَلى — وهو الذى قال فى حقه النبيّ صلى الله عليه وسلم : "يكون فى أمتى رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرّق بين الحق والباطل" . فكانوا يرونه جُنْدَبًا هذا قاتل الساحر . قال على بن المدينى : روى عنه حارثة بن مُضَرِّب .

التاســعة — أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنــده إنزال الجراد والقُمَّل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام . فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر . قال القاضى أبو بكر بن الطيّب : وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه .

العــاشرة — فى الفرق بين السحر والمعجزة ؛ قال علمــاؤنا : السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به فى وقت واحد . والمعجزة لا يمكّن الله أحدا أن يأتى بمثلها وبمعارضتها ؛ ثم الساحر لم يدّع النبوّة فالذى يصدر منه متميّز عن المعجزة ؛ فإن المعجزة شرطها آقتران دعوى النبوّة والتحدّى بها، كما تقدّم فى مقدّمة الكتاب (1) .

الحادية عشرة — وآختلف الفقهاء فى حكم الساحر المسلم والذّمىّ ؛ فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرًا يُقتل ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته ؛ لأنه أمْرٌ يستسِرّ به كالزنديق والزانى، ولأن الله تعــالى سمّى السحر كفرًا بقوله : « وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » وهو قول أحمــد بن حنبل وأبى ثور وإسحاق والشافعى

(1) يراجع جـ ١ ص ٦٩ وما بعدها طبعة ثانية .

وأبى حنيفة . ورُوى قتل الساحر عن عمر وعثمان وآبن عمر وحفصة وأبى موسى وقيس ابن سعد وعن سبعة من التابعين . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "حَدُّ الساحر ضَرْبُه بالسيف" خرّجه الترمذى وليس بالقوىّ، آنفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم ، رواه آبن عُيَيْنة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مُرْسَلًا ؛ ومنهم من جعله عن الحسن عن جُنْدَب . قال آبن المنذر : وقد رَوَينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها فى الرِّقاب . قال آبن المنذر : و إذا أقرّ الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله إن لم يَتُب ، وكذلك لو ثبتت به عليه بيّنة ووصفت البينة كلامًا يكون كفرا . و إن كان الكلام الذى ذكر أنه سَحر به ليس بكفر لم يجز قتله ، فإن كان أحدث فى المسحور جناية توجب القصاص آقتُصّ منه إن كان عَمَد ذلك ، و إن كان مما لا قصاص فيه ففيه دِيَة ذلك . قال آبن المنذر : و إذا آختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسألة وجب آتباع أشبههم بالكتاب والسُّنة ، وقد يجوز أن يكون السِّحر الذى أَمر من أمر منهم بقتل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقًا لسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن تكون عائشة رضى الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرًا . فإن آحتج محتج بحديث جُنْدَب عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "حدُّ الساحر ضربه بالسيف" فلو صحّ لآحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذى يكون سحره كفرا ، فيكون ذلك موافقا للأخبار التى جاءت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يحلّ دمُ آمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..." .

قلت : وهذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تُستباح إلا بيقين ولا يقين مع الآختلاف . والله تعالى أعلم . وقال بعض العلماء : إن قال أهل الصناعة أن السحر لا يتمّ إلا مع الكفر والآستكبار ، أو تعظيم الشيطان فالسحر إذًا دالٌّ على الكفر على هذا التقدير ، والله تعالى أعلم . وروى عن الشافعى : لا يُقتل الساحر إلا أن يَقتل بسحره و يقول تعمّدت القتل ، و إن قال لم أتعمده لم يُقتل ، وكانت فيه الدّية كقتل الخطأ ، و إن أضرّ به أُدِّب على قدر الضرر . قال آبن العربى : وهذا باطل من وجهين ، أحدهما : أنه لم يعلم السحر ، وحقيقته أنه كلام

مؤلف يُعظّم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه المقادير والكائنات . الثانى : أن الله سبحانه قد صرّح فى كتابه بأنه كُفر فقال : « وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ » بقول السحر « وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا » به وبتعليمه . وهاروت وماروت يقولان : « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » وهذا تأكيد للبيان .

احتج أصحاب مالك بأنه لا تُقبل توبته ؛ لأن السحر باطن لا يُظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق ؛ وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدًّا . قال مالك : فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبا قبل أن يُشهد عليهما قُبلت توبتهما ؛ والحجة لذلك قوله تعالى : « فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا »[1] فدلّ على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب ، فكذلك هذان .

الثانية عشرة — وأما ساحر الذِّمة ؛ فقيل يُقتل . وقال مالك : لا يُقتل إلا أن يَقتل بسحره ويَضمن ماجَنَى، ويُقتل إن جاء منه مالم يُعاهد عليه . وقال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : فأمّا إذا كان ذِمّيًّا فقد آختلفت الرواية عن مالك ؛ فقال مرّة : يُستتاب وتوبتُه الإسلام . وقال مَرّةً : يُقتل وإن أسلم . وأما الحربِىّ فلا يُقتل إذا تاب ؛ وكذلك قال مالك فى ذِمِّىّ سبّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم : يُستتاب وتوبتُه الإسلام . وقال مَرّة : يُقتل ولا يُستتاب كالمسلم . وقال مالك أيضا فى الذِّمى إذا سَحَر: يُعاقب ؛ إلا أن يكون قَتل بسحره، أو أحدث حَدَثًا فيؤخذ منه بقدره . وقال غيره : يُقتل ؛ لأنه قد نقض العهد . ولا يرث الساحرَ ورثتُه ؛ لأنه كافر إلا أن يكون سِحْره لا يُسمّى كفرًا . وقال مالك فى المرأة تَعقِد زوجها عن نفسها أو عن غيرها : تُنَكَّل ولا تُقتل .

الثالثة عشرة — وآختلفوا هل يُسئل الساحر حلّ السحر عن المسحور ؛ فأجازه سعيد ابن المسيّب على ما ذكره البخارى ، وإليه مال المُزَنِىّ وكرهه الحسن البصرى . وقال الشّعبي: لا بأس بالنُّشْرة[2] . قال آبن بَطّال : وفى كتاب وَهْب بن مُنَبّه أن يأخذ سبع ورقات من سِدْر

(١) راجع جـ ١٥ ص ٣٣٦ . (٢) النشرة (بالضم) : ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن ؛ لأنه يُنشَر بها عنه ما خامره من الداء ، أى يكشف ويزال .

أخضر فيدقّه بين حجرين ثم يضرب به بالماء و يقرأ عليه آية الكرسى، ثم يَحْسُو منه ثلاث حَسَوات ويغتسل به ؛ فإنه يذهب عنه كل ما به ، إن شاء الله تعالى، وهو جيّد للرجل إذا حُبس عن أهله .

الرابعة عشرة — أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن ؛ ودلّ إنكارهم على قلّة مبالاتهم وركاكة دياناتهم ، وليس فى إثباتهم مستحيل عقلىّ ؛ وقد دلّت نصوص الكتاب والسّنة على إثباتهم ، وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه ، ونصّ الشرع على ثبوته ؛ قال الله تعالى : « وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا » وقال : « وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ[1] » إلى غير ذلك من الآى ، وسورة « الجنّ » تقضى بذلك ؛ وقال عليه السلام : "إن الشيطان يجرى من ابن آدم مَجْرَى الدم" . وقد أنكر هذا الخبر كثير من الناس ، وأحالوا روحين فى جسد ؛ والعقل لا يحيل سلوكهم فى الإنس إذا كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم ؛ ولو كانوا كثافا لصحّ ذلك أيضا منهم ، كما يصح دخول الطعام والشراب فى الفراغ من الجسم ، وكذلك الدِّيدان قد تكون فى بنى آدم وهى أحياء .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ﴾ « ما » نفى ؛ والواو للعطف على قوله : « وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ » وذلك أن اليهود قالوا : إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر ؛ فنفى الله ذلك . وفى الكلام تقديم وتأخير ، التقدير وما كفر سليمان ، وما أنزل على الملكين ، ولكن الشياطين كفروا يعلّمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت ؛ فهاروت وماروت بدل من الشياطين فى قوله « وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا » . هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل ، وأصحّ ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه ؛ فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم ، ودِقّة أفهامهم ؛ وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساءُ وخاصّةً فى حال طَمْثِهِنّ ؛ قال الله تعالى : « وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ[2] » . وقال الشاعر :

أعوذ بربِّى من النّافثا ت ... ...

السادسة عشرة — إن قال قائل : كيف يكون اثنان بدلا من جمع والبدلُ إنما يكون على حدّ المبدَل منه ؛ فالجواب من وجوه ثلاثة ؛ الأول : أن الاثنين قد يُطلق عليهما اسم

(١) راجع جـ ١١ ص ٣٢٢ . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ٢٥٧

الجمع ؛ كما قال تعـالى : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » ولا يحجبها عن الثلث إلى السّدس إلا آثنان من الإخوة فصاعدا ؛ على ما يأتى بيانه فى « النساء »(١) . الثانى : أنهما لمـّا كانا الرأس فى التعليم نصّ عليهما دون أتباعهما ؛ كما قال تعـالى : « عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ »(٢) . الثالث : إنما خُصّا بالذّكر من بينهم لتمرّدهما ؛ كما قال تعالى : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ »(٣) وقوله : « وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ » . وهذا كثير فى القرآن وفى كلام العـرب ، فقد ينصّ بالذكر على بعض أشخاص العموم إمّا لشرفه و إمّا لفضله ؛ كقوله تعالى : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ »(٤) وقـوله : « وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ » ، و إمّا لطيبه كقوله : « فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » ؛ و إمّا لأكثريّته ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : "جُعلت لى الأرضُ مسجدًا وتربتها طهـورا" ، و إمّا لتمرّده وعُتُوه كما فى هـذه الآية ، والله تعالى أعلم . وقد قيل : إن « ما » عطف على السّحر وهى مفعولة ؛ فعلى هذا يكون « ما » بمعنى الذى ، و يكون السحر منزّلا على الملكين فتنة للناس وآمتحانًا . ولله أن يمتحن عباده بما شاء ؛ كما آمتحن بنهر طالوت ، ولهذا يقول المَلَكان : إنمـا نحن فتنة ؛ أى مِحْنَة من الله ، نخبرك أن عمـل الساحر كُفر فإن أطعتنا نجوْت ، و إن عصيْتنا هلكت . وقد روى عن علىّ وآبن مسعود وآبن عباس وآبن عمـر وكعب الأحبار والسُّـدّى والكلبى ما معناه : أنه لمـا كثر الفساد من أولاد آدم عليـه السلام — وذلك فى زمن إدريس عليه السلام — عيّرتهم الملائكة ؛ فقال الله تعالى : أمَا إنكم لو كنتم مكانهم وركّبت فيكم ما رَكّبت فيهم لعَمِلتم مثل أعمالهم ؛ فقالوا : سبحانك ! ما كان ينبغى لنا ذلك ؛ قال : فآختاروا مَلَكين من خياركم ؛ فآختاروا هاروت وماروت ، فأنزلهما إلى الأرض فركّب فيهما الشّهوة ، فما مرّ بهما شهر حتى فُتِنَا بآمرأة آسمها بالنّبطيّة « بيدخت » وبالفارسية « ناهيل »(٥) وبالعربية « الزُّهَرَة » آختصمت إليهما ، وراوداها عن نفسها فأبتْ إلّا أن يدخلا فى دينها ويشربا الخمر و يقتلا النفس التى حرّم الله ؛ فأجاباها وشربا الخمر وألمـّا بها ؛ فرآهما رجل فقتلاه ، وسألتهما عن الآسم الذى يصعدان به إلى السماء فعلّماها فتكلّمت به

(١) راجع ج ٥ ص ٧٢ .　(٢) راجع ج ١٩ ص ٧٧ .　(٣) راجع ج ١٧ ص ١٨٥ .
(٤) راجع ج ٤ ص ١٠٩ .　(٥) فى بعض نسخ الأصل : « ناهيد » بالدال المهملة بدل اللام .

فعَرجت فمُسخت كوكبًا . وقال سالم عن أبيه عن عبد الله : فحدّثنى كعب الحبر أنهما لم يستكملا يومهما حتى عمِلا بما حرّم الله عليهما . وفى غير هذا الحديث : فخُيّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فآختارا عذاب الدنيا ؛ فهما يُعذَّبان ببابل فى سَرَب من الأرض . قيل : بابل العراق . وقيل : بابل نهاوند . وكان آبن عمر فيما يُروَى عن عطاء أنه كان إذا رأى الزُّهَرة وسُهيلاً سبّهما وشتمهما ؛ ويقول : إن سُهيلاً كان عشّارا باليمن يَظلم الناس (١) ، وإن الزُّهَرة كانت صاحبةَ هاروت وماروت .

قلنا : هذا كلّه ضعيف وبعيد عن آبن عمر وغيره ، لا يصحّ منه شيء ؛ فإنه قول تدفعه الأصول فى الملائكة الذين هم أمناء الله على وَحْيه ، وسُفراؤه إلى رسله «لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» (٢) . «بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ» (٣) . «يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ» (٣) . وأما العقل فلا يُنكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه ، ويخلق فيهم الشهوات ؛ إذ فى قدرة الله تعالى كل موهوم ؛ ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء ، لكن وقوع هذا الجائز لا يُدرك إلا بالسمع ولم يصح . ومما يدلّ على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء ؛ ففى الخبر : "أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دوّارة زُحَل والمُشتَرِى وبَهْرام وعُطارد والزُّهَرة والشمس والقمر" . وهذا معنى قول الله تعالى : «وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ» (٣) . فثبت بهذا أن الزّهرة وسُهيلاً قد كانا قبل خلق آدم ؛ ثم إن قول الملائكة : «ما كان ينبغى لنا» عورة (٤) : لا تقدر على فتنتنا ؛ وهذا كُفر نعوذ بالله منه ومن نسبته إلى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم أجمعين ؛ وقد نزّهناهم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون ، سبحان ربّك ربّ العِزّة عما يصفون .

السابعة عشرة — قرأ آبن عباس وآبن أَبْزَى والضحاك والحسن : «المَلِكين» بكسر اللام . قال آبن أَبْزَى : هما داود وسليمان . فـ«ما» على هذا القول أيضا نافية ؛ وضعّف هذا القول آبن العربى . وقال الحسن : هما عِلْجان كانا ببابل مَلِكين ؛ فـ«ما» على هذا القول مفعولة غير نافية .

(١) العشار : الذى يقبض عشر الأموال . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٩٦ (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٨١ ، ٢٧٨ . (٤) كذا فى ا ، ب ، جـ . وفى ح ، ز : « عوده » . وكتب على هامش الأزهرية : « لعله : تقديره » . وقد تكون هذه الكلمة محرفة عن « غوره » وغور كل شيء : عمقه وبعده .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِبَابِلَ ﴾ بابل لا ينصرف للتأنيث والتعريف والعُجْمة، وهى قُطر من الأرض؛ قيــل : العراق وما والاه . وقال ٱبن مسعود لأهل الكوفة : أنتم بين الحِيرة و بابل . وقال قتادة : هى من نَصِيبِين إلى رأس العين . وقال قوم : هى بالمغرب. قال ٱبن عطية : وهذا ضعيف . وقال قوم : هو جبل نهاوَنْد؛ فالله تعالى أعلم .

وٱختلف فى تسميته ببابل ؛ فقيــل : سُمِّىَ بذلك لتبلبل الألسن بهـا حين سقط صَرْح نمروذ . وقيــل : سُمِّىَ به لأن الله تعالى لمـا أراد أن يخالف بين ألســنة بنى آدم بعث ريحًا فحشرتهم من الآفاق إلى بابل؛ فبلبل الله ألسنتهم بها ؛ ثم فرّقتهم تلك الريح فى البــلاد . والبلبلة : التفريق؛ قال معناه الخليل . وقال أبو عمر بن عبد البر: من أخصر ما قيل فى البَلْبَلة وأحسنه ما رواه داود بن أبى هند عن عِلْبَاء بن أحمر عن عكرمة عن ٱبن عباس أن نوحا عليه السلام لمـا هبط إلى أسفل الجُــودِىّ ٱبتنى قرية وسمّاها ثمـانين؛ فأصبح ذات يوم وقــد تَبَلْبَلت ألسنتهم على ثمانين لغة، إحداها اللسان العربى، وكان لا يفهم بعضهم عن بعض .

التاسعة عشرة — روى عبدالله بن بشر المـازنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتّقُوا الدنيا فوالذى نفسى بيــده إنها لأسحر من هاروت وماروت" . قال علماؤنا : إنمـا كانت الدنيا أسحر منهما لأنها تسحرك بخدعها ، وتكتمك فتنتها ، فتــدعوك إلى التّحارص عليها والتنافس فيها ، والجمع لها والمنع ، حتى تفرّق بينك وبين طاعة الله تعالى، وتفرّق بينك وبين رؤية الحق ورعايته ؛ فالدّنيا أسحر منهما ، تأخذ بقلبك عن الله، وعن القيام بحقوقه ، وعن وعده ووعيده . وسحر الدنيــا : محبّتها وتلذّذك بشهواتها ، وتمنّيك بأمانيها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك ؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حُبّك الشيء يُعْمِى ويُصِمّ" .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ لا ينصرف « هاروت » ؛ لأنه أعجمىّ معرفة، وكذا « ماروت » ؛ ويجمع هواريت ومواريت؛ مثل طواغيث؛ ويقــال : هوارتة وهوار، وموارتة وموار، ومثله جالوت وطالوت؛ فٱعلم . وقد تقدّم هل هما ملكان أو غيرهما ؟ خلاف . قال الزّجاج : ورُوى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : أىْ والذى أُنْزِل

على الملكين، وأن الملكين يعلّمان الناس تعليم إنذار من السّحر لا تعليم دعاء إليه . قال الزجاج : وهذا القول الذى عليه أكثر أهل اللغة والنظر، ومعناه أنهما يعلّمان الناس على النهى فيقولان لهم : لا تفعلوا كذا، ولا تحتالوا بكذا لتفرّقوا بين المرء وزوجه . والذى أُنزِل عليهما هو النّهى، كأنه قولا للناس : لا تعملوا كذا، ف‍ « يُعَلّمان » بمعنى يُعْلِمان، كما قال : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ »(١) أى أكرمنا .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ﴾ « من » زائدة للتوكيد، والتقدير : وما يعلمان أحدا . ﴿ حَتَّى يَقُولَا ﴾ نصب بحتى فلذلك حذفت منه النون، ولغة هُذيل وثقيف « عتّى » بالعين غير المعجمة . والضمير فى « يعلّمان » لهاروت وماروت . وفى « يُعَلّمان » قولان، أحدهما : أنه على بابه من التعليم . الثانى : أنه من الإعلام لا من التعليم، ف‍ « يُعَلّمان » بمعنى يُعْلِمان، وقد جاء فى كلام العرب تعلّم بمعنى أعلم، ذكره ٱبن الأعرابى وٱبن الأنبارى . قال كعب بن مالك :

تعلّم رسول الله أنك مُدْرِكى * وأنّ وعيدًا منك كالأخذ باليد

وقال القُطامىّ :

تعلّم أن بعد الغَىّ رشدا * وأن لذلك الغىّ ٱنقشاعا

وقال زُهير :

تَعَلَّمَنْ ها لعَمْرُ الله ذا قسمًا * فٱقدِر بذرعك وٱنظر أين تنسلِكُ(٢)

وقال آخر :

تعلّم أنه لا طير إلا * على مُتَطيّر وهو الثُّبُور

﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾ لما أنبأا بفتنتهما كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت فتنتها . ﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ قالت فرقة بتعليم السحر، وقالت فرقة بٱستعماله . وحكى المهدوىّ أنه ٱستهزاء، لأنهما إنما يقولانه لمن قد تحقّقا ضلاله .

---

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٩٣ (٢) فى البيت شاهد آخر، وهو تقديم « ها » التى للتنبيه على « ذا » وقد حال بينهما بقوله : « لعمر الله » . والمعنى تعلمن لعمر الله هذا ما أقسم به . وفى الديوان : « فاقصد بذرعك » .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ﴾ قال سيبويه : التقدير فهم يتعلمون ؛ قال ومثله « كُنْ فَيَكُونُ » . وقيل : هو معطوف على موضع « مَا يُعَلِّمَانِ » ؛ لأن قوله : « وَمَا يُعَلِّمَانِ » وإن دخلت عليه ما النافية فضمّنه الإيجاب فى التعليم . وقال الفرّاء : هى مردودة على قوله : « يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ » فيتعلمون ؛ ويكون « فيتعلمون » متصلة بقوله « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ » فيأتون فيتعلمون . قال السُّدّى : كانا يقولان لمن جاءهما : إنما نحن فتنة فلا تكفر ؛ فإن أبى أن يرجع قالا له : ائت هذا الرَّماد فَبُلْ فيه ؛ فإذا بال فيه خرج منه نور يسطع إلى السماء ، وهو الإيمان ؛ ثم يخرج منه دخان أسود فيدخل فى أذنيه وهو الكفر ؛ فإذا أخبرهما بما رآه من ذلك علّماه ما يفرّقون به بين المرء وزوجه . ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة ؛ لأن الله ذكر ذلك فى معرض الذمّ للسحر والغاية فى تعليمه ؛ فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفة : ذلك خرج على الأغلب ، ولا ينكر أن السحر له تأثير فى القلوب ، بالحب والبُغض وبإلقاء الشرور حتى يفرّق الساحر بين المرء وزوجه ، ويحول بين المرء وقلبه ، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام ؛ وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة ؛ وقد تقدّم هذا ، والحمد لله .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ « مَا هُمْ » إشارة إلى السحرة . وقيل إلى اليهود ، وقيل إلى الشياطين . « بِضَارِّينَ بِهِ » أى بالسحر . « مِنْ أَحَدٍ » أى أحدا ، ومن زائدة . « إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » أى بإرادته وقضائه لا بأمره ؛ لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضى على الخلق بها . وقال الزجاج : « إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » إلا بعلم الله . قال النحاس : وقول أبى إسحاق « إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » إلا بعلم الله غلط ؛ لأنه إنما يقال فى العلم أَذِنَ ، وقد أَذِنْتُ أَذَنًا . ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وظلوا يفعلونه كان كأنه أباحه مجازا .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ ﴾ يريد فى الآخرة وإن أخذوا بها نفعا قليلا فى الدنيا . وقيل : يضرهم فى الدنيا ؛ لأن ضرر السحر والتفريق يعود

على الساحر فى الدنيا إذا عثر عليه ؛ لأنه يُؤدّب ويُزجَر، ويلحقه شؤم السحر . وباقى الآى بين لتقدّم معانيها . واللام فى « وَلَقَدْ عَلِمُوا » لام توكيد . ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَاهُ﴾ لام يمين، وهى للتوكيد أيضا . وموضع «من» رفع بالابتداء؛ لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها . و«مَن» بمعنى الذى . وقال الفرّاء : هى للجازاة . وقال الزجاج : ليس هذا بموضع شرط، و «مَن» بمعنى الذى؛ كما تقول : لقد علمت، لمن جاءك ما له عقل . ﴿مِنْ خَلَاقٍ﴾ «من» زائدة ، والتقدير ما له فى الآخرة خلاق، ولا تزاد فى الواجب؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون: تكون زائدة فى الواجب؛ وٱستدلوا بقوله تعالى : «يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ»[1] والخلاق : النصيب؛ قاله مجاهد . قال الزجاج : وكذلك هو عند أهل اللغة، إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب من الخير . وسئل عن قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ فأخبر أنهم قد علموا؛ ثم قال : ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ فأخبر أنهم لا يعلمون؛ فالجواب وهو قول قُطْرُب والأخفش : أن يكون الذين يعلمون الشياطين، والذين شَرَوْا أنفسهم — أى باعوها — هم الإنس الذين لا يعلمون . قال الزجاج وقال علىّ بن سليمان : الأجود عندى أن يكون « وَلَقَدْ عَلِمُوا » للملكين؛ لأنهما أولى بأن يعلموا . وقال : «علموا» كما يقال : الزيدان قاموا . وقال الزجاج : الذين علموا علماء اليهود؛ ولكن قيل : «لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» أى فدخلوا فى محل من يقال له : لست بعالم؛ لأنهم تركوا العمل بعلمهم وٱسترشدوا من الذين عملوا بالسحر .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَٱتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَٱتَّقَوْا﴾ أى ٱتقوا السحر . ﴿لَمَثُوبَةٌ﴾ المثوبة الثواب؛ وهى جواب « وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا » عند قوم . وقال الأخفش سعيد : ليس لـ « لَوْ » هنا جواب فى اللفظ ولكن فى المعنى؛ والمعنى لأثيبوا . وموضع «أنّ» من قوله : « وَلَوْ أَنَّهُمْ » موضع رفع؛ أى لو وقع إيمانهم؛ لأن « لو » لا يليها إلا الفعل ظاهرا أو مضمرا؛ لأنها بمنزلة حروف الشرط إذ كان لا بدّ له من جواب؛ و « أنّ » يليه فعل . قال محمد بن يزيد :

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢١٧

وإنما لم يجاز بـ «لَوْ» لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضى إلى معنى المستقبل؛ فلما لم يكن هذا فى «لَوْ» لم يَجُز أن يجازَى بها .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَٰعِنَا وَقُولُوا ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٠٤)

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ ذكر شيئا آخر من جهالات اليهود، والمقصود نهى المسلمين عن مثل ذلك . وحقيقة « رَاعِنَا » فى اللغة أَرْعِنَا ولْنَرْعَك ؛ لأن المفاعلة من آثنين ؛ فتكون من رعاك الله ، أى آحفظنا ولنحفظك ، وآرْقُبنا ولنرقبك . ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك؛ أى فرّغ سمعك لكلامنا . وفى المخاطبة بهذا جفاء؛ فأمر المؤمنين أن يتخيّروا من الألفاظ أحسنها ومن المعانى أرقّها . قال آبن عباس : كان المسلمون يقولون للنبيّ صلى الله عليه وسلم : راعنا . على جهة الطلب والرّغبة — من المراعاة — أى آلتفت إلينا ؛ وكان هـذا بلسان اليهود سبًّا، أى آسمع لا سمعتَ؛ فآغتنموها وقالوا : كنّا نَسُبّه سرًّا فالآن نَسُبّه جهرًا؛ فكانوا يخاطبون بها النبيّ صلى الله عليه وسلم و يضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم؛ فقال لليهود : عليكم لعنة الله ! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبيّ صلى الله عليه وسلم لأضربنّ عنقه؛ فقالوا : أولستم تقولونها ؟ فنزلت الآية، ونُهُوا عنها لئلا تقتدى بها اليهود فى اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه .

الثانيـــة — فى هذه الآية دليلان : أحدهما — على تجنّب الألفاظ المحتملة التى فيها التعريض للتنقيص والغضّ، ويخرج من هـذا فهم القذف بالتعريض، وذلك يوجب الحدّ عندنا خلافا لأبى حنيفة والشافعى وأصحابهما حين قالوا : التعريض محتمل للقــذف وغيره، والحدّ مما يسقط بالشبهة . وسيأتى فى «النور» (١) بيان هذا، إن شاء الله تعالى .

الدليــل الثانى : التمسّك بسدّ الذرائع (٢) وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل فى رواية عنه؛ وقد دلّ على هذا الأصل الكتاب والسنّة . والذّريعة عبارةٌ عن أمر

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٧٥ (٢) الذرائع (جمع الذريعة) وهى لغة : الوسيلة والسبب إلى الشىء .

غير ممنوع لنفسه يخاف من آرتكابه الوقوع فى ممنوع . أما الكتاب فهذه الآية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهى سبّ بلغتهم؛ فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ ، لأنه ذريعة للسبّ، وقوله تعالى : « وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ »(١) فمنع من سبّ آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك ، وقوله تعالى : « وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ »(١) الآية؛ فحرّم عليهم تبارك وتعالى الصيد فى يوم السبت؛ فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شُرّعًا، أى ظاهرة، فسدّوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، وكان السدّ ذريعة للاصطياد؛ فمسخهم الله قردة وخنازير؛ وذكر الله لنا ذلك فى معنى التحذير عن ذلك؛ وقوله تعالى لآدم وحوّاء : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » وقد تقدّم(٢) . وأمّا السُّنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة، منها حديث عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأمّ سلمة رضى الله عنهنّ ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير [فذ كرتا ذلك](٣) لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنَوْا على قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك الصُّوَر أولئك شرار الخلق عند الله". أخرجه البخارى ومسلم . قال علماؤنا : ففعل ذلك أوائلهم ليتأنّسوا برؤية تلك الصُّوَر ويتذكّروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم أنهم خَلَف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها؛ فحذّر النبيّ صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك، وشدّد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسدّ الذرائع المؤدّية إلى ذلك فقال : "اشتدّ غضب الله على قوم آتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد" وقال : " اللّهُمّ لا تجعل قبرى وثنا يُعبد" . وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات فمن آتقى الشبهات آستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يوشك أن يقع فيه"(٤) الحديث . فمنع من الإقدام

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٦١ وص ٣٠٤ (٢) راجع جـ ١ ص ٣٠٤

(٣) زيادة عن صحيح البخارى . (٤) ورد هذا فى صحيح مسلم — كتاب البيوع — ببعض اختلاف فى ألفاظه .

على الشبهات مخافة الوقوع فى المحرّمات ؛ وذلك سَدًّا للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يَدَعَ ما لا بأس به حذرًا ممـا به البأس" . وقال صلى الله عليه وسلم : "إن من الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : "نعم يَسُبُّ أبا الرجل فيَسُبُّ أباه و يسبُّ أُمَّه فيسبُّ أمّه" . فجعل التعرّض لسبّ الآباء كسبّ الآباء . وقال صلى الله عليه وسلم : "إذا تبايعتم بالعِينَة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم". وقال أبو عبيد الهَرَوى : العِينَة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مُسَمًّى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . قال : فإن اشترى بحضرة طالب العِينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العِينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمًّى ثم باعها المشــترى من البائع الأوّل بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضـا عِينة ، وهى أهون من الأولى . وهو جائز عند بعضهم . وسُمّيت عِينة لحصول النقد لصاحب العِينة؛ وذلك لأن العَيْن هو المـال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعَيْن حاضر يصل إليه من فوره . وروى ابن وهب عن مالك أن أمّ ولد لزيد بن الأَرْقَم ذكرت لعائشة رضى الله عنها أنها باعت من زيد عبدًا بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتاعته منه بستمائة نقدًا؛ فقالت عائشة : بئس ما شَرَيتِ، و بئس ما اشتريت ! أبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يَتُب . ومثل هـذا لا يقال بالرأى ؛ لأن إبطال الأعمال لا يتوصّل إلى معرفتها إلا بالوَحْى ؛ فثبت أنه مرفوع إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دَعُوا الربا والرِّيبة . ونهى ابن عباس رضى الله عنهما عن دراهم بدراهم بينهما حريزة (١) .

قلت : فهذه هى الأدلة التى لنـا على سدّ الذرائع ، وعليه بنى المـالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل فى البيوع وغيرها . وليس عند الشافعية كتاب الآجال ؛ لأن ذلك عندهم

(١) كذا فى ا . وفى ب : «جريرة» . وفى جـ «حريرة» . وفى ح «جريزة» . ولم نوفق إلى وجه الصواب فيها .

عقود مختلفة مستقلة، قالوا : وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون. والمالكية جعلوا السِّلعة محلّلة ليُتَوَصَّل بها إلى دراهم بأكثر منها، وهذا هو الربا بعينه، فٱعلمه .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ نهىٌ يقتضى التحريم، على ما تقدّم. وقرأ الحسن «راعنًا» منوّنة . وقال : أى هُجْرًا من القول، وهو مصدر ونصبه بالقول، أى لا تقولوا رُعُونة . وقرأ زِرّ بن حُبَيْش والأعمش «راعونا»، يقال لِما نَتَأ من الجبل : رَعْنٌ، والجبل أرْعَن . وجيش أرْعَن، أى متفرّق . وكذا رجل أرْعَن، أى متفرق الحجج وليس عقله مجتمعا، عن النحاس . وقال ٱبن فارس : رَعُن الرجل يَرْعُن رَعْنًا فهو أرْعَن، أى أهْوَج. والمرأة رَعْناء . وسُمِّيت البصرة رَعْناء لأنها تُشَبَّه بِرَعْن الجبل، قال ٱبن دُرَيْد ذلك، وأنشد للفَرَزْدَق :

لولا ٱبن عتبة عمرو والرجاء له * ما كانت البصرة الرّعناء لى وطنا

الرابعة — قوله تعالى : ﴿وَقُولُوا ٱنْظُرْنَا﴾ أُمِروا أن يخاطبوه صلى الله عليه وسلم بالإجلال، والمعنى : أَقبِل علينا وٱنظر إلينا، فحذف حرف التعدية، كما قال :

ظاهرات الجمال والحسن ينظر * ن كما ينظر الأراكَ الظِّباءُ

أى إلى الأراك . وقال مجاهد : المعنى فَهِّمنا وبَيِّن لنا . وقيل : المعنى ٱنتظرنا وتأنّ بنا، قال:(١)

فإنكما إن تنظرانىَ ساعةً * من الدهر ينفعنى لَدَى أُمِّ جُنْدُب

والظاهر ٱستدعاء نظر العين المقترن بتدبّر الحال، وهذا هو معنى راعنا . فبدّلت اللفظة للؤمنين وزال تعلق اليهود . وقرأ الأعمش وغيره « أَنْظِرنا » بقطع الألف وكسر الظاء، بمعنى أخِّرنا وأمهلنا حتى نفهم عنك ونتلقّى منك، قال الشاعر(٢) :

أبا هندٍ فلا تعجل علينا * وأَنْظِرنا نخبِّرك اليقينا

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَٱسْمَعُوا﴾ لما نهى وأمر جل وعز، حضّ على السمع الذى فى ضمنه الطاعة، وأعلم أن لمن خالف أمره فكفر عذابا أليما .

---

(١) القائل هو ٱمرؤ القيس، كما فى ديوانه . (٢) هو عمرو بن كلثوم .

قوله تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٠٥) ﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ ﴾ أى ما يتمنّى ، وقد تقدم[1] . ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾ معطوف على « أهل » . ويجوز : ولا المشركون ، تعطفه على الذين ؛ قاله النحاس . ﴿ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ « من » زائدة ، « خير » اسم ما لم يُسمّ فاعله . و « أن » فى موضع نصب ؛ أى بأن ينزل . ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : « يختص برحمته » أى بنبوّته ، خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم . وقال قوم : الرحمة القرآن . وقيل : الرحمة فى هذه الآية عامة لجميع أنواعها التى قد منحها الله عباده قديما وحديثا ؛ يقال : رَحِم يَرْحَم إذا رقّ . والرُّحْمُ والمَرْحَمَة والرَّحمة بمعنًى ؛ قاله ابن فارس . ورحمة الله لعباده : إنعامه عليهم وعفوه لهم . ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ « ذو » بمعنى صاحب .

قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) ﴾

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ « نُنْسِها » عطف على « ننسخ » ، وحذفت الياء للجزم . ومن قرأ « نَنْسَأْها » حذف الضمة من الهمزة للجزم ؛ وسيأتى معناه . ﴿ نَأْتِ ﴾ جواب الشرط ، وهذه آية عظمى فى الأحكام . وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين فى التوجّه إلى الكعبة وطعنوا فى الإسلام بذلك ، وقالوا : إن محمدا يأمر أصحابه بشىء ثم ينهاهم عنه ؛ فما كان هذا القرآن إلا من جهته ؛ ولهذا يناقض بعضه بعضا ؛ فأنزل الله : « وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ[2] » وأنزل « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ » .

(١) يراجع ص ٣٤ من هذا الجزء .   (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٧٦

الثانيــة — معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة ، لا يستغنى عن معرفته العلماء ، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء ؛ لما يترتّب عليه من النوازل فى الأحكام ، ومعرفة الحلال من الحرام . روى أبو البَخْتَرِى" قال : دخل علىّ" رضى الله عنه المسجد فإذا رجل يخوّف الناس ؛ فقال : ماهذا ؟ قالوا : رجل يُذكّر الناس ؛ فقال : ليس برجل يذكّر الناس ! لكنه يقول أنا فلان آبن فلان فآعرفونى ، فأرسل إليه فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟! فقال : لا ؛ قال : فآخرج من مسجدنا ولا تُذكّر فيه . وفى رواية أُخرى : أعلمتَ الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا ؛ قال : هلكتَ وأهلكتَ ! . ومثله عن آبن عباس رضى الله عنهما .

الثالثــة — النسخ فى كلام العرب على وجهين :

أحدهما — النقل ؛ كنقل كتاب من آخر . وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا ؛ أعنى من اللوح المحفوظ و إنزاله إلى بيت العِزّة فى السماء الدنيا ؛ وهذا لا مدخل له فى هذه الآية ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ »(1) أى نأمر بنسخه و إثباته .

الثانى : الإبطال والإزالة ، وهو المقصود هنا ، وهو منقسم فى اللغة على ضربين :

أحدهما : إبطال الشىء وزواله و إقامة آخر مقامه ؛ ومنه نسخَتِ الشمسُ الظلَّ إذا أذهبته وحلّت محله ؛ وهو معنى قوله تعالى : « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا » . وفى صحيح مسلم : " لم تكن نبوّة قطّ إلا تناسخت " أى تحوّلت من حال إلى حال ؛ يعنى أمر الأمّة . قال آبن فارس : النّسخ نسخ الكتاب ، والنّسخ أن تزيل أمرًا كان من قبل يُعمل به ثم تنسخه بحادث غيره ؛ كالآية تنزل بأمر ثم ينسخ بأخرى . وكلّ شىء خلف شيئا فقد آنتسخه ؛ يقال : آنتسخِت الشمسُ الظلّ ، والشيبُ الشبابَ . وتناسُخ الورثة : أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم ؛ وكذلك تناسُخ الأزمنة والقرون .

الثانى : إزالة الشىء دون أن يقوم آخر مقامه ؛ كقولهم : نسخت الريح الأثر ؛ ومن هذا المعنى قوله تعالى : « فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِى الشَّيْطَانُ »(2) أى يزيله فلا يتلى ولا يثبت فى المصحف بدله .

---

(1) راجع جـ ١٦ ص ١٧٥ (2) راجع جـ ١٢ ص ٧٩

وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثانى قد كان ينزل على النبيّ صلى الله عليه وسلم السورة فتُرفع فلا تُتلى ولا تُكتب .

قلت : ومنه ما روى عن أُبَيّ بن كعب وعائشة رضى الله عنهما أن سورة « الأحزاب » كانت تعدل سورة البقرة فى الطول؛ على ما يأتى مبيَّناً هناك(١) إن شاء الله تعالى . ومما يدل على هذا ما ذكره أبو بكر الأنبارى حدّثنا أبى حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد حدّثنا عبد الله ابن صالح عن اللّيث عن يونس وعقيل عن ٱبن شهاب قال : حدثنى أبو أمامة بن سهل ابن حُنيف فى مجلس سعيد بن المسيّب أن رجلا قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شىء منها، وقام آخر فلم يقدر على شىء منها، وقام آخر فلم يقدر على شىء منها ؛ فغدوْا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهم : قمتُ الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شىء منها؛ فقام الآخر فقال : وأنا والله كذلك يا رسول الله؛ فقام الآخر فقال : وأنا والله كذلك يا رسول الله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنها مما نَسخ الله البارحة". وفى إحدى الروايات : وسعيد بن المسيّب يسمع ما يحدّث به أبو أمامة فلا ينكره .

الرابعـــة — أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه ؛ وهم محجوجون بإجماع السّلف السابق على وقوعه فى الشريعة . وأنكرته أيضا طوائف من اليهود ؛ وهم محجوجون بمـا جاء فى توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة : إنى قد جعلت كل دابة مأْكَلًا لك ولذريّتك ، وأطلقت ذلك لكم كنبات العُشب ، ما خلا الدم فلا تأكلوه . ثم قد حرّم على موسى وعلى بنى إسرائيل كثيرا من الحيوان؛ وبمـا كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت؛ وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره ، و بأن إبراهيم الخليل أمر بذبح ٱبنه ثم قال له : لا تذبحه؛ وبأن موسى أمر بنى إسرائيل أن يقتلوا من عَبَد منهم العجل ، ثم أمرهم برفع السيف عنهم؛ و بأن نبوّته غير متعبَّد بها قبل بعثه؛ ثم تُعبّد بها بعد ذلك ، إلى غير ذلك . وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة ، وحُكم إلى حكم؛ لضرب من المصلحة ، إظهارا لحكمته وكمال مملكته . ولا

(١) راجع جـ ١٤ ص ١١٣

خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصد بها مصالح الخلق الدّينية والدنيويّة ؛ و إنمـا كان يلزم البداء لو لم يكن عالمـا بمآل الأمور ؛ وأما العالم بذلك فإنما تتبدّل خطاباته بحسب تبدّل المصالح ؛ كالطبيب المراعى أحوال العليل ؛ فراعى ذلك فى خليقته بمشيئته و إرادته ، لا إله إلا هو ؛ نخطابه يتبدّل ، وعلمه و إرادته لا تتغيّر ، فإن ذلك محال فى جهة الله تعالى .

وجعلت اليهود النسخ والبـداء شيئا واحدا ؛ ولذلك لم يجوّزوه فضَلّوا . قال النحاس : والفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العبادة من شىء إلى شىء قد كان حلالا فيحرّم ، أو كان حراما فيُحلّل . وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه ؛ كقولك : امض إلى فلان اليوم ، ثم تقول لا تمض إليه ؛ فيبدو لك العدول عن القول الأوّل ؛ وهـذا يلحق البشر لنقصانهم . وكذلك إن قلت : ازرع كذا فى هذه السنة ، ثم قلت : لا تفعل ؛ فهو البداء .

الخامســة — اعلم أن الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى ، ويسمَّى الخطاب الشرعى ناسخًا تجوّزًا ، إذ به يقع النسخ ، كما قد يتجوّز فيسمّى المحكوم فيه ناسخًا ، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء ؛ فالمنسوخ هو المزال ، والمنسوخ عنه هو المتعبّد بالعبادة المزالة ، وهو المكلّف .

السادســة — اختلفت عبارات أئمتنا فى حدّ الناسخ ؛ فالذى عليه الحُذّاق من أهل السُّنة أنه إزالة ما قد استقرّ من الحكم الشرعى بخطاب وارد متراخيًا ؛ هكذا حدّه القاضى عبد الوهاب والقـاضى أبو بكر ، وزادا : لولاه لكان السابق ثابتا ؛ فحافظا على معنى النسخ اللغوى ، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة ، وتحرزًّا من الحكم العقلى ، وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره ؛ وليخرج القياس والاجماع ، إذ لا يتصوّر النسخ فيهما ولا بهما . وقيّدا بالتراخى ؛ لأنه لو اتصل به لكان بيانا لغاية الحكم لا ناسخًا ، أو يكون آخر الكلام يرفع أوّله ؛ كقولك : قم لا تقم .

السابعــة — المنسوخ عند أئمتنا أهل السُّنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله ؛ كما تقوله المعتزلة بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زائل . والذى

قادهم إلى ذلك مذهبهم فى أن الأوامر مرادة، وأن الحسن صفة نفسية للحسن ، ومراد الله حَسَن، وهذا قد أبطله علماؤنا فى كتبهم .

الثامنــة — آختلف علماؤنا فى الأخبار هل يدخلها النسخ، فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي ، والخبر لا يدخله النسـخ لاستحالة الكذب على الله تعـالى . وقيل : إن الخبر إذا تضمّن حكماً شرعياً جاز نسخه، كقوله تعالى : « وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا » . وهناك يأتى القول فيه[1] إن شاء الله تعالى .

التاسـعة — التخصيص من العموم يُوهِم أنه نسخ وليس به، لأن المخصّص لم يتناوله العموم قطّ، ولو ثبت تنـاول العموم لشيء مّا ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصا، والمتقدّمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسّعاً ومجازاً .

العـاشرة — اعلم أنه قد يرد فى الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والآستغراق، ويرد تقييدها فى موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق ، كقوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ[2] » . فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داعٍ على كل حال، لكن قد جاء ما قيّـده فى موضع آخر، كقوله « فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ[3] » . فقد يظنّ من لا بصيرة عنده أن هـذا من باب النسخ فى الأخبار وليس كذلك ، بل هو من باب الإطلاق والتقييد . وسيأتى لهذه المسألة زيادة بيان فى موضعها إن شاء الله تعالى .

الحادية عشرة — قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : جائز نسخ الأثقل إلى الأخف، كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لآثنين[4] . ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل، كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان، على ما يأتى بيانه فى آية الصيام[5] . ويُنْسَخ المِثل بمثله ثقلاً وخفة، كالقبلة . ويُنسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النَّجْوى . ويُنسخ القرآن بالقرآن . والسُّنّة بالعِبارة، وهذه العِبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي . ويُنْسَخ خبر الواحد بخبر الواحد .

وحُذّاق الأئمـة على أن القرآن يُنسخ بالسُّنة، وذلك موجود فى قوله عليه السلام : ”لا وصيّة لوارث“ . وهو ظاهر مسائل مالك . وأبى ذلك الشافعى وأبو الفرج المـالكى،

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٢٧ . (٢) ص ٣٠٨ من هذا الجزء . (٣) جـ ٦ ص ٤٢٣
(٤) وهو أن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة فى الجهاد بثبوته لاثنين . (٥) ص ٢٧٥ من هذا الجزء .

والأول أصح، بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت فى الأسماء. وأيضا فإن الجلد ساقط فى حدّ الزنى عن الثيّب الذى يُرجم، ولا مسقط لذلك إلا السُّنة فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهذا بيّن.

والحذّاق أيضا على أن السُّنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود فى القِبْلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن فى كتاب الله تعالى. وفى قوله تعالى: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»(١) فإن رجوعهن إنما كان بصلح النبيّ صلى الله عليه وسلم لقريش.

والحذّاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، واختلفوا هل وقع شرعًا؛ فذهب أبو المعالى وغيره إلى وقوعه فى نازلة مسجد قُبَاء(٢)، على ما يأتى بيانه؛ وأبى ذلك قوم. ولا يصح نسخ نصّ بقياس؛ إذ من شروط القياس ألا يخالِف نصًّا.

وهذا كله فى مدّة النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمّة أنه لا نسخ؛ ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحى؛ فإذا وجدنا إجماعًا يخالف نصًّا فيُعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النصّ المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه نُسخ وبقى سنة يُقرأ ويُروى؛ كما آية عدة السَّنة فى القرآن تُتْلَى(٣)؛ فتأمل هذا فإنه نفيس، ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة؛ ومثله صدقة النَّجْوَى. وقد تُنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم. وقد تُنسخ التلاوة والحكم معا؛ ومنه قول الصدّيق رضى الله عنه: كنا نقرأ «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر» ومثله كثير.

والذى عليه الحُذّاق أن من لم يبلغه الناسخ فهو متعبّد بالحكم الأول؛ كما يأتى بيانه فى تحويل القبلة.

والحُذّاق على جواز نسخ الحُكم قبل فعله، وهو موجود فى قصة الذبيح، وفى فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس؛ على ما يأتى بيانه فى «الإسراء»(٤) و«الصافات»(٥)، إن شاء الله تعالى.

الثانيـة عشرة — لمعرفة الناسخ طُرق؛ منها — أن يكون فى اللفظ ما يدل عليه؛ كقوله عليه السلام: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف

(١) راجع جـ ١٨ ص ٦٣ (٢) جـ ٨ ص ٢٥٩ (٣) يريد قوله تعالى: «متاعا إلى الحول...» فإنه قد نسخ حكمها وبقيت تلاوتها. راجع جـ ٣ ص ٢٢٦ (٤) جـ ١٠ ص ٢١٠ (٥) جـ ١٥ ص ١٠٧

الأَدم فاشربوا فى كل وعاء غير ألّا تشربوا مُسْكِرًا " ونحوه. ومنها — أن يذكر الراوى التاريخ؛ مثل أن يقول : سمعت عامَ الخَنْدق، وكان المنسوخ معلومًا قبله . أو يقول: نُسخ حكم كذا بكذا . ومنها — أن تجمع الأمة على حُكم أنه منسوخ وأن ناسخه متقدّم . وهذا الباب مبسوط فى أصول الفقه، نبّهنا منه على ما فيه لمن آقتصر كفاية، والله الموفّق للهداية .

الثالثة عشرة — قرأ الجمهور «مَا نَنْسَخ» بفتح النون، من نَسَخ، وهو الظاهر المستعمل على معنى: ما نرفع من حكم آية ونُبقى تلاوتها؛ كما تقدّم . ويحتمل أن يكون المعنى: ما نرفع من حكم آية وتلاوتها؛ على ما ذكرناه. وقرأ آبن عامر «نُنسخ» بضم النون، من أنسخت الكتاب؛ على معنى وجدته منسوخا . قال أبو حاتم : هو غلط . وقال الفارسى أبو علىّ : ليست لغة؛ لأنه لا يقال : نَسَخ وأنسخ بمعنًى، إلا أن يكون المعنى ما نجده منسوخا؛ كما تقول : أحمدت الرجل وأبخلته، بمعنى وجدته محمودا و بخيلا . قال أبو علىّ : وليس نجده منسوخا إلا بأن ننسخه، فتتفق القراءتان فى المعنى و إن آختلفتا فى اللفظ. وقيل : «ما ننسخ» ما نجعل لك نسخه؛ يقال : نسخت الكتاب إذا كتبته، وآنتسخته غيرى إذا جعلت نسخه له . قال مكّىّ : ولا يجوز أن تكون الهمزة للتعدّى؛ لأن المعنى يتغيّر، و يصير المعنى ما ننسخك من آية يا محمد؛ و إنساخه إياها إنزالها عليه، فيصير المعنى ما ننزل عليك من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها؛ فيؤول المعنى إلى أن كل آية أنزلت أتى بخير منها؛ فيصير القرآن كله منسوخا وهذا لا يمكن؛ لأنه لم يُنسخ إلا اليسير من القرآن . فلما آمتنع أن يكون أفعل وفَعَل بمعنًى إذ لم يسمع ، وآمتنع أن تكون الهمزة للتعدّى لفساد المعنى ، لم يبق ممكن إلا أن يكون من باب أحمدته وأبخلته إذا وجدته محمودا أو بخيلا .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾ قرأ أبو عمرو وآبن كثير بفتح النون والسين والهمز، و به قرأ عمر وآبن عباس وعطاء ومجاهد وأُبَىّ بن كعب وعبيد بن عُمير والنَّخَعِى وآبن مُحَيْصن، من التأخير؛ أى نؤخّر نسخ لفظها، أى نتركه فى آخر[1] أم الكتاب فلا يكون[2] . وهذا قول عطاء . وقال غير عطاء : معنى أو ننسأها : نؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم؛ من قولهم :

(١) كذا فى نسخة ا والذى فى ب، ج، ح، ز : «فى أم الكتاب» . (٢) فى ح : «فلا تكن نسخا» .

نسأت هذا الأمر إذا أخرته ؛ ومن ذلك قولهم : بعته نَسْأً إذا أخرته . قال ابن فارس : ويقولون : نسأ الله فى أجلك ، وأنسأ الله أجلك . وقد انتسأ القوم إذا تأخروا وتباعدوا ، ونسأتهم أنا أخرتهم . فالمعنى نؤخر نزولها أو نسخها على ما ذكرنا . وقيل : نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر . وقرأ الباقون «ننسها» بضم النون ، من النسيان الذى بمعنى الترك ، أى نتركها فلا نبدلها ولا ننسخها ؛ قاله ابن عباس والسّدى ؛ ومنه قوله تعالى : « نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ »[1] أى تركوا عبادته فتركهم فى العذاب . واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم ، قال أبو عبيد : سمعت أبا نُعيم القارئ يقول : قرأت على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المنام بقراءة أبى عمرو فلم يغيّر علىّ إلا حرفين ؛ قال : قرأت عليه «أَرْنا»[2] فقال : أَرِنا ؛ فقال أبو عبيد : وأحسب الحرف الآخر «أو ننسأها» فقال : « أو ننسها » . وحكى الأزهرى «ننسها» نأمر بتركها ؛ يقال : أنسيته الشىء أى أمرت بتركه ؛ ونسيته تركته ؛ قال الشاعر :

إن علىّ عُقْبة أقضيها * لستُ بناسيها ولا مُنْسيها[3]

أى ولا آمر بتركها . وقال الزجاج : إن القراءة بضم النون لا يتوجّه فيها معنى الترك ؛ لا يقال : أنسى بمعنى ترك ، وما روى علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس « أو ننسها » قال : نتركها لا نبدّلها ؛ فلا يصح . ولعل ابن عباس قال : نتركها ؛ فلم يضبط . والذى عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى «أو ننسها» نبح لكم تركها ؛ من نسى إذا ترك ، ثم تعديه . وقال أبو علىّ وغيره : ذلك مُتّجه ؛ لأنه بمعنى نجعلك تتركها . وقيل : من النسيان على بابه الذى هو عدم الذكر ، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها ؛ نقل بالهمز فتعدّى الفعل إلى مفعولين : وهما النبىّ والهاء ، لكن اسم النبىّ محذوف .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ لفظة «بخير» هنا صفة تفضيل ؛ والمعنى بأنفع لكم أيها الناس فى عاجل إن كانت الناسخة أخف ، وفى آجل إن كانت أثقل ، وبمثلها

(١) راجع جـ ٨ ص ١٩٩ (٢) سيأتى الكلام عليها فى ص ١٢٧ من هذا الجزء .

(٣) العقبة (بضم فسكون) من معانيها : الإبل يرعاها الرجل ويسقيها ؛ أى أنا أسوق عقبتى وأحسن رعيها .

إن كانت مستوية . وقال مالك : مُحْكَمَة مكان منسوخة . وقيل : ليس المراد بأخير التفضيل؛ لأن كلام الله لا يتفاضل، و إنما هو مثـل قوله : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا »[1] أى فله منهـا خير، أى نفع وأجر؛ لا الخير الذى هو بمعنى الأفضل، و يدلّ على القول الأوّل قوله : « أَوْ مِثْلِهَا » .

قوله تعـالى : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧)

قوله تعـالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ ﴾ جزم بلم، وحروف الاستفهام لا تغيّر عمل العامل ؛ وفُتحت « أنّ » لأنهـا فى موضع نصب . ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ أى بالإيجاد والاختراع، والمُلك والسلطان، ونفوذ الأمر والإرادة . وآرتفع « مُلْكُ » بالابتداء، والخبر «له» والجملة خبر « أن » . والخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمتـه؛ لقوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ . وقيـل : المعنى أى قل لهم يا محمد ألم تعلموا أن لله سـلطان السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولىّ؛ من وَلِيت أمر فلان، أى قمت به؛ ومنه ولىّ العهد، أى القيّم بمـا عُهد إليه من أمر المسلمين . ومعنى ﴿ مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ سـوى الله وبَعدَ الله ؛ كما قال أُمَيّة بن أبى الصَّلْت :

يا نفسُ ما لكِ دونَ الله من واقِ * وما على حَدَثان الدهر من باقِ

وقراءة الجماعة « وَلَا نَصِيرٍ » بالخفض عطفا على « وَلِيّ » ويجوز « ولا نصيرٌ » بالرفع عطفًا على الموضع؛ لأن المعنى ما لكم من دون الله ولى ولا نصير .

قوله تعـالى : أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨)

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ ﴾ هذه «أَمْ» المنقطعة التى بمعنى بل؛ أى بل تريدون، ومعنى الكلام التوبيخ . ﴿ أَنْ تَسْأَلُوا ﴾ فى موضع نصب بـ «تريدون» . ﴿ كَمَا سُئِلَ ﴾ الكاف فى موضع

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢٤٤

نصب نعت لمصدر؛ أى سؤالا كما. و«موسى» فى موضع رفع على مالم يسم فاعله. «من قبل»: سؤالهم إياه أن يريهم الله جهرة، وسألوا محمدا أن يأتى بالله والملائكة قبيلا. عن ابن عباس ومجاهد: سألوا أن يجعل لهم الصّفا ذهبًا. وقرأ الحسن «كما سِيل»، وهذا على لغة من قال: سِلْتُ أسالُ؛ ويجوز أن يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها. قال النحاس: بدل الهمزة بعيد. والسّواء من كل شىء: الوسط. قاله أبو عبيدة مَعْمَر بن المُثَنَّى؛ ومنه قوله: «فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ». وحكى عيسى بن عمر قال: ما زلت أكتب حتى انقطع سوائى؛ وأنشد قول حسان يرثى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا وَيْحَ أصحابِ النبىّ ورهطِه * بعدَ المُغَيَّبِ فى سواء المُلْحَدِ

وقيل: السواء القصد؛ عن الفرّاء، أى ذهب عن قصد الطريق وسَمْته، أى طريق طاعة الله عز وجل. وعن ابن عباس أيضا أن سبب نزول هذه الآية أن رافع بن خُزيمة ووهب ابن زيد قالا للنبىّ صلى الله عليه وسلم: ائتنا بكتاب من السماء نقرؤه، وفجّر لنا أنهارا نتّبعك.

قوله تعالى: وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾. فيه مسألتان:

الأولى — ﴿وَدَّ﴾ تمنّى، وقد تقدّم[1]. ﴿كُفَّارًا﴾ مفعول ثان بـ «يَرُدُّونَكُمْ». ﴿مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ قيل: هو متعلق بـ «وَدّ». وقيل: بـ «حَسَدًا»؛ فالوقف على قوله: «كُفَّارًا». و«حسدا» مفعول له؛ أى ودّوا ذلك للحسد، أو مصدر دلّ ماقبله على الفعل. ومعنى «مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» أى من

(١) راجع ص ٣٤ من هذا الجزء.

تلقائهم من غير أن يجدوه فى كتاب ولا أمروا به؛ ولفظة الحسد تعطى هذا . فجاء « من عند أنفسهم » تأكيدا وإلزاما؛ كما قال تعالى : « يقولون بأفواههم »[1] ، « يكتبون الكتاب بأيديهم » ، « ولا طائر يطير بجناحيه »[2] . والآية فى اليهود .

الثانية — الحسد نوعان : مذموم ومحمود ؛ فالمذموم أن تمنّى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم ، وسواء تمنّيت مع ذلك أن تعود إليك أو لا ؛ وهذا النوع الذى ذمّه الله تعالى فى كتابه بقوله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله »[3] وإنما كان مذموما لأن فيه تسفيه الحق سبحانه ، وأنه أنعم على من لا يستحق . وأما المحمود فهو ما جاء فى صحيح الحديث من قوله عليه السلام : " لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار " . وهذا الحسد معناه الغبطة . وكذلك ترجم عليه البخارى « باب الاغتباط فى العلم والحكمة » . وحقيقتها : أن تمنّى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره ؛ وقد يجوز أن يسمّى هذا منافسة ؛ ومنه قوله تعالى : « وفى ذلك فليتنافس المتنافسون »[4] . ﴿ من بعد ما تبين لهم الحق ﴾ أى من بعد ما تبيّن الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الذى جاء به .

قوله تعالى : ﴿ فاعفوا واصفحوا ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فاعفوا ﴾ والأصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها ، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين . والعفو : ترك المؤاخذة بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس . صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه . وقد ضربت عنه صفحا إذا أعرضت عنه وتركته ؛ ومنه قوله تعالى : « أفنضرب عنكم الذكر صفحا »[5] .

الثانية — هذه الآية منسوخة بقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون » إلى قوله : « صاغرون »[6] عن ابن عباس . وقيل : الناسخ لها « فاقتلوا المشركين »[7] . قال أبو عبيدة :

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٦٧ . (٢) جـ ٦ ص ٤١٩ . (٣) جـ ٥ ص ٢٥١ .
(٤) جـ ١٩ ص ٢٦٤ . (٥) جـ ١٦ ص ٦٢ . (٦) جـ ٨ ص ١٠٩ . (٧) جـ ٨ ص ٧٢ .

كل آية فيها تركٌ للقتال فهى مكّيّة منسوخة بالقتال. قال ابن عطية: وحُكْمه بأن هذه الآية مكّيّة ضعيف؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة.

قلت: وهو الصحيح، روى البخارىّ ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فَدَكيّة(١) وأسامة وراءه، يعود سعد بن عُبادة فى بنى الحارث ابن الخزرج قبل وقعة بدر؛ فسارا حتى مرّا بمجلس فيه عبد الله بن أُبَىّ ابن سَلُول(٢) — وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أُبَىّ — فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عَبَدة الأوثان واليهود؛ وفى المسلمين عبد الله بن رَوَاحة؛ فلما غَشِيَت المجلس عَجَاجةُ(٣) الدابة خَمَّر(٤) ابن أُبَىّ أنفه بردائه وقال: لا تُغَبِّروا علينا! فسلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن؛ فقال له عبد الله بن أُبَىّ ابن سَلُول: أيها المرء، لا أحسن مما تقول إن كان حقًّا! فلا تؤذنا به فى مجالسنا، [ارجع إلى رَحْلك(٥)] فمن جاءك فاقصص عليه. قال عبد الله بن رَوَاحة: بلى يا رسول الله، فاغْشَنا فى مجالسنا، فإنا نحب ذلك. فاستبّ المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضهم حتى سكنوا؛ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "[يا سعد(٥)] ألم تسمع إلى ما قال أبو حُبَاب — يريد عبد الله بن أُبَىّ — قال كذا وكذا" فقال: أىْ رسول الله، بأبى أنت وأمى! اعف عنه واصفح، فوالذى أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذى أنزل عليك؛ ولقد اصطلح أهل هذه البُحيرة(٦) على أن يتوّجوه ويعصّبوه بالعصابة، فلما ردّ الله ذلك بالحق الذى أعطاك شَرِق بذلك، فذلك فعل ما رأيت؛ فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يَعْفُون عن المشركين وأهل الكتاب كما

---

(١) فدكية: منسوبة إلى فدك (بالتحريك) قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان. (٢) سلول: أم عبد الله بن أبى. (٣) العجاج: الغبار. (٤) خمر أنفه: غطاه. (٥) زيادة عن صحيحى البخارى ومسلم يقتضيها السياق. والرحل: المنزل. (٦) البحيرة (تصغير البحرة): مدينة الرسول عليه السلام؛ وقد جاء فى رواية مكبرا.

أمرهم الله تعالى، و يصبرون على الأذى ؛ قال الله عز وجل : « وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا[1] »، وقال : « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ». فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول فى العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم ؛ فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا فقتل الله به مَن قتل من صناديد الكفار وسادات قريش ؛ فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه غانمين منصورين ، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش ؛ قال عبد الله بن أُبَىّ بن سَلُول ومَن معه من المشركين وعَبَدة الأوثان : هذا أمرٌ قد توجّه[2] ؛ فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، فأسلموا .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ يعنى قتل قُريظة وجلاء بنى النَّضير . ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ تقدّم[3] . والحمد لله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ جاء فى الحديث "أن العبد إذا مات قال الناس ما خلّف وقالت الملائكة ما قدّم". وخرّج البخارىّ والنَّسائى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيّكم مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله". قالوا : يا رسول الله، ما منّا من أحد إلا مالُه أحبُّ إليه من مال وارثه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس منكم من أحد إلا مالُ وارثه أحبّ إليه من ماله . مالُك ما قدّمت ومالُ وارثك ما أخّرت" ؛ لفظ النسائى . ولفظ البخارى : قال عبد الله قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أيّكم مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله" قالوا : يا رسول الله، ما منّا أحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه ؛ قال : "فإن ماله ما قدّم ومال وارثه ما أخّر" . وجاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مرّ ببقيع الغرقد[4] فقال : السلام عليكم أهلَ القبور، أخبارُ ما عندنا أن نساءكم قد تزوّجن ، ودُوركم قد سُكنت ، وأموالكم قد قُسمت . فأجابه هاتف : يابن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدّمناه وجدناه ، وما أنفقناه فقد ربحناه ، وما خلّفناه فقد خسرناه . ولقد أحسن القائل :

قَدّم لنفسك قبل موتك صالحًا * واعمل فليس إلى الخلود سبيل

---

(١) راجع ج ٤ ص ٣٠٣ (٢) أى ظهر وجهه . (٣) يراجع ج ١ ص ١٦٤ وما بعدها ، ٢٢٤ ، ٣٤٣ وما بعدها ، طبعة ثانية . (٤) بقيع الغرقد : مقبرة أهل المدينة .

وقال آخر :

قــدّم لنفســك تَوْبةً مرجُــوّة * قبل الممات وقبــل حبس الألسن

وقال آخر :

وَلدتْك إذ وَلدتــك أمُّك باكـيًا * والقومُ حَوْلَك يضحكون ســرورَا

فاعمل ليومٍ تكون فيــه إذا بكَوْا * فى يوم موتــك ضاحكًا مسرورَا

وقال آخر :

سابق إلى الخير و بادِرْ به * فإنمـا خَلْفَــك ما تعــلمُ

وقــدّم الخير فكلّ آمرئ * عــلى الذى قــدّمه يقــدمُ

وأحسن من هذا كله قول أبى العتاهية :

إســعَدْ بمـالك فى حياتــك إنمـا * يبــقى وراءك مصلحٌ أو مفســدُ

و إذا تركت لمفســدٍ لم يبقــه * وأخــو الصــلاح قليــله يتزيّــد

و إن آستطعت فكن لنفسك وارثًا * إن المــورّث نفســه لمســدّد

﴿ إنّ ٱللّهَ بِمَـا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١) تقدّم .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ (١١١) بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١١٢)

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ المعنى : وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً . وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيًّا . وأجاز الفراء أن يكون «هُودًا» بمعنى يهوديًّا، حُذف منه الزائد، وأن يكون

(١) يراجع ص ٣٥ من هذا الجزء .

جمع هائد . وقال الأخفش سعيد : « إلّا مَنْ كانَ » جعل « كان » واحدا على لفظ « مَن » ، ثم قال هـودا بجمع ؛ لأن معنى « مَن » جمع . ويجوز « تِلْكَ أمانيهـم » وتقدّم الكلام[1] في هذا ، والحمد لله .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ أصـل « هاتوا » هاتِيُوا، حُذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لألتقاء الساكنين؛ يقال في الواحد المذكر : هات، مثل رام، وفي المؤنث : هاتي، مثل رامي. والبرهان: الدليل الذي يوقع اليقين، وجمعه براهين؛ مثل قُرْبان وقرابين، وسلطان وسلاطين. قال الطبري: طلب الدليل هنا يقضي إثبات النظر ويردّ على من ينفيه . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ يعني في إيمانكم أو في قولكم تدخلون الجنة ؛ أي بينوا ما قلتم ببرهان ، ثم قال تعالى : ﴿ بَلَى ﴾ ردًّا عليهم وتكذيبًا لهم؛ أي ليس كما تقولون . وقيـل : إن « بلى » محمولة على المعنى ؛ كأنه قيل أما يدخل الجنـة أحد ؟ فقيل : ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ ومعنى «أسلم» آستسلم وخضع . وقيل : أخلص عمله . وخصّ الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يُرى من الإنسان ؛ ولأنه موضع الحواس، وفيه يظهر العِزّ والذُّل . والعرب تُخبر بالوجه عن جمـلة الشيء . ويصح أن يكون الوجه في هـذه الآية المقصد . ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ جملة في موضع الحال ، وعاد الضمير في « وجهه » و « له » على لفظ « مَن » وكذلك « أجْرُهُ » وعاد في « عليهم » على المعنى ، وكذلك في « يحزنون » وقد تقدّم[2] .

قوله تعـالى : وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَارَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَابَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾

(١) راجع المسألة الثانية ص ٥ من هذا الجزء .	(٢) راجع جـ ١ ص ٣٢٩ طبعة ثانية .

معناه ٱدّعى كل فريق منهــم أن صاحبه ليس على شىء ، وأنه أحق برحمة الله منــه .
﴿ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ يعنى التوارة والإنجيل ، والجملة فى موضع الحال . والمراد بـ « ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » فى قول الجمهور : كفار العـرب ؛ لأنهم لا كتاب لهم . وقال عطاء : المراد أممٌ كانت قبل اليهود والنصارى . الربيع بن أنس : المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى .
ٱبن عباس : قَدِم أهل نَجْران على النبىّ صلى الله عليه وسلم فأتتهم أحبار يهود؛ فتنازعوا عند النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وقالت كل فرقة منهم للأُخرى : لستم على شىء ؛ فنزلت الآية .

قوله تعـالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ ﴾ « مَن » رفع بالابتداء ، و « أَظْلَمُ » خبره ، والمعنى لا أحدَ أظلم . و « أَنْ » فى موضع نصب على البدل من « مساجد » ، ويجوز أن يكون التقدير : كراهية أن يُذكر ، ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير : من أن يذكر فيها ، وحرف الخفض يُحذف مع « أَنْ » لطول الكلام . وأراد بالمساجد هنا بيت المَقْدِس ومحاريبه . وقيل الكعبة ، وجمعت لأنها قِبلة المساجد أو للتعظيم . وقيل : المراد سائر المساجد ، والواحد مَسْجِد (بكسر الجيم) ، ومن العرب من يقـول : مَسْجَد ، (بفتحها) . قال الفراء : « كل ما كان على فَعَل يَفْعُل ، مثل دخل يدخل ، فالمفعل منه بالفتح ٱسما كان أو مصدرا ، ولا يقع فيه الفرق ، مثل دخل يَدْخُل مَدْخَلًا ، وهذا مَدْخَلُه ؛ إلا أحرفًا من الأسماء ألزموها كسر العين ، من ذلك : المَسْجِد والمَطْلِع والمغرِب والمشرِق والمَسْقِط والمَفْرِق والمَجْزِر والمَسْكِن والمَرْفِق (من رفَق يَرْفُق) والمَنْبِت والمَنْسِك (من نَسَك يَنْسُك) ، فجعلوا

الكسر علامة للاسم، ورُبَّمـا فتحه بعض العـرب فى الاسم » . والمَسْجَد (بالفتح) : جبهة الرجل حيث يصيبه نَدَبُ السجود . والآراب [(١)] : السبعة مساجد؛ قاله الجوهري .

الثانيــة – وآختلف الناس فى المراد بهذه الآية وفيمن نزلت؛ فذكر المفسرون أنها نزلت فى بُخْتَ نَصَّر؛ لأنه كان أخرب بيت المقـدس . وقال آبن عباس وغيره : نزلت فى النصارى ، والمعنى كيف تدعون أيهـا النصارى أنكم من أهل الجنـة ! وقد خرّبتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه . ومعنى الآية على هذا : التعجّب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له ، و إنمـا فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود . روى سعيد عن قتادة قال : أولئـك أعداء الله النصارى ، حملهم إبغاض اليهـود على أن أعانوا بُخْتَ نَصَّر البـابليّ المجوسيّ على تخريب بيت المقـدس . وروى أن هذا التخريب بقى إلى زمن عمر رضى الله عنه . وقيل : نزلت فى المشركين إذ منعوا المصلين والنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وصدّوهم عن المسجد الحرام عامَ الحُدَيْبِيَة . وقيـل : المراد مَن منع مِن كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ، فتخصيصها ببعض المساجد و بعض الأشخاص ضعيف؛ والله تعالى أعلم .

الثالثــة – خراب المساجد قـد يكون حقيقيًّا كتخريب بُخْتَ نَصَّر والنصارى بيت المقدس على ما ذُكر أنهـم غَزَوْا بنى إسرائيل مع بعض ملوكهم – قيل : آسمه نطوس [(٢)] بن اسبيسانوس الرومى فيما ذكر الغزنوِىّ – فقتلوا وسبَوْا ، وحرقوا التوراة ، وقذفوا فى بيت المقدس العَذِرة وخربوه .

ويكون مجازًا كمنع المشركين المسلمين حين صدّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام؛ وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة و إظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها .

---

(١) الآراب (جمع إرب بكسر فسكون) : الأعضاء ؛ والمراد بالسبعة : الجبهة واليدان والركبتان والقدمان .

(٢) آضطربت الأصول فى رسم هذا الاسم ؛ ففى أ ، ح ، ز «بطوس» بالباء الموحدة التحتانية . وفى ب : «تطوس» بالتاء المثناة من فوق ؛ وفى جـ : «نطوس» بالنون .

الرابعــة — قال علماؤنا: ولهذا قلنا لايجوز منع المرأة من الحج إذا كانت صَرُورة[(١)]، سواء كان لها مَحْرَم أو لم يكن؛ ولا تمنع أيضا من الصلاة فى المساجد مالم يخف عليها الفتنة؛ وكذلك قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لاتمنعوا إماء الله مساجد الله" ولذلك قلنا: لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة، ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف، بأن يبنوا مسجدا إلى جنب مسجد أو قُربه؛ يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأوّل وخرابه وآختلاف الكلمة، فإن المسجد الثانى ينقض ويمنع من بنيانه؛ ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون فى المصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلى فى مسجد جماعتان. وسيأتى لهذا كله مزيد بيان فى سورة «براءة»[(٢)] إن شاء الله تعالى، وفى «النور»[(٣)] حكم المساجد وبنائها بحول الله تعالى. ودلّت الآية أيضا على تعظيم أمر الصلاة، وأنها لمّا كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرًا كان منعها أعظم إثمًا.

الخامســة — كل موضع يمكن أن يُعبد الله فيه ويُسجد له يسمَّى مسجدًا؛ قال صلى الله عليه وسلم: "جُعلت لِيَ الأرض مسجدا وطهورا"، أخرجه الأئمة. وأجمعت الأمة على أن البُقعة إذا عُيِّنت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربّها وصارت عامةً لجميع المسلمين؛ فلو بنى رجل فى داره مسجدا وحجزه على الناس وآختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج إلى حَدّ المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن آختصاص الأملاك.

السادســة — قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ «أولئك» مبتدأ وما بعده خبره. «خائفين» حال؛ يعنى إذا آستولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها. فإن دخلوها، فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم، وتأديبهم على دخولها. وفى هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال، على ما يأتى فى «براءة» إن شاء الله تعالى. ومن جعل الآية فى النصارى روى أنه مرّ زمان

---

(١) الصرورة: التى لم تحج قط. (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٥٤ وص ١٠٤ (٣) جـ ١٢ ص ٢٦٥

بعد بناء عمر بيت المَقْدِس فى الإسلام لايدخله نصرانىّ إلّا أُوجع ضرباً بعد أن كان متعبّدهم .
ومن جعلها فى قريش قال : كذلك نودى بأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ألَا لا يَحُجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبَيْت عُرْيان " . وقيل : هو خبر ومقصوده الأمر ؛ أى جاهدوهم وٱستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام إلا خائفا ؛ كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ »(١) فإنه نَهْى ورَدَ بلفظ الخبر .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ﴾ قيل القَتْل للحربىّ ، والجزية للذّمى ؛ عن قتادة . السُّدىّ : الخزْىُ لهم فى الدنيا قيامُ المهدىّ ، وفتحُ عَمُّورِيّة ورُومِية وقُسْطَنْطِينِية ، وغير ذلك من مُدُنهم ؛ على ما ذكرناه فى كتاب التّذكرة . ومن جعلها فى قريش جعل الخزْى عليهم فى الفتح ، والعذاب فى الآخرة لمن مات منهم كافرا .

قوله تعالى : وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ «المشرق» موضع الشروق . «والمغرب» موضع الغروب ؛ أى هُمَا له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد والٱختراع ؛ كما تقدم . وخصّهما بالذكر والإضافة إليه تشريفًا ؛ نحو بيت الله ، وناقة الله ، ولأن سبب الآية ٱقتضى ذلك ؛ على ما يأتى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ﴾ شَرْطٌ ، ولذلك حذفت النون ، و « أين » العاملة ، و « ما » زائدة ، والجواب « فثَمّ وجهُ اللهِ » . وقرأ الحسن « تَوَلَّوْا » بفتح التاء واللام ، والأصل تتولّوا . و«ثَمّ» فى موضع نصب على الظرف ، ومعناها البعد ؛ إلا أنها مبنية على الفتح غير مُعْربة لأنها مبهمة ، تكون بمنزلة هناك للبُعْد ، فإن أردت القُرب قلت هنا .

الثالثة — ٱختلف العلماء فى المعنى الذى نزلت فيه «فأينما تولّوا» على خمسة أقوال :
فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة : نزلت فيمن صلّى إلى غير القبلة فى ليلة مظلمة ؛ أخرجه

---
(١) راجع جـ ١٤ ص ٢٢٨ .

الترمذىّ عنه عن أبيه قال : كنا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ فى ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة ، فصلّى كل رجل منا على حياله ؛ فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم فنزلت : « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمّان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يُضعَّف فى الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ؛ قالوا : إذا صلّى فى الغيم لغير القبلة ثم ٱستبان له بعد ذلك أنه صلّى لغير القبلة فإن صلاته جائزة ؛ وبه يقول سفيان وٱبن المبارك وأحمد و إسحاق.

قلت : وهو قول أبى حنيفة ومالك ، غير أن مالكا قال : تُستحب له الإعادة فى الوقت ، وليس ذلك بواجب عليه ؛ لأنه قد أدّى فرضه على ما أُمِر ، والكمال يُستدرك فى الوقت ؛ ٱستدلالا بالسنة فيمن صلّى وحده ثم أدرك تلك الصلاة فى وقتها فى جماعة أنه يعيد معهم ؛ ولا يعيد فى الوقت ٱستحبابا إلا من ٱستدبر القبلة أو شرّق أو غرّب جدًّا مجتهدًا ، وأمّا من تيامن أو تياسر قليلا مجتهدا فلا إعادة عليه فى وقت ولا غيره . وقال المُغيرة والشافعى : لا يجزيه ؛ لأن القبلة شرط من شروط الصلاة . وما قاله مالك أصح ؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها فى المُسايفة ، وتبيحها أيضا الرُّخصة حالة السفر . وقال ٱبن عمر : نزلت فى المسافر يتنفّل حيثما توجّهت به راحلته . أخرجه مسلم عنه ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى وهو مُقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » . ولا خلاف بين العلماء فى جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله . ولا يجوز لأحد أن يَدَع القبلة عامدًا بوجهٍ من الوجوه إلا فى شدّة الخوف ؛ على ما يأتى .

وٱختلف قول مالك فى المريض يصلّى على مَحْمِله ؛ فمرّةً قال : لا يصلّى على ظهر البعير فريضة و إن ٱشتدّ مرضه . قال سُحْنون : فإن فعل أعاد ؛ حكاه الباجى . ومَرّةً قال : إن كان ممن لا يصلى بالأرض إلا إيماءً فليُصلّ على البعير بعد أن يوقَف له و يستقبل القبلة .

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلّى فريضة إلا بالأرض إلا فى الخوف الشديد خاصة، على ما يأتى بيانه .

وآختلف الفقهاء فى المسافر سفرًا لا تقصر فى مثله الصلاة، فقال مالك وأصحابه والثّورى: لا يتطوّع على الراحلة إلا فى سفر تقصر فى مثله الصلاة، قالوا : لأن الأسفار التى حُكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوّع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة . وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حَىّ واللّيث بن سعد وداود بن علىّ : يجوز التطوّع على الراحلة خارج المصر فى كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أولا، لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفرٍ من سفر ، فكلّ سفرٍ جائز ذلك فيه ، إلا أن يخص شىء من الأسفار بما يجب التسليم له . وقال أبو يوسف : يصلّى فى المصر على الدابة بالإيماء، لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلّى على حمار فى أزقّة المدينة يومئ إيماء . وقال الطبرى : يجوز لكل راكب وماش حاضرًا كان أو مسافرًا أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه [بالإيماء] . وحكى عن بعض أصحاب الشافعى أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة فى الحَضَر والسَّفر . وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة فى الحضر، فقال: أمّا فى السفر فقد سمعتُ ، وما سمعتُ فى الحضر. قال آبن القاسم : من تنفّل فى محمله تنفّل جالسًا، قيامُه تربُّع ، يركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه . وقال قتادة : نزلت فى النّجاشى ، وذلك أنه لما مات دعا النبىّ صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة، فقالوا : كيف نصلّى على رجل مات ؟ وهو يصلى لغير قِبْلتنا ، وكان النّجاشى ملك الحَبَشة — وآسمه أَصْحَمَة وهو بالعربية عطية — يصلّى إلى بيت المقدس حتى مات ، وقد صُرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية، ونزل فيه : « وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ »[1] فكان هذا عُذْرًا للنجاشى ، وكانت صلاة النبىّ صلى الله عليه وسلم بأصحابه سنة تسع من الهجرة .

وقد آستدلّ بهذا من أجاز الصلاة على الغائب، وهو الشافعى . قال آبن العربى : ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعى : يصلى على الغائب ، وقد كنت ببغداد

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٢٢

فى مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له : كيف حال فلان ؟ فيقول له : مات ؛ فيقول : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ! ثم يقول لنا : قوموا فلأصل لكم ؛ فيقوم فيصلّى عليه بنا ، وذلك بعد ستة أشهر من المدّة ، وبينه وبين بلده ستة أشهر .

والأصل عندهم فى ذلك صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم على النجاشى . وقال علماؤنا رحمة الله عليهم : النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة أوجه :

أحدها — أن الأرض دُحيتْ له جنوباً وشمالاً حتى رأى نعش النجاشى ، كما دُحيت له شمالا وجنوبا حتى رأى المسجد الأقصى . وقال المخالف : وأىّ فائدة فى رؤيته ، وإنما الفائدة فى لحوق بركته .

الثانى — أن النجاشى لم يكن له هناك وَلِيّ من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه . قال المخالف : هذا محال عادة ! مَلِك على دين لا يكون له أتباع ، والتأويل بالمحال محال .

الثالث — أن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالصلاة على النجاشى إدخال الرحمة عليه وآستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الآهتمام به حيًّا وميتًا . قال المخالف : بركة الدعاء من النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن سواه تلحق الميت بآتفاق . قال آبن العربى : والذى عندى فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى أنه علم أن النجاشى ومَن آمن معه ليس عندهم من سُنة الصلاة على الميت أَثَر ، فعُلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه .

قلت : والتأويل الأول أحسن ؛ لأنه إذا رآه فما صلّى على غائب وإنما صلّى على مَرْئِيّ حاضر ، والغائب ما لا يُرَى . والله تعالى أعلم .

القول الرابع — قال آبن زيد : كانت اليهود قد آستحسنت صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس وقالوا : ما آهتدى إلا بنا ؛ فلما حُوّل إلى الكعبة قالت اليهود : ما ولّاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ؛ فنزلت : « وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ » فوجه النظم على هذا القول : أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بيّن الله تعالى أن له أن يتعبّد عباده بما شاء ، فإن شاء أمرهم بالتوجّه إلى بيت المَقْدس ، وإن شاء أمرهم بالتوجّه إلى الكعبة ، فعل لا حجة عليه (١) ، ولا يُسئل عما يفعل وهم يُسئلون .

(١) فى ب ، جـ : « لا حجر » .

القول الخامس — أن الآية منسوخة بقوله : « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ »(١) ذكره ابن عباس ؛ فكأنه كان يجوز فى الابتداء أن يصلّى المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك . وقال قتادة : الناسخ قوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى تلقاءه ؛ حكاه أبو عيسى الترمذى .

وقول سادس — رُوِىَ عن مجاهد والضحاك أنها مُحْكَمة ، المعنى : أينما كنتم من شَرْق وغَرْب فَثَمَّ وجهُ الله الذى أمرنا باستقباله وهو الكعبة . وعن مجاهد أيضا وابن جُبير لما نزلت : « ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ » قالوا : إلى أين ؟ فنزلت : « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » . وعن ابن عمر والنَّخَعِىّ : أينما تولُّوا فى أسفاركم ومنصرفاتكم فَثَمَّ وجه الله . وقيل : هى متصلة بقوله تعالى : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ » الآية ؛ فالمعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تَسَعكم ، فلا يمنعكم تخريب من خرّب مساجد الله أن تولُّوا وجوهكم نحو قبلة الله أينما كنتم من أرضه . وقيل : نزلت حين صُدّ النبىّ صلى الله عليه وسلم عن البيت عامَ الحُدَيْبِيَة فاغتم المسلمون لذلك . فهذه عشرة أقوال .

ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبرًا ؛ لأنها محتملة لمعنى الأمر . يحتمل أن يكون معنى « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » : وَلُّوا وجوهكم نحو وجه الله ؛ وهذه الآية هى التى تلا سعيد بن جُبير رحمه الله لما أمر الحجاجُ بذبحه إلى الأرض .

الرابعـــة — اختلف الناس فى تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى فى القرآن والسُّنة ؛ فقال الحُذّاق : ذلك راجع إلى الوجود ، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام ، إذ كان الوجه أظهر الأعضاء فى الشاهد وأجلّها قدرًا . وقال ابن فُورك : قد تُذكر صفة الشىء والمراد بها الموصوف توسُّعًا ؛ كما يقول القائل : رأيت علم فلان اليوم ، ونظرت إلى علمه ؛ وإنما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت إلى العالم ؛ كذلك إذا ذُكر الوجه هنا ، والمراد من له الوجه ، أى الوجود . وعلى هذا يتأوّل قوله تعالى : « إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ »(٢) لأن المراد به : لله الذى له الوجه ؛ وكذلك قوله : « إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى »(٣) أى الذى له الوجه . قال ابن عباس :

---

(١) راجع ص ١٥٩ ، ١٦٨ من هذا الجزء .   (٢) راجع ج ١٩ ص ١٢٨   (٣) راجع ج ٢٠ ص ٨٨

الوجه عبارة عنه عزّ وجلّ ؛ كما قال : « وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »(١) . وقال بعض الأئمة : تلك صفة ثابتة بالسمع زائدةٌ على ماتوجبه العقول من صفات القديم تعالى . قال ابن عطية : وضعّف أبو المعالى هذا القول ، وهو كذلك ضعيف ؛ و إنما المراد وجوده . وقيل : المراد بالوجه هنا الجهة التى وُجِّهنا إليها أى القبلة . وقيل : الوجه القصد ؛ كما قال الشاعر :

أستغفر الله ذنباً لستُ مُحْصِيَه * رَبَّ العباد إليه الوَجْهُ والعَمَلُ

وقيل : المعنى فثمّ رضا الله وثوابه ؛ كما قال : « إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ » أى لرضائه وطلب ثوابه ؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة " . وقوله : " يُجاء يوم القيامة بصحف مُخْتَمة فتُنصب بين يدى الله تعالى فيقول عز وجل لملائكته ألقوا هـذا وآقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزّتك يا ربّنا ما رأينا إلا خيرا وهو أعلم فيقول إن هـذا كان لغير وجهى ولا أقبل من العمل إلا ما آبتغى به وجهى " أى خالصًا لى ؛ خرّجه الدارقطنيّ . وقيل : المراد فثمّ الله ؛ والوجه صلة ؛ وهو كقوله : « وَهُوَ مَعَكُمْ » . قاله الكلبي والقُتبيّ ، ونحوه قول المعتزلة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أى يوسّع على عباده فى دينهم ، ولا يكلفهم ما ليس فى وسعهم . وقيل : « واسع » بمعنى أنه يَسَع علمه كل شىء ؛ كما قال : « وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا »(٢) . وقال الفرّاء : الواسع هو الجواد الذى يسع عطاؤه كل شىء ؛ دليله قوله تعالى : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ »(٣) . وقيل : واسع المغفرة أى لا يتعاظمه ذنب . وقيل : متفضّل على العباد وغنيٌّ عن أعمالهم ؛ يقال : فلان يسع ما يُسئل ، أى لا يبخل ؛ قال الله تعالى : « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ »(٤) أى لينفق الغنى مما أعطاه الله . وقد أتينا عليه فى الكتاب « الأسنى » والحمد لله .

قوله تعالى : وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿١١٦﴾

(١) راجع جـ ١٧ ص ١٦٥ (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٤٣ (٣) راجع جـ ٧ ص ٢٩٦ .
(٤) راجع جـ ١٨ ص ١٧٠ .

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ هـذا إخبار عن النصارى فى قولهم : المسيح ابن الله . وقيـل عن اليهـود فى قولهم : عُزَيْرٌ ٱبن الله . وقيـل عن كفرة العرب فى قولهم : الملائكة بنات الله . وقد جاء مثل هذه الأخبار عن الجهلة الكفار فى « مريم »(١) و « الأنبياء »(١) .

الثانيـــة — قوله : ﴿ سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ ﴾ الآية . خرّج البخارى عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله تعالى كذّبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك فأمّا تكذيبه إياى فزعم أنى لا أقدِر أن أعيده كما كان وأمّا شتمه إياى فقوله لى ولد فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولدا " .

الثالثـــة — « سُبْحَانَ » منصوب على المصـدر ، ومعناه التبرئة والتنزيه والمحاشاة ، من قولهم : اتخـذ الله ولدا ؛ بل هو الله تعـالى واحد فى ذاته ، أحدٌ فى صـفاته ، لم يـلد فيحتاج إلى صاحبـة ، « أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَـةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ » ولم يولد فيكون مسبوقا ؛ جلّ وتعالى عمّا يقول الظالمون والجاحدون علوّا كبيرا ! ﴿ بَلْ لَهُ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ «ما» رفع بالابتداء والخبر فى المجرور ؛ أى كل ذلك له ملك بالإيجاد والاختراع . والقائل بأنه اتخذ ولدا داخل فى جملة السموات والأرض . وقد تقدّم أن معنى سبحان الله : براءة الله من السوء(٢) .

الرابعـــة — لا يكون الولد إلا من جنس الوالد ، فكيف يكون للحق سـبحانه أن يتخذ ولدا من مخلوقاته وهو لا يشـبهه شىء ؛ وقد قال : « إِنْ كُلُّ مَنْ فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا آتِي ٱلرَّحْمَنِ عَبْدًا »(١) ، كما قال هنا : « بَلْ لَهُ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ » فالولدية تقتضى الجنسية والحدوث ، والقدم يقتضى الوحدانية والثبوت ؛ فهو سبحانه القديم الأزلى الواحد الأحد ، الفَرْد الصَّمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُوًا أحدٌ . ثم إن البنوّة تنافى الرّق والعبودية — على ما يأتى بيانه فى سـورة « مريم »(١) إن شاء الله تعالى — فكيف يكون ولد عبدا ! هذا محال ، وما أدّى إلى المحال محال .

---

(١) راجع جـ ١١ ص ١٥٨ فما بعدها وص ٢٨١		(٢) راجع جـ ١ ص ٢٧٦ طبعة ثانية .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾ ابتداء وخبر، والتقدير كلهم، ثم حذف الهاء والميم . « قَانِتُونَ » أى مطيعون وخاضعون ؛ فالمخلوقات كلها تَقْنُت لله ، أى تخضع وتطيع . والجمادات قُنُوتهـم فى ظهور الصنعة عليهـم وفيهم . فالقنوت الطاعة ، والقنوت السكوت ؛ ومنه قول زيد بن أرقم : كنا نتكلّم فى الصـلاة، يُكلِّم الرجل صاحبـه إلى جنبه حـتى نزلت : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام . والقنـوت : الصلاة ؛ قال الشاعر :

قانتًا لله يتـلو كُتُبَه * وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال السُّدّى وغيره فى قوله : « كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ » أى يوم القيامة . الحسن : كل قائم بالشهادة أنه عبده . والقنوت فى اللغة أصله القيام؛ ومنه الحديث : "أفضل الصلاة طول القنوت" قاله الزجاج . فالخلق قانتون ؛ أى قائمون بالعبودية إمّا إقـرارا و إمّا أن يكونوا على خلاف ذلك؛ فأثر الصنعة بيِّن عليهـم . وقيل : أصـله الطاعة ؛ ومنه قوله تعـالى : « وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ » . وسيأتى لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »[1] .

قوله تعـالى : بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ ﴾ فعيل للمبالغة ، وارتفـع على خبر ابتداء محـذوف ، واسم الفاعل مُبْـدِع ؛ كبصير من مُبْصر . أبدعتُ الشيء لا عن مثال ؛ فالله عن وجل بديع السموات والأرض ، أى منشئها ومُوجدها ومبـدعها ومخترعها على غير حدّ ولا مثال . وكل من أنشأ ما لم يُسْبق إليـه قيل له مبدع ؛ ومنه أصحاب البِـدَع . وسُمّيت البِدْعة بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام؛ وفى البخارى "ونِعْمت البِـدْعة هذه" يعنى قيام رمضان .

(١) راجع جـ ٣ ص ٢١٣ .

الثانيــــة ـــ كل بِدْعة صدرتْ من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل فى الشرع أولا؛ فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ رسوله عليه؛ فهى فى حيّز المــدح . و إن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف؛ فهذا فعله من الأفعال المحمودة ، و إن لم يكن الفاعل قد سُبق إليه . و يَعْضُد هذا قول عمر رضى الله عنه : نِعْمتِ البدعة هــذه؛ لمّــا كانت من أفعــال الخير وداخلة فى حيّز المدح ، وهى و إن كان النبيّ صلى الله عليه وسلم قــد صلاها(١) إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع النــاس عليها؛ فمحافظة عمر رضى الله عنه عليها ، وجمعُ الناس لهــا ، وندبُهم إليها، بدعةٌ لكنها بدعة محمودة ممدوحة . و إن كانت فى خلاف ما أمر الله به و رسوله فهى فى حيّز الذم والإنكار؛ قال معناه الخطّابى وغيره .

قلت : وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته : "وشَرُّ الأمور مُحدثاتها وكل بِدعة ضلالة" يريد مالم يوافق كتابا أو سُــنّة ، أو عمل الصحابة رضى الله عنهم ، وقــد بيّن هذا بقوله : "مَن سَنّ فى الإسلام سُنّةً حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بهــا من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ومَن سنّ فى الإسلام سُنّةً سيئة كان عليه وِزْرُها ووزر من عمل بها من بعــده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء" . وهــذا إشارة إلى ما ٱبتدع من قبيح وحسن ، وهو أصل هذا الباب ، و بالله العصمة والتوفيق ، لا ربّ غيره .

الثالثــــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَــا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ أى إذا أراد إحكامه و إتقانه ـــ كما سبق فى علمه ـــ قال له كن . قال ٱبن عرفة : قضاء الشىء إحكامه و إمضاؤه والفراغ منــه ؛ ومنه سُمِّىَ القاضى ؛ لأنه إذا حكم فقد فرغ ممــا بين الخصمين . وقال الأزهرى : قضى فى اللغــة على وجوه ، مرجعها إلى ٱنقطاع الشىء وتمــامه ؛ قال أبو ذُؤَيْب :

وعليهما مَسْرُودتان قضاهما ⁎ داودُ أو صَنَعُ السَّوابِــغ تُبَّعُ(٢)

وقال الشمّاخ فى عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

قضيتَ أمورا ثم غادرت بعــدها ⁎ بــوائق فى أكمامها لم تُفتّــق

(١) يريد : قيام رمضان .   (٢) مسرودتان : درعان مخروزتان . والصنع : الحاذق بالعمل .

قال علماؤنا : «قَضَى» لفظ مشترك ، يكون بمعنى الخلق؛ قال الله تعالى : « فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَـوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ »[1] أى خلقهن . ويكون بمعنى الإعلام؛ قال الله تعـالى : « وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي ٱلْكِتَابِ »[2] أى أعلمنا . ويكون بمعنى الأمر؛ كقوله تعالى : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ »[2] . ويكون بمعنى الإلزام و إمضاء الأحكام؛ ومنه سُمِّى الحاكم قاضياً . ويكون بمعنى تَوْفِيَة الحق ؛ قال الله تعـالى : « فَلَمَّا قَضَى مُوسَى ٱلْأَجَلَ »[3] . ويكون بمعنى الإرادة؛ كقوله تعـالى : « فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » أى إذا أراد خلق شيء . قال ٱبن عطية : «قَضَى» معناه قدّر ؛ وقد يجيء بمعنى أمضى ، ويتّجه فى هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السُّنة قدّر فى الأزل وأمضى فيه . وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ أَمْرًا ﴾ الأمر واحد الأمور ، وليس بمصدر أمر يأمر . قال علماؤنا : والأمر فى القرآن يتصرف على أربعة عشر وجها :

الأول — الدِّين؛ قال الله تعالى: « حَتَّى جَاءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ »[4] يعنى دين الله الإسلام.

الثـانى — القول ؛ ومنـه قوله تعـالى : « فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا » يعنى قولنـا ، وقوله : « فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ » يعنى قولهم .

الثالث — العذاب؛ ومنه قوله تعالى : « لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ »[5] يعنى لمـا وجب العذاب بأهل النـار .

الرابـــع — عيسى عليـه السلام ؛ قال الله تعـالى : « إِذَا قَضَى أَمْرًا »[6] يعنى عيسى، وكان فى علمه أن يكون من غير أب .

الخـامس — القتل ببَدْر ؛ قال الله تعـالى : « فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ ٱللَّهِ »[7] يعنى القتل ببدر، وقوله تعالى : « لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا »[8] يعنى قتل كفار مكة .

السـادس — فتح مكة ؛ قال الله تعـالى : « فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِ »[9] يعنى فتح مكة .

(١) راجع جـ ١٥ ص ٣٤٥ . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٢١٤ ، ٢٣٦ . (٣) راجع جـ ١٣ ص ٢٨٠ . (٤) راجع جـ ٨ ص ١٥٧ (٥) راجع جـ ٩ ص 356 (٦) راجع جـ ٤ ص ٩٣ . (٧) راجع جـ ١٥ ص ٣٣٤ . (٨) راجع جـ ٨ ص ٢٢ . (٩) راجع جـ ٨ ص ٩٥

السابــع — قتــل قُرَيظة وجلاء بنى النَّضير ؛ قال الله تعــالى : « فَٱعْفُوا وَٱصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِ »(١) .

الثــامن — القيامة ؛ قال الله تعالى : « أَتَىٰ أَمْرُ ٱللَّهِ »(٢) .

التاسع — القضاء ؛ قال الله تعالى : « يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ »(٣) يعنى القضاء .

العــاشر — الوَحْى ؛ قال الله تعــالى : « يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ »(٤) يقــول : يتنزّل الوحى من السماء إلى الأرض ، وقوله : « يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ »(٥) يعنى الوحى .

الحادى عشر — أمر الخلق ؛ قال الله تعالى : « أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ »(٦) يعنى أمور الخــلائق .

الثــانى عشر — النَّصْرُ ؛ قال الله تعالى : « يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ »(٧) . يعنون النصر ، « قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ » يعنى النصر .

الثالث عشر — الذّنب ؛ قال الله تعــالى : « فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا »(٨) يعنى جزاء ذنبها .

الرابع عشر — الشأن والفعل ؛ قال الله تعــالى : « وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ »(٩) أى فعله وشأنه ، وقال : « فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ »(١٠) أى فعله .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ كُنْ ﴾ قيــل : الكاف من كَيْنُونه ، والنون من نُوره ؛ وهى المراد بقوله عليه السلام : " أعوذ بكلمات الله التّامات من شرّ ما خلق " . ويُروى : " بكلمة الله التامة " على الإفراد . فالجمع لمــا كانت هــذه الكلمة فى الأمور كلها ، فإذا قال لكل أمر كن ، ولكل شىء كن ، فهنّ كلمــات . يدلّ على هــذا ما رُوِى عن أبى ذَرّ عن النبىّ صلى الله عليه وســلم فيما يُحكى عن الله تعالى : " عطائى كلام وعذابى كلام " . خرّجه الترمذى فى حديث فيه طول . والكلمة على الإفراد بمعنى الكلمات أيضا ؛ لكن لمــا تفرّقت الكلمة الواحدة فى الأمور فى الأوقات صارت كلمات ومرجعهن إلى كلمة واحدة . وإنمــا قيل « تامة » لأن أقل الكلام عنــد أهل اللغة على ثلاثة أحرف : حرف مبتــدأ ، وحرف تُحشَى به الكلمة ، وحرف يُسكت عليــه . وإذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص ، كيَدٍ

ودَمٍ وفَمٍ؛ و إنما نقص لعلّة . فهى من الآدميّين من المنقوصات لأنها على حرفين؛ ولأنها كلمة ملفوظة بالأدوات . ومن ربّنا تبارك وتعالى تامة؛ لأنها بغير الأدوات ، تعالى عن شبه المخلوقين .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿ فَيَكُونُ ﴾ قُرئ برفع النون على الآستئناف . قال سيبويه : فهو يكون ، أو فإنه يكون . وقال غيره : هو معطوف على « يقول » ؛ فعلى الأوّل كائنا بعد الأمر ، و إن كان معدوما فإنه بمنزلة الموجود إذ هو عنده معلوم ؛ على ما يأتى بيانه . وعلى الثانى كائنا مع الأمر ؛ وآختاره الطبرى وقال : أمره للشىء بـ « كن » لا يتقـدّم الوجود ولا يتأخّر عنه ؛ فلا يكون الشىء مأمورا بالوجود إلا وهو موجود بالأمر ، ولا موجودا إلا وهو مأمور بالوجود ؛ على ما يأتى بيـانه . قال : ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقـدّم دعاء الله ولا يتأخّر عنـه ؛ كما قال « ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ »[١] . وضعّف آبن عطية هذا القول وقال : هو خطأ من جهة المعنى ؛ لأنه يقتضى أن القول مع التكوين والوجود[٢] .

وتلخيص المعتقَد فى هذه الآية : أن الله عزّ وجلّ لم يزل آمرًا للمعدومات بشرط وجودها، قادرًا مع تأخر المقدورات ، عالمـًا مع تأخر المعلومات . فكلُّ ما فى الآية يقتضى الآستقبال فهو بحسب المأمورات ؛ إذ المحدَثات تجىء بعد أن لم تكن . وكل ما يُسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل . والمعنى الذى تقتضيه عبارة « كن » : هو قديم قائم بالذات .

وقال أبو الحسن المـاوَرْدِى : فإن قيل : ففى أى حال يقول له كن فيكون ؟ أفى حال عدمه ، أم فى حال وجوده؟ فإن كان فى حال عدمه آستحال أن يأمر إلا مأمورًا ، كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من آمر ؛ و إن كان فى حال وجوده فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيهـا بالوجود والحدوث ؛ لأنه موجود حادث ؟ قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة :

أحدها — أنه خبر من الله تعالى عن نفـوذ أوامره فى خلقـه الموجود ؛ كما أمر فى بنى إسرائيل أن يكونوا قِرَدَةً خاسئين ؛ ولا يكون هذا واردًا فى إيجاد المعدومات .

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٩ . (٢) فى ا : « من جهة التكوين » .

الثـاني — أن الله عزّ وجلّ عالم بمـا هو كائن قبل كونه، فكانت الأشياء التى لم تكن وهى كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة للتى هى موجودة، فجاز أن يقول لهـا : كونى. و يأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود، لتصوّر جميعها له ولعلمه بها فى حال العدم .

الثـالث — أن ذلك خبر من الله تعالى عامّ عن جميع ما يُحدثه و يكوّنه إذا أراد خلقه و إنشاءه كان، ووجد من غير أن يكون هناك قول يقوله ، و إنمـا هو قضاء يريده، فعبّر عنه بالقول و إن لم يكن قولًا، كقول أبى النَّجْم :

* قد قالتِ الأَنْساع للبَطْنِ ٱلْحَقِ *

ولا قول هناك، و إنمـا أراد أن الظَّهْر قد لَحِق بالبطن، وكقول عمرو بن حممة الدُّوسىّ :

فأصبحتُ مثلَ النّسْر طارت فِراخُه * إذا رامَ تَطْيارًا يقـال له قَـعِ

وكما قال الآخر :

قالت جناحاه لساقَيْـه الحقـا * ونجّيـا لحمكما أن يُمـزّقا

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قال ٱبن عباس : هم اليهود. مجاهد : النصارى؛ ورجّحه الطبرى ؛ لأنهم المذكورون فى الآية أوّلا . وقال الربيع والسُّـدّى وقتادة : مشركو العرب . و « لولا » بمعنى « هَلّا » تحضيض؛ كما قال الأشهب بن رُمَيْلَة [1] :

تَعُـدّون عقر النِّيب أفضل مجدكم * بنى ضَوْطَرَى لولا الكَمِىَّ المُقنَّعـا

(١) كذا فى الأصول . وقال البغدادى صاحب خزانة الأدب : «نسبه ٱبن الشجرى فى أماليه للأشهب ، والصحيح أنه من قصيدة لجرير ، لا خلاف بين الرواة أنها له ، وهى جواب عن قصيدة تقدّمت للفرزدق على قافيتها » . وقضية عقر الإبل مشهورة فى التواريخ . والنيب (بكسر النون وسكون الياء جمع ناب) : الناقة المسنة . وضوطرى : قيل : الرجل الضخم اللئيم الذى لاغناء عنـده . وقيل : الحمق . والكمى : الشجاع . والمقنع : الذى على رأسه البيضة والمغفر . راجع خزانة الأدب فى الشاهد الرابع والستين بعد المائة . وكتاب المغنى فى «لولا» والنقائض ص ٨٣٣ طبع أوربا ، وذيل أمالى القالى .

وليست هذه « لولا » التى تعطى منع الشىء لوجود غيره ؛ والفرق بينهما عند علماء اللسان أن « لولا » بمعنى التحضيض لا يليها إلا الفعل مُظْهرًا أو مقدرا ، والتى للامتناع يليها الابتداء ، وجرت العادة بحذف الخبر . ومعنى الكلام هلاّ يكلّمنا الله بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فنعلم أنه نبىّ فنؤمن به ، أو يأتينا بآية تكون علامة على نبوته . والآية : الدلالة والعلامة ؛ وقد تقدم[1] . و ﴿ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ اليهود والنصارى فى قول من جعل « ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » كفار العرب ، أو الأمم السالفة فى قول من جعل « ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » اليهود والنصارى ، أو اليهود فى قول من جعل « الذين لا يعلمون » النصارى . ﴿ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ قيل : فى التعنيت والاقتراح وترك الإيمان . وقال الفرّاء . « تَشَابَهَتْ قلوبهم » فى اتفاقهم على الكفر . ﴿ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ تقدم[2] .

قوله تعالى : إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا ﴾ « بشيرا » نصب على الحال ، « وَنَذِيرًا » عطف عليه ؛ وقد تقدم معناهما[3] . ﴿ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ قال مقاتل : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "لو أنزل الله بأسه باليهود لآمنوا" ؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْجَحِيمِ » برفع تسأل ، وهى قراءة الجمهور ، ويكون فى موضع الحال بعطفه على « بَشيرًا ونذيرًا » . والمعنى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسئول . وقال سعيد الأخفش : ولا تَسألُ (بفتح التاء وضم اللام) ؛ ويكون فى موضع الحال عطفًا على « بشيرا ونذيرا » . والمعنى : إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل عنهم ؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغنى عن سؤاله عنهم . هذا معنى غير سائل . ومعنى غير مسئول لا يكون مؤاخذا بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار . وقال ابن عباس ومحمد بن كعب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم : "ليت شعرى ما فعل أبواى" . فنزلت هذه الآية ؛ وهذا على قراءة من قرأ « ولا تسألْ » جزمًا على النّهى ، وهى قراءة نافع وحده ؛ وفيه وجهان :

---

(١) راجع جـ ١ ص ٦٦ طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ١ ص ١٨٠ طبعة ثانية .

(٣) راجع جـ ١ ص ١٨٤ ، ٢٣٨ طبعة ثانية .

أحدهما — أنه نهى عن السؤال عمن عصى وكفر من الأحياء ؛ لأنه قد يتغير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان ، وعن المعصية إلى الطاعة .

والثانى — وهو الأظهر ، أنه نهى عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته ، تعظيما لحاله وتغليظا لشأنه ، وهـذا كما يقال : لا تسأل عن فلان ! أى قد بلغ فـوق ما تحسب . وقـرأ ابن مسعود « ولن تسأل » . وقـرأ أُبَىّ « وما تسأل » ؛ ومعناهما موافق لقـراءة الجمهور ، نفى أن يكون مسئولا عنهم . وقيل : إنما سأل أىّ أبويه أحدث موتا ، فنزلت . وقد ذكرنا فى كتاب « التذكرة » أن الله تعالى أحيا له أباه وأمّه وآمنا به ، وذكرنا قوله عليه السلام للرجل : " إن أبى وأباك فى النار " وبيّنا ذلك ، والحمد لله .

قوله تعـالى : وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ المعنى : ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا ، بل لو أتيتهم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك ، و إنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام واتّباعهم . يقال : رَضِىَ يَرْضَى رِضًا ورُضًا ورِضْوانًا ورُضْوانًا ومَرْضاة ؛ وهـو من ذوات الواو ؛ ويقـال فى التثنية : رِضَوانِ ، وحكى الكسائى : رِضَيَانِ . وحُكى رضاء ممـدود ، وكأنه مصدر راضى يراضى مُرَاضاة ورِضَاءً . و « تَتَّبِعَ » منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى ؛ قاله الخليل . وذلك أن حتى خافضة للاسم ؛ كقوله : « حَتَّى مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ » وما يعمل فى الاسم لا يعمل فى الفعل ألْبَتّةَ ، وما يخفض اسمًا لا ينصب شيئا . وقال النحاس : « تَتَّبِعَ » منصوب بحتى ، و « حتى » بدل من أن . والمِلّة : اسم لما شرعه الله لعباده فى كتبه وعلى ألسنة رسله .

فكانت المِلّة والشريعة سواء ؛ فأمّا الدِّين فقد فرق بينه وبين المِلّة والشريعة ؛ فإن المِلّة والشريعة ما دعا اللهُ عبادَه إلى فعله ، والدِّين ما فعله العباد عن أمره .

الثانيـة — تمسّك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعى وداود وأحمد ابن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة ؛ لقوله تعالى : « مِلَّتَهُمْ » فوحّد المِلّة ، و بقوله تعالى : « لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ »[1] ، وبقوله عليه السلام : " لا يتوارث أهل مِلَّتين " على أن المراد به الإسلام والكفر ، بدليل قوله عليه السلام : " لا يرث المسلم الكافر ". وذهب مالك وأحمد فى الرواية الأخرى إلى أن الكفر مِلَل ، فلا يرث اليهودىّ النصرانىّ ، ولا يرثان المجوسىّ ؛ أخذا بظاهر قوله عليه السلام : " لا يتوارث أهل مِلّتين " ؛ وأما قوله تعالى : « مِلّتهم » فالمراد به الكثرة و إن كانت موحدة فى اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة ؛ كما تقول : أخذت عن علماء أهل المدينة — مثلا — عِلْمَهم ، وسمعت عليهم حديثهم ؛ يعنى علومهم وأحاديثهم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذى يضعه فى قلب من يشاء هو الهُدَى الحقيق ، لا ما يدّعيه هؤلاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم ﴾ الأهواء جمع هَوًى ؛ كما تقول : جمل وأجمال ، ولمّا كانت مختلفة جمعت ؛ ولو حُمل على أفراد المِلّة لقال هواهم . وفى هذا الخطاب وجهان : أحدهما — أنه للرسول ، لتوجّه الخطاب إليه . والثانى — أنه للرسول والمراد به أمّته ؛ وعلى الأوّل يكون فيه تأديب لأمّته ، إذ منزلتهم دون منزلته . وسبب الآية أنهم كانوا يسألون المسالمة والهُدنة ، و يَعِدُون النبىّ صلى الله عليه وسلم بالإسلام ؛ فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع مِلّتهم ، وأمره بجهادهم .

قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ سُئل أحمد بن حنبل عمن يقول : القرآن مخلوق ؛ فقال : كافر ؛ فقيل : بِمَ كفّرته ؟ فقال : بآيات من كتاب الله تعالى : « وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ »[2] والقرآنُ من علم الله . فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر .

---

(١) راجع جـ ٢٠ ص ٢٢٩ . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣٢٦

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ ﴾ قال قتادة : هم أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ والكتاب على هذا التأويل القرآن . وقال ٱبن زيد : هم مَن أسلم من بنى إسرائيل . والكتاب على هذا التأويل : التوراة ؛ والآية تعُمّ . و « الذين » رفع بالابتداء، « آتيناهم » صلته ، « يَتْلُونَهُ » خبر الابتداء ، وإن شئت كان الخبر « أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ » .

وٱختلف فى معنى ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ فقيل : يتّبعونه حق ٱتباعه، بٱتباع الأمر والنهى ؛ فيحلّلون حلاله ، ويحرّمون حرامه ، ويعملون بما تضمّنه ؛ قاله عكرمة . قال عكرمة : أما سمعت قول الله تعالى : « وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا » أى أتبعها؛ وهو معنى قول ٱبن عباس وٱبن مسعود رضى الله عنهما . وقال الشاعر :

* قـد جعَلَتْ دَلْوِى تَسْتَتْلِينِى[1] *

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ٱبن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : « يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ » قال : "يتّبعونه حق ٱتباعه" . فى إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر أحمد ، إلا أن معناه صحيح . وقال أبو موسى الأشعرى : من يتّبع القرآن يهبط به على رياض الجنة . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : هم الذين إذا مَرّوا بآية رحمة سألوها من الله ، وإذا مرّوا بآية عذاب ٱستعاذوا منها . وقد روى هذا المعنى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : كان إذا مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية عذاب

(١) تمامه : * ولا أريد تبع القرين *

تَعَوَّذ . وقال الحسن : هم الذين يعملون بمُحْكَمه ، ويؤمنون بمتشابهه ، ويَكِلُون ما أشكل عليهم إلى عالمه . وقيل : يقرءونه حق قراءته .

قلت : وهذا فيه بُعْدٌ ، إلا أن يكون المعنى يرتلون ألفاظه ، ويفهمون معانيه؛ فإن بفهم المعانى يكون الآتباع لمن وُفق .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾

فيه عشرون مسألة :

الأولى — لما جرى ذكر الكعبة والقِبلة آتصل ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام، وأنه الذى بنى البيت ؛ فكان من حق اليهود — وهم من نَسْل إبراهيم — ألّا يرغبوا عن دينه . والآبتلاء : الآمتحان والآختبار ؛ ومعناه أَمْرٌ وتعبُّدٌ . وإبراهيم تفسيره بالسُّريانية فيما ذكر الماوردى ، وبالعربية فيما ذكر آبن عطية : أَبٌ رحيم . قال السُّهيلى : وكثيرا ما يقع الآتفاق بين السُّريانى والعربى أو يقاربه فى اللفظ ؛ ألا ترى أن إبراهيم تفسيره أب راحم ؛ لرحمته بالأطفال ؛ ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا إلى يوم القيامة .

قلت : ومما يدلّ على هذا ما خرّجه البخارى من حديث الرؤيا الطويل عن سَمُرة ، وفيه : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى فى الروضة إبراهيم عليه السلام وحوله أولاد الناس . وقد أتينا عليه فى كتاب التذكرة ، والحمد لله .

وإبراهيم هذا هو آبن تارخ بن ناخور فى قول بعض المؤرّخين . وفى التنزيل : « وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ »[1] وكذلك فى صحيح البخارى ؛ ولا تناقض فى ذلك ، على ما يأتى فى « الأنعام » بيانه إن شاء الله تعالى . وكان له أربع بنين : إسماعيل وإسحاق ومَدْين ومدائن ؛ على ما ذكره السُّهيلى . وقدّم على الفاعل للآهتمام ؛ إذ كون الربّ تبارك وتعالى

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٢

مبتلياً معلوم ، وكون الضمير المفعول فى العربيـة متّصلاً بالفاعل موجب تقديم المفعول ؛ فإنما بُنى الكلام على هذا الآهتمام ، فآعلمه . وقراءة العامة « إبراهيمَ » بالنصب ، « رَبُّه » بالرفع على ما ذكرنا . وروى عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس ، وزعم أن آبن عباس أقرأه كذلك . والمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل ؛ وفيه بُعْدٌ ؛ لأجل الباء فى قوله : « بِكَلِمَاتٍ » .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ بِكَلِمَاتٍ ﴾ الكلمات جمع كلمة ، ويرجع تحقيقها إلى كلام البارى تعالى ، لكنّه عبّر عنها عن الوظائف التى كُلّفها إبراهيم عليه السلام ؛ ولما كان تكليفها بالكلام سُمّيت به ، كما سُمّىَ عيسى كلمة ؛ لأنه صدر عن كلمة وهى « كُن » . وتسمية الشىء بمقدمته أحد قسمى المجاز ؛ قاله آبن العربى .

الثالثـــة — وآختلف العلماء فى المراد بالكلمات على أقوال : أحدها — شرائع الإسلام ، وهى ثلاثون سهما ، عشرة منها فى سورة براءة : « التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ »(١) إلى آخرها ، وعشرة فى الأحزاب : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ »(٢) إلى آخرها ، وعشرة فى المؤمنون : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ »(٣) إلى قوله : «على صَلَوَاتِهِمْ يحافظون» وقوله فى «سأل سائل»(٤) : «إِلَّا الْمُصَلِّينَ» إلى قوله : « وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ» . قال آبن عباس رضى الله عنهما : ما آبتلى الله أحدًا بهنّ فقام بها كلّها إلا إبراهيم عليه السلام ، آبْتُلِىَ بالإسلام فأتمه فكتب الله له البراءة فقال : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِى وَفَّى »(٥) . وقال بعضهم : بالأمر والنهى ، وقال بعضهم : بذبح آبنه ، وقال بعضهم : بأداء الرسالة ؛ والمعنى متقارب . وقال مجاهد : هى قوله تعالى : إنى مبتليك بأمر ، قال : تجعلنى للناس إماما ؟ قال نعم . قال : ومن ذرّيتى ؟ قال : لا ينال عهدى الظالمين ؛ قال : تجعل البيت مثابةً للناس ؟ قال نعم . قال : وأَمْنًا ؟ قال نعم . قال : وتُرِينا مناسكنا وتتوب علينا ؟ قال نعم . قال : وترزق أهله من الثمرات ؟ قال نعم . وعلى هذا القول فالله تعالى هو الذى أتم . وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٦٩   (٢) راجع جـ ١٤ ص ١٨٥   (٣) راجع جـ ١٢ ص ١٠٢
(٤) راجع جـ ١٨ ص ٢٩١   (٥) راجع جـ ١٧ ص ١١٣

آبن طاوس عن آبن عباس فى قوله : « وَإِذِ ٱبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ » قال : آبتلاه الله بالطهارة، خمس فى الرأس وخمس فى الجسد : قصّ الشارب، والمضمضة، والآستنشاق، والسِّواك، وفَرْق الشعر . وفى الجسـد : تقليم الأظفار، وحلق العانة، والآختتان، ونَتْف الإبْط، وغسل مكان الغائط والبول بالمـاء ؛ وعلى هذا القول فالذى أتمّ هو إبراهيم، وهو ظاهر القـرآن . وروى مطر[1] عن أبى الجلد أنهـا عشر أيضا ، إلا أنه جعـل موضع الفَرْق غسل البراجم[2]، وموضع الآستنجاء الآستحداد[3] . وقال قتادة : هى مناسك الحج خاصة . الحسن : هى الخلال الست : الكوكب، والقمر، والشمس، والنار، والهجرة، والختان . قال أبو إسحاق الزجاج : وهذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأن هذا كله مما آبتلى به إبراهيم عليه السلام .

قلت : وفى الموطأ وغيره عن يحيى بن سـعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : إبراهيم عليه السـلام أول من آختتن ، وأول من أضاف الضيف ، وأوّل من آستحدّ ، وأول من قلّم الأظفار، وأول من قصّ الشارب، وأول من شاب؛ فلما رأى الشيب قال : ما هذا ؟ قال : وقار؛ قال : يا رب زدنى وقارا . وذكر أبو بكر بن أبى شـيبة عن سعيد بن إبراهيـم عن أبيه قال : أوّل من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله . قال غيره : وأول من ثَرَد الثَّريد، وأول من ضرب بالسيف ، وأول من آستاك، وأول من آستنجى بالمـاء ، وأول من لبس السراويل . وروى معاذ بن جبل قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " إنْ أَتَّخِذِ المنبر فقد آتخذه أبى إبراهيم وإنْ أَتَّخِذِ العصا فقد آتخذها أبى إبراهيم " .

قلت : وهذه أحكامٌ يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها ؛ فأول ذلك « الختان » وما جاء فيه ، وهى المسألة :

الرابعـــة — أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من آختتن . وآختُلِف فى السن التى آختتن فيهـا؛ ففى الموطأ عن أبى هريرة موقوفا : " وهو آبن مائة وعشرين سنة وعاش

---

(١) فى ج : « مطرف » . (٢) سيأتى الكلام على البراجم فى المسألة العاشرة .

(٣) سيذكر المؤلف معنى الآستحداد عند المسألة التاسعة .

بعد ذلك ثمـانين سنة " . ومثل هذا لا يكون رأيًا، وقـد رواه الأوزاعى مرفوعا عن يحيى ابن سعيد عن سـعيد بن المسيّب عن أبى هريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "ٱختَتَن إبراهيم عليه السلام وهو ٱبن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمـانين سنة " . ذكره أبو عمر[١] . وروى مسـندا مرفوعا من غير رواية يحـيى من وجوه : " أنه ٱختتن حين بلغ ثمـانين سنة وٱختتن بالقـدوم[٢] " . كذا فى صحيح مسلم وغيره « ٱبن ثمـانين سنة » ؛ وهو المحفوظ فى حديث ٱبن عجلان وحديث الأعرج عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. قال عكرمة : ٱختتن إبراهيم وهو ٱبن ثمانين سنة . قال : ولم يَطُف بالبيت بعدُ على مِلّة إبراهيم إلا مَخْتُون؛ هكذا قال عكرمة وقاله المسيّب بن رافع ؛ ذكره المَرْوَزِىّ . و « القدوم » يروى مشدّدًا ومخفّفًا . قال أبو الزناد : القَدُّوم (مشدّدا) : موضع .

الخامسـة — وٱختلف العلمـاء فى الختان؛ فجمهورهم على أن ذلك من مؤكّدات السُّنن ومن فطرة الإسـلام التى لا يسع تركها فى الرجال . وقالت طائفـة : ذلك فرض ؛ لقوله تعالى : « أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا » . قال قتادة : هو الٱختتان؛ وإليه مال بعض المـالكيّين، وهو قول الشافعى . وٱسـتدل ٱبن سريج[٣] على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العَـوْرة ، وقال : لولا أن الختان فرض لمـا أبيح النظر إليها من المختون . وأجيب عن هذا بأن مثل هـذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب ، والطبّ ليس بواجب إجمـاعا؛ على ما يأتى فى « النحل » بيانه إن شاء الله تعالى . وقد ٱحتج بعض أصحابنا بمـا رواه الحجاج بن أرطاة عن أبى المليح عن أبيـه عن شدّاد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : " الختان سُنّة للرجال مَكْرُمَةٌ للنساء " . والحجاج ليس ممن يحتجّ به .

(١) فى ج : « ذكره عبد الرزاق » .

(٢) قال النووى : « رواة مسلم متفقون على تخفيف (القدوم)، ووقع فى روايات البخارى الخلاف فى تشديده وتخفيفه ، قالوا : وآلة النجار يقال لها : قدوم بالتخفيف لا غير ، وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد. فمن رواه بالتشديد أراد القرية ، ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة ؛ والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة » .

(٣) فى ا ، ح : « ابن شريح » .

قلت : أعلى ما يحتج به فى هـذا الباب حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "الفطرة خمس الاختتان ..." الحديث، وسيأتى . وروى أبو داود عن أم عطية أن آمرأة كانت تختن النساء بالمدينـة، فقال لهـا النبىّ صلى الله عليه وسـلم : "لا تَنْهَكِى (١) فإن ذلك أَحْظَى للمرأة وأحبّ للبعل" . قال أبو داود : وهذا الحديث ضعيف راويه مجهول . وفى رواية ذكرها رزين : "ولا تَنْهَكِى فإنه أَنْوَرُ للوجه وأَحْظَى عند الرجل" .

السادسـة — فإن وُلد الصبىّ مختوناً فقد كُفى مؤنة الختان . قال الميمونى قال لى أحمد : إن ها هنا رجلا ولد له ولد مختون، فآغتمّ لذلك غمّا شديدا؛ فقلت له : إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمّك بهذا !

السابعـة — قال أبو الفـرج الجوزىّ حدّثت عن كعب الأحبـار قال : خلق من الأنبيـاء ثلاثة عشر مختونين : آدم وشيث و إدريس ونوح وسام ولوط و يوسـف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال محمد بن حبيب الهاشمىّ : هم أربعـة عشر : آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب و يوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان (نبىّ أصحاب الرّس (٢)) ومحمد، صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

قلت : آختلفت الروايات فى النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فذكر أبو نعيم الحافظ فى «كتاب الحِلْية» بإسناده أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم ولد مختونا . وأسند أبو عمر فى التمهيد حدّثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدّثنا محمد بن عيسى حدّثنا يحيى بن أيوب بن بادى (٣) العلاف حدّثنا محمد آبن أبى السرىّ العسقلانى حدّثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراسانىّ عن عكرمة عن آبن عباس : أن عبد المطلب خَتَن النّبى صلى الله عليه وسلم يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسمّاه «محمدا» . قال أبو عمر : هـذا حديث مسند غريب . قال يحيى بن أيوب : طلبت

---

(١) «لا تنهكى» أى لا تبالغى فى استقصاء الختان .

(٢) فى اللسان : «قال الزجاج : يروى أن الرس ديار لطائفة من ثمود؛ قال ويروى أن الرس قرية باليمامة يقال لها فلج؛ ويروى أنهم كذبوا نبيهم ورسوه فى بئر؛ أى دسوه فيها حتى مات؛ ويروى أن الرس بئر؛ وكل بئر عند العـرب رس» .

(٣) فى الأصول : «زياد» والتصويب عن تهذيب التهذيب .

هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند آبن أبي السَّرِىّ . قال أبو عمر : وقد قيل : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم وُلد مختونا .

الثامنــة — وآختلفوا متى يُختن الصبيّ ؛ فثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيمُ إسماعيلَ لثلاث عشرة سنة . وختن آبنـه إسحاق لسبعة أيام . وروى عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع ؛ وأنكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود . ذكره عنه آبن وهب . وقال اللّيث بن سعد : يُختن الصبيّ ما بين سبع سنين إلى عشر . ونحوه روى آبن وهب عن مالك . وقال أحمد : لم أسمع في ذلك شيئا . وفي البخاريّ عن سعيد بن جُبير قال : سئل آبن عباس : مِثْلُ مَن أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون . قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك أو يقارب الآحتلام .

وآستحب العلماء في الرجل الكبير يُسلم أن يختتن ؛ وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن و إن بلغ ثمانين سنة . وروى عن الحسن أنه كان يرخّص للشيخ الذى يُسلم ألّا يختتن، ولا يرى به بأسًا ولا بشهادته وذبيحته وحجّه وصلاته ؛ قال آبن عبد البر : وعامةُ أهل العلم على هذا . وحديث بُرَيْدة في حج الأغلف لا يثبت . وروى عن آبن عباس وجابر ابن زيد وعكرمة : أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته .

التاسعة — قوله : «وأوّل من آستحدّ» فالآستحداد آستعمال الحديد في حلق العانة . وروت أم سلمة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا آطّلى (١) وَلِيَ عانته بيده . وروى آبن عباس أن رجلا طَلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ إلى عانته قال له : آخرج عنى ، ثم طَلى عانته بيده . وروى أنس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان لا يَتَنَوّر ، وكان إذا كثر الشعر على عانته حلقه . قال آبن خُوَيْزِمَنداد : وهذا يدلّ على أن الأكثر من فعله كان الحلق و إنما تنوّر نادرا ، ليصح الجمع بين الحديثين .

(١) اطلى : يعني بالنورة وهى حجر يتخذ منه طلاء لإزالة الشعر من بواطن الجسد .

العاشرة — فى تقليم الأظفار . وتقليم الأظفار : قَصّها ؛ والقُلامة مايزال منها . وقال مالك : أُحِبّ للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال . ذكره الحارث ابن مسكين وسُحْنُون عن ابن القاسم . وذكر الترمذىّ الحكيم فى « نوادر الأصول » له (الأصل التاسع والعشرون) : حدّثنا عمر بن أبى عمر قال حدّثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدى عن عمر بن بلال الفَزَارىّ قال سمعت عبد الله بن بشر المازنىّ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قُصُّوا أظافيركم وآدفِنوا قُلاماتكم وَنَقُّوا بَرَاجمكم وَنَظِّفُوا لِثاتِكم من الطعام وتَسَنَّنُوا ولا تدخلوا علىّ نُخْرًا بُخْرًا[1] " ثم تكلّم عليه فأحسن. قال الترمذىّ : فأما قَص الأظفار فمن أجل أنه يَخْدِش ويَخْمِش ويضرّ، وهو مجتمع الوسخ ، فربّما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جُنُبًا . ومن أجنب فبقى موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جُنُب على حاله حتى يعمّ الغسل جسده كله ؛ فلذلك نَدَبهم إلى قص الأظفار . والأظافير جمع الأظفور ، والأظفار جمع الظفر . وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سَها فى صلاته فقال : " ومالى لا أُوهِم ورُفْغ[2] أحدكم بين ظفره وأنملته ويسألنى أحدكم عن خبر السماء وفى أظافيره الجنابة والتَّفَث " . وذكر هذا الخبر أبو الحسن علىّ بن محمد الطبرى المعروف بالكِيَا فى « أحكام القرآن » له ، عن سليمان بن فرج أبى واصل قال : أتيت أبا أيوب رضى الله عنه فصافحته ، فرأى فى أظفارى طولا فقال : جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم يسأله عن خبر السماء فقال : " يجىء أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتَّفَث " .

وأما قوله : " آدفِنُوا قلاماتكم " فإن جسد المؤمن ذو حُرمة ، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم ، فيحق عليه أن يدفنه ، كما أنه لو مات دُفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضا تقام حرمته بدفنه ، كى لا يتفرق ولا يقع فى النار أو فى مزابل قذرة . وقد أمر رسول الله

---

(١) اضطربت الأصول فى رسم هذه الكلمة ، والتصويب عن « نوادر الأصول » وسينقل المؤلف رحمه الله كلام الترمذى عن هذا الحديث . (٢) الرفغ : الوسخ الذى بين الأنملة والظفر .

صلى الله عليه وسـلم بدفن دمه حيث احتجم كى لا تبحث عنـه الكلاب . حدّثنا بذلك أبى رحمه الله تعـالى قال حدّثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا الهنيد بن القاسم بن عبدالرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبدالله بن الزبير يقول إن أباه حدّثه أنه أتى رسـول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم، فلما فرغ قال : "يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهْرِقه حيث لا يراك أحد" . فلما برز عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم عمد إلى الدم فشربه؛ فلما رجع قال : "يا عبد الله ما صنعت به ؟" . قال : جعلته فى أخفى مكان ظننت أنه خافياً عن الناس . قال : "لعلك شربته؟" قال نعم . قال : "لم شربتَ الدم [وَيْلٌ للناس منك و][1] ويلٌ لك من الناس" . حدّثنى أبى قال حدّثنا مالك بن سليمان الهَرَوِىّ قال حدّثنا داود بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر، والظفر، والدم، والحَيْضة، والسن، والقَلَفة، والبَشِيمة .

وأما قـوله : "نَقُّوا بَرَاجِمَكم" فالبَراجِم تلك الغضون من المفاصل، وهى مجتمع الدَّرَن (واحدها بُرْجُمة) وهو ظهر عقدة كلّ مفصل؛ فظهر العقدة يسمى بُرْجُمة، وما بين العقدتين تسمى راجبة، وجمعها رواجب؛ وذلك ممـا يلى ظهرها، وهى قصبة الأصبع؛ فلكل أصبع بُرْجُمتان وثلاث رواجب إلا الإبهام فإن لهـا بُرْجُمة وراجبتين؛ فأمر بتنقيته لئلا يَدْرَن فتبقى فيه الجنابة، ويحول الدّرن بين المـاء والبشرة .

وأما قوله : "نَظِّفُوا لِثاتكم" فاللِّثَة واحدة، واللِّثات جماعة، وهى اللّحمة فوق الأسنان ودون الأسنان، وهى منابتها . والعُمُور : اللّحمة القليلة بين السِّنَّيْن، واحدها عُمْر . فأمر بتنظيفها لئلا يبقى فيها وَضَر الطعام فتتغيّر عليه النَّكْهة وتتنكّر الرائحة، ويتأذّى الملَكان؛ لأنه طريق القرآن، ومقعد الملَكين عند نابيه . ورُوِىَ فى الخبر فى قوله تعـالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيـدٌ »[2] قال : عند نابيه . حدّثنا بذلك محمد بن علىّ الشّقيقى قال سمعت أبى يذكر ذلك عن سفيان بن عُيينة، وجاد ما قال؛ وذلك أن اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ

---

(١) زيادة عن كتاب « نوادر الأصول » .   (٢) راجع جـ ١٧ ص ١١

الكلام عن لسانه إلى البراز . وقـوله : « لَدَيه » أى عنده، واللَّدى والعِنْد فى لغتهم السائرة بمعنًى واحد، وكذلك قولهم « لَدُن » فالنـون زائدة . فكأنّ الآية تنبئ أن الرقيب عَتِيد عند مغلظ الكلام وهو الناب .

وأما قوله : "تَسَنَّنُوا" وهو السواك مأخوذ من السِّن، أى نَظِّفُوا السّن .

وقـوله : "لا تدخلوا علىّ نُخْـرًا بُخْرًا" فالمحفوظ عنـدى "قُـلَّا وقُلْحًا" . وسمعت الجـارود يذكر عن النّضر قال : الأقلح الذى قد اصفرّت أسنانه حتى بَخِـرت من باطنها، ولا أعرف القَخَر . والبَخَر : الذى تجد له رائحة منكرة لبشرته؛ يقال : رجل أبخر، ورجال بُخْر . حدّثنا الجارود قال حدّثنا جرير عن منصور عن أبى علىّ عن أبى جعفر بن تمـام بن العباس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"استاكُوا مالكم تدخلون علىّ قُلْحًا".

الحـادية عشرة — فى قص الشارب . وهو الأخذ منـه حتى يبدوَ طَرَف الشَّـفَة وهو الإطار، ولا يجزه فيمثّل نفسه؛ قاله مالك . وذكر ابن عبدالحكم عنه قال: وأرى أن يؤدّب من حلق شاربه . وذكر أشهب عنه أنه قال فى حلق الشارب : هذه بدع، وأرى أن يُوجع ضربًا من فعله . وقال ابن خُوَيْزِ منداد قال مالك : أرى أن يُوجع مَن حلقه ضرباً . كأنه يراه ممثّلًا بنفسه، وكذلك بنتفـه الشعر، وتقصيره عنده أولى من حلقه . وكذلك روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان ذا لِمّة، وكان أصحابه من بين وافر الشَّعر أو مُقَصِّر ؛ وإنمـا حَلَق وحَلَقوا فى النُّسُك . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصّ أظافره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعـة . وقال الطحاوى : لم نجد عن الشافعى فى هـذا شيئا منصوصًا، وأصحابه الذين رأيناهم : المُزَنِىّ والربيع كانا يُحْفِيان شواربهما، ويدلّ ذلك أنهما أخذا ذلك عن الشافعى رحمه الله تعالى . قال : وأما أبو حنيفة وزُفَر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خُوَيْزِ مَنداد عن الشافعى أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة سواء. وقال أبو بكر الأثْرَم : رأيت أحمد بن حنبل يُحْفِى شاربه شديدًا، وسمعته سـئل عن السُّنة فى إحفاء الشّارب فقال : يُحْفَى كما قال النبىّ صلى الله عليـه وسلم: "احْفُوا الشّـوارب " . قال أبو عمر : إنمـا فى هـذا الباب

أصلان : أحدهما — أُحْفُوا ، وهو لفـظ محتمل التأويل . والثـانى — قصّ الشارب ، وهو مفسّر ، والمفسّر يقضى على المجمل ، وهو عمـل أهل المدينة ، وهو أوْلى ما قيـل به فى هـذا الباب . روى الترمذىّ عن آبن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقصّ من شاربه ويقـول : " إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله " . قال : هـذا حديث حسن غريب . وخرّج مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : " الفِطرة خمسٌ الآختتان والآستحداد وقصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبْط " . وفيـه عن آبن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " خالفوا المشركين أُحْفُوا الشـوارب وأَوْفُوا اللّحى[1] " . والأعاجم يقصّون لحاهم ، ويوفّرون شواربهـم أو يوفرونهما معاً ، وذلك عكس الجمال والنظافة . ذكر رَزين عن نافع أن آبن عمـر كان يُحْفِى شاربه حتى ينظر إلى الجلد ، ويأخذ هذين ، يعنى ما بين الشارب واللحية. وفى البخارى : وكان آبن عمر يأخذ من طول لحيته مازاد على القَبْضة إذا حجّ أو آعتمر . وروى الترمذىّ عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيتـه من عرضها وطولها . قال : هذا حديث غريب .

الثانية عشرة — وأما الإبط فسُنّته النّتف ، كما أن سُنّة العانة الحَـلْق ، فلو عكس جاز لحصول النظافة ، والأوّل أوْلى ؛ لأنه المتيسّر المعتاد .

الثالثة عشرة — وفَرْق الشعر : تفريقه فى المَفْرِق[2] ، وفى صفته صلى الله عليه وسلم : إن آنفرقتْ عَقِيصتُه[3] فَرَق ؛ يقال : فرقت الشعر أَفْرُقُـه فَرْقًا ؛ يقول : إن آنفـرق شعر رأسه فرقه فى مَفْرِقه ، فإن لم ينفرق تركه وَفْرَةً[4] واحدة . خرّج النسائى عن آبن عباس أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم كان يُسدل شعره ، وكان المشركون يفـرّقون شعورهم ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ؛ أخرجه البخارى ومسلم عن أنس . قال القاضى عِياض : سَدْلُ الشعر إرساله ، والمراد به هاهنا عند العلماء إرساله على الجبين ، وآتخاذه كالقُصّة ، والفرقُ فى الشعر سُنّة ؛ لأنه الذى رجع إليه النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقد روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا آنصرف من الجمعة

---

(١) إحفاء الشوارب : قص ماطال منها . وإعفاء اللحى : توفيرها .   (٢) المفرق : وسط الرأس .
(٣) العقيصة : الشعر المعقوص ، وهو نحو من المضفور .   (٤) الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس .

أقام على باب المسجد حَرَسًا يجزُّون ناصية كلّ من لم يفرق شعره . وقد قيل : إن الفرق كان من سُنّة إبراهيم عليه السلام ؛ فالله أعلم .

الرابعة عشرة — وأما الشَّيْب فنُـورٌ ويُكره نَتْفـه ؛ ففى النسائى وأبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شَيْبَةً فى الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحَطّ عنه خطيئة " .

قلت : وكما يُكره نتفه كذلك يُكره تغييره بالسواد ، فأما تغييره بغير السواد فجائز ؛ لقـوله صلى الله عليه وسلم فى حق أبى قُحَافة — وقـد جىء به ولحيته كالثَّغامة[1] بياضا — : " غيِّروا هذا بشىء واجتنبوا السواد " . ولقد أحسن من قال :

يسـودّ أعلاها و يبيّض أصـلها * ولا خير فى الأعلى إذا فسد الأصل

وقال آخر :

يا خاضبَ الشيبِ بالحناء تسـتره * سَـلِ المليكَ له سـترًا من النار

الخامسة عشرة — وأما الثريد فهـو أزكى الطعام وأكثره بركة ، وهو طعام العـرب ، وقد شهد له النبىّ صلى الله عليه وسـلم بالفضل على سائر الطعام فقال : " فضل عائشـة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام". وفى صحيح البُسْتِىّ عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت إذا ثَرَدت غطّته شيئا حتى يذهب فَوْره وتقـول : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنه أعظم للبركة " .

السادسة عشرة — قلت : وهـذا كله فى معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عبـاس ، وما قاله سـعيد بن المسيّب وغيره . ويأتى ذكر المضمضة والاستنشاق والسـواك فى سورة « النساء[2] » وحكم الاسـتنجاء فى « براءة[3] » وحكم الضيافة فى « هـود[4] » إن شاء الله تعالى .

وخرّج مسـلم عن أنس قال : وُقِّت لنـا فى قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونَتْـف الإبْط وحَلْق العـانة ألّا نَـتْرُك أكثر من أربعين ليلة . قال علماؤنا : هذا تحديد فى أكثر المدّة ،

(١) الثغامة : نبت أبيض الثمر والزهر ؛ يشبّه بياض الشيب به . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢١٢ .
(٣) راجع جـ ٨ ص ٢٦٢ . (٤) راجع جـ ٩ ص ٦٤ .

والمستحبّ تفقّد ذلك من الجمعة إلى الجمعـة ؛ وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان . قال العقيلي : في حديثـه نظر . وقال أبو عمـر فيه : ليس بحجة ؛ لسـوء حفظه وكثرة غلطه . وهذا الحديث ليس بالقويّ من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم، وأكثرهم على ألّا توقيت في ذلك ، وبالله التوفيق .

السابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ الإمام : قُدْوة ، ومنه قيل لخيط البناء : إمام ، وللطريق : إمام؛ لأنه يؤم فيـه للسالك ، أى يقصد . فالمعنى : جعلناك للناس إمامًا يأتمّون بك في هذه الخصال ، ويقتدى بك الصالحون . فجعله الله تعالى إمامًا لأهل طاعته ؛ فلذلك ٱجتمعت الأمم على الدعوى فيه — والله أعلم — أنه كان حنيفًا .

الثامنة عشرة — قوله تعـالى : ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ دعاء على جهة الرَّغباء إلى الله تعالى ؛ أى من ذُرّيتي يا ربّ فٱجعل . وقيل : هذا منه على جهة الٱستفهام عنهم؛ أى ومن ذريتي يا ربّ ماذا يكون ؟ فأخبره الله تعـالى أن فيهم عاصيًا وظالمـا لا يستحق الإمامة . قال ٱبن عباس : سأل إبراهيم عليه السـلام أن يُجعل مِن ذُرّيته إمام؛ فأعلمه الله أن في ذُرّيتـه من يعصي فقال : «لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ» .

التاسعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ أصل ذُرّية ، فُعْلِيـة من الذَّر؛ لأن الله تعالى أخرج الخلق من صُلب آدم عليه السلام كالذّر حين أشهدهم على أنفسهم . وقيل : هو مأخوذ من ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرءًا خَلَقهم ؛ ومنه الذُّرّية وهى نَسل الثَّقَلين ؛ إلا أن العـرب تركت همزها ، والجمـع الذّرارى . وقرأ زيد بن ثابت « ذِرّية » بكسر الذال و«ذَرِّية» بفتحها . قال ٱبن جِنّي أبو الفتح عثمان : يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ : أحدها — ذرأ، والثاني — ذَرَر، والثالث — ذرو، والرابع ذرى؛ فأما الهمزة فمن ذرأ الله الخلق ، وأما ذَرر فمن لفظ الذّر ومعناه ، وذلك لمـا ورد في الخبر "أن الخلق كان كالذّر" وأما الواو والياء، فمن ذَرَوْت الحَبّ وذَرَيْته يقالان جميعا ، وذلك قوله تعالى : « فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَاحُ »[1] وهـذا للطفه وخفّته ، وتلك حال الذّر أيضـا . قال الجـوهرى :

(١) راجع جـ ١٠ ص ٤١٣

ذَرَت الريح التراب وغيره تَذْرُوه وتَذْرِيه ذَرْوًا وذَرْيًا أى نسفته ؛ ومنه قولهم : ذرى الناس الحنطة ، وأذريت الشيء إذا ألقيتــه ، كإلقائك الحبّ للزرع . وطَعَنه فأذراه عن ظهــر دابتــه ، أى ألقاه . وقال الخليل : إنمــا سُمُّوا ذُرِّية ؛ لأن الله تعــالى ذرأها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر . وقيل : أصل ذُرِّية ، ذُرُّورة ، لكن لمــا كثر التضعيف أبدل من إحدى الراءات ياء ، فصارت ذُرُّويَة ، ثم أدغمت الواو فى الياء فصارت ذُرِّية . والمراد بالذرية هنا الأبناء خاصّةً ، وقــد تُطلق على الآباء والأبناء ؛ ومنه قوله تعالى : « وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ[1] » يعنى آباءهم .

الموفيــة عشرين — قوله تعــالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْــدِى ٱلظَّالِمِينَ﴾ اختلف فى المراد بالعَهْــد ؛ فروى أبو صالح عن ابن عباس أنه النبوّة ؛ وقاله السُّــدِّىّ . مجاهد : الإمامة . قتادة : الإيمان . عطاء : الرحمة . الضحاك : دين الله تعالى . وقيل : عهده أمره . ويطلق العهد على الأمر ، قال الله تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا[2] » أى أمرنا . وقال : « أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ » يعنى ألم أقدّم إليكم الأمر به ؛ وإذا كان عهد الله هو أوامره فقوله : « لَا يَنَالُ عَهْــدِى ٱلظَّالِمِينَ » أى لا يجــوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله ولا يقيمون عليها[3] ؛ على ما يأتى بيانه بعد هذا آنفا[4] إن شاء الله تعالى . وروى مَعْمَر عن قتادة فى قوله تعالى : « لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّالِمِينَ » قال : لا ينال عهد الله فى الآخرة الظالمين ؛ فأمّا فى الدنيا فقد ناله الظالم فآمن به ، وأكل وعاش وأبصر . قال الزجاج : وهذا قول حسن ، أى لا ينــال أمانى الظالمين ، أى لا أؤمنهم من عذابى . وقال ســعيد بن جبير : الظالم هنا المشرك . وقرأ ابن مسعود وطَلْحة بن مُصَرِّف « لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّالِمُون » برفع الظالمون . الباقون بالنصب . وأسكن حمزة وحفص وابن مُحَيْصِن الياء فى « عهدى » ، وفتحها الباقون .

الحادية والعشرون — اســتدلّ جماعة من العلماء بهــذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوّة على القيام بذلك ، وهو الذى أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم ألّا ينازعوا الأمر أهله ؛ على ما تقدّم[5] من القول فيه . فأما أهل الفسوق والجور والظلم

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٤ (٢) راجع ج ٤ ص ٢٩٥ (٣) فى ب ، ج : « ولا يفتون عليها » .
(٤) آنفا : الآن . وفعلت الشيء آنفا : أى فى أول وقت يقرب منى . (٥) راجع ج ١ ص ٢٦٤ طبعة ثانية .

فليسوا له بأهل؛ لقوله تعالى: « لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّالِمِينَ » ولهذا خرج ٱبن الزبير والحسين (١) ابن على— رضى الله عنهم . وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بنى أُمَيّة وقاموا عليهم ، فكانت الحَرّة (٢) التى أوقعها بهم مسلم بن عقبة .

والذى عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ؛ لأن فى منازعته والخروج عليه ٱستبدال الأمن بالخوف ، و إراقة الدماء ، وٱنطلاق أيدى السفهاء ، وشَنّ الغارات على المسلمين ، والفساد فى الأرض . والأول مذهب طائفة من المعتزلة ، وهو مذهب الخوارج ، فٱعلمه .

الثانية والعشرون — قال ٱبن خُوَيْزِمَنْداد : وكل من كان ظالمـا لم يكن نبياً ولا خليفةً ولا حاكمًا ولا مُفْتِيًا ، ولا إمامَ صلاة ، ولا يُقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تُقبل شهادته فى الأحكام، غير أنه لا يُعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحَلّ والعَقْد . وما تقدّم من أحكامه موافقًا للصواب ماضٍ غير منقوض . وقد نصّ مالك على هذا فى الخوارج والبُغاة أن أحكامهم لا تُنقض إذا أصابوا بها وجهًا من الٱجتهاد، ولم يخرقوا الإجماع، أو يخالفوا النصوص . و إنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة ، وذلك أن الخوارج قد خرجوا فى أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبّعوا أحكامهم، ولا نقضوا شيئا منها، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التى أخذوا وأقاموا؛ فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الٱجتهاد لم يتعرض لأحكامهم .

الثالثة والعشرون — قال ٱبن خُوَيْزِمنداد : وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال : إن كان جميع ما فى أيديهم مأخوذا على موجب الشريعة فجائز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره . و إن كان مختلطا حلالا وظلما كما فى أيدى

(١) فى ب ، ج : « والحسن » .　(٢) الذى فى الأصول : « عقبة بن مسلم » وهو تحريف . و يوم الحرة ذكره ٱبن الأثير فى النهاية فقال : « وهو يوم مشهور فى الإسلام أيام يزيد بن معاوية لمـا ٱنتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، وأمّر عليهم مسلم بن عقبة المرّى فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين ، وعقيبها هلك يزيد . والحرة هذه : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها » . و يراجع تاريخ الطبرى وٱبن الأثير والنجوم الزاهرة فى حوادث سنة ثلاث وستين .

الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذه ، وهو كلص فى يده مال مسروق ، ومال جيّد حلال قد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدق ببعض ما سَرَق ، إذا لم يكن شيء معروف بنهب ، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحا لازما — وإن كان الورع التنزه عنه — وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم لجهاتها . وإن كان ما فى أيديهم ظُلْماً صُراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم . ولو كان ما فى أيديهم من المال مغصوبا غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب ، فهو كما لو وجد فى أيدى اللصوص وقُطّاع الطريق ، ويجعل فى بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد، فاذا لم يُعرف صَرَفه الإمام فى مصالح المسلمين .

قوله تعالى : وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَا ﴾ بمعنى صيّرنا لتعدّيه إلى مفعولين ، وقد تقدم . ﴿ ٱلْبَيْتَ ﴾ يعنى الكعبة ﴿ مَثَابَةً ﴾ أى مرجعا ، يقال : ثاب يثوب مَثاباً ومَثابةً وثُؤوبا وثَوَبانا . فالمثابة مصدر وُصف به ويراد به الموضع الذى يُثاب إليه ، أى يرجع إليه . قال ورقة بن نوفل فى الكعبة:(١)

مَثَاباً لِأَفناءِ القبائل كلِّها * تَخُبُّ إليها اليَعْمَلاتُ الذَّوامِلُ

وقرأ الأعمش « مَثاباتٍ » على الجمع . ويحتمل أن يكون من الثواب ؛ أى يثابون هناك . وقال مجاهد : لا يقضى أحد منه وَطَرًا ؛ قال الشاعر :

جُعِل البيتُ مَثاباً لهمُ * ليس منه الدّهرَ يقضون الوَطَرْ

والأصل مثوبة ، قُلبت حركة الواو على الثاء فقلبت الواو ألفا اتباعا لثاب يثوب ، وانتصب على المفعول الثانى ، ودخلت الهاء للمبالغة لكثرة من يثوب أى يرجع ؛ لأنه قل ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطرا ؛ فهى كنسّابة وعلّامة ؛ قاله الأخفش . وقال غيره : هى هاء تأنيث المصدر وليست للمبالغة .

(١) الذى فى اللسان وشرح القاموس مادة « ثوب » أن البيت لأبى طالب .

فإن قيل : ليس كل من جاءه يعود إليه ؛ قيل : ليس يختص بمن ورد عليــه ، و إنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة ، ولا يعدم قاصدا من الناس ؛ والله تعالى أعلم .

الثانيـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ وَأَمْنًا ﴾ استدلّ به أبو حنيفة و جماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحدّ فى الحَرَم على المُحْصن والسارق إذا لجأ إليه ، وعَضَدُوا ذلك بقوله تعالى : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » كأنه قال : آمنوا من دخل البيت . والصحيح إقامة الحـدود فى الحَرَم ، وأن ذلك من المنسوخ ؛ لأن الاتفاق حاصـل أنه لا يقتل فى البيت ، و يقتل خارج البيت . وإنما الخلاف هل يقتـل فى الحَرَم أم لا ؟ والحَرَمُ لا يقع عليــه اسم البيت حقيقة . وقد أجمعوا أنه لو قَتل فى الحَرَم قُتل به ، ولو أتى حَدًّا أُقيد منه فيه ، ولو حارب فيه حُورب وقُتـل مكانه . وقال أبو حنيفة : من لجَـأ إلى الحرم لا يُقتـل فيه ولا يُتابع ، ولا يزال يُضيَّق عليـه حتى يموت أو يخـرج . فنحن نقتـله بالسيف ، وهو يقتـله بالجوع والصَّد ؛ فأىّ قتل أشدّ من هذا . وفى قوله : « وَأَمْنًا » تأكيد للأمر باستقبال الكعبة ؛ أى ليس فى بيت المَقْدس هذه الفضيلة ، ولا يحج إليه الناس ، ومن استعاذ بالحَـرَم أَمِن من أن يُغار عليه . وسيأتى بيان هذا فى « المـائدة »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـــ قوله تعـالى : « وَاتَّخَذُوا » قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على جهة الخـبر عمن اتخذه من متّبعى إبراهـيم ، وهو معطوف على « جعلنا » أى جعلنا البيت مثابة واتخذوه مُصَلًّى . وقيل هو معطوف على تقدير إذ ، كأنه قال : و إذ جعلنا البيت مثابةً و إذ اتخذوا ؛ فعلى الأول الكلام جملة واحدة ، وعلى الثانى جملتان . وقرأ جمهور القراء « وَاتَّخِذُوا » بكسر الخاء على جهة الأمر ، قطعوه من الأول وجعلوه معطوفًا جملة على جملة . قال المهدوىّ : يجوز أن يكون معطوفا على « اذْكُرُوا نِعْمَتِىَ » كأنه قال ذلك لليهود ، أو على معنى إذ جعلنا البيت ؛ لأن معناه اذكروا إذ جعلنا . أو على معنى قوله : « مثابةً » لأن معناه ثُوبُوا .

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٣٢٥

الثانيــة — روى ابن عمر قال قال عمر : وافقتُ ربّى فى ثلاث : فى مقام إبراهيم، وفى الحجاب، وفى أسارى بدر . خرّجه مسلم وغيره . وخرّجه البخارى عن أنس قال قال عمـر : وافقت الله فى ثلاث، أو وافقنى ربى فى ثلاث ... الحـديث، وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده فقال : حدّثنا حماد بن سلمة حدّثنا علىّ بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عمـر : وافقت ربى فى أربع ؛ قلت يا رسـول الله : لو صلّيت خلفَ المقام ؟ فنزلت هـذه الآية : « وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » وقلت : يا رسـول الله، لو ضَرَبْتَ على نسائك الحجـاب فإنه يدخل عليهن البَرّ والفـاجر ؟ فأنزل الله : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ »[1] ، ونزلت هذه الآية : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ »[2] ؛ فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين ؛ فنزلت : « فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »[2] ، ودخلتُ على أزواج النبىّ صـلى الله عليه وسـلم فقلت : لتنتهنّ أو ليبدلنّه الله بأزواج خير منكن؛ فنزلت الآية : « عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ »[3] .

قلت : ليس فى هذه الرواية ذكر للأسارى، فتكون موافقة عمر فى خمس .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ مَقَامِ ﴾ المقام فى اللغة : موضع القدمين . قال النحاس : « مَقام » مِن قام يقوم، يكون مصدرًا وآسمًا للوضع . ومُقام مِن أقام ؛ فأما قول زُهَير :

وفيهم مقاماتٌ حِسانٌ وجوهُهم[4] * وأنديةٌ ينتابُهـا القولُ والفعـلُ

فمعناه : فيهم أهل مقامات . وآختلف فى تعيين المقام على أقوال؛ أصحها — أنه الحَجَر الذى تعرفه الناس اليوم الذى يصلّون عنده ركعتى طواف القدوم . وهذا قول جابر بن عبد الله وآبن عباس وقتادة وغيرهم . وفى صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمـا رأى البيت آستلم الركن فرَمَل[5] ثلاثا، ومشى أربعا ؛ ثم تقـدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ : « وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » فصـلى ركعتين قرأ فيهما بـ « قُلْ هُـوَ ٱللهُ أَحَدٌ » و « قُلْ يَأَيُّهَـا الْكَافِرُونَ » . وهـذا يدل على أن ركعتى الطـواف وغيرهما من الصـلوات

(١) راجع جـ ١٤ ص ٢٢٧ (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٠٩، ١١٠ (٣) راجع جـ ١٨ ص ١٩٣
(٤) فى نسخ الأصل : « وجوهها » . والتصويب عن الديوان . (٥) فى ب، جـ، ز : « نفذ » .

[لأهل مكة[1] أفضــل و] يدل من وجه على أن الطواف للغــرباء أفضل ، على ما يأتى .
وفى البخارى : أنه الحجر الذى آرتفع عليه إبراهيم حين ضَعُف عن رفع الحجارة التى كان إسماعيل يناولها إياه فى بنـاء البيت، وغَرِقت قدماه فيــه . قال أنس : رأيت فى المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم؛ حكاه القُشيرى. وقال السُّدّى: المقام الحجر الذى وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه .
وعن آبن عبـاس أيضا ومجاهـد وعكرمة وعطاء[2] : الحج كله . وعن عطاء : عَرَفة ومُزْدَلِفـة والجمار؛ وقاله الشَّعْبى . النَّخَعِىّ : الحَرَم كله مقام إبراهيم؛ وقاله مجاهد .

قلت : والصحيح فى المقام القول الأوّل، حسب ما ثبت فى الصحيح . وخرّج أبو نعيم من حديث محمد بن سُوقة عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر قال : نظر النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى رجل بين الركن والمقام، أو الباب والمقام وهو يدعو و يقول : اللّهُمّ آغفر لفلان؛ فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ما هـذا"؟ فقال : رجل آستودعنى أن أدْعُوَ له فى هذا المقام؛ فقال : "آرجع فقد غُفر لصاحبك" . قال أبو نعيم : حدّثناه أحمد بن محمد بن أحمد آبن إبراهيم القاضى قال حدّثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدّثنا عبـد الرحمن بن القاسم القطّان الكوفى قال حدثنا الحارث بن عمران الجعفرى عن محمـد بن سُوقة؛ فذكره .
قال أبو نعيم : كذا رواه عبدالرحمن عن الحارث عن محمد عن جابر، وإنمـا يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن آبن عباس . ومعنى «مُصَلًّى» : مدّعى يُدعَى فيه؛ قاله مجاهد . وقيل : موضع صلاة يصلَّى عنده؛ قاله قتادة . وقيل: قِبلة يقف الإمام عندها؛ قاله الحسن .

قوله تعـالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيـلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَعَهِدْنَا ﴾ قيل : معناه أمرنا . وقيل : أوحينا . ﴿ أَنْ طَهِّرَا ﴾ « أن » فى موضع نصب على تقدير حذف الخافض . وقال سيبو يه : إنها بمعنى أى

(١) زيادة يقتضيها السياق، وقد اعتمدنا فى زيادتها على ما ورد فى المسألة السادسة ص ١١٦ من هذا الجزء.
(٢) هذا الاسم ساقط من ب، ج، ز .

مفسّرة، فلا موضع لها من الإعراب . وقال الكوفيون : تكون بمعنى القول . و « طَهِّرَا » قيل معناه : من الأوثان؛ عن مجاهد والزهرى . وقال عُبيد بن عُمير وسعيد بن جبير : من الآفات والرِّيَب . وقيل : من الكفار . وقال السُّدّى : أبنياه وأسّساه على طهارة ونية طهارة؛ فيجىء مثل قوله : « أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى »(١) . وقال يمان : بخّراه وخلِّقاه . ﴿ بَيْتِيَ ﴾ أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم ، وهى إضافة مخلوق إلى خالق، ومملوك إلى مالك . وقرأ الحسن وابن أبى إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : « بَيْتِيَ » بفتح الياء، والآخرون بإسكانها .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ لِلطَّائِفِينَ ﴾ ظاهره الذين يطوفون به؛ وهو قول عطاء . وقال سعيد بن جبير : معناه للغرباء الطارئين على مكة؛ وفيه بُعْد . ﴿ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ المقيمين من بلدىّ وغريب؛ عن عطاء . وكذلك قوله : « لِلطَّائِفِينَ » . والعكوف فى اللغة : اللزوم والإقبال على الشىء؛ كما قال الشاعر(٢) :

* عَكْفَ النَّبِيط يلعبون الفَنْزَجَا(٣) *

وقال مجاهد : العاكفون المجاورون . ابن عباس : المصلّون . وقيل : الجالسون بغير طواف؛ والمعنى متقارب . ﴿ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ أى المصلّون عند الكعبة . وخصّ الركوع والسجود بالذكر؛ لأنهما أقرب أحوال المصلّى إلى الله تعالى . وقد تقدّم معنى الركوع والسجود لغة(٤) والحمد لله .

الثالثـة — لما قال الله تعالى « أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ » دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى؛ فيكون حكمها حكمه فى التطهير والنظافة . وإنما خصّ الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها، أو لكونها أعظم حُرْمة؛ والأول أظهر، والله أعلم . وفى التنزيل «فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ»(٥) وهناك يأتى حكم المساجد إن شاء الله تعالى . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٥٩ . (٢) هو العجاج، يصف ثورا . وصدر البيت : * فهن يعكفن به إذا حجا *
(٣) الفنزجة والفنزج (بفتح فسكون) : رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون .
(٤) راجع جـ ١ ص ٢٩١، ٣٤٤ طبعة ثانية . (٥) راجع جـ ١٢ ص ٢٦٤

سمع صوت رجل فى المسجد فقال : ما هذا ! أتدرى أين أنت ! ؟ وقال حذيفة قال النبيّ صلى الله عليه وسـلم : " إن الله أوحى إلىّ يا أخا المنـذرين يا أخا المرسلين أنْذر قومك ألا يدخلوا بيتًا من بيوتى إلا بقلوب سليمة وألسنة صادقة وأيد نَقِيّة وفروج طاهرة وألّا يدخلوا بيتًا من بيـوتى ما دام لأحد عندهم مظلمة فإنى ألعنه ما دام قائما بين يدىّ حـتى يردّ تلك الظلامة إلى أهلها فأكون سمعـه الذى يَسمع به و بصره الذى يبصر به و يكون من أوليائى وأصفيائى و يكون جارى مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين " .

الرابعــة ــ آستدلّ الشافعى وأبو حنيفة والثورىّ وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت . قال الشـافعى رحمه الله : إن صـلّى فى جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها فصـلاته جائزة ، و إن صلّى نحو الباب والباب مفتوح فصـلاته باطلة ، وكذلك من صـلّى على ظهرها ؛ لأنه لم يستقبل منها شـيئا . وقال مالك : لا يصلّى فيه الفرض ولا السُّنن ، و يصلّى فيه التطوّع ؛ غير أنه إن صلّى فيه الفرض أعاد فى الوقت . وقال أصبغ : يعيد أبدا .

قلت : وهو الصحيح ؛ لمـا رواه مسـلم عن آبن عباس قال : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمـا دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصلّ فيه حتى خرج منه ؛ فلما خرج ركع فى قُبُل الكعبة ركعتين وقال : " هذه القِبلة " وهذا نص .

فإن قيل : فقد روى البخارىّ عن آبن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة الحَجَبِيّ البيت فأغلقوا عليهم الباب . فلما فتحوا كنت أوّل من وَلج فلقيت بلالًا فسألته : هـل صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وسـلم ؟ قال ، نعم بين العمودين اليمانيين . وأخرجه مسـلم ، وفيه قال : جعل عمـودين عن يساره وعمـودا عن يمينه وثلاثة أعمـدة وراءه ؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمـدة . قلنا : هذا يحتمل أن يكون صلّى بمعنى دعا ، كما قال أسامة ؛ ويحتمل أن يكون صلّى الصلاة العُرْفية ، و إذا آحتمل هذا وهذا سقط الآحتجاج به .

فإن قيل : فقد روى آبن المنذر وغيره عن أسامة قال : رأى النبىّ صلى الله عليه وسلم صُوَرا فى الكعبة فكنت آتيه بماء فى الدّلو يضرب به تلك الصور . وخرّجه أبو داود الطيالسى قال : حدّثنا آبن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدّثنا عمـير مولى آبن عباس عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ورأى صورا قال : فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول : "قاتل الله قوما يصوّرون ما لا يخلقون" ، فيحتمل أن يكون النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى فى حالة مُضِىّ أسامة فى طلب المـاء فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة ، فكان من أثبت أَوْلَى ممن نفى ؛ وقد قال أسامة نفسـه : فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولى . وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صَفْوان قال قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال : صلى ركعتين .

قلنـا : هذا محمول على النافلة ، ولا نعلم خلافا بين العلماء فى صحة النافـلة فى الكعبة ، وأمّا الفـرض فلا ؛ لأن الله تعالى عيّن الجهة بقوله تعـالى : « فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » على ما يأتى بيانه[(1)]، وقوله صلى الله عليه وسلم لمـا خرج : "هذه القِبلة" فعينها كما عينها الله تعالى . ولو كان الفرض يصح داخلها لمـا قال : "هذه القبلة" . وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من إسقاط بعضها ؛ فلا تعارض ، والحمد لله .

الخامســة — وآختلفوا أيضا فى الصلاة على ظهرها ؛ فقال الشافعى ما ذكرناه . وقال مالك : من صلّى على ظهر الكعبة أعاد فى الوقت . وقـد رُوِىَ عن بعض أصحاب مالك : يعيد أبدا . وقال أبو حنيفة : من صلّى على ظهر الكعبة فلا شىء عليه .

السادسـة — وآختلفوا أيضا أيّمـا أفضل الصلاة عند البيت أو الطّواف به ؟ فقال مالك : الطواف لأهل الأمصار أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل . وذُكر عن آبن عباس وعطاء ومجاهد . والجمهور على أن الصـلاة أفضل . وفى الخبر : " لولا رجال خُشّع وشيوخ رُكّع وأطفال رُضّع وبهائم رُتّع لصببنا عليكم العـذاب صبّاً " . ذكر أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب فى كتاب (السابق واللاحق) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

(1) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء .

عليه وسلم : " لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رُتّع وصبيان رُضّع لصُبّ العذاب على المذنبين صبًّا" . لم يذكر فيه «وشيوخ ركع» . وفى حديث أبى ذر "الصلاة خير موضوع فآستكثر أو آستقل" . خرّجه الآجرى . والأخبار فى فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿بَلَدًا آمِنًا﴾ يعنى مكة؛ فدعا لذرّيتـه وغيرهم بالأمن ورغد العيش . فروى أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فآقتلع الطائف من الشام فطاف بها حول البيت أسبوعا ، فسُمِّيت الطائف لذلك، ثم أنزلها تهامة ؛ وكانت مكة وما يليها حين ذلك قَفْرًا لا ماء ولا نبات ، فبارك الله فيما حولها كالطائف وغيرها ، وأنبت فيها أنواع الثمرات، على ما يأتى بيانه فى سورة «إبراهيم»(1) إن شاء الله تعالى .

الثانيـــة ـــ آختلف العلماء فى مكة هل صارت حَرَمًا آمِنًا بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين :

أحدهما ـــ أنها لم تزل حَرَمًا من الجبابرة المسلّطين، ومن الخسوف والزلازل ، وسائر المَثُلات التى تحل بالبلاد، وجعل فى النفوس المتمرّدة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميّزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى . ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها ؛ فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يَهيج الكلبُ الصيدَ ولا ينفر منه ، حتى إذا خرجا من الحَرَم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والهرب .

وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها آمِنًا من القَحْط والجَدْب والغارات ، وأن يرزق أهله من الثمرات؛ لا على ما ظنه بعض الناس أنه المنع من سفك الدم فى حق من لزمه القتل،

---

(1) راجع جـ ٩ ص ٣٦٨ فما بعدها .

فإن ذلك يبعد كونه مقصودا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال : طلب من الله أن يكون فى شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحَرَم، هذا بعيد جدا .

الثـانى — أن مكة كانت حلالًا قبـل دعوة إبراهيم عليه السـلام كسائر البلاد ، وأن بدعوته صارت حَرَمًا آمنًا كما صارت المدينة بتحريم رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أمنًا بعد أن كانت حلالا .

احتجّ أهل المقالة الأولى بحديث آبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : "إن هـذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلَق السموات والأرض فهـو حرام بحُرْمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يَحِلّ القتالُ فيه لأحد قبلِي ولم يَحِلّ لى إلا ساعةً من نهار فهو حرام بحُـرْمة الله إلى يوم القيامة لا يُعْضَد[1] شَوْكه ولا يُنَفَّر صـيدُه ولا تُلتقط لُقَطته إلا من عرّفها ولا يُخْتَـلَى خلاها[2]" فقال العبـاس : يا رسول الله إلّا الإذْخِر[3] فإنه لقَينِهم ولبيوتهـم؛ فقال : "إلا الإذْخِر" . ونحوه حديث أبى شُرَيح، أخرجهما مسلم وغيره .

وفى صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها وإنى حرّمت المدينـة كما حرّم إبراهيم مكة وإنى دَعَوْت فى صاعها ومُدّها بمِثْلَىْ ما دعا به إبراهيم لأهل مكة" . قال آبن عطية : «ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن الأول إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه ،وكون الحُرْمة مدّة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان . والثانى إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدُّثور، وكان القول الأوّل من النبيّ صـلى الله عليه وسـلم ثانى يوم الفتح إخبـارا بتعظيم حُرمة مكة على المؤمنين بإسـناد التحريم إلى الله تعـالى ، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينـة مثالًا لنفسه ، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه» . وقال الطبرى : كانت مكة حرامًا فلم يتعبّد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فحرّمها .

(١) لا يعضد : لا يقطع . (٢) الخلى (مقصور) : النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا؛ وآختلاؤه : قطعه .
(٣) الإذخر (بكسر الهمزة والخاء) : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب ، ويحرق بدل الخشب والفحم . والقين : الحدّاد .

الثالثـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَٱرْزُقْ أَهْـلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ ﴾ تقدّم معنى الرزق.(١) والثمرات جمع ثمرة ، وقد تقدّم .(٢) « مَنْ آمَنَ » بدل من أهـل ، بدل البعض من الكل . والإيمـان : التصديق ، وقد تقـدّم .(٣) ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ « مَن » في قـوله « وَمَنْ كَفَرَ » في موضع نصب ، والتقدير وأرزق من كفر ، ويجوز أن يكون في موضع رفع بالأبتـداء ، وهي شرط والخبر « فَأُمَتِّعُهُ » وهو الجواب .

وآختلِف هل هذا القول من الله تعالى أو من إبراهيم عليه السلام؟ فقال أُبَيّ بن كعب وآبن إسحاق وغيرهما : هو من الله تعالى، وقرءوا « فَأُمَتِّعُهُ » بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء. ﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُ ﴾ بقطـع الألف وضم الراء ، وكذلك القـرّاء السبعة خلا آبن عامر فإنه سكّن الميم وخفّف التاء . وحكى أبو إسحاق الزجاج أن في قراءة أُبَيّ « فنمتّعه قليـلاً ثم نضطرّه » بالنون . وقال آبن عباس ومجاهـد وقتادة : هذا القول من إبراهيم عليه السـلام . وقرءوا « فَأَمْتِعْه » بفتح الهمزة وسكون الميم ، « ثم آضطرَّه » بوصل الألف وفتح الراء ؛ فكأن إبراهيم عليه السلام دعا للمؤمنين وعلى الكافرين ، وعليه فيكون الضمير في « قال » لإبراهيم ، وأعيد « قال » لطول الكلام، أو لخروجه من الدعاء لقوم إلى الدعاء على آخرين . والفاعل في « قال » على قراءة الجماعة آسم الله تعالى ، وآختاره النحاس ، وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الألف شاذة ، قال : ونسق الكلام والتفسير جميعا يدلّان على غيرها ؛ أمّا نسق الكلام فإن الله تعالى خبّر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال : « رَبِّ آجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِنًا » ثم جاء بقـوله عز وجلّ : « وَٱرْزُقْ أَهْـلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَٱلْيَـوْمِ ٱلآخِرِ » ولم يفصل بينه بقال ، ثم قال بعدُ : « قَالَ وَمَنْ كَفَرَ » فكان هذا جوابا من الله، ولم يقل بعدُ : قال إبراهيم . وأمّا التفسير فقد صح عن آبن عباس وسعيد بن جبير ومحمـد بن كعب . وهذا لفظ آبن عباس : دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصّة، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن ، وأنه يمتّعه قليـلا ثم يضطّره إلى عذاب

(١) راجع المسألة الثانية والعشرين جـ ١ ص ١٧٧ (٢) راجع المسألة الرابعة جـ ١ ص ٢٢٩
(٣) راجع المسألة الأولى جـ ١ ص ١٦٢ طبعة ثانية .

النـار . قال أبو جعفر : وقال الله عز وجل : « كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ »[١]
وقال جل ثناؤه : « وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ »[٢] . قال أبو إسحاق : إنما علم إبراهيم عليه السلام أن
فى ذريته كفارا فخص المؤمنين ؛ لأن الله تعالى قال : « لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ » .

قوله تعـالى : وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ القواعد : أساسه ؛
فى قـول أبى عبيدة والفـراء . وقال الكسائى : هى الجُـدُر . والمعروف أنهـا الأساس .
وفى الحديث : " إن البيت لمـا هُـدم أخرجت منه حجارة عظام " فقال ابن الزبير : هـذه
القواعد التى رفعها إبراهيم عليه السـلام . وقيل : إن القواعد كانت قد اندرست فأطلع الله
إبراهـيم عليها . ابن عباس : وضـع البيت على أركان رآها قبـل أن تُخلق الدنيا بألفى عام
ثم دُحيت الأرض من تحته . والقواعد واحدتها قاعدة ، والقواعد من النساء واحدها قاعد .

واختلف الناس فيمن بنى البيت أوّلا وأسّسه ؛ فقيل : الملائكة . رُوى عن جعفر بن
محمد قال : سـئل أبى وأنا حاضر عن بَدْء خلق البيت فقال : إن الله عز وجل لمـا قال :
« إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَـةً » قالت الملائكة : « أَتَجْعَـلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ
ٱلدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَـدِّسُ لَكَ » فغضب عليهم ؛ فعاذوا بعرشه وطافوا حوله سبعة
أشواط يسترضون ربّهم حتى رضى الله عنهم ، وقال لهم : ابنوا لى بيتا فى الأرض يتعوّذ به من
سخطت عليه من بنى آدم ، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشى ، فأرضى عنـه كما رضيت
عنكم ؛ فبنوا هذا البيت .

وذكـر عبد الرزاق عن ابن جُريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهمـا أن الله عز وجل
أوحى إلى آدم : إذا هبطت ابن لى بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحفّ بعرشى الذى

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٦ (٢) راجع جـ ٩ ص ٤٨

فى السماء . قال عطاء : فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل : من حِرَاء، ومن طُور سِينا ، ومن لُبنان، ومن الجُودِىّ ، ومن طُورزِيتا، وكان رُبْضُه[1] من حِراء . قال الخليل : والرُّبُض ها هنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر؛ ومنه يقال لما حول المدينة : رَبَض . وذكر المـاوردىّ عن عطاء عن ٱبن عباس قال : لمـا أهبط آدم من الجنـة إلى الأرض قال له : يا آدم ، ٱذهب فابن لى بيتـا وطُف به ، وٱذكرنى عنـده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى ؛ فأقبل آدم يتخطّى وطُوِيَت له الأرض، وقُبِضت له المفازة؛ فلا يقع قدمه على شىء من الأرض إلا صار عُمرانًا حتى ٱنتهى إلى موضع البيت الحرام ، وأن جبريل عليـه السلام ضرب بجناحيـه الأرض فأبرز عن أُسّ ثابت على الأرض السابعـة السُّفلى ، وقَذفت إليـه الملائكة بالصَّخر، فمـا يُطيق الصخرة منها ثلاثون رجلا ، وأنه بناه من خمسة أجبل كما ذكرنا . وقد رُوِىَ فى بعض الأخبار: أنه أهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة ، فضُربت فى موضع الكعبة ليسكن إليها و يطوف حولها ، فلم تزل باقيـة حتى قبض الله عز وجل آدم ثم رُفعت . وهـذا من طريق وَهْب بن مُنَبِّـه . وفى رواية : أنه أهبط معـه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمان الغرق ، ثم رفعـه الله فصار فى السماء ، وهو الذى يُدعى البيت المعمور . رُوِىَ هذا عن قتادة ذكره الحَلِيمى فى كتاب « منهاج الدين » له ، وقال : يجوز أن يكون معنى ما قال قتـادة من أنه أهبط مع آدم بيت ، أى أهبط معه مقدار البيت المعمور طُولًا وعَرْضًا وسُمْكًا، ثم قيل له : ٱبن بقدره، وتحرَّى[2] أن يكون بحِياله ، فكان حياله موضع الكعبة، فبناها فيه . وأما الخيمة فقـد يجوز أن تكون أنزلت وضُربت فى موضع الكعبة، فلما أمر ببنائها فبناها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم صلى الله عليه وسلم ما عاش ثمّ رفعت ؛ فتتفق هذه الأخبار . فهذا بناء آدم عليه السلام ، ثم بناه إبراهيم عليـه السلام . قال ٱبن جريج وقال ناس : أرسـل الله سحابة فيهـا رأس ؛ فقال الرأس : يا إبراهيم ، إن ربَّك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة؛ فجعل ينظر إليها ويخط قدرها؛ ثم قال الرأس : إنه قد فعلتَ ، فحفر فأبرز عن أساس ثابتٍ فى الأرض . ورُوِىَ عن علىّ بن

---

(١) الربض (بضم الراء ، وبسكون الباء وضمها) : الأساس . وبفتحهما : ما حول المدينة .

(٢) فى ا ، جـ ، ز : « ويجوز أن يكون » .

أبى طالب رضى الله عنه : أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنـه إسماعيل وأمه هاجر، وبعث معه السكينة (١) لها لسان تتكلم به يغـدو معها إبراهيم إذا غدت، ويروح معها إذا راحت، حتى انتهت به إلى مكة؛ فقالت لإبراهيم: ابن على موضعى (٢) الأساس؛ فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى إلى موضع الركن؛ فقال لابنـه: يا بنى، ابغنى حجرا أجعله علما للناس؛ فجاءه بحجر فلم يرضه، وقال: ابغنى غيره؛ فذهب يلتمس، فجاءه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه؛ فقال: يا أبة، من جاءك بهذا الحجر؟ فقال: من لم يكلنى إليـك. ابن عباس: صاح أبو قبيس (٢): يا إبراهيم، يا خليل الرحمن، إن لك عندى وديعة فخذها؛ فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنـة كان آدم قد نزل به من الجنة؛ فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعـة فيها رأس فنادت: أن ارفعا على تربيعى. فهذا بناء إبراهيم عليه السلام. وروى أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت أعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت. روى الترمذى الحكيم حدثنا عمر بن أبى عمر حدثنى نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عبـاس قال: كانت الخيـل وحشا كسائر الوحش، فلما أذن الله لإبراهيم وإسمـاعيل برفع القواعد قال الله تبارك اسمـه: "إنى معطيكما كنزا ادخرته لكما" ثم أوحى إلى إسماعيل أن اخرج إلى أجياد فادع يأتك الكنز. فخرج إلى أجياد — وكانت وطنا — ولا يدرى ما الدعاء ولا الكنز، فألهمه؛ فلم يبـق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا جاءته فأمكنته من نواصيها وذللها له، فاركبوها واعلفوها فإنهـا ميامين، وهى ميراث أبيكم إسماعيل؛ فإنمـا سمى (٣) الفرس عربيا لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى. وروى عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه، قال: أول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السـلام. وأما بنيان قريش له فمشهور، وخبر الحيـة فى ذلك مذكور، وكانت تمنعهم من هدمه إلى أن اجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله تعالى وقالوا: ربنا، لم ترع! أردنا تشريف بيتك وتزيينـه، فإن كنت ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فافعل، فسمعوا

---

(١) السكينة (بفتح فكسر): ريح خجوج، أى سريعة المـر.
(٢) فى جـ: «ابن على موضع الأساس».
وأبو قبيس: اسم الجبل المشرف على مكة.
(٣) هكذا فى جميع النسخ التى بأيدينا.

خَوَاتًا من السماء — والخَـوَات : حفيف جناح الطـير الضخم — فإذا هو بطائر أعظم من النَّسر ، أسود الظهر أبيض البطن والرجلين ؛ فغرز مخاليبه فى قفا الحيّة ، ثم أنطـلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى أنطلق بها نحـو أجياد ؛ فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادى تحملها قريش على رقابها ، فرفعوها فى السماء عشرين ذراعا ، فبينا النبيّ صلى الله عليـه وسلم يحمل حجارة من أجياد وعليه نَمِرة (١) فضاقت عليـه النَّمرة فذهب يرفع النَّمرة على عاتقـه ، فتُرَى عورته من صغر النمرة ؛ فنودى : يا محمد ، خَمِّر عَوْرَتك ؛ فلم يُرَ عُرِيانًا بعدُ . وكان بين بنيان الكعبة و بين ما أنزل عليـه خمس سنين ، و بين مخرجه و بنائها خمس عشرة سـنة . ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبـد الله بن عثمان عن أبى الطفيـل . وذكر عن معمر عن الزهرى : حتى إذا بنوها و بلغوا موضـع الركن آختصمت قريش فى الركن ، أىّ القبائل تلى رفعه ؟ حتى شَجَر بينهـم ؛ فقالوا : تعـالَوْا نحكِّم أوّل من يطلع علينا من هـذه السكّة ، فاصطلحوا على ذلك ؛ فأطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وِشاح نَمِرة ، فحكّموه فأمر بالركن فوُضع فى ثوب ، ثم أمر سـيّد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثـوب ، ثم آرتقى هو فرفعوا إليه الركن ؛ فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم .

قال آبن إسحاق : وحُدّثت أن قريشا وجدوا فى الركن كتابا بالسريانية فلم يُدْرَ ما هو ، حتى قـرأه لهم رجل من يهود ، فإذا فيـه : « أنا الله ذو بَكّة خلقتها يوم خلقتُ السموات والأرض وصوّرت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشباها (٢) ، مباركٌ لأهلها فى المـاء واللبن » . وعن أبى جعفر محمـد بن علىّ قال : كان باب الكعبة على عهـد العماليق وجُرْهُم و إبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش . خرّج مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر (٣) أمن البيت هو ؟ قال: "نعم" قلت : فلم لم يدخلوه [فى البيت] (٤) ؟ قال :"إنّ قومك قَصرتْ بهم النفقة". قلت :

(١) النمرة : كل شملة مخططة من مآزر العرب . (٢) الأخشبان : الجبلان المطيفان بمكة ، وهما : أبو قبيس ، والأحمر . (٣) الجدر : (بفتح الجيم وإسكان الدال) : حجر الكعبة (بكسر الحاء) .
(٤) الزيادة عن صحيح مسلم .

فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : " فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم فى الجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبهم لنظرتُ أن أُدخل الجَدْر فى البيت وأن أُلزِق بابه بالأرض " . وخرّج عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : حدّثتنى خالتى (يعنى عائشة) رضى الله عنها قالت قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " يا عائشة لولا أن قومك حديثُو عَهْدٍ بِشِرْك لهدمتُ الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلتُ لها بابين بابا شرقيًّا وبابًا غربيًّا وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة " .
وعن عروة عن [أبيه عن] (١) عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا حَداثة [عهد] (١) قومِك بالكفر لنقضتُ الكعبة و لجعلتها على أساس إبراهيم فإنّ قريشًا حين بنت الكعبة آستقصرتْ وجعلتُ لها خَلْفًا " . وفى البخارى قال هشام بن عروة : يعنى بابًا . وفى البخارى أيضا : " لجعلت لها خَلْفين " يعنى بابين ؛ فهذا بناء قريش . ثم لما غزا أهل الشام عبدَالله بن الزبير ووَهت الكعبة من حريقهم ، هدمها آبن الزبير و بناها على ما أخبرته عائشة ، وزاد فيه خمسة أذرع من الحِجْر ، حتى أبدى أُسًّا نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء ، وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا ، فلما زاد فيه آستقصره ، فزاد فى طوله عشرة أذرع ، وجعل لها بابين أحدهما يُدخل منه ، والآخر يُخرج منه ؛ كذا فى صحيح مسلم ، وألفاظ الحديث تختلف . وذكر سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال : لما أراد آبن الزبير أن يهدم الكعبة ويَبْنِيَه (٢) قال للناس : آهدموا ؛ قال : فأبَوْا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب . قال مجاهد : فخرجنا إلى مِنًى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب . قال : وآرتقى آبن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه ؛ فلما رأوا أنه لم يصبه شىء آجترءوا على ذلك ؛ قال : فهدموا . فلما بناها جعل لها بابين : بابًا يدخلون منه ، وبابًا يخرجون منه ، وزاد فيه مما يلى الحِجر ستة أذرع ، وزاد فى طولها تسعة أذرع . قال مسلم فى حديثه : فلما قتل آبن الزبير كتب الحجاج إلى عبدالملك آبن مروان يخبره بذلك ، ويخبره أن آبن الزبير قد وضع البناء على أُسٍّ نظر إليه العدول من أهل

---

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . (٢) كذا فى نسخ الأصل . ولعل تذكير الضمير على معنى البيت .

مكة ؛ فكتب إليه عبد الملك : إنّا لسنا من تلطيخ ٱبن الزبير في شيء[1] ؛ أما ما زاد في طوله فأقِرّه، وأما ما زاد فيه من الحِجر فردّه إلى بنائه، وسُدَّ الباب الذي فتحه؛ فنَقضه وأعاده إلى بنائه . في رواية : قال عبد الملك : ما كنت أظن أبا خُبيب (يعني ٱبن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها ؛ قال الحارث بن عبـد الله : بلى ، أنا سمعته منها ؛ قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " إن قومك ٱستقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدتُ ما تركوا منه[2] فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنـوه فهلُمّي لأرِيَك ما تركوا منـه فأراها قريبا من سبعة أذرع " . في أخرى : قال عبـد الملك : لو كنت سمعته قبـل أن أهدمه لتركته على ما بنى ٱبن الزبير . فهـذا ما جاء في بناء الكعبة من الآثار .

ورُوى أن الرشيد ذكر لمـالك بن أنس أنه يريد هـدم ما بنى الحجاج من الكعبة ، وأن يردّه على بناء ٱبن الزبير لمـا جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم وٱمتثله ٱبن الزبير؛ فقـال له مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألّا تجعل هـذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه؛ فتذهب هيبته من صدور النـاس . وذكر الواقدي : حدّثنا معمر عن همام بن منبّه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبّ أسعد الحميري، وهو تُبّـع، وهو أوّل من كسا البيت، وهو تُبَّع الآخر . قال ٱبن إسحـاق : كانت تُكْسَى القباطيّ[3] ثم كسيت البُرُود، وأوّل من كساها الديباج الحجاج .

قال العلماء : ولا ينبغى أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء، فإنه مهدًى إليها، ولا ينقص منها شيء . روى عن سـعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طِيب الكعبة يستشفى به ؛ وكان إذا رأى الخادم يأخذ منـه قَفَدها قَفْدة[4] لا يألو أن يوجعها . وقال عطاء : كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بِطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه .

---

(١) قوله : إنا لسنا ... الخ، قال النووى : «يريد بذلك سبه وعيب فعله ، يقال : لطخته أى رميته بأمر قبيح» .
(٢) كان في صحيح مسلم . وفي نسخ الأصل : « تمامه » .
(٣) القباطيّ (جمع القبطية بضم القاف) : ثيـاب كتان بيض رقاق تعمل بمصر ، وهى منسوبة إلى القبط على غير قيـاس .
(٤) القفد (بفتح فسكون) : صفع الرأس ببسط الكف من قبل القفا .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ المعنى : ويقولان « رَبَّنَا » ، فحذف . وكذلك هى فى قراءة أُبَىّ وعبد الله بن مسعود : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ وَيَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا » .

وتفسير إسماعيل : اِسمع يا الله ؛ لأن « إيل » بالسريانية هو الله ؛ وقد تقدم[1] . فقيل : إن إبراهيم لما دعا ربّه قال : اِسمع يا إيل ؛ فلما أجابه ربّه ورزقه الولد سمّاه بما دعاه . ذكره الماوَرْدِىّ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ اسمان من أسماء الله تعالى قد أتينا عليهما فى الكتاب « الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى » .

قوله تعالى : رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ﴾ أى صيّرنا ، و « مسلمين » مفعول ثان ؛ سألا التثبيت والدوام . والإسلام فى هذا الموضع : الإيمان والأعمال جميعا ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ[2] » ففى هذا دليل لمن قال : إن الإيمان والإسلام شىء واحد ؛ وعَضَدُوا هذا بقوله تعالى فى الآية الأخرى : « فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ[3] » . وقرأ ابن عباس وعَوْف الأعرابى « مسلِمِين » على الجمع .

قوله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ أى ومن ذرّيّتنا فاجعل ؛ فيقال : إنه لم يدع نبىّ إلا لنفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمته ولهذه الأمة . و « مِن » فى قوله : « ومن ذُرِّيَّتِنَا » للتبعيض ؛ لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين . وحكى الطبرى : أنه أراد بقوله « ومِنْ ذُرِّيَّتِنَا » العرب خاصة . قال السهيلى[4] : وذريتهما

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٤ ص ٤٣ (٣) راجع ج ١٧ ص ٤٨

(٤) اضطربت الأصول فى ذكر كلام السهيلى ؛ وقد ذكر الطبرى فى تاريخه خبر أولاد إسماعيل (ص ٣٥١ قسم أول) ، وابن الأثير (ج ١ ص ٨٨) وابن هشام فى سيرته (ص ٤) طبع أوربا ؛ فيراجع .

العرب؛ لأنهم بنو نَبْت بن إسماعيل، أو بنو تيمن بن إسماعيل؛ ويقال: قَيْدَر بن نبت بن إسماعيل. أما العدنانية فمن نبت، وأما القحطانية فمن قيدر بن نبت بن إسماعيل، أو تيمن على أحد القولين. قال ابن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن دعوته ظهرت في العرب وفيمن آمن من غيرهم. والأمّة: الجماعة هنا، وتكون واحدا إذا كان يُقتدى به في الخير؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ»(١)، وقال صلى الله عليه وسلم في زيد بن عمرو بن نُفَيل: "يُبعث أمةً وحده" لأنه لم يشرك في دينه غيره، والله أعلم. وقد يطلق لفظ الأمّة على غير هذا المعنى؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ»(٢) أي على دين وملة؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً»(٣). وقد تكون بمعنى الحين والزمان؛ ومنه قوله تعالى: «وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ»(٤) أي بعد حين وزمان. ويقال: هذه أُمّة زيد، أي أُمّ زيد. والأمّة أيضا: القامة؛ يقال: فلان حسن الأمّة، أي حسن القامة؛ قال(٥):

وإنّ معاوية الأكرميـ * ـن حسانُ الوجوه طِوالُ الأُمَمْ

وقيل: الأمّة الشجة التي تبلغ أمّ الدماغ؛ يقال: رجل مأموم وأميم.

قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ «أرنا» من رؤية البصر، فتتعدّى إلى مفعولين؛ وقيل: من رؤية القلب، ويلزم قائله أن يتعدّى الفعل منه إلى ثلاثة مفاعيل. قال ابن عطية: وينفصل(٦) بأنه يوجد معدّى بالهمزة من رؤية القلب إلى مفعولين [كغير المعدّى(٧)]؛ قال حُطائط ابن يعفُر أخو الأسود بن يَعْفُر:

أرِيني جوادًا مات هزلًا لأنني(٨) * أرى ما تَرَيْنَ أو بخيلًا مُخَلَّدَا

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن مُحَيْصِن والسُّدّى ورَوْح عن يعقوب ورُوَيس والسُّوسى «أرْنا» بسكون الراء في القرآن؛ واختاره أبو حاتم. وقرأ أبو عمرو باختلاس كسرة

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٩٧ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٧٤ (٣) راجع جـ ١١ ص ٣٣٨

(٤) راجع جـ ٩ ص ٢٠١ (٥) القائل هو الأعشى؛ كما في اللسان. (٦) قال أبو حيان في البحر: «وقوله: ينفصل ... الخ. يعني أنه قد استعمل في اللسان العربي متعدّيا إلى اثنين ومعه همزة النقل كما استعمل متعديا إلى اثنين بغير الهمزة». (٧) زيادة عن ابن عطية. (٨) ويروى «لعلى»، ولأن بمعنى لعل.

الراء ، والباقون بكسرها ؛ وآختاره أبو عبيد . وأصله أَرْئِنَا بالهمز ؛ فمن قرأ بالسكون قال : ذهبت الهمزة وذهبت حركتها و بقيت الراء ساكنة على حالها؛ وآستدلّ بقول الشاعر :

أَرْنا إداوة عبـد الله نملـؤها * من ماء زمزم إن القوم قد ظَمِئوا

ومن كسر فإنه نقـل حركة الهمزة المحذوفة إلى الراء ؛ وأبو عمرو طلب الخفّـة . وعن شُجاع ابن أبى نصر(١) وكان أمينا صادقا أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فذاكره أشياء من حروف أبى عمرو فلم يرد عليه إلا حرفين : هذا ، والآخر « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا » مهمـــوزا .

قوله تعـالى : ﴿ مَنَاسِكَنَا ﴾ يقال : إن أصل النُّسك فى اللغة الغسل ؛ يقال منه : نسك ثو به إذا غسله . وهو فى الشرع آسم للعبادة؛ يقال : رجل ناسك إذا كان عابدا .

وآختلف العلماء فى المراد بالمناسك هنا؛ فقيل: مناسك الحج ومعالمه؛ قاله قتادة والسُّدى . وقال مجاهد وعطاء وآبن جُريج: المناسك المذابح؛ أى مواضع الذبح . وقيل: جميع المتعبَّدات . وكل ما يُتعبَّد به إلى الله تعالى يقال له مَنْسَك ومَنْسِك . والناسك : العابد . قال النحاس : يقال نَسَك يَنْسُك ، فكان يجب أن يقال على هذا : مَنْسُك ، إلا أنه ليس فى كلام العرب مَفْعُل . وعن زهير بن محمد قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال : أى رَبِّ ، قـد فرغتُ فأرنا مناسكنا ؛ فبعث الله تعـالى إليه جبريل فحجّ به ، حتى إذا رجع من عَرَفة وجاء يوم النَّحر عَرَض له إبليس ، فقال له : أحصبه ، فَحَصَبه بسبع حَصَيات ، ثم الغـد ثم اليوم الثالث ، ثم علا ثَبِيرًا(٢) فقال: يا عباد الله ، أجيبوا؛ فسمع دعوته مَنْ بين الأبحر ممن فى قلبه مثقال ذَرّة من إيمان ، فقال : لَبَّيْكَ ، اللّهُمّ لَبَّيْكَ ؛ قال : ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعدا ، لولا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها . وأول من أجابه أهـل اليمن . وعن أبى مِجْلَز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فأراه الطواف

---

(١) فى أ ، ب ، ز : « أبى نصرة » . وفى ج ، ح : « أبى بصرة » . والتصويب عن طبقات القراء وتهذيب التهذيب .

(٢) ثبير : جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الذاهب إلى مكة .

بالبيت — قال : وأحسبه قال : والصَّفَا والمَرْوَة — ثم ٱنطلقا إلى العَقَبة فعَرَض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حَصَيات وأعطى إبراهيم سبع حَصَيات ، فرَمَى وكَبّر، وقال لإبراهيم : ٱرم وكَبّر؛ فرمَيا وكبّرا مع كل رمية حتى أفَل الشيطان . ثم ٱنطلقا إلى الجَمْرة الوسطى، فعَرَض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حَصَيات وأعطى إبراهيم سبع حَصَيات، وقال : ٱرم وكَبّر؛ فرميَا وكبّرَا مع كل رمية حتى أفَل الشيطان . ثم أتيا الجمرة القُصْوَى فعَرَض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حَصَيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال : ٱرم وكَبّر؛ فرميَا وكبّرا مع كل رمية حتى أفَل الشيطان . ثم أتى به جَمْعًا(١) فقال : هاهنا يجمع الناس الصلوات . ثم أتى به عَرَفات فقال : عَرَفْتَ ؟ فقال نعم ؛ فمن ثَمَّ سُمِّيَ عرفات . وروى أنه قال له : عَرَفْتَ ، عرفتَ ، عرفتَ ؟ أى مِنًى والجَمْع وهذا ؛ فقال نعم ؛ فسُمِّيَ ذلك المكان عرفات . وعن خُصَيْف بن عبد الرحمن أن مجاهدا حدّثه قال : لما قال إبراهيم عليه السلام : « وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا» أى الصَّفَا والمَرْوَة، وهما من شعائر الله بنصّ القرآن؛ ثم خرج به جبريل، فلما مَرّ بجَمْرة العَقَبة إذا إبليس عليها ، فقال له جبريل : كَبّر وٱرمه؛ فارتفع إبليس إلى الوسطى، فقال جبريل : كَبّر وٱرْمه؛ ثم فى الجمرة القُصْوَى كذلك . ثم ٱنطلق به إلى المَشْعر الحرام، ثم أتى به عَرَفة فقال له : هل عَرفتَ ما أريتك ؟ قال نعم؛ فسُمِّيَتْ عرفاتٌ لذلك فيما قيل؛ قال : فأذِّنْ فى الناس بالحج؛ قال : كيف أقول؟ قال قل : يأيها الناس، أجيبوا رَبّكم، ثلاث مرار، ففعل؛ فقالوا : لَبّيْكَ، اللّهمّ لَبّيْكَ . قال : فمن أجاب يومئذ فهو حاج . وفى رواية أخرى : أنه حين نادى ٱستدار فدعا فى كل وجه، فلَبّى الناس من كل مشرق ومغرب، وتطأطأت الجبال حتى بَعُدَ صوته . وقال محمد بن إسحاق : لما فرغ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له : طُفْ به سبعًا ؛ فطاف به سبعًا هو وإسماعيل عليهما السلام، يستلمان الأركان كلها فى كل طواف؛ فلما أكملا سبعًا صليّا خلف المقام ركعتين . قال : فقام جبريل فأراه المناسك كلها : الصَّفَا والمَرْوَة ومِنًى والمُزْدَلِفة . قال :

---

(١) جمع (بفتح فسكون) : المزدلفة .

فلما دخل مِنًى وهبط من العَقَبة تمثّل له إبليس ... ؛ فذكر نحو ماتقدّم . قال ابن إسحاق : وبلغنى أن آدم عليـه السلام كان يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم عليه السلام . وقال : حجّ إسحاق وسارة من الشام، وكان إبراهيم عليه السلام يحجّه كل سـنة على البراق؛ وحجّته بعـد ذلك الأنبياء والأمم . وروى محمـد بن سابط عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كان النبيّ من الأنبياء إذا هلكت أُمَّته لحق مكة فتعبّد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا فمات بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحِجـر" . وذكر ابن وهب أن شُعَيْباً مات بمكة هو ومن معـه من المؤمنين ، فقبورهم فى غربى مكة بين دار النَّدْوَة وبين بنى سَهْم . وقال ابن عباس : فى المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما ، قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السـلام؛ فقبر إسماعيل فى الحِجْر، وقبر شعيب مقابل الحَجَر الأسود . وقال عبد الله بن ضمرة السّلولى : مابين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيًّا جاءوا حجاجًا فقُبِروا هنالك، صلوات الله عليهم أجمعين .

قوله تعـالى : ﴿ وَتُبْ عَلَيْنَا ﴾ اختلف فى معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : « وَتُبْ عَلَيْنَا » وهم أنبياء معصومون؛ فقالت طائفة : طلبا التثبيت والدوام، لا أنهما كان لهما ذنب .

قلت : وهذا حسن ، وأحسن منه أنهما لمـا عرفا المناسك وبنيا البيت أرادا أن يبيّنا للناس ويعرّفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصّل من الذنوب وطلب التوبة . وقيل : المعنى وَتُبْ على الظلمة منّا . وقد مضى الكلام فى عصمة الأنبياء عليهم السلام فى قصة آدم[١] عليه السلام، وتقدّم القول فى معنى قوله : « إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ »[٢] فأغنى عن إعادته .

قوله تعـالى : رَبَّنَـا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُـولاً مِّنْهُمْ يَتْـلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْـكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾

(١) يراجع ج ١ ص ٣٠٨ طبعة ثانية . (٢) يراجع ج ١ ص ٣٢٥ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم . وفى قراءة أُبَىّ « وَٱبْعَثْ فِى آخِرِهِم رَسُولًا مِنهم » . وقد روى خالد بن مَعْدَان : أنّ نفرا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قالوا له : يا رسول الله ، أخبرنا عن نفسك ؛ قال : " نعم أنا دعوة أبى إبراهيم وبُشْرَى عيسى " . و « رسـولًا » أى مرسَلًا ؛ وهو فعـول من الرسالة . قال ٱبن الأنبارى : يشبه أن يكون أصله من قولهم : ناقةٌ مِرْسالٌ ورَسْلَة ؛ إذا كانت سهلة السير ماضية أمام النُّوق . ويقال للجماعة المهملة المرسَلة : رَسَلٌ ، وجمعـه أرسال . ويقال : جاء القوم أرسالا ، أى بعضهم فى أثر بعض ؛ ومنه يقال للبن رِسْلٌ ؛ لأنه يرسل من الضرع .

قوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ « الكتاب » : القرآن . و « الحكمة » : المعرفة بالدِّين ، والفقه فى التأويل ، والفهم الذى هو سجيّة ونور من الله تعالى ؛ قاله مالك ، ورواه عنه ٱبن وهب ، وقاله ٱبن زيد . وقال قتـادة : « الحكمة » السُّنة وبيان الشرائع . وقيـل : الحُكْم والقضاء خاصّـةً ؛ والمعنى متقارب . ونُسب التعليم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطى الأمور التى ينظر فيها ، ويعلم طريق النظر بمـا يلقيه الله إليه من وَحْيه . ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ أى يطهّرهم من وَضَر[1] الشرك ؛ عن ٱبن جُريج وغيره . والزكاة : التطهير ، وقد تقدّم[2] . وقيل : إن الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ . والكتاب معانى الألفاظ . والحكمة الحُكْم ؛ وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيّد ، ومفسّر ومُجْمَـل ، وعموم وخصوص ، وهو معنى ما تقدّم ؛ والله تعالى أعلم . ﴿ وَٱلْعَزِيزُ ﴾ معناه المنيع الذى لا ينال ولا يغالب . وقال ٱبن كَيْسان : معناه الذى لا يُعجزه شيء ؛ دليله : «وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِى ٱلسَّمَوَاتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ»[3] . الكسائى : «العزيزُ» الغالب ؛ ومنه قوله تعالى : «وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ»[4] . وفى المَثَل : « مَن عَزّ بَزّ » أى من غَلب سَلب . وقيل : « العزيز » الذى لا مثل له ؛ بيانه « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ »[5] . وقد زدنا هذا المعنى بيانا فى ٱسمه العزيز فى كتاب « الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى » وقد تقدّم معنى « الحكيم »[6] والحمد لله .

---

(١) الوضر : الوسخ . (٢) يراجع جـ ١ ص ٣٤٣ طبعة ثانية . (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٦١
(٤) راجع جـ ١٥ ص ١٧٤ (٥) راجع جـ ١٦ ص ٨ (٦) راجع المسألة الثالثة جـ ١ ص ٢٨٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَـٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبراهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ « مَن » آستفهام فى موضع رفع بالآبتداء ، و « يَرْغَبُ » صلة « مَن » . « إلّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَه » فى موضع الخبر . وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفى ؛ أى وما يرغب ، قاله النحاس . والمعنى : يزهد فيها و ينأى بنفسه عنها؛ أى عن المِلّة وهى الدّين والشّرع . « إلّا مَن سَفِه نَفْسَه » قال قتادة : هم اليهود والنصارى ، رَغِبُوا عن مِلّة إبراهيم وآتخذوا اليهودية والنصرانية بِدْعةً ليست من الله تعالى . قال الزجاج : « سَفِه » بمعنى جهل ؛ أى جَهِل أمر نفسه فلم يفكّر فيها . وقال أبو عبيدة : المعنى أهلك نفسه . وحكى ثعلب والمبرد أن « سفِه » بكسر الفاء يتعدّى كسَفَّه بفتح الفاء وشدّها . وحكى عن أبى الخطاب و يونس أنها لغة . وقال الأخفش : « سَفِه نَفْسَه » أى فعل بها من السّفه ما صار به سفيهاً . وعنه أيضا هى لغة بمعنى سفّه ؛ حكاه المهدوِىّ ، والأول ذكره الماوَرْدِىّ . فأمّا سَفُه بضم الفاء فلا يتعدّى ؛ قاله المبرد وثعلب . وحكى الكسائى عن الأخفش أن المعنى جَهِل فى نفسه ، فحذفت « فى » فآنتصب . قال الأخفش : ومثله « عُقْدَةَ النِّكاح »[1] ، أى على عقدة النكاح . وهذا يجرى على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم : ضُرِب فلان الظّهرَ والبطنَ ؛ أى فى الظهر والبطن . الفرّاء : هو تمييز . قال آبن بحر : معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والآيات الدالة على أن لها صانعا ليس كمثله شىء ؛ فيعلم به توحيد الله وقدرته .

قلت : وهذا هو معنى قول الزجاج ؛ فيفكر فى نفسه مِن يَدَيْن يبطش بهما ، ورجلين يمشى عليهما ، وعين يبصر بها ، وأذن يسمع بها ، ولسان ينطق به ، وأضراس تنبت له عند غناه عن الرضاع وحاجته إلى الغذاء ليطحن بها الطعام ، ومِعدة أعدّت لطبخ الغذاء ، وكبد يصعد إليها صَفْوه ، وعروق ومعابر ينفذ فيها إلى الأطراف ، وأمعاء يَرْسُب إليها ثُفل الغذاء ويبرز من أسفل البدن ؛ فيستدلّ بهذا على أن له خالقا قادرا عليما حكيما ؛ وهذا معنى قوله تعالى :

(١) أى فى قوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح » راجع جـ ٣ ص ١٩٢

« وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ » . أشار إلى هذا الخطّابي رحمه الله تعالى . وسيأتى له مزيد بيان فى سورة « والذّاريات »[١] إن شاء الله تعالى .

وقد آستدلّ بهذه الآية من قال : إن شريعة إبراهيم شريعة لنا إلا ما نُسخ منها؛ وهذا كقوله : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ »[٢]، « أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ »[٣] . وسيأتى بيانه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَاهُ فِي ٱلدُّنْيَا ﴾ أى آخترناه للرسالة فجعلناه صافيا من الأدناس . والأصل فى « ٱصْطَفَيْنَاهُ » آصتفيناه ، أُبدلت التاء طاء لتناسبها[٤] مع الصاد فى الإطباق . واللفظ مشتق من الصَّفْوة؛ ومعناه تخيّر الأصفى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ فِي ٱلْآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّالِحِينَ ﴾ الصالح فى الآخرة هو الفائز . ثم قيل : كيف جاز تقديم « فِي ٱلْآخِرَةِ » وهو داخل فى الصّلة؛ قال النحاس : فالجواب أنه ليس التقدير إنه لمن الصالحين فى الآخرة ، فتكون الصلة قد تقدّمت ؛ ولأهل العربية فيه ثلاثة أقوال: منها أن يكون المعنى و إنه صالح فى الآخرة، ثم حذف . وقيل: «فى الآخرة» متعلّق بمصدر محذوف؛ أى صلاحه فى الآخرة . والقول الثالث : أن « الصالحين » ليس بمعنى الذين صلحوا، ولكنه آسم قائم بنفسه؛ كما يقال الرجل والغلام .

قلت : وقول رابع أن المعنى و إنه فى عمل الآخرة لمن الصالحين؛ فالكلام على حذف مضاف . وقال الحسين بن الفضل: فى الكلام تقديم وتأخير، مجازه ولقد آصطفيناه فى الدنيا والآخرة و إنه لمن الصالحين . وروى حجّاج بن حجاج — وهو حجاج الأسود ، وهو أيضا حجاج الأحول المعروف بزِقّ العَسَل — قال: سمعت معاوية بن قُرّة يقول: اللّهُمّ إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم، اللّهُمّ كما أصلحتهم فأصلحنا، وكما رزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فآرزقنا أن نعمل بطاعتك، وآرض عنا .

---

(١) راجع جـ ١٧ ص ٤٠   (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٠١

(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٩٨   (٤) فى ا : « لتشابهها ... » .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (١٣١)

العامل فى « إذ » قوله : « ٱصْطَفَيْنَاهُ » أى ٱصطفيناه إذ قال له ربُّه أسلم . وكان هذا القول من الله تعالى حين ٱبتلاه بالكوكب والقمر والشمس . قال ٱبن كَيْسان والكلبى : أى أخلص دينك لله بالتّوحيد . وقيل : ٱخضع وٱخشع . وقال ٱبن عباس : إنما قال له ذلك حين خرج من السَّرب[1]، على ما يأتى ذكره فى « الأنعام »[2] . والإسلام هنا على أتم وجوهه . والإسلام فى كلام العرب : الخضوع والانقياد للمستسلم . وليس كل إسلام إيمانًا، وكل إيمان إسلام؛ لأن من آمن بالله فقد ٱستسلم وٱنقاد لله . وليس كل من أسلم آمن بالله؛ لأنه قد يتكلم فزَعًا[3] من السيف، ولا يكون ذلك إيمانا؛ خلافا للقدرية والخوارج حيث قالوا : إن الإسلام هو الإيمان؛ فكل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن؛ لقوله : « إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ »[4] فدلّ على أن الإسلام هو الدّين، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن. ودليلنا قوله تعالى : « قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا »[5] الآية . فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنا؛ فدلّ على أنه ليس كل مسلم مؤمنًا؛ وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وَقّاص لمّا قال له : أعْطِ فلانا فإنه مؤمن؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أوَ مسلم " الحديث، خرّجه مسلم؛ فدل على أن الإيمان ليس الإسلام، فإن الإيمان باطن، والإسلام ظاهر، وهذا بيّن . وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام، والإسلام ويراد به الإيمان؛ للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه؛ كالإسلام الذى هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته، فٱعلمه . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١٣٢)

---

(١) السرب (بالتحريك) : الحفير، و بيت تحت الأرض .

(٢) راجع ٧ ص ٢٤ (٣) فى ج : « فرقا » .

(٤) راجع ج ٤ ص ٤٣ (٥) راجع ج ١٦ ص ٣٤٨

قوله تعـالى : ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِـيمُ ﴾ أى بالملة؛ وقيـل : بالكلمة التى هى قـوله : « أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » وهو أصوب؛ لأنه أقرب مذكور ، أى قولوا أسلمنا . ووصّى وأَوْصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنًى؛ مثـل كَرّمنا وأكرمنا؛ وقرئ بهما . وفى مصحف عبد الله « ووَصّى » ، وفى مصحف عثمان « وأَوْصَى » وهى قراءة أهل المدينــة والشام . الباقون « ووَصّى » وفيه معنى التكثير . « و إبراهيمُ » رفع بفعله ، « و يعقوبُ » عطف عليه؛ وقيل : هو مقطوع مستأنف، والمعنى : وأوصى يعقوب وقال يا بنىّ إن الله آصطفى لكم الدين ؛ فيكون إبراهيم قد وَصّى بنيه ، ثم وَصّى بعده يعقوبُ بنيه .

و بنو إبراهيم : إسماعيل ، وأمّه هاجَر القبطية ، وهو أكبر ولده؛ نقله إبراهيم إلى مكّة وهو رضيع . وقيل : كان له سنتان؛ وقيل : كان له أربع عشرة سـنة؛ والأول أصح؛ على ما يأتى فى سورة «إبراهيم»[1] بيانه إن شاء الله تعالى . ووُلد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة . وقيـل : مائة وثلاثون . وكان سِـنّه لما مات أبوه إبراهيم عليهما السـلام تسعا وثمانين سـنة؛ وهو الذَّبيح فى قولٍ . و إسحاق أُمُّه سارة ، وهو الذَّبيح فى قول آخر، وهو الأصح، على ما يأتى بيانه فى سورة « والصافات »[2] إن شاء الله. ومن ولده الروم واليونان والأرمن ومن يجرى مجراهم و بنو إسرائيل . وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة، ومات بالأرض المقدّسة ودُفن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام . ثم لما تُوفِّيت سارة تزوّج إبراهيم عليه السـلام قنطورا بنت يقطن الكنعانيّـة ، فولدت له مدين ومداين ونهشان وزمران ونشيق وشيوخ[3]؛ ثم توفّى عليه السـلام . وكان بين وفاته و بين مولد النبىّ صلى الله عليه وسـلم نحو من ألفى سـنة وستمائة سنة؛ واليهـود ينقصون من ذلك نحوا من أربعمائة سنة . وسيأتى ذكر أولاد يعقوب فى سورة « يوسف »[4] إن شاء الله تعـالى . وقرأ عمرو بن فائد الأسوارى و إسماعيل بن عبـد الله المكى : « و يعقوبَ » بالنصب عطفًا على

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٦٨ (٢) راجع جـ ١٥ ص ٩٩ (٣) كذا وردت هذه الأسماء فى نسخ الأصل . والذى فى كتاب الرسل والملوك لآبن جرير الطبرى قسم أول ص ٣٤٥ طبع أوربا : « يقسان، وزمران، ومديان، ويسبق ، وسوح ، وبسر » . وفى تاريخ آبن الأثير جـ ١ ص ٨٧ طبع أوربا : « نفشان ، ومران ، ومديان ، ومدن، ونشق ، وسرح » . (٤) راجع جـ ٩ ص ١٣٠

« بنيه » ؛ فيكون يعقوب داخلا فيمن أوْصَى . قال القُشَيْرِىّ : وقُرِئَ « يعقوبَ » بالنصب عطفًا على « بنيـه » وهو بعيد ؛ لأن يعقـوب لم يكن فيما بين أولاد إبراهيم لمـا وصّاهم[1] ، ولم ينقل أن يعقوب أدرك جدّه إبراهيم ، وإنما وُلد بعد موت إبراهيم ، وأن يعقوب أوصى بنيه أيضًا كما فعل إبراهيم . وسيأتى تسمية أولاد يعقوب إن شاء الله تعالى .

قال الكلبي : لمـا دخل يعقوب إلى مصر رآهم يعبدون الأوثان والنيران والبقر ، فجمع ولده وخاف عليهم وقال : ما تعبدون من بعدى ؟

ويقال : إنّمـا سُمِّىَ يعقوب لأنه كان هو والعِيص تَوْأَمَين ، فخرج من بطن أمه آخذًا بعقب أخيه العِيص . وفى ذلك نظر ؛ لأن هـذا آشتقاق عربىّ ، ويعقوب آسم أعجمى ، وإن كان قد وافق العربيـة فى التسمية به كذَكَر الحَجَـلِ[2] . عاش عليه السـلام مائة وسبعًا وأربعين سنة ومات بمصر، وأوصى أن يُحمل إلى الأرض المقدّسة، ويُدفن عند أبيه إسحاق، فحمله يوسف ودفنه عنده .

قوله تعـالى : ﴿ يَا بَنِيَّ ﴾ معناه أنْ يا بنىّ ؛ وكذلك هو فى قراءة أُبَىّ وآبن مسعود والضّحاك . قال الفَرّاء : أُلغيتْ أنْ لأنّ التوصـية كالقول، وكل كلام يرجع إلى القول جاز فيه دخول أنْ وجاز فيـه إلغاؤها . قال : وقـول النحويين إنما أراد « أن » فألغيت ليس بشىء . النحاس : « يا بَنِىّ » نداء مضاف ، وهذه ياء النفْس لا يجوز هنا إلا فتحها ؛ لأنها لو سكنتْ لآلتقى ساكنان ، ومثـله « بِمُصْرِخِىّ[3] » . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ كُسرت « إنّ » لأن أوصى وقال واحد . وقيل : على إضمار القول . ﴿ ٱصْطَفَى ﴾ آختار . قال الراجز :

يا بن ملوك ورثوا الأملاكا * خلافـة الله التى أعطاكا

* لك آصطفاها ولهـا آصطفاكا *

﴿ لَكُمُ ٱلدِّينَ ﴾ أى الإسلام ؛ والألف واللام فى «الدِّين» للعهد؛ لأنهم قد كانوا عرفوه . ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ إيجاز بليغ . والمعنى : الزموا الإسلام ودُوموا عليه ولا تفارقوه

(١) فى أ ، ب ، ز : «بل إن» . (٢) الحجل (بالتحريك) : طائر على قدر الحمام كالقطا ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر . ويسمى الذكر منه يعقوب وجمعه يعاقب ويعاقيب . (٣) راجع جـ ٩ ص ٣٥٧

حتى تموتوا . فأتى بلفظ موجز يتضمّن المقصود، ويتضمّن وعظًا وتذكيرًا بالموت ؛ وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدرى متى ؛ فإذا أُمِر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه، فقد توجّه الخطاب من وقت الأمر دائبًا لازمًا . و «لا» نهى «تَمُوتُنّ» فى موضع جزم بالنهى، أُكِّد بالنون الثقيلة، وحُذفت الواو لالتقاء الساكنين . «إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» ابتداء وخبر فى موضع الحال؛ أى محسنون بربكم الظنّ، وقيل مخلصون، وقيل مفوّضون، وقيل مؤمنون .

قوله تعالى : أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى : ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ «شهداء» خبر كان، ولم يُصرف لأن فيه ألف التأنيث؛ ودخلت لتأنيث الجماعة كما تدخل الهاء . والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم ما لم يُوصِ به بنيه، وأنهم على اليهودية والنصرانية؛ فردّ الله عليهم قولهم وكذبهم، وقال لهم على جهة التوبيخ : أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى فتدّعون عن علم؛ أى لم تشهدوا، بل أنتم تفترون ! . و «أم» بمعنى بل؛ أى بل أشَهِد أسلافكم يعقوب . والعامل فى «إذ» الأولى معنى الشهادة، و «إذ» الثانية بدل من الأولى . و «شهداء» جمع شاهد أى حاضر . ومعنى «حَضَرَ يعقوبَ الموتُ» أى مقدّماته وأسبابه؛ وإلا فلو حضر الموت لما أمكن أن يقول شيئا . وعبّر عن المعبود بـ «ـما» ولم يقل مَن؛ لأنه أراد أن يختبرهم؛ ولو قال «مَن» لكان مقصوده أن ينظر مَن لهم الاهتداء منهم؛ وإنما أراد تجربتهم فقال «ما» . وأيضا فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والحجارة؛ فاستفهم عما يعبدون من هذه . ومعنى «مِنْ بَعْدِى» أى من بعد موتى . وحُكى أن يعقوب حين خُيِّر كما تُخيَّر الأنبياء اختار الموت وقال : أمهلونى حتى أوصى بنىّ وأهلى؛ فجمعهم وقال لهم هذا؛ فاهتدوا وقالوا : «نَعْبُدُ إِلٰهَكَ» الآية . فأروه ثبوتهم على الدِّين ومعرفتهم بالله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ « إبراهيم وإسماعيل وإسحاق » في موضع خفض على البدل ، ولم تنصرف لأنها أعجمية . قال الكسائي : وإن شئت صرفت « إسحاق » وجعلته من السُّحْق ، وصرفت « يعقوب » وجعلته من الطير . وسمّى الله كلّ واحد من العمّ والجدّ أبًا ، وبدأ بذكر الجدّ ثم إسماعيل العمّ لأنه أكبر من إسحاق . و « إلٰهًا » بدل من « إلٰهك » بدل النكرة من المعرفة ، وكرره لفائدة الصّفة بالوحدانية . وقيل : « إلٰهًا » حال . قال ابن عطية : وهو قول حسن ؛ لأن الغرض إثبات حال الوحدانيــة . وقرأ الحسن ويحيى بن يَعْمُر والجَحْدَرِيّ وأبو رجاء العُطارِدىّ « وإلٰهَ أبيك » وفيه وجهان :

أحدهما — أن يكون أفرد وأراد إبراهيم وحده ، وكره أن يجعل إسماعيل أبًا لأنه عمّ . قال النحاس : وهذا لا يجب ؛ لأن العرب تسمِّى العمّ أبًا .

الثاني — على مذهب سيبويه أن يكون « أبيــك » جمع سلامة ؛ حكى سيبويه أَبٌ وأَبُونَ وأبين ؛ كما قال الشاعر :

* فقلنا أسلموا إنّا أخوكم (١) *

وقال آخر :

فلمـا تَبيّنّ أصواتنـا * بكَيْنَ وفـدّيننا بالأبينا (٢)

قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ابتـداء وخبر ؛ ويحتمل أن يكون في موضع الحال ، والعامل « نعبد » .

قوله تعالى : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾

---

(١) الشاهد فيــه « أخوكم » فإنه جمع بالواو والنون وحذفت النون للإضافة ليصح الإخبار به عن ضمير الجمع . وتمام البيت : * فقد سلمت من الإحن الصدور *

وصف نساء سبين فوفد عليهن من قومهن من يفاديهن فبكين إليهم وفديهم بآبائهن سرورا بوفودهم عليهن . (عن شرح الشواهد) . (٢) راجع خزانة الأدب في الشاهد الثامن والعشرين بعد الثلثمائة .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ «تلك» مبتدأ ، و «أمةٌ» خبر، «قَدْ خَلَتْ» نعت لأمة ، وإن شئت كانت خبر المبتدأ ، وتكون «أُمَّةٌ» بدلا من «تلك» . ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ «ما» فى موضع رفع بالابتداء أو بالصفة على قول الكوفيين . ﴿ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ مثله ، يريد من خير وشرّ . وفى هذا دليل على أن العبد يضاف إليه أعمال وأكساب ؛ وإن كان الله تعالى أقدره على ذلك ، إن كان خيرا فبفضله وإن كان شرا فبِعَدْله ؛ وهذا مذهب أهل السُّنة ؛ والآى فى القرآن بهذا المعنى كثيرة . فالعبد مكتسب لأفعاله ، على معنى أنه خُلقت له قدرة مقارِنة للفعل ، يُدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرّعشة مثلا ، وذلك التمكن هو مناط التكليف . وقالت الجَبْرِيّة بنفى اكتساب العبد ، وإنه كالنبات الذى تصرّفه الرياح . وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين ، وإن العبد يخلق أفعاله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى لا يؤاخذ أحد بذنب أحد ، مثل قوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » أى لا تحمل حاملة ثِقل أخرى ؛ وسيأتى[1] .

قوله تعـالى : وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ دعت كلّ فرقة إلى ماهى عليه ؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم فقال : ﴿ بَلْ مِلَّةَ ﴾ أى قل يا محمد : بل نتّبع ملّة ؛ فلهـذا نصب المِلّة . وقيـل : المعنى بل نهتدى بملّة إبراهيم ؛ فلما حذف حرف الجرّ صار منصوبا . وقرأ الأعرج وابن أبى عَبْلة : «بَلْ مِلَّةُ» بالرفع ؛ والتقدير بل الهدى مِلّةُ ، أو مِلّتنا دين إبراهيم . و « حَنِيفًا » مائلا عن الأديان المكروهة إلى الحـق دينِ إبراهيم ؛ وهو فى موضع نصب على الحال ؛ قاله الزجاج . أى بل نتبع ملّة إبراهيم فى هـذه الحالة . وقال على بن سليمان : هو منصوب على أعنى ، والحال خطأ ، لا يجوز جاءنى غلام هندٍ مسرعة . وسُمِّىَ إبراهيم حنيفًا لأنه

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١٥٧

حَنِف إلى دين الله وهو الإسلام . والحَنَف : المَيْل ؛ ومنه رِجْلٌ حَنْفاء، ورَجل أَحْنَف، وهو الذى تميل قدماه كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها . قالت أم الأَحْنَف :

والله لولا حَنَفٌ برِجْلِه * ما كان فى فِتيانكم مِن مِثْلِه

وقال الشاعر :

إذا حوّل الظّل العشىّ رأيته * حَنيفًا وفى قَرْن الضحى يتنصّرُ

أى الحِرْباء تستقبل القِبْلة بالعشىّ، والمَشْرِق بالغداة، وهو قِبْلة النصارى . وقال قوم : الحَنَف الاستقامة؛ فسُمّىَ دين إبراهيم حنيفًا لاستقامته . وسُمّىَ المِعْوَجّ الرِّجلين أحنف تفاؤلًا بالاستقامة؛ كما قيل للّديغ سليم، وللمهلكة مفازة؛ فى قول أكثرهم .

قوله تعالى : قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ (١٣٦)

قوله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنّا بِاللهِ ﴾ خرّج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقُولُوا آمنّا بالله وما أنزل" الآية . وقال محمد بن سيرين : إذا قيل لك أنت مؤمن ؟ فقل : « آمنّا بِالله وَمَا أُنْزِل إلَيْنا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » الآية . وكره أكثر السلف أن يقول الرجل : أنا مؤمن حقًّا؛ وسيأتى بيانه فى « الأنفال »(١) إن شاء الله تعالى . وسُئل بعض المتقدّمين عن رجل قيل له : أتؤمن بفلان النبىّ؛ فسمّاه باسم لم يعرفه؛ فلو قال نعم، فلعلّه لم يكن نبيًّا، فقد شهد بالنبوة لغير نبىّ، ولو قال لا، فلعلّه نبىّ، فقد جحد نبيًّا من الأنبياء؛ فكيف يصنع ؟ فقال : ينبغى أن يقول : إن كان نبيًّا فقد آمنتُ به . والخطاب فى هذه الآية لهذه الأمة، علّمهم الإيمان . قال ابن عباس : جاء نفر من اليهود إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٦٧

فسألوه عمن يؤمن به من الأنبياء، فنزلت الآية . فلما جاء ذكر عيسى قالوا : لا نؤمن بعيسى ولا مَن آمن به .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَـا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيـلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ جمع إبراهيم براهيم، وإسماعيل سماعيل؛ قاله الخليل وسيبويه، وقاله الكوفيون، وحكَوْا بَراهمة وسَماعِلة، وحكَوْا براهِم وسماعِل . قال محمد بن يزيد : هذا غلط؛ لأن الهمزة ليس هذا موضع زيادتها، ولكن أقول : أبارِه وأسامـع ، ويجوز أباريه وأساميع . وأجاز أحمد بن يحيى بِراه، كما يقال فى التصغير بُرَيْه . وجمع إسحاق أساحيق، وحكى الكوفيون أساحقة وأساحق؛ وكذا يعقوب ويعاقيب، ويعاقبة ويعاقب . قال النحاس : فأما إسرائيل فلا نعـلم أحدا يجيز حذف الهمزة من أوّله، وإنمـا يقال أساريل، وحكى الكوفيون أسارلة وأسارِل . والباب فى هذا كله أن يُجمـع مسلما فيقال : إبراهيمون وإسحاقون ويعقوبون، والمسلم لا عمل فيه .

والأسباط : وَلَدُ يعقوب عليه السلام، وهم آثنا عشر ولدا، وُلِد لكل واحد منهم أُمَّة من الناس؛ واحدهم سِبْط . والسِّبْط فى بنى إسرائيل بمنزلة القَبِيلة فى ولد إسماعيل . وسُمُّوا الأسباط من السَّبط وهو التتابع؛ فهم جماعة متتابعون . وقيل : أصله من السَّبَط (بالتحريك) وهو الشجر؛ أى هم فى الكثرة بمنزلة الشجر، الواحدة سَبَطة . قال أبو إسحاق الزجاج : ويُبيّن لك هذا ما حدّثنا به محمد بن جعفر الأنبارى قال حدّثنا أبو نُجيد[1] الدّقاق قال حدّثنا الأسود بن عامر قال حدّثنا إسرائيل عن سِماك عن عِكرمة عن آبن عباس قال : كل الأنبياء من بنى إسرائيل إلا عشرة : نوحًا وشعيبًا وهودًا وصالحًا ولوطًا وإبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ وإسماعيلَ ومحمدًا صلى الله عليه وسلم . ولم يكن أحد له آسمان إلا عيسى ويعقوب . والسِّبْط : الجماعة والقبيلة الراجعون إلى أصل واحد . وشَعر سَبْط وسَبِط : غير جَعْد . ﴿ لَا نُفَـرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُـمْ ﴾ قال الفرّاء : أى لا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى .

---

(١) كذا فى ج وتفسير آبن كثير فى هذا الموضع . وفى سائر الأصول : «أبو مجيد» بالميم .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ ٱهْتَدَوْا ﴾ الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمّته . المعنى : فإن آمنوا مثل إيمانكم، وصدّقوا مثل تصديقكم فقد ٱهتدوْا؛ فالمماثلة وقعت بين الإيمانين، وقيل : إن الباء زائدة مؤكّدة[1] . وكان ٱبن عباس يقرأ فيما حكى الطبرى : « فإن آمنوا بِالذى آمنتم بِهِ فقدِ ٱهتدوْا »، وهذا هو معنى القراءة وإن خالف المصحف؛ فـ « مِثْل » زائدة كما هى فى قوله : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ »[2] أى ليس كهو شىء . وقال الشاعر[3] :

* فصُيِّروا مثل كَعَصْف مأكول *

وروى بَقِيّة حدّثنا شُعبة عن أبى حمزة عن ٱبن عباس قال : لا تقولوا فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فإن الله ليس له مثل، ولكن قولوا : بالذى آمنتم به . تابعه علىّ بن نصر الجَهْضَمِىّ عن شعبة؛ ذكره البيهقى . والمعنى : أى فإن آمنوا بنبيّكم و بعامة الأنبياء ولم يفرّقوا بينهم كما لم تُفرّقوا فقد ٱهتدوْا ، و إن أَبَوْا إلا التفريق فهم الناكبون عن الدين[4] إلى الشقاق « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ » . وحكى عن جماعة من أهل النظر قالوا : ويحتمل أن تكون الكاف فى قوله : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ» زائدة . قال : والذى روى عن ٱبن عباس من نَهْيه عن القراءة العامّة شىء ذهب إليه للمبالغة فى نفى التشبيه عن الله عزّ وجلّ . وقال ٱبن عطية : هذا من ٱبن عباس على جهة التفسير؛ أى هكذا فليتأوّل . وقد قيل : إن الباء بمعنى على، والمعنى : فإن آمنوا على مثل إيمانكم . وقيل : « مثل » على بابها أى بمثل المنزّل؛ دليله قوله : « وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ مِنْ كِتَابٍ »[5]، وقوله : « وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِى أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ »[6] .

---

(١) هذه الجملة من تمام القول الأوّل وليست قولا آخر كما يتبادر من السياق . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٨

(٣) هو حميد الأرقط؛ وصف قوما ٱستؤصلوا فشبههم بالعصف الذى أكل حبه . والعصف التبن . (عن شرح الشواهد) . (٤) فى جـ : « عن التبيين » . وفى ب، ز : « عن التدين » .

(٥) راجع جـ ١٦ ص ١٣ (٦) راجع جـ ١٣ ص ٣٥١

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى عن الإيمـان ﴿ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ قال زيد بن أسلم : الشقاق المنازعة . وقيـل : الشقاق المجادلة والمخالفة والتّعادى . وأصـله من الشّقّ وهو الجانب؛ فكأن كل واحد من الفريقين فى شِقّ غير شِقّ صاحبه . قال الشاعر :

إلى كم تقتـل العلماء قسرا * وتفجـر بالشقاق و بالنفاق (١)

وقال آخر :

و إلّا فاعلموا أنّا وأنتم * بُغـاةٌ ما بقينا فى شِـقاقِ

وقيل : إن الشقاق مأخوذ من فِعل ما يَشُقّ و يصعُب ؛ فكأن كل واحد من الفريقين يحرِص على ما يشقّ على صاحبه .

قوله تعالى : ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ أى فسيكفى اللهُ رسولَه عدوّه . فكان هذا وعدًا من الله تعالى لنبيّه عليه السلام أنه سيكفيه مَن عانده ومَن خالفه من المتولّين بمن يَهديه من المؤمنين ، فأنجز له الوعد؛ وكان ذلك فى قتـل بنى قَيْنُقاع و بنى قُريظة و إجلاء بنى النَّضِير . والكاف والهاء والميم فى موضع نصب مفعولان . و يجوز فى غير القرآن : فسيكفيك [إيّاهم] (٢) . وهذا الحرف « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ » هو الذى وقع عليه دَمُ عثمان حين قُتل بإخبار النبيّ صلى الله عليه وسلم إيّاه بذلك . و ﴿ السَّمِيعُ ﴾ لقول كل قائل ﴿ الْعَلِيمُ ﴾ بما يُنفذه فى عباده و يُجريه عليهم . وحكى أن أبا دُلامة دخل على المنصور وعليه قَلَنْسُوة طويلة ، ودُرّاعه (٣) مكتوب بين كتفيها « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ، وسيف معلّق فى وسطه؛ وكان المنصور قد أمر الجند بهذا الزّى ، فقال له : كيف حالك يا أبا دُلَامة؟ قال : بشَرٍّ يا أمير المؤمنين! قال : وكيف ذاك؟ قال : ما ظنّك برجل وجهه فى وسطه، وسيفه فى آسته ، وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره! فضحك المنصور منه، وأمر بتغيير ذلك الزىّ من وقته .

---

(١) فى أ : « ... يقتل ... و يفجر ... » بالياء .

(٢) زيادة من إعراب القرآن للنحاس .

(٣) الدُّرّاعة والمِدرع : جبة مشقوقة المقدم .

قوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾

فيـه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى: ﴿صِبغَةَ اللهِ﴾ قال الأخفش وغيره: دين الله؛ وهو بدل من «ملة». وقال الكسائى : وهى منصوبة على تقدير ٱتبعوا . أو على الإغراء أى ٱلزموا . ولو قُرِئت بالرفع لجاز؛ أى هى صبغة الله . وروى شَيبان عن قتادة قال : إن اليهود تصبغ أبناءهم يهودا، و إن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى؛ و إن صبغة الله الإسلامُ. قال الزجاج: و يدلُّك على هذا أن «صِبْغَةَ» بدل من «مِلّة». وقال مجاهد: أى فطرة الله التى فطر الناس عليها. قال أبو إسحاق الزجاج : وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام؛ لأن الفطرة ٱبتداء الخلق، وٱبتداء ما خُلقوا عليه الإسلام . وروى عن مجاهد والحسن وأبى العالية وقتادة : الصّبغةُ الدّين . وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم فى الماء، وهو الذى يسمُّونه المعمودِيّة ، و يقولون : هذا تطهير لهم . وقال ٱبن عباس : هو أن النصارى كانوا إذا وُلد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه فى ماء لهم يقال له ماء المعمودِيّة، فصبغوه بذلك ليطهّروه به مكان الخِتان؛ لأن الختان تطهير، فإذا فعلوا ذلك قالوا : الآن صار نصرانياً حقًّا؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم بأن قال : «صِبْغَةَ اللهِ» أى صبغة الله أحسن صِبغة وهى الإسلام؛ فسُمّىَ الدِّين صبغة ٱستعارة ومجازًا من حيث تظهر أعماله وسِمَته على المتدِيِّن، كما يظهر أثر الصبغ فى الثوب . وقال بعض شعراء ملوك هَمْدان :

وكلُّ أُناسٍ لهم صِبْغَةٌ * وصبغةُ هَمْدان خير الصِّبَغْ

صَبَغنا على ذاك أبناءَنا * فأكْرِمْ بِصبغتنا فى الصِّبَغْ

وقيل : إن الصّبغة الاغتسال لمن أراد الدخول فى الإسلام ، بدلًا من معمودية النصارى؛ ذكره الماوردى .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجباً تعبُّدًا، وهى المسألة :

الثانيــة ــ لأن معنى « صبغةَ الله » غُسل الله ؛ أى آغتسلوا عنـد إسلامكم الغسل الذى أوجبه الله عليكم . وبهذا المعنى جاءت السُّنة الثابتة فى قيس بن عاصم وثُمَامة بن أثال حين أسلما . روى أبو حاتم البُسْتِيّ فى صحيح مسـنده عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن ثُمَامة الحنفى أُسِر (١) فمرّ به النبيّ صلى الله عليه وسلم يومًا فأسلم؛ فبعث به إلى حائط (٢) أبى طَلْحة فأمره أن يغتسل فآغتسل وصلّى ركعتين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حَسُنَ إسلامُ صاحبكم". وخرّج أيضا عن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بمـاء وسِدْر . ذكره النسائى وصحّحه أبو محمد عبد الحق . وقيل : إن القُرْبة إلى الله تعالى يقال لها صِبْغة ؛ حكاه آبن فارس فى المُجْمَل . وقال الجوهرى : « صبغة الله » دينه . وقيل : إن الصّبغة الختان ، آختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان فى المـاء ؛ قاله الفرّاء . ﴿ وَنَحْنُ لَهُ عابِدُونَ ﴾ ابتداء وخبر .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ ﴾

قال الحسن : كانت المحاجة أن قالوا : نحن أَوْلى بالله منكم ؛ لأنّا أبنـاء الله وأحباؤه . وقيـل : لتقدّم آبائنا وكتبنا، ولأنا لم نعبـد الأوثان . فمعنى الآية : قل لهم يا محمد، أى قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه وآدّعَوْا أنهم أَوْلى بالله منكم لِقدم آبائهم وكتبهم : « أتحاجُّوننا » أى أتجاذبوننا الحجة على دعواكم والربُّ واحد ، وكلٌّ مجازى بعمـله ؛ فأى تأثير (٣) لِقدم الدّين . ومعنى « فى الله » أى فى دينه والقُرْب منه والحظوة له . وقراءة الجماعة : « أتحاجُّوننا » . وجاز آجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين ؛ لأن الثانى كالمنفصل . وقرأ آبن مُحَيْصِن «أتحاجُّونّا» بالإدغام لآجتماع المثلين . قال النحاس : وهذا

(١) ثمـامة الحنفى هو ثمامة بن أثال المتقدّم . (٢) الحائط : البستان من النخل إذا كان عليه جدار .
(٣) كذا فى الأصول ، ولعل صوابه : « والحظوة عنده » .

جائز إلا أنه مخالف للسّواد . ويجوز « أتحاجُّونِ » بحذف النون الثانية ، كما قرأ نافع « فَبِمَ تُبَشِّرُونِ »[١] .

قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ أى مخلصون العبادة ، وفيه معنى التوبيخ ؛ أى ولم تُخلصوا أنتم فكيف تدّعون ما نحن أوْلى به منكم ! . والإخلاص حقيقته تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معى شريكًا فهو لشريكى يأيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هـذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شىء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شىء" . رواه الضحاك بن قيس الفِهْرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره ؛ خرّجه الدَّارَقُطْنِىّ . وقال رُوَيْم : الإخلاص من العمل هو ألا يريد صاحبه عليه عِوَضًا فى الدارين ولا حظًّا من المَلَكين . وقال الجُنَيْد : الإخلاص سِرٌّ بين العبد وبين الله، لا يعلمه مَلَك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هوًى فيميله . وذكر أبو القاسم القشيرى وغيره عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سألت جبريل عن الإخلاص ما هو فقال سألت رَبَّ العِزّة عن الإخلاص ما هو قال سِرٌّ من سِرّى آستودعته قلب من أحببته من عبادى " .

قوله تعالى : أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ ﴾[٢] بمعنى قالوا . وقرأ حمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص « تقولون » بالتاء وهى قراءة حسنة؛ لأن الكلام متّسق ، كأن المعنى : أتحاجوننا فى الله أم تقولون إن الأنبياء كانوا على دينكم ؛ فهى أم المتصلة ، وهى على قراءة من قرأ بالياء منقطعة ؛ فيكون

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٥ (٢) هذا القول بأن « أم » منقطعة .

كلامين وتكون « أم » بمعنى بل . ﴿ هُودًا ﴾ خبر كان ، وخبر « إنّ » فى الجمــلة . ويجوز فى غير القرآن رفع « هودا » على خبر « إنّ » ، وتكون كان ملغاة ؛ ذكره النحاس .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ تقرير وتوبيخ فى ادّعائهم بأنهـم كانوا هودا أو نصارى . فردّ الله عليهم بأنه أعلم بهم منكم ؛ أى لم يكونوا هودًا ولا نصارى .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ لفظه الاستفهام ، والمعنى : لا أحد أظلم . ﴿ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً ﴾ يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام . وقيل : ما كتموه من صفة محمد صلى الله عليه وسـلم ؛ قاله قتادة ، والأول أشبه بسياق الآية . ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ وعيد وإعلام بأنه لم يترك أمرهم سُـدًى وأنه يجازيهـم على أعمالهم . والغـافل : الذى لا يفطُن للأمور إهمالًا منـه ؛ مأخوذ من الأرض الغُفْل وهى التى لا عَلَم بها ولا أثر عمـارة . وناقةٌ غُفْل : لا سِمَة بها . ورَجل غُفْل : لم يجرّب الأمور . وقال الكسائى : أرض غُفْل لم تُمطر . غَفَلت عن الشيء غَفْلة وغُفولا ، وأغفلت الشيء : تركته على ذُكر منك .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾ ﴾

كرّرها لأنهـا تضمّنت معنى التهـديد والتخويف ؛ أى إذا كان أولئـك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فأنتم أحْرَى ؛ فوجب التأكيد ، فلذلك كرّرها .

قوله تعـالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ أعلم الله تعالى أنهم سيقولون فى تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة : ما ولّاهم . و« سيقول » بمعنى قال ؛ جعل المستقبل

موضع الماضى، دلالة على آستدامة ذلك وأنهم يستمرّون على ذلك القول . وخصّ بقوله : « مِنَ ٱلنَّاسِ » لأن السَّفَه يكون فى جمادات وحيوانات . والمراد من « السُّفهاء » جميع من قال « ما ولّاهم » . والسُّفهاء جمع ، واحده سفيه، وهو الخفيف العقل؛ من قولهم : ثوْبٌ سَفيه إذا كان خفيف النَّسْج، وقد تقدّم(١) . والنساء سفائه . وقال المؤرِّج : السَّفيه البهّات الكذاب المتعمِّد خلاف ما يعلم . قُطْرُب : الظلوم الجهول . والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة؛ قاله مجاهد . السُّدِّى : المنافقون . الزّجاج : كفار قريش لمّا أنكروا تحويل القِبْلة قالوا : قد آشتاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم . وقالت اليهود : قد آلتبس عليه أمره وتحيّر . وقال المنافقون : ما ولّاهم عن قبلتهم ! وآستهزءوا بالمسلمين . و « ولّاهم » يعنى عدلهم وصرفهم .

الثانيــة — روى الأئمة واللفظ لمالك عن آبن عمر قال : بينما الناس بقُباء(٢) فى صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة فآستقبلوها ؛ وكانت وجوههم إلى الشام فآستداروا إلى الكعبة . وخرّج البُخارِىّ عن البَرَاء أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى إلى بيت المقْدِس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قِبْلته قِبَل البيت ، و إنه صلّى أوّل صلاة صلّاها(٣) العصر وصلّى معه قوم ؛ فخرج رجل ممن كان صلّى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله، لقد صلّيت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم قِبَل مكة؛ فداروا كما هم قِبَل البيت . وكان الذى مات على القِبْلة قبل أن تُحوّل قِبَل البيت رجال قُتلوا لم ندر ما نقول فيهم ؛ فأنزل الله عزّ وجل : « وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » ؛ ففى هذه الرواية صلاة العصر، وفى رواية مالك صلاة الصبح . وقيل : نزل ذلك على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى سَلِمَة وهو فى صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحوّل فى الصلاة، فسُمِّىَ ذلك

(١) يراجع ج ١ ص ٢٠٥ طبعة ثانية .

(٢) قباء (بالضم) : قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيان كثير ، وهناك مسجد التقوى . (عن معجم ياقوت) .

(٣) رواية البخارى كما فى صحيحه : « و إنه صلى — أو صلاها — صلاة العصر ... » .

المسجد مسجد القِبلتَين . وذكر أبو الفرج أنّ عَبّاد بن نَهِيك كان مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة . وذكر أبو عمر في التمهيد عن نُوَيْلة[1] بنت أسلم وكانت من المُبَايِعات ، قالت : كنّا في صلاة الظهر فأقبل عَبّاد بن بشر بن قَيْظِيّ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آستقبل القِبلة — أو قال : البيت الحرام — فتحوّل الرجال مكان النساء ، وتحوّل النساء مكان الرجال . وقيل : إنّ الآية نزلت في غير صلاة ؛ وهو الأكثر . وكان أوّل صلاة إلى الكعبة العصر ؛ والله أعلم . وروى أنّ أوّل مَن صلّى إلى الكعبة حين صُرِفت القِبلة عن بيت المقدس أبو سعيد بن المُعَلَّى ؛ وذلك أنه كان مجتازًا على المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الآية : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » حتى فرغ من الآية ؛ فقلت لصاحبي : تعالَ نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أوّلَ مَن صلّى فتوارَيْنا نَعَمًا[2] فصلّيناهما ؛ ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس الظهر يومئذ . قال أبو عمر : ليس لأبي سعيد بن المُعَلَّى غير هذا الحديث ، وحديث : « كنت أصلّي » في فضل الفاتحة ؛ خرّجه البخاري[3] ، وقد تقدّم .

الثالثة — وآختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة ؛ فقيل : حُوّلت بعد ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ؛ كما في البخاري . وخرّجه الدّارَقُطْنِيّ عن البراء أيضا ، قال : صلّينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المَقْدِس ، ثم علم الله هوى نبيّه فنزلت : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » الآية . ففي هذه الرواية ستة عشر شهرا من غير شك . وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن تحويلها كان قبل غَزْوة بَدْرٍ بشهرين . قال إبراهيم بن إسحاق : وذلك في رجب من سنة

(١) في كتاب الاستيعاب والقاموس : « نولة » بالنون ، وقال صاحب القاموس : « أو هي بجهينة » . وقد ذكرت في كتاب الإصابة مصغرة في حرفي التاء والنون ، وهي بالنون رواية إسحاق بن إدريس عن جعفر بن محمود ، وبالتاء رواية إبراهيم بن حمزة ؛ قال صاحب الإصابة : « وهي أوثق » .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من أ — والنعم — بفتحتين — : واحد الأنعام ، الإبل والشاء أو الإبل خاصة ؛ يذكر ويؤنث .

(٣) يراجع جـ ١ ص ١٠٨ طبعة ثانية .

آثنتين . وقال أبو حاتم البُسْتِيّ : صلّى المسلمون إلى بيت المَقْدس سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام سواء، وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الإثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل، وأمره الله عز وجل بآستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان .

الرابعـــة — وآختلف العلماء أيضا فى كيفية آستقباله بيت المقدس على ثلاثة أقوال ؛ فقال الحسن : كان ذلك منـه عن رأى وآجتهاد، وقاله(١) عِكرِمة وأبو العالِيَة . الثانى — أنه كان مخيَّرا بينه وبين الكعبة ، فآختار القُـدْس طمعًا فى إيمـان اليهود وآستمالتهم ؛ قاله الطبرى . وقال الزجاج : آمتحانًا للشركين لأنهم أَلِفُوا الكعبة . الثالث — وهو الذى عليـه الجمهور : آبن عباس وغيره، وجب عليه آستقباله بأمر الله تعالى ووَحْيِه لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة ؛ وآستدلّوا بقوله تعـالى : « وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ » الآية .

الخامســـة — وآختلفوا أيضا حين فرضت عليه الصلاة أوّلا بمكة ، هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة ، على قولين ؛ فقالت طائفة : إلى بيت المقدس وبالمدينة سـبعة عشر شهرا ، ثم صرفه الله تعـالى إلى الكعبة ؛ قاله آبن عباس . وقال آخرون : أوّل ما آفتُرِضت الصلاة عليه إلى الكعبة ، ولم يزل يصلى إليها طولَ مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل ؛ فلما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، على الخلاف ، ثم صرفه الله إلى الكعبة . قال أبو عمر : وهـذا أصح القولين عندى . قال غيره : وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمـا قدم المدينـة أراد أن يستألف اليهود فتوجه [إلى] قبلتهم ليكون ذلك أدعى لهم ؛ فلما تبيّن عنادهم وأَيِس منهم أحبّ أن يحوّل إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء ؛ وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قِبلة إبراهيم ؛ عن آبن عباس . وقيل : لأنها كانت أدعى للعرب إلى الإسلام ، وقيل : مخالفة لليهود ؛ عن مجاهد . وروى عن أبى العالية

(١) فى الأصول : « وقال » .

الرياحى أنه قال : كانت مسجد صالح عليـه السلام وقِبْلتـه إلى الكعبة ؛ قال : وكان موسى عليه السلام يصلّى إلى الصخرة نحو الكعبة ، وهى قِبْلة الأنبياء كلّهم؛ صلوات الله عليهم أجمعين .[1]

السادســـة — فى هـذه الآية دليل واضح على أن فى أحكام الله تعالى وكتابه ناسخًا ومنسوخًا ، وأجمعت عليـه الأمة إلّا من شذّ ، كما تقدّم[2] . وأجمع العلماء على أن القبلة أوّل ما نُسخ من القرآن، وأنها نُسخت مرتين، على أحد القولين المذكورين فى المسألة قبلُ .

السابعــة — ودلّت أيضا على جواز نسخ السُّنة بالقرآن؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى نحو بيت المقدس؛ وليس فى ذلك قرآن ، فلم يكن الحُكم إلا من جهة السُّنة ثم نسخ ذلك بالقرآن؛ وعلى هذا يكون : « كُنْتَ عَلَيْهَا » بمعنى أنت عليها .

الثامنـــة — وفيها دليـل على جواز القطع بخبر الواحد؛ وذلك أن آستقبال بيت المقدس كان مقطوعًا به من الشريعـة عندهم، ثم أن أهل قُبَاء لما أتاهم الآتى وأخبرهم أن القبلة قـد حُولت إلى المسجد الحرام قَبِلوا قوله وآستداروا نحو الكعبة ؛ فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون .

وقـد آختلفت العلماء فى جوازه عقلًا ووقوعه ؛ فقال أبو حاتم : والمختار جـواز ذلك عقلًا لو تعبّد الشرع به، ووقوعًا فى زمن رسـول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصّة قُبَـاء، وبدليل أنه كان عليه السـلام يُنفذ آحاد الوُلاة إلى الأطراف وكانوا يبلّغون الناسخ والمنسوخ جميعا . ولكن ذلك ممنوع بعـد وفاته صلى الله عليه وسـلم، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يُرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السَّلف والخَلَف . آحتج من منع ذلك بأنه يُفضى إلى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون . وأما قصّة أهل قباء

---

(١) العبارة هنا غير واضحة . والذى فى تفسير الطبرى (ج ٢ ص ٢١ طبع بولاق) : « ... قال الربيع : إن يهوديا خاصم أبا العالية فقال : إن موسى عليه السلام كان يصلى إلى صخرة بيت المقدس ؛ فقال أبو العالية : كان يصلى عند الصخرة إلى البيت الحرام . قال قال : فبينى و بينك مسجد صالح فإنه نحته من الجبل ؛ قال أبو العالية : قد صليت فيه وقبلته إلى البيت الحرام؛ قال الربيع : وأخبرنى أبو العالية أنه مر على مسجد ذى القرنين وقبلته إلى الكعبة » .

(٢) عند قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها » ص ٦١ من هذا الجزء .

وولاة النبيّ صلى الله عليه وسلم فمحمول على قرائن إفادة العلم إمّا نقلًا وتحقيقا، و إمّا آحتمالا وتقديرًا . وتتميم هذا سؤالا وجوابًا فى أصول الفقه .

التاســعة — وفيها دليل على أنّ من لم يبلغه الناسخ إنه متعبّد بالحكم الأوّل؛ خلافًا لمن قال : إن الحكم الأوّل يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به، والأوّل أصح؛ لأن أهل قُبَاء لم يزالوا يصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتى فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة . فالناسخ إذًا حصل فى الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العـلم به ؛ لأن الناسخ خطاب ، ولا يكون خطابًا فى حق من لم يبلغه . وفائدة هذا الخلاف فى عبادات فُعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا ؛ وعليه تنبنى مسألة الوكيل فى تصرّفه بعـد عَزْلِ مُوَكِّله أو موته وقبل علمـه بذلك على قولين . وكذلك المُقارِض[1] ، والحـا كم إذا مات من وَلَّاه أو عُزِل . والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء يَنفذ فعـله ولا يردّ حكمه . قال القاضى عِيَاض : ولم يختلف المذهب فى أحكام من أعتق ولم يعـلم بعتقه أنها أحكام حُرٍّ فيما بينه و بين الناس، وأمّا بينـه و بين الله تعالى بجائزة . ولم يختلفـوا فى المُعْتَقة أنها لا تعيـد ما صلّت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر، و إنما آختلفوا فيمن يطرأ عليه مُوجِب يغيّر حكم عبادته وهو فيها، قياسًا على مسألة قباء؛ فمن صـلّى على حال ثم تغـيّرت به حاله تلك قبل أن يتمّ صـلاته إنه يُتمّها ولا يقطعها ويُجزيه ما مضى . وكذلك كمن صلّى عُريانًا ثم وجد ثو با فى الصلاة، أو آبتدأ صلاته صحيحا فمرِض ، أو مريضًا فَصحّ ، أو قاعدًا ثم قَدَر على القيام ، أو أَمَة عتقت وهى فى الصلاة إنها تأخذ قناعها وتَبْنِى .

قلت : وكمن دخل فى الصلاة بالتيمّم فطرأ عليه المـاء إنه لايقطع، كما يقوله مالك والشافعى — رحمهما الله — وغيرهما . وقيل : يقطع؛ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وسيأتى .

العـاشرة — وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مُجْمَع عليه من السّلف معلوم بالتواتر من عادة النبيّ صلى الله عليه وسـلم فى توجيهه وُلَاته ورسـله آحادًا للآفاق؛ ليعـلّموا الناس دينهم فيبلغوهم سُنّة رسولهم صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهى .

(١) القراض (بكسر القاف) عند المـالكية هو ما يسمي بالمضاربة عند الحنفية ؛ وهـو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المـال) المقارَض (بفتح الراء وهو العامل) مالًا ليتّجر به علي أن يكون له جزء معلوم من الربح .

الحادية عشرة — وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا بعد شيء وفى حال بعد حال ، على حسب الحاجة إليه ، حتى أكمل الله دينه ؛ كما قال : «ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»(١) .

قوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أقامه حجة ؛ أى له ملك المشارق والمغارب وما بينهما ؛ فله أن يأمر بالتوجه إلى أى جهة شاء ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ إشارة إلى هداية الله تعالى هذه الأمة إلى قِبْلة إبراهيم ؛ والله تعالى أعلم . والصراط : الطريق . والمستقيم : الذى لا اعوجاج فيه ؛ وقد تقدّم(٢) .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ المعنى : وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمةً وَسَطًا ؛ أى جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم . والوسط : العَدْل ؛ وأصل هذا أنّ أحمد الأشياء أوسطها . وروى الترمذىّ عن أبى سعيد الخُدْرِىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : «وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» قال : "عَدْلًا" . قال : هذا حديث حسن صحيح . وفى التنزيل : «قَالَ أَوْسَطُهُمْ»(٣) أى أعدلهم وخيرهم . وقال زهير :

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الأنامُ بحكمهم * إذا نزلتْ إحدى الليالى بِمُعْظَمِ

(١) راجع ج ٦ ص ٦١ (٢) ج ١ ص ١٤٧ (٣) ج ١٨ ص ٢٤٤

آخـــر :

أنــتمُ أوســـطُ حىّ علمـــوا * بصـغير الأمر أو إحدى الكُبَر

وقال آخر :

لا تـذهبنّ فى الأمــور فَرَطــا * لا تسألَن إنــ سألتَ شَطَطا

* وكُنْ مِن النــاس جميعًا وَسَطا *

ووسط الوادى : خير موضع فيه وأكثره كَلأً وماء . ولمـا كان الوسط مجانبًا للغلو والتقصير كان محمودا ؛ أى هــذه الأمة لم تَغْلُ غُلوّ النصارى فى أنبيائهــم ، ولا قَصّروا تقصـير اليهود فى أنبيائهــم . وفى الحديث : " خير الأمور أوسطها " . وفيــه عن علىّ رضى الله عنــه : « عليكم بالنَّمط الأوسط (١) ، فإليه ينزل العالى ، وإليه يرتفع النازل » . وفلان من أوسط قومه ، وإنه لواسطة قومه ، ووسط قومه ؛ أى من خيارهم وأهل الحسب منهم . وقد وَسَط وَساطة وسِطَة ؛ وليس من الوَسَـط الذى بين شيئين فى شىء . والوَسْط (بسكون السين) الظَّرف ؛ تقول : صلّيت وَسْط القوم . وجلست وَسَط الدار (بالتحريك) لأنه آسم . قال الجوهرى : وكل موضع صَلَح فيه « بَيْن » فهو وَسْط ، وإن لم يصلح فيه « بين » فهو وَسَط بالتحريك ، وربمـا يسكَّن وليس بالوجه .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ لِتَكُونُوا ﴾ نصب بلام كى ؛ أى لأن تكونوا . ﴿ شُهَدَاءَ ﴾ خبر كان . ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ أى فى المحشر للأنبيـاء على أممهم ؛ كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخُـدْرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُدْعَى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول لَبّيْك وسَـعْدَيْك يا ربّ فيقول هــل بلّغت فيقول نعم فيقال لأمّتــه هل بلّغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول مَن يشهد لك فيقول محمد وأمّته فيشهدون أنه قد بلّغ ويكون الرسـول عليكم شَهِيدًا فذلك قوله عزّ وجلّ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّــةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّـاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ... " . وذكر هذا الحديث مطوّلا آبن المبارك بمعناه ،

(١) فى اللسان والنهاية : « ... خير هذه الأمة النمط الأوسط ، يلحق بهم التالى ، ويرجع إليهم الغالى » والنمط : جماعة من الناس أمرهم واحد . وقيل : هو الطريقة .

وفيه : "فتقــول تلك الأمم كيف يَشهد علينا مَن لم يُدركنا فيقــول لهم الربّ ســبحانه كيف تشهدون على مَن لم تُدركوا فيقــولون ربّنا بعثت إلينا رســولاً وأنزلت إلينا عهــدك وكتابك وقصصتَ علينا أنهم قــد بلّغوا فشَهدنا بمــا عَهِدتَ إلينا فيقول الربّ صــدقوا فذلك قــوله عزّ وجلّ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّــةً وَسَطًا — والوَسَط العَــدْل — لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّــاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا". قال ابن أَنْعُم : فبلغني أنه يشهد يومئذ أمّة محمد عليه السلام، إلّا مَن كان فى قلبه حِنة[1] على أخيه . وقالت طائفة : معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت ؛ كما ثبت فى صحيح مسلم عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال حين مرّت به جنازة فأُثْنِيَ عليها خيرٌ فقال : "وَجَبَتْ وَجبتْ وَجبتْ" . ثم مُرّ عليــه بأخرى فأُثْنِيَ عليها شرٌّ فقال : "وَجَبَتْ وَجبت وَجبتْ" . فقال عمر : فِدًى لك أَبِي وأُمِّي ! مُرّ بجنازة فأُثْنِيَ عليها خير فقلت : "وجبتْ وَجبتْ وَجبتْ" ومُرَّ بجنازة فأُثني عليهــا شَرٌّ فقلت : "وَجبتْ وَجبتْ وَجبتْ" ؟ فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم : "من أثنيتم عليه خيراً وَجبتْ له الجنة ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار أنتم شُهداء الله فى الأرض أنتم شُهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض" . أخرجه البخارى بمعناه . وفى بعض طُرُقه فى غير الصحيحين وتلا : « لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّــاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » . وروى أَبَان ولَيْث عن شَهْر بن حَوْشَب عن عُبَادة بن الصّامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أُعْطِيَتْ أُمّتِي ثلاثًا لم تُعْطَ إلّا الأنبياء كان الله إذا بَعث نبيًّــا قال له آدعُني أستجب لك وقال لهذه الأمة آدْعُونِي أستجب لكم وكان الله إذا بعث النبيّ قال له ما جعل عليك فى الدِّين من حَرَج وقال لهذه الأمة وما جعل عليكم فى الدِّين مِن حَرَج وكان الله إذا بَعث النبيّ جعله شهيدا على قومه وجعل هــذه الأمة شُهداء على الناس" . خرّجه الترمذى الحكيم أبو عبد الله فى « نوادر الأصول » .

الثالثــة — قال علماؤنا : أنبأنا رَبّنا تبارك وتعالى فى كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا بآسم العدالة وتَوْلِيَة خطير الشهادة على جميع خلقه ، فجعلنا أوّلا مكانًا وإن كنا آخراً زمانًا ؛ كما قال

(١) الحنة (بكسر الحاء) : العداوة ؛ وهي لغة قليلة فى الإحنة .

عليه السلام : "نحن الآخرون الأولون". وهذا دليل على أنه لايشهد إلا العدول، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عَدْلًا (١) . وسيأتى بيان العدالة وحكمها فى آخر السورة إن شاء الله تعالى .

الرابعـة — وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحُكْم به؛ لأنهـم إذا كانوا عدولا شَهِدوا على الناس . فكلُّ عصرٍ شهيدٌ على مَن بعده؛ فقولُ الصحابة حجّةٌ وشاهدٌ على التابعين، وقولُ التابعين على مَن بعدَهم . وإذ جُعلت الأمة شهداء فقد وَجبَ قبول قولهم . ولا معنى لقول من قال : أريد به جميـع الأمة؛ لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليـه إلى قيام الساعة . وبيان هذا فى كتب أصول الفقه .

قوله تعـالى : ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيـدًا ﴾ قيل : معناه بأعمالكم يوم القيامة . وقيل : «عليكم» بمعنى لكم؛ أى يشهد لكم بالإيمان . وقيل : أى يشهد عليكم بالتبليغ لكم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ قيل : المراد بالقِبْلة هنا القِبلةُ الأولى؛ لقوله « كنت عليها » . وقيل : الثانيـة ؛ فتكون الكاف زائدة ؛ أى أنت الآن عليها ، كما تقدّم ، وكما قال : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » (٢) أى أنتم ، فى قول بعضهم ، وسيأتى .

قوله تعـالى : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِـعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ قال علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : معنى « لنعلم » لنرى . والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم؛ كقوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ » (٣) بمعنى ألم تعلم . وقيل : المعنى إلّا لتعلموا أننا نعلم؛ فإن المنافقين كانوا فى شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كَوْنها . وقيل : المعنى لنمـيِّز أهل اليقين من أهل الشك؛ حكاه آبن فُورَك، وذكره الطبرى عن آبن عباس . وقيل : المعنى إلا ليعلم النبىّ وأتباعه ، وأخبر تعالى بذلك عن نفسـه ؛ كما يقال : فعـل الأمير كذا ، وإنما فعـله أتباعه؛ ذكره المَهْدِوِىّ وهو جيّد . وقيل : معناه ليعلم محمد؛ فأضاف علمه إلى نفسه تعالى تخصيصًا وتفضيلًا ؛ كما كَنَّى عن نفسه سبحانه فى قوله : "يا آبن آدم مَرِضْتُ فلم تَعُدْنِى" (٤)

(١) راجع ج ٣ ص ٣٨٣ (٢) راجع ج ٤ ص ١٧٠ (٣) راجع ج ٢٠ ص ٤٤

(٤) أضاف المرض إليـه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له . وفى الحـديث : "قال يا رب وكيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعـده أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده ..." . راجع صحيح مسلم « فضل عيادة المريض » .

الحديث . والأول أظهر، وأن معناه علم المعاينة الذى يوجب الجزاء، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة، عَلِم ما يكون قبل أن يكون، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلّقًا واحدًا . وهكذا كل ما ورد فى الكتاب من هـذا المعنى من قوله تعالى : « وَلِيَعْلَمَ ٱللهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ »[1]، « وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ ٱلْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَٱلصَّابِرِينَ »[2] وما أشبه . والآية جواب لقريش فى قولهم : « مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا » وكانت قريش تألف الكعبة، فأراد الله عزوجل أن يمتحنهم بغير ما أَلِفوه ليظهر مَن يتبع الرسولَ ممن لا يتبعه . وقرأ الزّهرى « إلا لِيُعلم » فـ « مَن » فى موضع رفع على هذه القراءة؛ لأنها آسم ما لم يُسَمّ فاعله . وعلى قراءة الجماعة فى موضع نصب على المفعول . ﴿ يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ يعنى فيما أمر به من آستقبال الكعبة . ﴿ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾ يعنى ممن يرتدّ عن دينه؛ لأن القِبلة لما حُوّلت آرتدّ من المسلمين قوم ونافق قوم؛ ولهذا قال : « وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً » أى تحويلها؛ قاله آبن عباس ومجاهد وقتادة . والتقدير فى العربية : وإن كانت التحويلة .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ ذهب الفـراء إلى أنّ « إنْ » واللّام بمعنى ما وإلّا؛ والبصريون يقولون : هى إنّ الثقيلة خُفّفت . وقال الأخفش : أى وإن كانت القِبْلة أو التحويلة أو التَّوْلية لكبيرة . ﴿ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللهُ ﴾ أى خَلَق الهُدَى الذى هو الإيمـان فى قلوبهم؛ كما قال تعالى : « أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـانَ »[3] .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللهُ لِيُضِيعَ إِيمَـانَكُمْ ﴾ اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلّى إلى بيت المَقْدس؛ كما ثبت فى البخارىّ من حديث البَرَاء بن عازب، على ما تقدّم[4] . وخرّج الترمذى عن آبن عباس قال : لما وُجّه النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا : يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يُصلّون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله تعالى : « وَمَا كَانَ ٱللهُ لِيُضِيعَ إِيمَـانَكُمْ » الآية، قال : هـذا حديث حسن صحيح . فسمّى الصلاة إيمـانًا لآشتمالها على نيّةٍ وقول وعملٍ . وقال مالك : إنى لأذكر بهذه الآية قولَ المُرْجئة : إن الصلاة ليست من الإيمان . وقال محمد بن إسحاق : « وَمَا كَانَ ٱللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » أى

(١) راجع جـ ٤ ص ٢١٨ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٥٣ (٣) راجع جـ ١٧ ص ٣٠٨
(٤) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء .

بالتوجّه إلى القبلة وتصديقكم لنبيّكم؛ وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين . وروى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك «وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» قال: صلاتكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ الرأفة أشدّ من الرحمة . وقال أبو عمرو بن العَلاء: الرأفة أكثر من الرحمة، والمعنى متقارب . وقد أتينا على لغته وأشعاره ومعانيه فى الكتاب «الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى» فلْيُنظر هناك . وقرأ الكوفيون وأبو عمرو «لَرَؤُف» على وزن فَعُل، وهى لغة بنى أسد؛ ومنه قول الوليد بن عُقبة:

وشَرُّ الطالبين فلا تكنه * يقاتل عمه الرَّؤُف الرحيم

وحكى الكسائىّ أنّ لغة بنى أسد «لَرَأْف» على فَعْل . وقرأ أبو جعفر بن القَعْقاع «لَرُوف» مثقّلًا بغير همز؛ وكذلك سَهّل كل همزة فى كتاب الله تعالى، ساكنةً كانت أو متحركة .

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾

قال العلماء: هذه الآية مقدّمة فى النزول على قوله تعالى: «سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ» . ومعنى «تَقَلُّبَ وَجْهِكَ»: تحوّل وجهك إلى السماء؛ قاله الطبرى . الزّجاج: تقلّب عينيك فى النظر إلى السماء؛ والمعنى متقارب . وخصّ السماء بالذّكر إذ هى مختصة بتعظيم ما أضيف إليها و يعود منها كالمطر والرحمة والوَحْى . ومعنى «تَرْضَاهَا» تحبّها . قال السُّدّى: كان إذا صلّى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يُؤمر به، وكان يحبّ أن يصلّى إلى قبل الكعبة فأنزل الله تعالى: «قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ» . وروى أبو إسحاق عن البَرَاء قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ أن يُوَجَّه نحو الكعبة؛ فأنزل الله تعالى: «قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ» . وقد تقدم هذا المعنى والقول فيه، والحمد لله .

قوله تعـالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ ﴾ أَمر ﴿ وَجْهَكَ شَطْرَ ﴾ أى ناحية ﴿ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ يعنى الكعبة ، ولا خلاف فى هذا . قيـل : حيال البيت كله ؛ عن ٱبن عباس . وقال ٱبن عمر : حيال المِيزاب من الكعبة ؛ قاله ٱبن عطية . والميزاب : هو قِبلة المدينة وأهل الشام ، وهناك قبلة أهل الأندلس .

قلت : قـد روى ٱبن جُريج عن عطاء عن ٱبن عباس رضى الله عنهما أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " البيتُ قِبْلَةٌ لأهل المسجد والمسجدُ قِبلَةٌ لأهل الحَرَم والحَرَمُ قِبْلَةٌ لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتِي " .

الثانيـــة — : قوله تعالى : ﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الشَّطْر له محامل : يكون الناحية والجهة ، كما فى هذه الآية ، وهو ظرف مكان ؛ كما تقول : تِلقاءه وجِهته . وٱنتصب الظرف لأنه فضلة بمنزلة المفعول [به][1] ، وأيضا فإن الفعـل واقع فيه . وقال داود بن أبى هنـد : إن فى حرف ٱبن مسعود « فَوَلِّ وَجْهَك تِلقاءَ المسجِد الحرام » . وقال الشاعر[2] :

أقـول لأُمّ زِنْبـاعٍ أَقِيمِى * صُدورَ العِيسِ شَطْرَ بنى تَمِيمِ

وقال آخـــر :

وقد أظلَّكُم من شَطْرِ ثَغرِكُمُ * هَوْلٌ له ظُـلَمٌ يغشاكُمُ قِطعا

وقال آخـــر :

ألاَ مَنْ مُبلِـغٌ عمرًا رسولًا * وما تُغنِى الرسالةُ شَطْرَ عمرو

وشَطْرُ الشيء : نِصفُه ؛ ومنه الحديث : " الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان " . ويكون من الأضداد ، يقال : شَطَر إلى كذا إذا أقبل نحوه ، وشَطَر عن كذا إذا أُبعد منه وأعرض عنـه . فأمّا الشاطر من الرجال فلأنه قـد أخذ فى نحوٍ غير الٱستواء ، وهو الذى أعْيا أهلَه خُبْثاً ؛ وقد شَطَر وشَطُر (بالضم) شَطارةً فيهما . وسئل بعضهم عن الشاطر ، فقال : هـو من أخذ فى البعد عما نهى الله عنه .

(١) التكملة عن إعراب القرآن للنحاس .   (٢) هو أبو زنباع الجذامى ؛ (عن اللسان) .

الثالثـة — لا خلاف بين العلماء أنّ الكعبة قِبْلَةٌ فى كل أفق ، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فُرِض عليه آستقبالها ، وأنه إن ترك آستقبالها وهـو معاينٌ لها وعالمٌ بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كلّ ما صلّى ؛ ذكره أبو عمر . وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها ؛ فإن خَفِيتْ عليه فعليه أن يستدلّ على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدلّ به على ناحيتها . ومن جلس فى المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة و ينظر إليها إيمانًا وآحتسابًا ؛ فإنه يروَى أنّ النظر إلى الكعبة عبادة ؛ قاله عطاء ومجاهد .

الرابعـة — وآختلفوا هل فَرْض الغائب آستقبال العين أو الجهة ؛ فمنهم من قال بالأول . قال آبن العربى : وهو ضعيف ؛ لأنه تكليف لما لا يصل[1] إليه . ومنهم من قال بالجهة ؛ وهـو الصحيح لثلاثة أوجه : الأول — أنه الممكن الذى يرتبط به التكليف . الثانى — أنه المأمور به فى القرآن ؛ لقوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ » يعنى من الأرض من شَرْق أو غَرْب « فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » . الثالث — أن العلماء آحتجّوا بالصفّ الطويل الذى يُعلم قطعًا أنه أضعاف عرض البيت .

الخامسـة — فى هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه فى أن المصلِّى حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده . وقال الثورىّ وأبو حنيفة والشافعىّ والحسن بن حَىّ : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده . وقال شريك القاضى : ينظر فى القيام إلى موضع السجود ، وفى الركوع إلى موضع قدميه ، وفى السجود إلى موضع أنفه ، وفى القعود إلى حِجْره . قال آبن العربى : إنما ينظر أمامه فإنه إن حَنَى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه فى الرأس وهو أشرف الأعضاء ، و إن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقّة عظيمة وحَرَج ، وما جعل علينا فى الدِّين من حَرَج ؛ أما إنّ ذلك أفضل لمن قدر عليه .

---

(١) كذا فى كتاب الأحكام لابن العربى . وفى الأصول : « ما لا يوصل إليه » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ ﴾ يريد اليهود والنصارى ﴿ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ يعــنى تحويل القِبلة من بيت المَقْدس . فإن قيل : كيف يعلمــون ذلك وليس من دينهم ولا فى كتابهم ؟ قيل عنه جوابان : أحدهما — أنهم لما علموا من كتابهم أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبىّ علموا أنه لا يقول إلا الحقّ ولا يأمر إلا به . الثانى — أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحده بعضهم ؛ فصاروا عالمين بجواز القبلة .

قوله تعــالى : ﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ تقــدّم معناه[1] . وقــرأ ٱبن عامر وحمزة والكسائى « تعملون » بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وعلى الوجهين فهــو إعلام بأن الله تعالى لا يُهمل[2] أعمال العباد ولا يَغْفُل عنها ، وضمنه الوعيــد . وقرأ الباقون بالياء من تحت .

قوله تعــالى : وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ لأنهم كفروا وقــد تبيّن لهم الحق ، وليس تنفعهم الآيات ؛ أى العــلامات . وجمع قِبْــلة فى التكسير : قِبَلٌ . وفى التسليم : قِبِلَاتٌ . ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة ، فتقول قِبَلَات . ويجوز أن تحذف الكسرة وتسكن الباء فتقول قِبْلات . وأُجيبت « لئِن » بجواب « لو » وهى ضدّها فى أنّ « لو » تطلب فى جوابها المضىّ والوقوع ، و « لئن » تطلب الاستقبال ؛ فقال الفراء والأخفش : أجيبت بجواب « لو » لأن المعنى : ولو أتيت . وكذلك تُجاب « لو » بجواب « لئن » ، تقول : لو أحسنت أحسن إليك ؛ ومثله قوله تعالى : « وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا »[3] أى ولو أرسلنا ريحًا . وخالفهما سيبويه فقال : إن معــنى « لئن » مخالف

(١) راجع جـ ١ ص ٤٦٦　　(٢) فى ب : « بأن الله تعالى يعلم أعمال ... » .
(٣) راجع جـ ١٤ ص ٤٥

لمعـنى « لو » فلا يدخل واحد منهما على الآخر ؛ فالمعنى : ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قِبْلتك . قال سيبويه : ومعنى « وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا » ليظلُنّ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ﴾ لفـظ خبر ويتضمّن الأمر؛ أى فلا تركن إلى شيء من ذلك . ثم أخبر تعالى أنّ اليهود ليست متبعة قِبلة النصارى ولا النصارى متبعة قِبلة اليهود ؛ عن السُّدّى وآبن زيد . فهذا إعلام بآختلافهم وتدابرهم وضـلالهم . وقال قوم : المعنى وما من آتبعك ممن أسلم منهم بمتّبع قِبلَةَ من لم يُسلم ، ولا من لم يُسلم قِبلَةَ من أسـلم . والأوّل أظهر ، والله تعالى أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، والمراد أمّته ممن يجوز أن يتّبع هواه فيصير بآتباعه ظالمـًا ، وليس يجوز أن يفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ما يكون به ظالمـًا ؛ فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبيّ صلى الله عليه وسـلم وقطعنا أنّ ذلك لا يكون منه ، وخُوطب النبيّ صـلى الله عليه وسـلم تعظيماً للأمر ولأنه المنزل عليه . والأهـواء : جمع هوًى ، وقد تقـدّم (١) ؛ وكذا « مِنَ الْعِلْمِ » تقدّم أيضا (٢) ، فلا معنى للإعادة .

قوله تعـالى : ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾

قوله تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ « الذيـن » فى موضع رفع بالأبتداء والخبر « يعرفونه » . ويصح أن يكون فى موضع خفض على الصفة لـ « الظالمين » ، و « يَعْرِفُونَ » فى موضع الحال ؛ أى يعرفون نبوّته وصدق رسالته ؛ والضمير عائد على محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما . وقيل : « يعرفون » تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة أنه حق ؛ قاله آبن عباس وآبن جريج والربيـع وقتادة أيضا .

---

(١) راجع ص ٩٤ من هذا الجزء . (٢) راجع ص ٩٥ من هذا الجزء .

وخص الأبناء فى المعرفة بالذّكر دون الأنفس وإن كانت ألصق لأن الإنسان يمرّ عليـه من زمنه بُرْهة لا يعرف فيها نفســه ، ولا يمرّ عليـه وقت لا يعرف فيه آبنه . ورُوِىَ أنّ عمـر قال لعبد الله بن سَلَام : أتعرف محمدا صلى الله عليه وسلم كما تعرف آبنك؟ فقال : نعم وأكثر، بعث الله أَمِينه فى سمائه إلى أَمِينه فى أرضه بنعته فعرفتُه ، وآبنى لا أدرى ما كان من أُمّه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ ﴾ يعنى محمدًا صلى الله عليه وسلم؛ قاله مجاهد وقتادة وخُصيف . وقيل : استقبال الكعبة ، على ما ذكرنا آنفا .

قوله تعـالى : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ظاهر فى صحة الكفر عنادًا ؛ ومثله : « وَجَحَدُوا بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ »[1] وقوله : « فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ » .

قوله تعـالى : ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَـقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ يعنى آستقبال الكعبة ، لا ما أخبرك به اليهـود من قِبلتهم . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قرأ « الحقّ » منصوبًا بـ«يعلمون» أى يعلمون الحق . و يصح نصبه على تقدير آلزم الحق . والرفع على الآبتداء أو على إضمار مبتدأ، والتقدير هو الحق ، أو على إضمار فعل ، أى جاءك الحق . قال النحاس : فأمّا الذى فى « الأنبياء » « الحقّ فَهُمْ مُعرِضُونَ »[2] فلا نعلم أحدًا قرأه إلا منصوبًا ؛ والفرق بينهما أن الذى فى سورة « البقرة » مبتدأ آية[3]، والذى فى الأنبياء ليس كذلك .

قوله تعـالى : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ أى من الشاكين . والخطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد أُمّته . يقال : آمْتَرَى فلان [فى] كذا إذا آعترضه اليقين مَرّةً والشكُّ أخرى فدافع إحداهما بالأخرى ؛ ومنه المِراء لأنّ كل واحد منهما يشكّ فى قول صاحبه . والآمتراء فى الشىء الشك فيه ، وكذا التمـارى . وأنشد الطبرىّ شاهدًا على أن الممترين الشاكون قول الأعشى :

تَـدُرّ على أَسْــؤُق الممــتريـ ＊ ـن رَكْضًا إذا ما السّرابُ آرْجَحَنّْ

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ١٦٣　　(٢) راجع جـ ١١ ص ٢٨٠　　(٣) فى ا : « به » .

قال آبن عطيـة : ووَهِمَ فى هـذا ؛ لأن أبا عبيـدة وغيره قال : الممترون فى البيت هم الذين يَمْرُون الخيل بأرجلهم هَمْزًا لتجْرِى كأنهم يحتلبون الجَرْىَ منها، وليس فى البيت معنى الشك كما قال الطبرى .

قلت : معنى الشك فيـه موجود ؛ لأنه يحتمل أن يختـبر الفرسَ صاحبُه هـل هو على ما عهد منه من الجرى أمْ لَا ؛ لئلا يكون أصابه شىء، أو يكون هذا عند أوّل شرائه فيُجريه ليعلم مقدار جَرْيه . قال الجوهرى : ومَرَيْتُ الفرس إذا آستخرجت ما عنـده من الجرى بسوط أو غيره . والآسم المِرْيَةُ (بالكسر) وقـد تضم . ومَرَيْت الناقة مَرْيًا : إذا مسحْت ضَرعها لتَدِرّ . وأَمْرَتْ هى إذا دَرّ لَبَنُها؛ والآسم المِرْيَةُ (بالكسر)، والضم غلط . والمِرْيَةُ: الشك ، وقد تضم ، وقرئ بهما .

قوله تعالى : ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٤٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ الوِجْهة وزنها فِعْلة من المواجهة . والوجهة والجهة والوجه بمعنًى واحد، والمراد القِبْلة؛ أى إنهم لا يتّبعون قِبلتك وأنت لا تتّبع قِبلتهم، ولكلٍّ وجهةٌ إمّا بحقٍّ و إمّا بهوًى .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ «هو» عائد على لفظ كلّ لاعلى معناه؛ لأنه لو كان على المعنى لقال : هم مُوَلُّوها وجوههم؛ فالهاء والألف مفعول أوّل والمفعول الثانى محذوف، أى هو موليها وجهه ونفسـه . والمعنى : ولكلّ صاحب مِلّةٍ قِبلةٌ ، صاحب القِبـلة مُوَلِّيها وجهه، على لفظ كل؛ وهو قول الربيع وعطاء وآبن عباس . وقال علىّ بن سليمان : «مُوَلِّيها» أى متولّيها . وقرأ آبن عباس وآبن عامر « مُوَلّاها » على ما لم يسمّ فاعله . والضمير على هذه القراءة لواحدٍ؛ أى ولكل واحد من الناس قِبلة، الواحدُ مُوَلّاها أى مصروف إليها؛ قاله الزجاج . ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة « هو » ضمير آسم الله عز وجل و إن لم يجرله ذكر، إذ

معلوم أنّ الله عزّ وجل فاعل ذلك ، والمعنى : لكل صاحب ملةٍ قبلةٌ الله مُوَلّيها إياه . وحكى الطبرى : أن قوما قرءوا « ولكلٍّ وجهةٍ » بإضافة كل إلى وجهة . قال ٱبن عطية : وخطّأها الطبرى ، وهى متّجهة ؛ أى فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولّاكُمُوها ، ولا تعترضوا فيما أمركم بين هذه وهذه؛ أى إنما عليكم الطاعة فى الجميع . وقدّم قوله « ولِكُلٍّ وِجهة » على الأمر فى قوله : « فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ » للاهتمام بالوجهة كما يُقدّم المفعول؛ وذكر أبو عمرو الدّانى هذه القراءة عن ٱبن عباس رضى الله عنهما . وسَلِمت الواو فى « وِجهة » للفرق بين عِدَة وزِنَة ؛ لأن جهةً ظرف ، وتلك مصادر . وقال أبو علىّ : ذهب قوم إلى أنه مصدر شذّ عن القياس فسَلِم . وذهب قوم إلى أنه ٱسم وليس بمصدر . وقال غير أبى علىّ : وإذا أردت المصدر قلت جهة ، وقد يقال الجهة فى الظرف .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ أى إلى الخيرات ، فحذف الحرف ؛ أى بادروا ما أمركم الله عزّ وجل من ٱستقبال البيت الحرام ؛ وإن كان يتضمّن الحثّ على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم ؛ فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآى . والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها ، والله تعالى أعلم . روى النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما مَثَلُ المُهَجِّر إلى الصلاة كمَثَل الذى يُهْدِى البَدَنَة ثم الذى على أَثَره كالذى يُهْدِى البقرة ثم الذى على أثره كالذى يُهدِى الكبش ثم الذى على أثره كالذى يُهْدِى الدّجاجة ثم الذى على أثره كالذى يُهْدِى البيضة " . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ أحدكم ليصلّى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأوّل ما هو خير له من أهله وماله " . وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله . وروى الدّارَقُطْنِى أيضا عن ٱبن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير الأعمال الصلاةُ فى أوّل وقتها" . وفى حديث ٱبن مسعود «أوّل وقتها» بإسقاط « فى » . وروى أيضا عن إبراهيم بن عبد الملك عن أبى مَحْذُورَة عن أبيه عن جَدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوّلُ الوقت رِضوانُ الله ووَسَطُ الوقتِ رحمةُ الله

وآخرُ الوقت عفوُ الله" . زاد آبن العربى : فقال أبو بكر : رضوانُ الله أحبّ إلينا من عفْوه؛ فإن رضوانه عن المحسنين وعفْوه عن المُقَصِّرين؛ وهذا آختيار الشافعى . وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أفضل؛ لأنه وقت الوجوب . وأمّا مالك ففصّل القول؛ فأما الصبح والمغرب فأوّل الوقت فيهما أفضل؛ أما الصبح فلحديث عائشة رضى الله عنها قالت : "إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّى الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنّ ما يُعرفن من الغَلَس" — فى رواية — "متلففات" . وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأكْوَع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب إذا غَرَبت الشمس وتوارت بالحجاب؛ أخرجهما مسلم . وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قَدَر عليه . روى آبن عمر قال : مكثنا [ذات] (١) ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة؛ فخرج إلينا حين ذهب ثُلُث الليل أو بعده، فلا ندرى أشىء شغله فى أهله أو غيرُ ذلك؛ فقال حين خرج : "إنكم لتنتظرون صلاةً ماينتظرها أهلُ دين غيرُكم ولولا أن يَثْقُل على أمّتى لصلّيتُ بهم هذه الساعة" . وفى البخارىّ عن أنس قال : أخّر النبىّ صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلّى ... ، وذكر الحديث . وقال أبو بَرْزَة : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يستحبّ تأخيرها . وأمّا الظهر فإنها تأتى الناس [على] (٢) غفْلة فيستحبّ تأخيرها قليلًا حتى يتأهّبوا ويجتمعوا . قال أبو الفرج قال مالكٌ : أوّل الوقت أفضلُ فى كل صلاة إلا للظهر فى شدّة الحرّ . وقال آبن أبى أُوَيْس : وكان مالك يكره أن يصلى الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك، ويقول : تلك صلاة الخوارج . وفى صحيح البخارى وصحيح الترّمذىّ عن أبى ذرّ الغِفارىّ قال : كنّا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَر فأراد المؤذّن أن يؤذّن للظهر؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أَبْرِد" ثم أراد أن يؤذّن فقال له : "أبْرِد" حتى رأينا فَىْءَ التُّلول؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "إن شدّة الحرّ من فَيْح (٣) جهنم فإذا آشتدّ الحرّ فأبرِدُوا بالصلاة" . وفى صحيح مسلم عن أنس أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس . والذى يجمع بين الحديثين مارواه أنس أنه إذا كان الحرّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجّل .

---

(١) الزيادة عن صحيح مسلم وسنن النسائى .
(٢) الزيادة عن أحكام القرآن لابن العربى .
(٣) الفيح : سطوع الحرّ وفورانه .

قال أبو عيسى الترمذىّ : « وقد آختار قوم [من أهل العلم](١) تأخير صلاة الظهر فى شدّة الحرّ ، وهو قول آبن المبارك وأحمد و إسحاق . قال الشافعى : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان [مسجدا](١) ينتاب(٢) أهله من البعد ، فأمّا المُصَلِّى وحده والذى يصلّى فى مسجد قومه فالذى أُحِبّ له ألّا يؤخّر الصلاة فى شدّة الحرّ . قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر(٣) فى شدّة الحرّ هو أولى وأشبه بالآتباع ، وأمّا ما ذهب إليه الشافعىّ رحمه الله أنّ الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقّة على الناس ، فإن فى حديث أبى ذرّ رضى الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعى . قال أبو ذرّ : كنّا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سفر فأذّن بِلالٌ بصلاة الظهر ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " [يا بلال](١) أَبْرِد ثم أَبْرِد ". فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يكن للإبراد فى ذلك الوقت معنًى ، لآجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البُعد » . وأما العصر فتقديمها أفضل . ولا خلاف فى مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاءَ الجماعة أفضل من تقديمها ، فإن فضل الجماعة معلوم ، وفضل أوّل الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أَوْلى ، قاله آبن العربىّ .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا ﴾ شرط ، وجوابه : ﴿ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعاً ﴾ يعنى يوم القيامة . ثم وصف نفسه تعالى بالقدرة على كل شىء لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت والبِلَى .

قوله تعالى : وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾

(١) الزيادة من صحيح الترمذى .		(٢) آنتاب : قصد .
(٣) كذا فى صحيح الترمذى . وفى الأصول : « تأخير الصلاة » .

قوله تعـالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قيل : هـذا تأكيد للأمر بآستقبال الكعبة وآهتمام بها ؛ لأن موقع التحويل كان صعباً[1] فى نفوسهم جدًّا ؛ فأكّد الأمر ليرى الناس الآهتمام به فيخفّ عليهـم وتسكن نفوسهـم إليه . وقيـل : أراد بالأوّل : وَلِّ وجهك شطر الكعبـة ؛ أى عاينها إذا صلّيت تلقـاءها . ثم قال : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ ﴾ معاشر المسلمين فى سائر المساجد بالمدينة وغيرها ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . ثم قال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾ يعنى وجوب الآستقبال فى الأسفار ؛ فكان هذا أمرًا بالتوجّه إلى الكعبة فى جميع المواضع من نواحى الأرض .

قلت : هذا القول أحسن من الأوّل ؛ لأن فيه حملَ كلّ آية على فائدة . وقـد روى الدَّارَقُطْنِىّ عن أنس بن مالك قال : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فأراد أن يصلّى على راحلته آستقبل القبلة وكَبّر ثم صلّى حيث توجّهت به . أخرجه أبو داود أيضا ، وبه قال الشافعىّ وأحمد وأبو ثور . وذهب مالك إلى أنه لا يلزمه الآستقبال ؛ لحديث آبن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى وهو مُقبل من مكة إلى المدينة على راحلته ، قال : وفيه نزل « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » وقد تقدّم .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن هذا من باب المطلق والمقيَّد ؛ فقول الشافعىّ أَوْلَى ، وحديث أنس فى ذلك حديث صحيح . ويروى أن جعفر بن محمد سُئل ما معنى تكرير القَصَص فى القرآن ؟ فقال : علم الله أن كلّ الناس لا يحفظ القرآن ، فلو لم تكن القصة مكرّرة لجاز أن تكون عند بعض الناس ولا تكون عند بعض ؛ فكُرِّرت لتكون عند من حفظ البعض .

قوله تعـالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ قال مجاهـد : هم مشركو العرب . وحجّتهم قولهم : راجعتَ قبلتنا ؛ وقد أجيبوا عن هذا بقوله : « قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ » . وقيـل : معنى « لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ » لئلا يقـولوا لكم : قد أُمِرتم باسـتقبال الكعبة ولستم تَرَوْنها ؛ فلمـا قال عز وجل : « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا

(١) فى نسخ الأصل : « كان معتنى » . والتصويب عن تفسير ابن عطية .

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » زال هــذا . وقال أبو عبيدة : إنّ « إلّا » هاهنا بمعنى الواو ، أى والذين ظلموا ؛ فهو آستثناء بمعنى الواو ؛ ومنه قول الشاعر(١) :

ما بالمدينــة دارٌ غيرُ واحــدة * دار الخليفــة إلّا دارُ مَرْوانَا

كأنه قال : إلّا دار الخليفة ودارُ مَرْوان ؛ وكذا قيل فى قوله تعــالى : « إِلَّا ٱلَّذِينَ آمَنُــوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ(٢) » أى الذين آمنوا . وأبطل الزجاج هذا القول وقال : هذا خطأ عنــد الحُذّاق من النحويين ، وفيــه بُطلان المعــانى ، وتكون « إلّا » وما بعدها مستغنًى عن ذكرهما . والقول عندهم أن هذا آستثناء ليس من الأول ؛ أى لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحتجُّون . قال أبو إسحاق الزجّاج : أى عرّفكم الله أمر الآحتجاج فى القِبلة فى قــوله : « وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا » ، « لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّــاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّــةٌ » إلّا مَن ظلم بآحتجاجه فيما قد وضح له ؛ كما تقول : مالك علىّ حُجَّةٌ إلا الظلم أو إلّا أن تظلمنى ؛ أى مالك حجّةٌ الْبتَّةَ ولكنك تظلمنى ؛ فسمّى ظلمه حُجّــة لأن المحتجّ به سمّاه حجة و إن كانت داحضة . وقال قُطْرُب : يجــوز أن يكون المعنى لئلا يكون للنــاس عليكم حجة إلّا على الذين ظلموا ؛ فالذين بدل من الكاف والميم فى « عليكم » . وقالت فرقة : « إلّا الّذِين » آستثناء متّصل ؛ روى معناه عن آبن عباس وغيره ، وآختاره الطبرى وقال : نَفَى الله أن يكون لأحد حُجّة على النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى آستقبالهم الكعبة . والمعنى : لا حُجّةَ لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة . حيث قالوا : ما وَلّاهم ، وتحيّر محمد فى دينه ، وما توجّه إلى قبلتنا إلّا أنّا كنّا أهدى منه ؛ وغير ذلك من الأقوال التى لم تنبعث إلّا من عابد وَثَنٍ أو يهودى أو منافق . والحجّــةُ بمعنى المحاجّة التى هى المخاصمة والمجادلة . وسمّاها الله حُجّة وحَكم بفسادها حيث كانت من ظَلَمة . وقال آبن عطية : وقيل إن الآستثناء منقطع ؛ وهــذا على أن يكون المراد بالنــاس اليهود ، ثم آستثنى كُفّار العــرب ، كأنه قال : لكن الذين ظلموا يحاجُّونكم ؛ وقوله « مِنهم » يردّ هذا التأويل . والمعنى لكن الذين ظلموا ، يعنى كفار قريش فى قولهم : رجع محمد إلى قبلتنا

(١) هو الفرزدق ؛ وأراد مروان بن الحكم . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع جـ ٢٠ ص ١١٦

وسيرجع إلى ديننا كله . ويدخل فى ذلك كلّ من تكلّم فى النازلة من غير اليهود . وقرأ ٱبن عباس وزيد بن علىّ وٱبن زيد « ألَا الذين ظَلَمُـوا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى ٱستفتاح الكلام ، فيكون « الذين ظلموا » ٱبتداء ، أو على معنى الإغراء، فيكون « الذين » منصوبًا بفعل مقدّر .

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ ﴾ يريد الناس ﴿ وَٱخْشَوْنِى ﴾ الخَشْيَةُ أصلها طمأنينة فى القلب تبعث على التّوقّى . والخوف : فزع القلب تخِف له الأعضاء، ولخِفّة الأعضاء به سُمّى خوفًا . ومعنى الآية التّحقير لكل مَن سوى الله تعالى، والأمر بٱطّراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى.

قوله تعـالى : ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ ﴾ معطوف على « لِئَـلَّا يَكُونَ » أى ولأن أُتمّ؛ قاله الأخفش . وقيـل : مقطوع فى موضع رفع بالٱبتداء والخبر مضمر، التقـدير : ولأُتمّ نعمتى عليكم عرّفتكم قِبلتى؛ قاله الزجاج . و إتمـام النعمة الهداية إلى القِبْلة، وقيل : دخول الجنة . قال سعيد بن جُبير : ولم تتم نعمة الله على عبـد حتى يُدخله الجنـة . و ﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ تقـدّم .[(1)][(2)]

قوله تعـالى : كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ (١٥١)

قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا ﴾ الكاف فى موضع نصب على النعت لمصدر محذوف؛ المعنى: ولأُتِمّ نعمتى عليكم إتمامًا مثل ما أرسلنا؛ قاله الفرّاء . قال ٱبن عطية : وهذا أحسن الأقوال؛ أى ولأتم نعمتى عليكم فى بيان سُنّة إبراهيم عليه السلام مثل ما أرسلنا . وقيل : المعنى ولعلكم تهتدون ٱهتداء مثل ما أرسلنا . وقيل : هى فى موضع نصب على الحال، والمعنى: ولأتم نعمتى عليكم فى هذه الحال . والتشبيه واقع على أن النعمة فى القِبلة كالنّعمة فى الرسالة ، وأن الذّكر المأمور به فى عِظمه كعِظم النعمة . وقيل: معنى الكلام على التقديم والتأخير؛ أى فٱذكرونى

---

(١) نص العبارة فى البحر المحيط لأبى حيان : « وقيل : تتعلق اللام بفعل مؤخر ، التقدير : ولأتم نعمتى عليكم عرفتكم قبلتى » . (٢) يراجع جـ ١ ص ١٦٠ طبعة ثانية .

كما أرسلنا . روى عن علىّ رضى الله عنه وآختاره الزجاج . أى كما أرسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فآذكرونى بالتوحيد والتصديق به . والوقف على « تَهْتَدُونَ » على هذا القول جائز .

قلت : وهذا آختيار الترمذىّ الحكيم فى كتابه ؛ أى كما فعلتُ بكم هذا من المنن التى عددتها عليكم فاذكرونى بالشكر أذكركم بالمزيد ؛ لأن فى ذكركم ذلك شكرًا لى ، وقد وعدتكم بالمزيد على الشكر ، وهو قوله : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »(١) ؛ فالكاف فى قوله « كما » هنا ، وفى الأنفال « كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ »(٢) وفى آخر الحِجر « كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ »(٣) متعلقة بما بعده ؛ على ما يأتى بيانه .

قوله تعالى : فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾

قوله تعالى ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ أمْرٌ وجوابُه ، وفيه معنى المجازاة فلذلك جُزم . وأصل الذِّكر التَّنبه بالقلب للمذكور والتيقظ له . وسُمى الذِّكر باللسان ذِكرا لأنه دلالة على الذكر القلبى ؛ غير أنه لما كثر إطلاق الذكر على القول اللسانى صار هو السابق للفهم .

ومعنى الآية : آذكرونى بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة ؛ قاله سعيد بن جبير . وقال أيضا : الذكر طاعة الله ؛ فمن لم يطعه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ، وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقلّ صلاته وصومه وصنيعه للخير ومَن عصى الله فقد نسى الله وإن كثّر صلاتَه وصومَه وصنيعَه للخير" ؛ ذكره أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِ مَنْداد فى «أحكام القرآن» له . وقال أبو عثمان النَّهْدى : إنى لأعلم الساعة التى يذكرنا الله فيها ؛ قيل له : ومن أين تعلمها ؟ قال يقول الله عز وجل : «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» . وقال السُّدِّى : ليس من عبدٍ يذكر الله إلا ذكره الله عز وجل ، لا يذكره مؤمن إلا ذكره الله برحمته ، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذاب . وسُئل أبو عثمان فقيل له : نذكر الله ولا نجد فى قلوبنا حلاوة ؟ فقال : آحمدوا الله تعالى على أن زَيّن جارحة من جوارحكم بطاعته . وقال ذو النُّون المصرى رحمه الله : من ذكر الله تعالى ذِكرًا على الحقيقة نَسِىَ فى جنب ذكره

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٤٣   (٢) راجع جـ ٧ ص ٣٦٧   (٣) راجع جـ ١٠ ص ٥٧

كل شىء، وحفظ الله عليه كل شىء،وكان له عوضًا من كل شىء. وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : ما عمـل آبن آدم من عمـل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . والأحاديث فى فضل الذكر وثوابه كثيرة خرّجها الأئمة . روى آبن ماجه عن عبد الله بن بُسر أن أعرابيًا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شرائع الإسلام قـد كثرت علىّ فأنبئنى منهـا بشىء أتشبّث به؛ قال : " لايزال لسانك رطبًا من ذكر الله عز وجل " . وخرّج عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم قال : " إن الله عز وجل يقول أنا مع عبـدى إذا هو ذكرنى وتحركت بى شفتاه ". وسيأتى لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى : « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱذْكُرُوا ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا » (١) وأن المراد ذكر القلب الذى يجب آستدامته فى عموم الحالات .

قوله تعـالى : ﴿ وَٱشْكُرُوا لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ قال الفرّاء يقال : شكرتك وشكرت لك ، ونصـحتك ونصحت لك؛ والفصيح الأوّل (٢). والشكر معرفة الإحسان والتحدّث به ؛ وأصله فى اللغة الظهور؛ وقد تقدّم (٣) . فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه، وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له ؛ إلا أن شكر العبد نطقٌ باللسان و إقرارٌ بالقلب بإنعام الربّ مع الطاعات .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ نهىٌ ؛ ولذلك حُذفت منه نون الجماعة ،وهذه نون المتكلم . وحذفت الياء لأنها رأس آية ، و إثباتها أحسن فى غير القرآن؛ أى لا تكفروا نعمتى وأيادى . فالكفر هنا ستر النعمة لاالتكذيب . وقد مضى القول فى الكفر لغة (٤) ، ومضى القول فى معنى الاستعانة (٥) بالصبر والصلاة ، فلا معنى للإعادة .

قوله تعـالى : وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ (١٥٤)

---

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٩٧ (٢) الذى فى معاجم اللغة أن الفصيح الثانى . (٣) تراجع المسألة الثالثة ومابعدها جـ ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية . (٤) يراجع جـ ١ ص ١٨٣ . (٥) يراجع جـ ١ ص ٣٧١ طبعة ثانية .

هذا مِثْل قوله تعالى فى الآية الأخرى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » ، وهناك يأتى الكلام فى الشهداء وأحكامهم (١) ، إن شاء الله تعالى .

و إذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم — على ما يأتى — فيجوز أن يحيى الكفار ليعذبهم ، و يكون فيه دليل على عذاب القبر . والشهداء أحياء كما قال الله تعالى ، وليس معناه أنهم سيحيَوْن ؛ إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء و بين غيرهم فرق إذ كل أحد سَيَحْيَا . ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيَوْن . وآرتفع «أموات» على إضمار مبتدأ ، وكذلك « بل أحياء » أى هم أموات وهم أحياء ، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه وبينه تناسب ، كما يصح فى قولك : قلت كلاما وحجة .

قوله تعالى : وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ (١٥٥)

قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴾ هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لآلتقاء الساكنين . وقال غيره : لما ضُمّت إلى النون الثقيلة بُنِي الفعل فصار بمنزلة خمسةَ عشر . والبلاء يكون حسنا ويكون سيئا . وأصله المحنة ؛ وقد تقدّم (٢) . والمعنى لنمتحننّكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء ؛ كما تقدّم . وقيل : إنما أُبْتُلُوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم فيعلموا أنهم إنما صبروا على هذا حين وضح لهم الحق . وقيل : أعلمهم بهذا ليكونوا على يقين منه أنه يصيبهم ؛ فيوطّنوا أنفسهم عليه فيكونوا أبعد لهم من الجزع ؛ وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس .

قوله تعالى : ﴿ بِشَيْءٍ ﴾ لفظ مفرد ومعناه الجمع . وقرأ الضحاك « بأشياء » على الجمع . وقرأ الجمهور بالتوحيد ؛ أى بشىء من هذا وشىء من هذا ؛ فآكتفى بالأول إيجازا ﴿ مِنَ الْخَوْفِ ﴾ أى خوف العدو والفزع فى القتال ؛ قاله آبن عباس . وقال الشافعى : هو خوف

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٦٨   (٢) تراجع المسألة الثالثة عشرة جـ ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية .

الله عز وجل . ﴿ والجُـوع ﴾ يعنى المجاعة بالجدب والقحط ؛ فى قـول ابن عباس . وقال الشافعى : هو الجوع فى شهر رمضان ﴿وَنَقْصٍ مِن الْأَمْوَالِ﴾ بسبب الاشتغال بقتال الكفار. وقيل : بالجوائح المتلفة . وقال الشافعى : بالزكاة المفروضة . ﴿ والأَنْفُس ﴾ قال ابن عباس : بالقتل والموت فى الجهاد . وقال الشافعى : يعنى بالأمراض . ﴿ والثَّمَرَاتِ ﴾ قال الشافعى : المـراد موت الأولاد ، وولد الرجل ثمرة قلبـه ؛ كما جاء فى الخـبر ، على ما يأتى . وقال ابن عباس : المراد قلّة النبات وانقطاع البركات .

قوله تعـالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ أى بالثواب على الصـبر . والصبر أصله الحبس ، وثوابه غير مقدّر ؛ وقد تقدّم[1] . لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى ؛ كما روى البخارى عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الصبر عند الصدمة الأولى " . وأخرجه مسلم أتمّ منه ؛ أى إنما الصبر الشاق على النفس الذى يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتهـا ؛ فإنه يدل على قوة القلب وتثبته فى مقام الصـبر ، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك ؛ ولذلك قيـل : يجب على كل عاقل أن يلتزم عنـد المصيبة ما لا بدّ للأحمق منه بعد ثلاث . وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِىّ : لمـا قال تعالى : « وبَشِّرِ الصّابرين » صار الصبر عيشاً[2] . والصبر صبران : صبر عن معصية الله ، فهذا مجاهد ، وصبر على طاعة الله ، فهـذا عابد . فإذا صبر عن معصية الله وصـبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه ؛ وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات . وقال الخواص : الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسّنة . وقال رُوَيم : الصبر ترك الشكوى . وقال ذو النون المصرى : الصـبر هو الاستعانة بالله تعـالى . وقال الأسـتاذ أبو علىّ : الصـبر حدّه ألا تعترض على التقدير ؛ فأما إظهار البـلوى على غير وجه الشكوى فـلا ينافى الصبر ؛ قال الله تعالى فى قصـة أيوب : « إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ[3] » مع ما أخبر عنه أنه قال : « مَسَّنِيَ الضُّرُّ » .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٧١ (٢) هكذا فى جميع النسخ التى بأيدينا . (٣) راجع جـ ١٥ ص ٢١٥

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ مُصِيبَةٌ ﴾ المصيبة : كل ما يؤذى المؤمن ويصيبه؛ يقال : أصابه إصابة ومُصابة ومُصابا . والمصيبة واحدة المصائب . والمَصُوبة (بضم الصاد) مثل المصيبة . وأجمعت العرب على همز المصائب ، وأصله الواو ؛ كأنهم شبّهوا الأصلىّ بالزائد ، ويجمع على مصاوب ، وهو الأصل . والمصابُ الإصابةُ؛ قال الشاعر :

أَسُليمُ إنّ مُصابكم رجلاً　＊　أهدَى السلام تحيّةً ظُلْمُ

وصاب السّهمُ القرطاسَ يَصيب صَيْبًا؛ لغـة فى أصابه . والمصيبة : النكبة ينكبها الإنسان وإن صغرت؛ وتستعمل فى الشر؛ روى عكرمة أن مصباح رسـول الله صلى الله عليـه وسلم آنطفأ ذات ليلة فقال : « إِنَّا لِلهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » فقيل : أمصيبة هى يا رسول الله ؟ قال : " نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة " .

قلت : هذا ثابت معناه فى الصحيح، خرّج مسلم عن أبى سعيد وعن أبى هريرة رضى الله عنهما أنهما سمعا رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نَصَب ولا سَقَم ولا حَزَن حتى الهَمّ يُهَمُّه (١) إلا كُفِّر به من سيئاته " .

الثانيـــة ــ خرّج آبن ماجه فى سننه حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا وكيع بن الجرّاح عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث آسترجاعاً وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب " .

---

(١) قال النووى فى شرحه على صحيح مسـلم : « قال القاضى : هو بضم اليـاء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله ، وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء ، أى يغمه ، وكلاهما صحيح » .

الثالثـة — من أعظم المصائب المصيبة فى الدِّين؛ ذكر أبو عمر عن الفِرْيَابِىّ قال حدّثنا فِطْر بن خليفة حدّثنا عطاء بن أبى رَبَاح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بى فإنها من أعظم المصائب". أخرجه السَّمرقندى أبو محمد فى مسنده ، أخبرنا أبو نعيم قال : أنبأنا فطر ... ؛ فذكر مثله سواء . وأسند مثله عن مكحول مرسلا . قال أبو عمر : وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة ؛ انقطع الوَحْى وماتت النبوة . وكان أوّل ظهور الشر بآرتداد العرب وغير ذلك ، وكان أوّل آنقطاع الخير وأوّل نقصانه . قال أبو سعيد : ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا . ولقد أحسن أبو العتاهية فى نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول :

اصبِرْ لكل مصيبة وتَجَـلَّدِ * وآعلم بأن المرءَ غيرُ مُخَـلَّدِ
أوَ مَا ترى أن المصائب جَمَّـةٌ * وترى المنيَّـةَ للعباد بمَرْصَـدِ
مَن لم يُصَبْ ممن ترى بمصيبة؟ * هـذا سبيلٌ لستَ فيـه بأوحد
فإذا ذكرتَ محمدا ومصابه * فآذكر مصابك بالنبىّ محمد

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب ، وعصمة للممتحَنين؛ لما جمعت من المعانى المباركة ؛ فإن قوله : « إِنَّا لِلهِ » توحيد وإقرار بالعبودية والملك . وقوله : « وإنا إليـه راجعون » إقرار بالهُلْك على أنفسنا والبعث من قبورنا؛ واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له . قال سعيد آبن جبير رحمـه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبيًّا قبل نبيّنا ، ولو عرفها يعقوب لما قال : يا أسَفى على يوسف .

الخامسـة — قال أبو سنان : دفنت آبنى سنانا ، وأبو طلحة الخَوْلانى على شفير القبر؛ فلما أردت الخروج أخذ بيدى فأنشطنى وقال : ألا أبشّرك يا أبا سنان ، حدّثنى الضحاك عن أبى موسى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته أقبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدى

فيقولون حمدك وٱسترجع فيقول الله تعالى ٱبنوا لعبدى بيتًا فى الجنة وسمّوه بيت الحمـد ".
وروى مسلم عن أمّ سَلَمَة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عزّ وجلّ إنا لله وإنا إليه راجعون اللّٰهمّ أْجُرْنى فى مصيبتى وَأَخْلِف لى خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها". فهذا تنبيه على قوله تعـالى: «وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ» إمّا بالخَلَف كما أخلف الله لأمّ سلمة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه تزوّجها لمـا مات أبو سلمـة زوجها. وإمّا بالثواب الجـزيل؛ كما فى حديث أبى موسى، وقد يكون بهما.

السادســـة — قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ هـذه نِعَمٌ من الله عزّ وجل على الصابرين المسترجعين. وصلاة الله على عبده: عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه فى الدنيـا والآخرة. وقال الزجاج: الصلاة من الله عزّ وجل الغفران والثناء الحسن. ومن هـذا الصلاةُ على الميت إنمـا هو الثناء عليـه والدعاء له؛ وكرر الرحمة لمـا ٱختلف اللفظ تأكيدًا وإشبـاعًا للمعنى؛ كما قال: «مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُـدَى»، وقوله «أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ». وقال الشاعر:

صلّى على يحيى وأشـياعِه * ربٌّ كريمٌ وشفيعٌ مطاعْ

وقيل: أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة. وفى البخارى وقال عمر رضى الله عنه: نِعم العِدلان ونعم العِـلاوة: «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ». أراد بالعِدلين الصلاة والرحمة، وبالعِلاوة الاهتـداء. قيل: إلى ٱستحقاق الثواب وإجزال الأجر، وقيـل: إلى تسهيل المصائب وتخفيف الحزن.

قوله تعـالى: إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — روى البخارىّ عن عاصم بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الصّفا والمرْوَة فقال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ؛ فأنزل الله عز وجل : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » . وخرّج الترمذىّ عن عروة قال : « قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا ، وما أبالى ألّا أطوف بينهما . فقالت : بئس ماقلت يابن أختى ! طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون ، وإنما كان من أَهَلّ لِمناة[1] الطاغية التى بِالمُشَلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة ؛ فأنزل الله تعالى : « فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » ولو كانت كما تقول لكانت : « فلا جناح عليه ألّا يَطّوّف بهما » . قال الزُّهْرِىّ : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال : إن هـذا لَعِلْمٌ ، ولقد سمعت رجالا من أهـل العلم يقولون : إنمـا كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهليـة . وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف [بالبيت[2]] ولم نؤمر به بين الصفا والمرْوَة ؛ فأنزل الله تعالى : « إنّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » قال أبو بكر بن عبـد الرحمن : فأراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء . قال : « هذا حديث حسن صحيح » . أخرجه البخارى بمعناه ، وفيه بَعْدَ قوله فأنزل الله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائرِ الله » : « قالت عائشة وقد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » ؛ ثم أخبرت أبا بكر بن عبـد الرحمن فقال : إن هـذا لَعِلْمٌ ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس — إلا مَن ذكرتْ عائشةُ — ممن كان يُهِلّ بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصّفا والمروة ؛ فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا : يارسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حَرَج أن

(١) مناة : اسم صنم فى جهة البحر مما يلى قديدا بالمشلل (وهو جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر) على سبعة أميال من المدينـة . وكانت الأزد وغسان يُهلّون له ويحجون إليه ، وكان أول من نصبه عمرو بن لحىّ الخزاعى . (راجع معجم ياقوت فى اسم مناة) .

(٢) زيادة عن الترمذى .

نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله عز وجل : « إِن الصفا وٱلمروة مِن شعائِرِ اللهِ » الآية .
قال أبو بكر : فأسمع هـذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما : فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام ؛ من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعـد ما ذكر الطواف بالبيت » . وروى الترمذى عن عاصم بن سليمان الأَحْوَل قال : « سألت أنس بن مالك[(١)] عن الصفا والمروة فقـال : كانا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ؛ فأنزل الله عز وجل : « إِنّ الصفا وٱلمروة مِن شعائِرِ اللهِ فمن حج البيت أو ٱعتمر فلا جناح عليهِ أن يطَّوف بهِما » قال : هما تطوع ، « وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عليمٌ » . قال : هذا حديث حسن صحيح » . خرّجه البخارى أيضا . وعن ٱبن عباس قال : كان فى الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما آلهة ، فلما ظهر الإسلام قال المسلمون : يارسول الله ، لا نطوف بين الصفا والمروة فإنهما شرك ؛ فنزلت . وقال الشعبيّ : كان على الصفا فى الجاهلية صنم يُسَمَّى « إِسَافًا » وعلى المَرْوَة صنم يسمَّى « نائلة » فكانوا يمسحونهما إذا طافوا ؛ فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك ؛ فنزلت الآية .

الثانيـــة — أصل الصّفا فى اللغة الحجر الأملس ؛ وهو هنا جبل بمكة معروف ، وكذلك المروة جبل أيضا ؛ ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف . وذُكِر الصفا لأن آدم المصطفى صـلى الله عليه وسلم وقف عليه فسُمِّىَ به ، ووقفت حوّاء على المروة فسُمِّيت بٱسم المـرأة ، فأُنّث لذلك ؛ والله أعلم . وقال الشعبيّ : كان على الصفا صـنم يسمى « إسافا » وعلى المروة صـنم يدعى « نائلة » فاطرد ذلك فى التذكير والتأنيث وقدّم المذكّر ، وهذا حسن ؛ لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى . وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا ؛ حتى رفع الله الحرج فى ذلك . وزعم أهل الكتاب أنهما زَنَيَا فى الكعبة فمسخهما الله حجرين

---

(١) كذا فى الأصول وصحيح البخارى وتفسير الطبرى . والذى فى صحيح الترمذى : « أنس بن سيرين ... » وهو مولى أنس بن مالك وممن روى عنه .

فوضعهما على الصفا والمروة ليُعتبر بهما؛ فلما طالت المدّة عُبِدا من دون الله؛ والله تعالى أعلم .

والصفا (مقصور) : جمع صَفاة ، وهى الحجارة الملس . وقيـل : الصفا آسم مفرد، وجمعه صُفِىّ (بضم الصاد) وأصفاء على مثل أرحاء[1] . قال الراجز :

كأنّ مَتْنَيْه[2] من النَّفِىّ * مواقعُ الطير على الصُّفِىّ

وقيل : من شروط الصفا البياض والصلابة ؛ وآشتقاقه من صـفا يصفو ، أى خَلَص من التراب والطين . والمروة (واحدة المَرْو) وهى الحجارة الصغار التى فيها لين . وقد قيل إنهـا الصلاب . والصحيح أن المرو الحجارة صليبها و رخوها الذى يتشظّى وترقّ حاشيته؛ وفى هذا يقال : المرو أكثر و يقال فى الصليب . قال الشاعر :

وتولّى الأرض خفًّا ذابلًا * فإذا ماصادف المرو رضخ

وقال أبو ذؤيب :

حتى كأنى للحـوادث مَرْوة * بصَفَا المُشَقَّرِ[3] كل يوم تُقْرَعُ

وقد قيل : إنها الحجارة السود . وقيل : حجارة بيض برّاقة تكون فيها النار .

الثالثــة ـــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ أى من معالمه ومواضـع عباداته ؛ وهى جمع شـعيرة . والشعائر : المتعبّدات التى أشعرها الله تعالى ؛ أى جعلها أعلاما للناس ، من الموقف والسّعْى والنّحـر . والشِّعار : العـلامة ؛ يقال : أشعر الهَـدْىَ أعلمَه بغرز حديدة فى سَنَامه ؛ من قولك : أشعرت أى أعلمت ، وقال الكُمَيت :

نُقَتِّلهم جِيلًا فجِيلًا تَرَاهُمُ * شعائِرَ قُرْبَانٍ بهم يُتقرَّبُ

---

(١) هو الأخيل؛ كما فى اللسان . (٢) فى اللسان : « قال آبن سيده : كذا أنشده أبو على ، وأنشده آبن دريد فى الجمهرة : « كأن متنى » قال : وهو الصحيح ، لقوله بعده : من طول إشرافى على الطَّوِىّ . والنَّفِىّ : تطاير الماء عن الرشاء عند الآستقاء . ونفى المطر : ما تنفيه وترشه . قال صاحب اللسان : « وفسره ثعلب فقال : شبه الماء وقد وقع على متن المستقى بذرق الطائر على الصفى » . (٣) المشقر : حصن بالبحرين عظيم لعبد القيس يلى حصنا لهم آخر يقال له الصفا قبل مدينة هجر . و يروى « بصفا المشرق » قال أبو عبيدة : المشرق سوق الطائف . وقال الأصمعى : المشرق المصلّى . (عن شرح الديوان ومعجم ياقوت) .

الرابعــة ــ قوله تعــالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ﴾ أى قصد . وأصل الحج القصد ، قال الشاعر (١) :

فأشهدُ مِن عَوْفٍ حُلولًا (٢) كثيرةً ✽ يَحُجُّون سِبَّ الزِّبْرِقان المُزَعْفَرَا

السِّب : لفظ مشترك . قال أبو عبيدة : السِّبّ (بالكسر) الكثير السِّباب . وسِبُّك أيضا الذى يُسابُّك ؛ قال الشاعر (٣) :

لا تَسُبَّنَّنِى فلست بِسِــبِّى ✽ إنّ سِبِّى مِن الرِّجال الكريمُ

والسِّبّ أيضا الخمار ، وكذلك العمامة ؛ قال المُخَبَّل السّعدى :

✽ يَحجُّون سِبَّ الزِّبْرِقان المُزَعْفَرَا ✽

والسِّب أيضا الحبل فى لغة هذيل ؛ قال أبو ذؤيب :

تَــدَلَّى عليهــا بين سِبٍّ وخَيْطَــةٍ ✽ بجَرْدَاءَ مِثلِ الوكِفِ يكبُو غُرابُها

والسُّبوب : الحبال . والسِّبّ : شُقّة كَتّان رقيقة ، والسَّبيبة مثله ؛ والجمع السُّبوب والسبائب ؛ قاله الجوهرى . وحَجّ الطبيب الشَّجَّة إذا سبرها بالميل ؛ قال الشاعر (٤) :

✽ يحجّ مأمومةً (٥) فى قعرها لَجَفُ ✽

اللَّجَف : الخَسْف . تلجَّفت البئر : انخسف أسفلها . ثم اختص هــذا الاسم بالقصد إلى البيت الحرام لأفعال مخصوصة .

الخامســـة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوِ اعْتَمَرَ ﴾ أى زار . والعُمْرة : الزيارة ؛ قال الشاعر (٦) :

لقد سمــا ابن مَعْمَرٍ حين اعْتَمَرْ ✽ مَغْزًى بعيــدا من بعيــد وضَبَرْ (٧)

---

(١) هو المخبل السعدى كما سيجىء . (٢) الحلول : الأحياء المجتمعة ؛ وهو جمع حال . والمزعفر : الملون بالزعفران ؛ وسادات العرب تصبغ عمائمها بالزعفران . (٣) هو عبد الرحمن بن حسان يهجو مسكينا الدارمى . (عن اللسان) . (٤) هو عذار بن درّة الطائى ؛ كما فى اللسان . وتمام البيت :

✽ فاست الطبيب قــذاها كالمغــاريد ✽

(٥) المأمومة : الشجة التى بلغت أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ . وفى اللسان : « وفسر ابن دريد هذا الشعر فقال : وصف هــذا الشاعر طبيبا يداوى شجة بعيدة القعر فهو يجزع من هولها ؛ فالقذى يتساقط من استه كالمغاريد » . والمغاريد : جمع مغرود وهو صمغ معروف .

(٦) هو العجاج يمدح عمر بن عبيد الله القرشى . عن اللسان . (٧) ضبر : جمع قوائمه ليثب .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ أى لا إثم . وأصله من الجنوح وهو الميل ؛ ومنه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها . وقد تقدّم تأويل عائشة لهذه الآية . قال آبن العربى : «وتحقيق القول فيه أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل، إباحة الفعل . وقوله : لا جناح عليك ألّا تفعل ، إباحة لترك الفعل ؛ فلما سمع عروة قول الله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما » قال : هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة فى تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين . فقالت له عائشة : ليس قوله : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » دليلا على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلا على تركه لو كان « فلا جناح عليه ألّا يطوف بهما » فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ، ولا فيه دليل عليه ؛ و إنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه فى الجاهلية ، أو لمن كان يطوف به فى الجاهلية قصدا للأصنام التى كانت فيه ؛ فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا » .

فإن قيل : فقد روى عطاء عن آبن عباس أنه قرأ « فلا جناح عليه ألّا يطوف بهما » وهى قراءة آبن مسعود، و يروى أنها فى مصحف أبىّ كذلك، و يروى عن أنس مثل هذا . والجواب أن ذلك خلاف ما فى المصحف، ولا يترك ما قد ثبت فى المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحّت أم لا ؛ وكان عطاء يكثر الإرسال عن آبن عباس من غير سماع . والرواية فى هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة؛ أو تكون « لا » زائدة للتوكيد؛ كما قال :

وما ألوم البيض ألا تسخرا * لما رأين الشّمط القفندرا (١)

السابعة — روى الترمذى عن جابر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا فقرأ : « وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » وصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فآستلمه ثم قال : ”نبدأ بما بدأ الله به“ فبدأ بالصفا وقال (٢) : « إن الصفا والمروة من

(١) القفندر : القبيح المنظر . (٢) الذى فى صحيح الترمذي : « وقرأ » .

شعائِرِ الله » قال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ؛ فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا .

الثامنـة — وآختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة ؛ فقال الشافعي وآبن حنبل : هو ركن ؛ وهو المشهور من مذهب مالك ؛ لقوله عليـه السلام : " آسعَوْا فإن الله كتب عليكم السعي ". خرّجه الدارقطني . وكتب بمعنى أوجب ؛ لقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » ، وقوله عليـه السلام : " خمس صلوات كتبهن الله على العبـاد " . وخرّج آبن ماجه عن أمّ ولدٍ لشَيْبة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : " لا يُقطع الأبطح إلا شَدًّا [1] " فمن تركه أو شوطًا منه ناسيًا أو عامدًا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة ، فيطوف ويسعى ؛ لأن السعي لا يكون إلا متصلا بالطواف . وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عُمْرة وإن لم يكن في العمرة فرضًا ، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عُمرة وهَدْيٌ عند مالك مع تمام مناسكه . وقال الشافعي : عليه هَدْيٌ ، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي : ليس بواجب ، فإن تركه أحدٌ من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدّم ؛ لأنه سُنّة من سنن الحج . وهو قول مالك في العتبية [2] . وروى عن آبن عباس وآبن الزبير وأنس بن مالك وآبن سيرين أنه تطوع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . وقرأ حمزة والكسائي « يطوّعْ » مضارع مجزوم ، وكذلك « فمن تطوع خيرا فهو خير له » الباقون « تطوّع » ماضٍ ؛ وهو ما يأتيه المؤمن من قِبل نفسه فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره . وشُـكر الله للعبد إثابتـه على الطاعة . والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى لما ذكرنا ، وقوله عليه السلام : " خذوا عنّي مناسككم " فصار بيانًا لمجمل الحج ؛ فالواجب أن يكون فرضًا ؛ كبيانه لعدد الركعات ، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سُنّة أو تطوع . وقال طُليب : رأى آبن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال : هذا ما أورثتكم أُمّكم أم إسماعيل .

---

(١) شدًّا : أى عَدْوًا . (٢) العتبية : كتاب في مذهب الإمام مالك ، نسبت إلى مؤلفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ هـ .

قلت : وهذا ثابت فى صحيح البخارى ، على ما يأتى بيانه فى سورة « إبراهيم[١] » .

التاســعة — ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر ؛ فإن طاف معذورا فعليه دم ، و إن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت ، و إن غاب عنه أَهْدَى . إنمـا قلنا ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بنفسه وقال : " خذوا عنى مناسككم " . و إنما جوزنا ذلك من العذر ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وآستلم الركن بمِحْجَنِه[٢] ، وقال لعائشة وقد قالت له : إنى أشتكى ؛ فقال : " طُوفِى من وراء الناس وأنت راكبة " . وفرّق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان ؛ فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه ؛ لأنه حينئـذ لا يكون طائفا ، و إنما الطائف الحامل . و إذا طاف على بعير يكون هو الطائف . قال آبن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وهذه تفرقة آختيار ، وأما الإجزاء فيجزئ ؛ ألا ترى أنه لو أغمى عليه فَطِيف به محمولا ، أو وقف به بعرفات محمولًا كان مجزئا عنه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — أخبر الله تعالى أن الذى يكتم ما أنزل من البيّنات والهُدَى ملعون . وآختلفوا مَن المراد بذلك ؛ فقيل : أحبار اليهود و رهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد كتم اليهودُ أمرَ الرجم . وقيل : المراد كل من كتم الحق ؛ فهى عامة فى كل من كتم علمًا من دين الله يحتاج إلى بثّه ؛ وذلك مفسّر فى قوله صلى الله عليه وسلم : "من سئل عن علم [يعلمه][٣] فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" . رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص ، أخرجه آبن ماجه . و يعارضه قول عبد الله بن مسعود : ما أنت بمحدّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة . وقال عليه السلام : " حدّث الناس بمـا يفهمون أتحبون أن

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٦٨ (٢) المحجن : عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ماسقط له .
(٣) الزيادة عن سنن آبن ماجه .

يكذب الله ورسوله " . وهذا محمول على بعض العلوم ، كعلم الكلام أو ما لا يستوى فى فهمه جميع العوام؛ فحكم العالم أن يُحدّث بما يُفهم عنه ، و ينزل كل إنسان منزلته؛ والله تعالى أعلم .

الثانيــة — هــذه الآية هى التى أراد أبو هريرة رضى الله عنــه فى قوله : لولا آية (١) فى كتاب الله تعالى ما حدّثتكم حديثا . وبها آستدلّ العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق ، وتبيان العلم على الجملة ، دون أخذ الأجرة عليه؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله ، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام . وقد مضى القول (٢) فى هذا .

وتحقيق الآية هو : أن العالم إذا قصــد كتمان العلم عصى ، و إذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره . وأمّا من سُئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث . أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يُسلم ، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحِجاج ليجادل به أهل الحق ، ولا يُعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ، ولا السلطان تأويلا يتطرق به إلى مكاره الرعية ، ولا ينشر الرُّخص فى السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا إلى آرتكاب المحظورات ، وترك الواجبات ونحو ذلك . يُرْوَى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها فى غير أهلها فتظلموها " . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تعلّقوا الدُّرّ فى أعناق الخنازير " ؛ يريد تعليم الفقه من ليس من أهله . وقد قال سُحْنون : إن حديث أبى هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء فى الشهادة . قال آبن العربى : والصحيح خلافه ؛ لأن فى الحديث " مَن سُئل عن علم " ولم يقل عن شهادة ، والبقاء على الظاهر حتى يرد عليه ما يزيله ؛ والله أعلم .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ يعمّ المنصوص عليــه والمستنبط ؛ لشمول آسم الهُدَى للجميع . وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله ، وقال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا » فحكم بوقوع البيان بخبرهم .

(١) الذى فى صحيح البخارى وسنن ابن ماجه : « لولا آيتان » .

(٢) تراجع المسألة الثانيــة جـ ١ ص ٣٣٥ طبعة ثانية .

فإن قيـل : إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهيًا عن الكتمان ومأمورًا بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهـم الخبر . قلنا : هذا غلط ؛ لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليـه ، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجبًا للعلم ؛ والله تعـالى أعلم .

الرابعــة — لمـا قال : « مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى » دلّ على أن ما كان من غير ذلك جائز كَتْمه ، لا سيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك آكد فى الكتمان . وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وِعاءَيْن ؛ فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قُطع هذا البُلْعوم . أخرجه البخارى . قال أبو عبد الله (١) : البلعوم مجرى الطعام . قال علماؤنا : وهذا الذى لم يبثّه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو ممـا يتعـلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ، ونحو هذا ممـا لا يتعلّق بالبينات والهدى ؛ والله تعالى أعلم .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ﴾ الكناية فى « بيناه » ترجع إلى ما أنزل من البينات والهدى . والكتاب : اسم جنس ؛ فالمراد جميع الكتب المنزلة .

السادســة — قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ أى يتبرّأ منهم ويبعـدهم من ثوابه ويقول لهم : عليـكم لعنتى ؛ كما قال للّعين : « وإنّ عَلَيْكَ لَعْنَتِى » . وأصـل اللعن فى اللغة الإبعاد والطرد ؛ وقد تقدم (٢) .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ قال قتادة والربيع : المراد بـ« اللاعنون » الملائكة والمؤمنون . قال ابن عطية : وهـذا واضح جارٍ على مقتضى الكلام . وقال مجاهـد وعكرمة : هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدْب بذنوب علمـاء السوء الكاتمين فيلعنونهـم . قال الزجاج : والصواب قول من قال : « اللاعنون » الملائكة والمؤمنون ؛ فأما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذَيْنِك شيئا .

---

(١) أبو عبد الله : كنية البخارى رضي الله عنه . (٢) يراجع ص ٢٥ من هذا الجزء .

قلت : قد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : « يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ » قال : "دواب الأرض" . أخرجه آبن ماجه عن محمد بن الصباح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبى المِنْهال عن زاذان عن البراء ؛ إسناد حسن .

فإن قيـل : كيف جَمع مَن لا يعقل جَمـع مَن يعقل؟ . قيل : لأنه أسـند إليهم فعل من يعقل ؛ كما قال « رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ »(١) ولم يقل ساجدات ، وقـد قال : « لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا »(٢) ، وقال : « وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ »(٣) ، ومثله كثير ، وسيأتى إن شاء الله تعـالى .

وقال البراء بن عازب وآبن عباس : «اللاعنون» كل المخلوقات ما عدا الثقلين : الجن والإنس ؛ وذلك أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : "الكافر إذا ضُرب فى قبره فصاح سمعـه الكل إلا الثَّقَلَين ولعنه كل سامع" . وقال آبن مسعود والسُّدّى : هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة إلى السماء ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذى قيلت فيه أهلًا لذلك ، فترجع إلى الذى تكلم بها فلا تجـده أهلًا فتنطلق فتقع على اليهـود الذين كتموا ما أنزل الله تعـالى ؛ فهو قوله : « وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ » فمن مات منهم آرتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقى من اليهود .

قوله تعـالى : إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ج وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ (١٦٠)

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾ استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم . ولا يكفى فى التوبة عند علمائنا قول القائل : قد تبت ، حتى يظهر منه فى الثانى خلاف الأوّل ؛ فإن كان مرتدًّا رجع إلى الإسـلام مظهرا شرائعــه ، وإن كان من أهـل المعاصى ظهر منه العمل الصالح ، وجانب أهل الفساد والأحوال التى كان عليها . وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام ، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه . وسيأتى بيان التـوبة وأحكامها فى « النساء »(٤) إن شاء الله تعـالى . وقال بعض العلماء فى قـوله :

(١) راجع ج ٩ ص ١٢٢ (٢) راجع ج ١٥ ص ٣٥٠ (٣) راجع ج ٧ ص ٣٤٤
(٤) راجع ج ٥ ص ٩١

﴿ وَبَيَّنُوا ﴾ أى بكسر الخمر وإراقتها . وقيل : « بَيَّنُوا » يعنى ما فى التوراة من نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه . والعموم أولى على ما بيّناه؛ أى بيّنوا خلاف ما كانوا عليه؛ والله تعالى أعلم . ﴿ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ تقدّم(١) والحمد لله .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (١٦٢)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ الواو واو الحال . قال ابن العربى : قال لى كثير من أشياخى إن الكافر المعيّن لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الموافاة لا تُعلم، وقد شرط الله تعالى فى هـذه الآية فى إطلاق اللعنة : الموافاة على الكفر؛ وأما ما رُوِىَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه لعن أقواما بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم . قال ابن العربى : والصحيح عندى جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله؛ وقد رُوِىَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللّهمّ إن عمرو بن العاص هجانى وقد علم أنى لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجانى" . فلعنـه، وإن كان الإيمـان والدِّين والإسـلام مآله . وانتصف بقوله : "عدد ما هجانى" ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف، وأضاف الهَجْوَ إلى الله تعالى فى باب الجزاء دون الابتـداء بالوصف بذلك؛ كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيرًا .

قلت : أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف فى ذلك؛ لمـا رواه مالك عن داود ابن الحُصَين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان . قال علماؤنا : وسـواء كانت لهم ذِمّة أم لم تكن ، وليس ذلك بواجب ، ولكنه مباح لمن

(١) تراجع المسألة الخامسة وما بعدها جـ ١ ص ٣٢٥ طبعة ثانية .

فعـله ؛ بجحدهم الحق وعداوتهم للدّين وأهـله . وكذلك كل مَن جاهر بالمعاصى كشُرّاب الخمر وأكلة الرّبا ، ومَن تشبّه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك ممـا ورد فى الأحاديث لعنه .

الثانيـــة — ليس لعن الكافر بطريق الزّجْر له عن الكفر ، بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره ، كان الكافر ميتًا أو مجنونًا . وقال قوم من السلف : إنه لا فائدة فى لعن مَن جُنّ أو مات منهم ، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر ، فإنه لا يتأثّر به .

والمراد بالآية على هـذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثّر بذلك ويتضرّر ويتألّم قلبه ، فيكون ذلك جزاء على كفره ، كما قال تعالى : « ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا »(١) ، ويدل على هـذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعـالى بلعنهم ، لا على الأمر . وذكر ابن العـربى أن لعن العاصى المعيَّن لا يجوز إتفاقًا ، لمـا روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه أُتِىَ بشارب خمر مرارًا ، فقال بعض من حضره : لعنه الله ، ما أكثر ما يُؤتَى به ! فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا تكونوا عَوْن الشيطان على أخيكم" فجعل له حُرمة الأخوة ، وهذا يوجب الشفقة ، وهذا حديث صحيح .

قلت : خرّجه البخارى ومسلم . وقـد ذكر بعض العلماء خلافًا فى لعن العاصى المعيَّن ، قال : وإنمـا قال عليه السلام : "لا تكونوا عَوْن الشيطان على أخيكم" فى حق نُعيْمان(٢) بعد إقامة الحدّ عليـه ، ومن أقيم عليه حدٌّ الله تعالى فلا ينبغى لعنه ، ومَن لم يُقَم عليه الحدّ فلعنته جائزة سـواء سُمِّىَ أو عُيِّن أم لا ، لأن النبيّ صلى الله عليـه وسلم لا يلعن إلا من تجب عليـه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للّعن ، فإذا تاب منها وأقلع وطهّره الحدّ فلا لعنة تتوجّه عليه . وبيّن هذا قولُه صلى الله عليه وسلم : "إذا زَنَت أَمَة أحدِكم فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّب(٣)" .

(١) راجع ج ١٣ ص ٣٣٩　(٢) نعيمان : هو ابن عمرو بن رفاعة ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها ، وكان كثير المزاح ، يضحك النبيّ صلى الله عليه وسلم من مزاحه . (عن أسد الغابة) .

(٣) قال ابن الأثير فى النهاية : « أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . وقيل : أراد لا يقنع فى عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحدّ » .

فدلّ هذا الحديث مع صحته على أن التّثريب واللّعن إنما يكون قبل أخذ الحدّ وقبل التوبة ؛ والله تعالى أعلم .

قال ٱبن العربى : وأما لعن العاصى مطلقًا فيجوز إجماعاً ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لعن الله السارق يَسْرِق البَيْضة فتُقْطع يده" .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ أى إبعادهم من رحمته . وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ؛ وقد تقدّم[1] . فاللعنة من العباد الطرد ، ومن الله العذاب . وقرأ الحسن البصرى « والملائكةُ والنّاسُ أجمعون » بالرفع . وتأويلها : أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون ؛ كما تقول : كرهت قيام زيدٍ وعمرٌو وخالدٌ ؛ لأن المعنى : كرهت أن قام زيد . وقراءة الحسن هذه مخالفة للمصاحف .

فإن قيل : ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم ؛ قيل عن هذا ثلاثة أجوبة ؛ أحدها — أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليباً لحكم الأكثر على الأقل . الثانى — قال السُّدّى : كل أحد يلعن الظالم ، وإذا لعن الكافرُ الظالمَ فقد لعن نفسه . الثالث — قال أبو العالية : المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس ؛ كما قال تعالى : « ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا »[2] . ثم قال جل وعز : ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ يعنى فى اللعنة ؛ أى فى جزائها . وقيل : خلودهم فى اللعنة أنها مؤبدة عليهم . ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أى لا يؤخّرون عن العذاب وقتاً من الأوقات . و « خالدين » نصب على الحال من الهاء والميم فى « عليهم » ؛ والعامل فيه الظرف من قوله : « عليهم » لأن فيها معنى ٱستقرار اللعنة .

قوله تعالى : وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ لما حذّر تعالى من كتمان الحق بيّن أن أوّل ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه أمر التوحيد ، ووصل ذلك بذكر البرهان ، وعلم طريق

(١) راجع ص ٢٥ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٣٣٩

النظر، وهو الفكر فى عجائب الصنع؛ ليعلم أنه لابدّ له من فاعل لا يشبهه شىء . قال آبن عباس رضى الله عنهما : قالت كفار قريش : يا محمد آنسب لنا ربك؛ فأنزل الله تعالى سورة «الإخلاص» وهذه الآية . وكان للشركين ثلثمائة وستون صنما؛ فبيّن الله أنه واحد .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ نفىٌ وإثبات . أولها كفر وآخرها إيمان، ومعناه لا معبود إلا الله . وحُكى عن الشِّبلىّ رحمه الله أنه كان يقول : الله؛ ولا يقول : لا إلٰه؛ فسُئل عن ذلك فقال أخشى أن آخذ فى كلمة الجحود ولا أصل إلى كلمة الإقرار .

قلت : وهذا من علومهم الدقيقة، التى ليست لها حقيقة؛ فإن الله جلّ آسمه ذكر هذا المعنى فى كتابه نفيا وإثباتا وكرره، ووعد بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم؛ خرّجه الموطأ والبخارىّ ومسلم وغيرهم . وقال صلى الله عليه وسلم : "من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة" . خرّجه مسلم . والمقصود القلب لا اللسان؛ فلو قال : لا إلٰه ومات ومعتقده وضميره الوحدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة بآتفاق أهل السُّنة . وقد أتينا على معنى آسمه الواحد، ولا إلٰه إلا هو والرحمن الرحيم فى «الكتاب الأسنى، فى شرح أسماء الله الحسنى» . والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِى فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قال عطاء : لما نزلت «وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ» قالت كفار قريش : كيف يسع الناس إلٰه واحد ! فنزلت «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» . ورواه سفيان عن أبيه

عن أبي الضُّحى قال : لمـا نزلت « وإلهكم إله واحد » قالوا هــل من دليــل على ذلك ؟ فأنزل الله تعالى «إن فى خلقِ السمواتِ والأرضِ» فكأنهم طلبوا آية فبيّن لهم دليل التوحيد، وأن هذا العالم والبناء العجيب لابدّ له من بانٍ وصانع . وجَمَعَ السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى . وَوَحّدَ الأرض لأنها كلها تراب؛ والله تعالى أعلم .

فآية السموات : آرتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها؛ودلّ ذلك على القدرة وخرق العادة . ولو جاء نبيّ فتحدّى بوقوف جبل فى الهواء دون علاقة كان معجزًا . ثم ما فيها من الشمس والقمـر والنجوم السائرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة نَـيّرة وممحوّة آية ثانيــة .

وآية الأرض : بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿وَٱخْتِلَافِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ قيل : اختلافهما بإقبال أحدهما و إدبار الآخر من حيث لايعلم . وقيل : اختلافهما فى الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر . والليل جمع ليلة؛ مثل تَمرة وتَمْر ونخلة ونخل . و يجمع أيضا ليالى وليال بمعنًى، وهو ممـا شذّ عن قياس الجمـوع؛ كشَبَه ومشَابه وحاجة وحوائج وذكر ومذاكر ؛ وكأن ليـالى فى القياس جمع ليلاة . وقد آستعملوا ذلك فى الشعر قال :

* فى كلِّ يوم وكل ليـلاة *

وقال آخر :

فى كلِّ يوم ما وكُلِّ لَيْـلاه * حتى يقول كلُّ راءٍ إذ رآه
* يا وَيْحَهُ مِن جَمَلٍ ما أشقاه *

قال آبن فارس فى المُجْمل : و يقال إنّ بعض الطير يسمى ليلا ؛ ولا أعرفه . والنهار يجمع نُهُر وأنْهِرَة . قال أحمد بن يحيي ثعلب : نَهَر جمع نُهُر وهو جمع [الجمع][2] للنهار، وقيل النهار آسم[1]

---

(١) قال الجوهرى فى الصحاح : « وذكر قوم أن الليل ولد الكروان ، وأن النهار ولد الحبارى ؛ وقد جاء ذلك فى بعض الأشعار » . (٢) زيادة عن اللسان .

مفرد لم يجمع لأنه بمعنى المصدر، كقولك الضياء، يقع على القليل والكثير . والأول أكثر؛ قال الشاعر :

لولا الثَّرِيدانِ هَلكْنا بالضُّمُرْ * ثريدُ لَيْــلٍ وَثَرِيدٌ بالنُّهُــرْ

قال ٱبن فارس : النهار معروف ، والجمع نهر وأنهار . ويقال : إن النهار يجمع على النهر . والنهار: ضياء مابين طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ورَجُل نَهِرٌ: صاحب نهار . ويقال: إن النّهار فَرْخ الحُبَارى . قال النَّضر بن شُمَيْل : أوّل النهار طلوع الشمس ، ولا يُعَـدّ ما قبل ذلك من النهار . وقال ثعلب : أوّله عنـد العرب طلوع الشمس ؛ وٱستشهد بقول أُمَيّة بن أبى الصَّلْت .

والشمس تطلع كلَّ آخرِ ليلةٍ * حمراء يُصـبح لونُهَا يتـورّد

وأنشد قول عَدِىّ بن زيد :

وجاعلُ الشمسِ مِصْرًا[1] لاخفاءَ به * بين النهار و بين الليل قد فَصَلَا

وأنشد الكسائى :

إذا طلعت شمس النهـار فإنها * أمارة تسليمى عليك فسلِّمى

قال الزجاج فى كتاب الأنواء : أوّل النهـار ذرور الشمس . وقسّم ٱبن الأنبـارى الزمن ثلاثة أقسام : قسمًا جعله ليلًا محضًا ؛ وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . وقسمًا جعـله نهارًا محضًا ؛ وهو من طلوع الشمس إلى غروبها . وقسمًا جعله مشتركًا بين النهار والليل ؛ وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، لبقايا ظلمة الليل ومبادئ ضوء النهار .

قلت : والصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ كما رواه ٱبن فارس فى المُجْمَل ؛ يدلّ عليه ما ثبت فى صحيح مسلم عن عَدِىّ بن حاتم قال : لمـا نزلت «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» قال له عَدِىّ : يا رسول الله ، إنى أجعل تحت وسادتى عِقالين : عقالًا أبيض وعقالًا أسودَ، أعرف بهما الليل من النهار. فقال

---

(١) المصر : الحاجز بين الشيئين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن وِسادك لعريض إنمـا هو سواد الليل و بياض النهار " .
فهـذا الحديث يقضى أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ وهو مقتضى الفقـه فى الأيمـان ، وبه ترتبط الأحكام . فمن حلف ألّا يكلّم فلانا نهارا فكلّمه قبل طلوع الشمس حَنِث ؛ وعلى الأوّل لا يحنَث . وقولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم هو الفَيْصل فى ذلك والحَكَم .
وأمّا على ظاهر اللغة وأخذه من السُّنّة فهو من وقت الإسفار إذا آتسع وقت النهار؛ كما قال:[1]

ملكتُ بهـا كفّى فأنهرتُ فتقها * يرى قائمٌ من دونها ما وراءها

وقد جاء عن حذيفة ما يدلّ على هذا القول ؛ خرّجه النسائى.[2] وسيأتى فى آى الصيام إن شاء الله تعـالى .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ الفلك : السفن ، و إفراده وجمعـه بلفظ واحد ، ويذكّر ويؤنّث . وليست الحركات فى المفرد تلك بأعيانها فى الجمع ، بل كأنه بَنَى الجمع بناء آخر؛ يدلّ على ذلك توسّط التثنية فى قولهم : فُلْكان . والفلك المفرد مذكّر؛ قال تعالى : « فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ »[3] فجاء به مذكّرًا ، وقال : « وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ » فأنّث . ويحتمل واحدًا وجمعًا؛ وقال : « حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِـم بِرِيحٍ طَيِّبَـةٍ »[4] فجمع؛ فكأنه يذهب بها إذا كانت واحدة إلى المَرْكب فيذكّر، و إلى السفينة فيؤنّث . وقيل : واحده فلك ؛ مثل أَسد وأُسْد، وخَشَب وخُشْب، وأصله من الدَّوران؛ ومنه : فلك السماء التى تدور عليه النجوم . وفلّكت الجارية آستدار ثديها؛ ومنه فَلْكة المِغْزَل . وسُمّيت السفينة فُلْكًا لأنها تدور بالمـاء أسهل دور .

ووجه الآية فى الفلك : تسخير الله إيّاها حتى تجرى على وجه المـاء ووقوفها فوقه مع ثقلها . وأول من عملها نوح عليه السلام كما أخبر تعالى؛ وقال له جبريل : اصنعها على جُؤْجُؤ[5] الطائر؛ فعملها نوح عليه السـلام وراثة فى العالمين بمـا أراه جبريل . فالسفينة طائر مقلوب والمـاء فى أسفلها نظير الهواء فى أعلاها ؛ قاله آبن العربى .

---

(١) هو قيس بن الخطيم ، يصف طعنة . (٢) راجع ص ٢٧٣ من هذا الجزء . (٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٤ . (٤) راجع جـ ٨ ص ٣٢٤ . (٥) الجؤجؤ : الصدر . وقيل : عظامه .

الرابعـــة — هذه الآية وما كان مثلها دليـل على جواز ركوب البحر مطلقًا لتجارة كان أو عبـادة ؛ كالحج والجهاد . ومن السُّنة حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليـل من المـاء . الحديث . وحديث أنس بن مالك فى قصة أمّ حرام ؛ أخرجهما الأئمة : مالك وغيره . روى حديث أنس عنـه جماعةٌ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام ؛ جعله من مسند أم حرام لا من مسند أنس . هكذا حدّث عنه به بُنْدار محمد بن بشار ؛ ففيه دليل واضح على ركوب البحر فى الجهاد للرجال والنساء ؛ وإذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفـترض أولى وأوجب . وروى عن عمـر آبن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما المنع من ركوبه . والقرآن والسُّنة يرد هـذا القول ؛ ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهى عنه النبيّ صلى الله عليه وسـلم الذين قالوا له : إنا نركب البحر . وهـذه الآية وما كان مثلها نَصٌّ فى الغـرض وإليها المفزع . وقـد تُؤوّل ما روى عن العُمَرين فى ذلك بأن ذلك محمـول على الآحتياط وترك التغـرير بالمهج فى طلب الدنيا والآستكثار منها ؛ وأما فى أداء الفـرائض فلا . ومما يدلّ على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق فى العُدْوتين[1] ، وقسّم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جلبها إلا بشَقّ البحر لها ؛ فسهّل الله سبيله بالفُلْك ؛ قاله آبن العربى.

قال أبو عمر : وقد كان مالك يكره للمرأة الركوب للحج فى البحر ، وهـو للجهاد لذلك أكره . والقرآن والسُّنة يردّ قوله ، إلا أن بعض أصحابنا من أهـل البصرة قال : إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صـغار ، وأن النساء لا يقـدرن على الآسـتتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها ؛ وكان الطريق من المدينـة إلى مكة على البرّ ممكنا ؛ فـلذلك كره مالك ذلك . وأمّا السفن الكبار نحو سفن أهـل البصرة فليس بذلك بأس . قال : والأصل أن الحج على كل من آستطاع إليه سـبيلا من الأحرار البالغين ، نساء كانوا أو رجالا ، إذا كان الأغلب من الطريق الأمن ، ولم يخص بحرًا من برّ .

(١) العدوة : شاطئ الوادى .

قلت : فدل الكتاب والسّنة والمعنى على إباحة ركوبه للعنيين جميعا : العبادة والتجارة ؛ فهى الحجة وفيها الأُسْوَة . إلا أنّ الناس فى ركوب البحر تختلف أحوالهم ؛ فرُبّ راكبٍ يسهل عليه ذلك ولا يشقّ ، وآخر يشق عليه و يضعف به ؛ كالمائد(١) المفرط المَيْد ، ومن لم يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض ؛ فالأول ذلك له جائز ، والثانى يحرم عليه و يمنع منه . ولا خلاف بين أهل العلم وهى :

الخامسة — إن البحر إذا أرْتجّ(٢) لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه فى حين إرتجاجه ولا فى الزمن الذى الأغلب فيه عدم السلامة ؛ و إنما يجوز عندهم ركوبه فى زمنٍ تكون السلامة فيه الأغلب ؛ فإن الذين يركبونه حال السلامة و ينجون لا حاصر لهم ، والذين يهلكون فيه محصورون .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ أى بالذى ينفعهم من التجارات وسائر المآرب التى تصلح بها أحوالهم . وبركوب البحر تكتسب الأرباح ، وينتفع من يحمل إليه المتاع أيضا . وقد قال بعض من طعن فى الدِّين : إن الله تعالى يقول فى كتابكم : « مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ(٣) » فأين ذكر التوابل المصلحة للطعام من المِلْح والفُلْفُل وغير ذلك ؟ فقيل له فى قوله : « بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ » .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ ﴾ يعنى بها الأمطار التى بها إنعاش العالم و إخراج النبات والأرزاق ، وجعل منه المخزون عُدّة للانتفاع فى غير وقت نزوله ؛ كما قال تعالى : « فَأَسْكَنَّاهُ فِى الْأَرْضِ(٤) » .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ أى فرّق ونشر؛ومنه « كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ(٥) » . ودابة تجمع الحيوان كله ؛ وقد أخرج بعض الناس الطير ، وهو مردود ؛

---

(١) المائد : الذى يركب البحر فتغثى نفسه حتى يدار به و يكاد يغشى عليه . (٢) أرتج البحر : إذا هاج . وقيل : إذا كثر ماؤه فعم كل شىء . (٣) راجع ج ٦ ص ٤٢٠ (٤) راجع ج ١٢ ص ١١٢ (٥) راجع ج ٢٠ ص ١٦٥

قال الله تعالى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا »(١) فإن الطير يدبّ على رجليه في بعض حالاته؛ قال الأعشى :

* دبيبُ قطا البَطْحاء في كلِّ مَنْهَل *

وقال علقمة بن عَبَدة :

* صواعِقُها لطيرهنّ دَبِيبُ *

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَاحِ ﴾ تصريفها : إرسالها عقيمًا ومُلْقِحة، وصِرًّا ونَصْرًا وهلاكًا، وحارّة وباردةً، ولينة وعاصفة . وقيل : تصريفها إرسالها جنوبًا وشمالًا، ودَبورًا وصَبًا، ونَكْباء، وهي التي تأتي بين مَهَبّيْ ريحين . وقيل : تصريفها أن تأتي السفن الكبار بقدر ما تحملها، والصغار كذلك؛ ويصرف عنهما ما يضرّ بهما، ولا آعتبار بكبر القلاع ولا صغرها؛ فإن الريح لو جاءت جسدًا واحدًا لصدمت القلاع وأغرقت . والرياح جمع ريح سُمِّيت به لأنها تأتي بالروح غالبًا . روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الرّيح من رَوْح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تَسُبّوها وآسألوا الله خيرها وآستعيذوا بالله من شرها"(٢) . وأخرجه أيضا آبن ماجه في سُنَنه حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزُّهْري حدّثنا ثابت الزُّرَقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تَسُبُّوا الريح فإنها من رَوح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سَلُوا الله من خيرها وتعوّذوا بالله من شرها" . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تسبّوا الريح فإنها من نَفَس الرحمن" . المعنى : أن الله تعالى جعل فيها التفريج والتنفيس والترويح؛ والإضافة من طريق الفعل . والمعنى : أن الله تعالى جعلها كذلك . وفي صحيح مسلم عن آبن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "نُصِرْتُ بالصَّبَا وأُهْلِكَتْ عَادٌ بالدَّبُور"(٣) . وهذا معنى ما جاء في الخبر أن الله سبحانه وتعالى

---

(١) راجع ج ٩ ص ٦   (٢) كذا ورد في سنن أبي داود . والذي في الأصول : « الريح من روح الله . قال سلمة : فروح الله عز وجل تأتي ... » الخ وسلمة هذا أحد من روى عنهم أبو داود هذا الحديث .

(٣) أي يوم الأحزاب . وسيأتي معنى « الصبا والدبور » .

فرّج عن نبيّه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الأحزاب؛ فقال تعالى: «فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا»[1]. ويقال: نفّس الله عن فلان كُرْبة من كرب الدنيا؛ أى فرّج عنه. وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه: "مَن نفّس عن مسلم كُرْبة من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كُرَب يوم القيامة" أى فرّج عنه. وقال الشاعر:

كأنّ الصَّبا ريح إذا ما تنسّمت * على كَبِـد مهموم تجلّت همومُها

قال ابن الأعرابى: النسيم أوّل هبوب الريح. وأصل الريح روح؛ ولهذا قيل فى جمع القلة أرواح، ولا يقال: أرياح؛ لأنها من ذوات الواو، وإنما قيل: رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب الياء معها. وفى مصحف حفصة «وتصريف الأرواح».

العـاشرة — قوله تعـالى: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَاحِ﴾ قرأ حمزة والكسائى «الريح» على الإفراد، وكذا فى الأعراف والكهف وإبراهيم والنمل والرُّوم وفاطر والشُّورى والجاثيـة؛ لا خلاف بينهما فى ذلك. ووافقهما ابن كثير فى الأعراف والنمل والرُّوم وفاطر والشُّورى. وأفرد حمزة «الرِّيحَ لواقح»[2]. وأفرد ابن كثير «وَهُوَ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيحَ»[3] فى الفُرقان. وقرأ الباقون بالجمع فى جميعها سـوى الذى فى إبراهيم والشورى فلم يقرأهما بالجمع سوى نافع؛ ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع. والذى ذكرناه فى الرُّوم هو الثانى «اللهُ الَّذِى يُرْسِلُ الرِّيَاحَ»[4]. ولا خلاف بينهم فى «الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ». وكان أبو جعفر يزيد بن القَعْقاع يجمع الرياح إذا كان فيها ألف ولام فى جميع القرآن؛ سوى «تَهْوِى بِهِ الرِّيحُ» و «الرِّيحَ العقيم». فإن لم يكن فيه ألف ولام أفرد. فمن وحّد الريح فلأنه اسم للجنس يدل على القليل والكثير. ومن جمع فلاختلاف الجهات التى تهبّ منها الرياح. ومن جمع مع الرحمة ووحّد مع العذاب فإنه فعـل ذلك اعتبارا بالأغلب فى القرآن؛ نحو: «الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ» و «الرِّيحَ العَقِـيمَ» فجاءت فى القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب؛ إلا فى يونس فى قوله: «وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ». وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا هبّت الريح: "اللّهمّ اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا". وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء كأنها جسم

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٤٣ (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٥
(٣) راجع جـ ١٣ ص ٣٩ (٤) راجع جـ ١٤ ص ٤٤

واحد ، وريح الرحمـة لينة متقطّعة فلذلك هى رياح . فأفـرِدت مع الفُلْك فى « يونس » ؛ لأن ريح إجراء السفن إنما هى ريح واحدة متّصـلة ثم وُصفت بالطّيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب .

الحـادية عشرة — قال العلماء : الرّيح تحرّك الهواء ، وقد يشتدّ ويضعف . فإذا بَدَت حركة الهواء من تجاه القبلة ذاهبةً إلى سَمْت القِبلة قيل لتلك الريح : « الصَّبا » . وإذا بدت حركة الهواء من وراء القبلة وكانت ذاهبة إلى تجاه القبلة قيل لتلك الريح : « الدَّبُور » . وإذا بَدَت حركة الهواء عن يمين القِبلة ذاهبةً إلى يسارها قيل لها : « ريح الجنوب » . وإذا بَدَت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبةً إلى يمينها قيـل لها : « ريح الشَّمال » . ولكل واحدة من هذه الرياح طبع ، فتكون منفعتها بحسب طبعها ؛ فالصَّبا حارّةٌ يابسة ، والدَّبُور باردةٌ رطبة ، والجنوب حارّةٌ رطبةٌ ، والشَّمال باردةٌ يابسة . وآختـلاف طباعها كاختلاف طبائع فصول السنة . وذلك أن الله تعالى وضـع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغيير أحوال الهواء ؛ فجعل الربيع الذى هو أوّل الفصول حارًّا رَطْبًا ، ورتّب فيه النَّشْء والنُّمُوّ فتنزل فيه المياه ، وتُخرج الأرض زهرتها وتظهر نباتها ، ويأخذ الناس فى غرس الأشجار وكثير من الزرع ، وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الألبان . فإذا آنقضى الرّبيـع تلاه الصيف الذى هو مشاكل للربيـع فى إحدى طبيعتيه وهى الحـرارة ، ومباين له فى الأخرى وهى الرطوبة ؛ لأن الهواء فى الصيف حارّ يابس ، فتنضَج فيه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة فى الربيع . فإذا آنقضى الصيف تبعه الخريف الذى هو مشاكل للصيف فى إحدى طبيعتيه وهى اليبس ، ومباين له فى الأخرى وهى الحرارة ؛ لأن الهواء فى الخريف بارد يابس ، فيتناهى فيه صلاح الثمار وتيبس وتجفّ فتصير إلى حال الآدّخار ، فتُقطف الثمار وتُحصد الأعناب وتَفرغ من جمعها الأشجار . فإذا آنقضى الخـريف تلاه الشتاء وهـو ملائم للخريف فى إحدى طبيعتيـه وهى البرودة ، ومباين له فى الأخرى وهو اليبس ؛ لأن الهواء فى الشتاء بارد رطب ، فتكثر الأمطار والثلوج وتَهْمُد الأرض كالجسد المسـتريح ؛ فلا تتحرّك إلّا أن يعيـد الله تبارك وتعـالى إليها حرارة

الربيع ، فإذا ٱجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك النَّشْء والنُّمُو بإذن الله سبحانه وتعالى .
وقد تَهُبّ رياح كثيرة سوى ما ذكرناه ، إلّا أن الأصول هذه الأربع . فكل ريح تَهُبّ بين
ريحين فحكمها حكم الريح التى تكون فى هبوبها أقرب إلى مكانها وتسمى « النَّكْبَاء » .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ والسَّحَابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ والْأَرْضِ ﴾ سُمّى السحاب
سحابًا لٱنسحابه فى الهواء . وسحبت ذَيْلى سحْبًا . وتَسحّب فلان على فلان : اجترأ . والسَّحْب :
شدّة الأكل والشرب . والمسخّر : المذلّل ؛ وتسخيره بعثه من مكان إلى آخر . وقيل :
تسخيره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق ؛ والأوّل أظهر . وقد يكون بماء
وبعذاب ؛ روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "بينما
رجلٌ بفلاة من الأرض فسمع صوتًا فى سحابة ٱسْقِ حديقة فلان فتنحّى ذلك السحاب فأفرغ
ماءه فى حَرّة فإذا شَرْجَة[1] من تلك الشِّراج قد ٱستوعبت ذلك الماء كله فتتبّع الماء فإذا رجل
قائم فى حديقته يحوّل الماء بِمسحاته فقال له يا عبد الله ما ٱسمك قال فلان للاسم الذى سَمِع
فى السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألنى عن ٱسمى فقال إنى سمعت صوتا فى السحاب الذى
هذا ماؤه يقول ٱسق حديقة فلان لٱسمك فما تصنع [فيها][2] قال أمّا إذ قلتَ هذا فإنى أنظر
إلى ما يخرج منها فأتصدّق بثلثه وآكل أنا وعيالى ثلثا وأردّ فيها ثلثه" . وفى رواية "وأجعل
ثلثه فى المساكين والسائلين وٱبنِ السبيل" . وفى التنزيل : « واللهُ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ
سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ[3] » ، وقال : « حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ[4] » وهو
فى التنزيل كثير . وخرّج ٱبن ماجه عن عائشة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحابا
مقبلًا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان فى صلاة حتى يستقبله فيقول : "اللّهمّ إنا
نعوذ بك من شرّ ما أُرسل به" فإن أمطر قال : "اللّهمّ سَيْبًا نافعًا" مرتين أو ثلاثة ، وإن كشفه
الله ولم يمطر حمد الله على ذلك . أخرجه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الرّيح والغيم عُرِف ذلك فى وجهه

(١) الحرة : أرض ذات أحجار سود ، والشرجة : طريق الماء ومسيله . (٢) الزيادة عن صحيح مسلم .
(٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٢٦ (٤) راجع جـ ٧ ص ٢٢٩

وأقبل وأدبر، فإذا مَطَرت سُرِّ به وذهب عنه ذلك . قالت عائشة : فسألته فقال : "إنى خشيت أن يكون عذابًا سُلِّط على أمتى" . ويقول إذا رأى المطر : "رحمة" . فى رواية فقال : "لعله ياعائشة كما قال قوم عاد «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا»(١)" . فهذه الأحاديث والآى تدلّ على صحة القول الأول وأن تسخيرها ليس ثبوتها؛ والله تعالى أعلم . فإن الثبوت يدلّ على عدم الانتقال؛ فإن أريد بالثبوت كونها فى الهواء ليست فى السماء ولا فى الأرض فصحيح؛ لقوله «بين» وهى مع ذلك مسخرة محمولة، وذلك أعظم فى القدرة، كالطير فى الهواء؛ قال الله تعالى : « أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ »(٢)، وقال : « أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَٰنُ »(٣) .

الثالثــة عشرة — قال كعب الأحبار : السحاب غِربال المطر، لولا السحاب حين ينزل المـاء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض؛ رواه عنه ابن عباس . ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن علىّ عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجُهَنِى قال : رأيت ابن عباس مرّ على بغلة وأنا فى بنى سلمة، فمرّ به تُبَيع ابن امرأة كعب فسلّم على ابن عباس فسأله ابن عباس : هـل سمعت كعب الأحبار يقـول فى السحاب شيئا ؟ قال : نعم؛ قال : السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل المـاء من السماء لأفسد ما يقع عليـه من الأرض . قال : سمعتَ كعبًا يقول فى الأرض تنبت العـام نباتا، وتنبت عاما قابلًا غيره ؟ قال نعم، سمعتـه يقول : إن البذر ينزل من السماء . قال ابن عباس : وقد سمعت ذلك من كعب .

الرابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿لَآيَاتٍ﴾ أى دلالات تدل على وحدانيّته وقدرته؛ ولذلك ذكر هذه الأمور عقيب قوله : « وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ » ليدلّ بهـا على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه، وذكر رحمته ورأفته بخلقه . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "وَيْلٌ لمن قرأ هذه الآية فمجّ بها" أى لم يتفكّر فيها ولم يعتبرها .

فإن قيل : فمـا أنكرت أنها أحدثت أنفسها . قيل له : هـذا محال؛ لأنها لو أحدثت أنفسها لم تخل من أن تكون أحدثتها وهى موجودة أو هى معـدومة؛ فإن أحدثتها وهى

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٠٥ (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٥٢ (٣) راجع جـ ١٨ ص ٢١٧

معدومة كان محالا ؛ لأن الإحداث لا يتأتى إلا من حى عالم قادر مريد ، وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك ، و إن كانت موجودة فوجودها يغنى عن إحداث أنفسها . وأيضا فلو جاز ما قالوه لجاز أن يحدث البناء نفسه ، وكذلك النجارة والنسج ، وذلك محال ، وما أدّى إلى المحال محال . ثم أن الله تعالى لم يقتصر بها فى وحدانيته على مجرّد الأخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار فى آى من القرآن ؛ فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : « قُلِ ٱنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ »[1] والخطاب للكفار ، لقوله تعالى : « وما تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ » ، وقال : « أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ »[2] يعنى بالملكوت الآيات . وقال : « وفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ »[3] . يقول : أو لم ينظروا فى ذلك نظر تفكر وتدبر حتى يستدلوا بكونها محلا للحوادث والتغييرات على أنها محدَثات ، وأن المحدَث لا يستغنى عن صانع يصنعه ، وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم ؛ لأنه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسان أكمل منه وذلك محال . وقال تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ »[4] يعنى آدم عليه السلام ، « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ » أى جعلنا نسله وذريته « نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ » إلى قوله : « تُبْعَثُونَ » . فالإنسان إذا تفكّر بهذا التنبيه بما جُعل له من العقل فى نفسه رآها مدبّرة وعلى أحوال شتّى مصرّفة . كان نُطفةً ثم علَقة ثم مُضْغة ثم لحمًا وعظمًا ؛ فيعلم أنه لم ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال ؛ لأنه لا يقدر على أن يُحدث لنفسه فى الحال الأفضل التى هى كمال عقله و بلوغ أشُدّه عضوًا من الأعضاء ، ولا يمكنه أن يزيد فى جوارحه جارحة ؛ فيدلّه ذلك على أنه فى حال نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أعجز . وقد يرى نفسه شابًا ثم كهْلًا ثم شيخًا وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة إلى حال الشيخوخة والهرم ، ولا اختاره لنفسه ولا فى وسعه أن يزايل حال المَشيب و يراجع قوة الشباب ؛ فيعلم بذلك أنه ليس هو الذى فعل تلك الأفعال بنفسه ، وأن له صانعًا صنعه وناقلًا نقله من حال إلى حال ؛ ولولا ذلك لم تتبدّل أحواله بلا ناقل ولا مدبّر . وقال بعض الحكماء : إن كل شىء فى العالم الكبير له نظير فى العالم الصغير ، الذى هو بدن الإنسان ؛ ولذلك قال تعالى : « لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ » وقال : « وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٨٦ . (٢) جـ ٧ ص ٣٣٠ . (٣) جـ ١٧ ص ٤٠ . (٤) جـ ١٢ ص ١٠٩ .

تُبْصِرُونَ » . فحواسّ الإنسان أشرف من الكواكب المضيئة، والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر فى إدراك المدركات بها، وأعضاؤه تصير عند البِلَى تراباً من جنس الأرض؛ وفيه من جنس الماء العرق وسائر رطوبات البدن ، ومن جنس الهواء فيه الروح والنَّفَس ، ومن جنس النار فيه المِرّة الصفراء . وعروقه بمنزلة الأنهار فى الأرض ، وكبده بمنزلة العيون التى تستمدّ منها الأنهار؛ لأن العروق تستمدّ من الكبد . ومثانته بمنزلة البحر؛ لانصباب مافى أوعية البدن إليها كما تنصب الأنهار إلى البحر . وعظامه بمنزلة الجبال التى هى أوتاد الأرض . وأعضاؤه كالأشجار؛ فكما أن لكل شجر ورقًا أو ثمرًا فكذلك لكل عضو فعل أو أثر. والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الأرض. ثم إن الإنسان يحكى بلسانه كل صوت حيوان، ويحاكى بأعضائه صنيع كل حيوان؛ فهو العالَم الصغير مع العالَم الكبير مخلوق محدَث لصانع واحد؛ لا إله إلا هو .

قوله تعالى : وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾

لمّا أخبر الله سبحانه وتعالى فى الآية قبلُ ما دلّ على وحدانيّته وقدرته وعِظَم سلطانه أخبر أن مع هذه الآيات القاهرة لذوى العقول من يتخذ معه أندادًا؛ وواحدها نِدٌّ؛ وقد تقدّم[1] . والمراد الأوثان والأصنام التى كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها؛ قاله مجاهد .

قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ﴾ أى يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق؛ قاله المبرّد، وقال معناه الزجاج . أى أنهم مع عجز الأصنام يحبّونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته . وقال ابن عباس والسُّدى : المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون ؛ يطيعونهم فى معاصى الله . وجاء الضمير فى «يُحِبُّونَهُمْ» على هذا على الأصل، وعلى الأوّل جاء ضمير الأصنام

(١) تراجع المسألة السادسة جـ ١ ص ٢٣٠ طبعة ثانية .

ضمير مَن يعقل على غير الأصل . وقال ابن كَيْسان والزّجاج أيضا : معنى «يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ» أى يسوّون بين الأصنام و بين الله تعالى فى المحبة . قال أبو إسحاق : وهذا القول الصحيح ؛ والدليل على صحته : « وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ » . وقرأ أبو رجاء «يَحَبونهم» بفتح الياء . وكذلك ما كان منه فى القرآن ، وهى لغة ؛ يقال : حببت الرجل فهو محبوب . قال الفرّاء : أنشدنى أبو تراب :

أحبّ لحبها السُّودان حتى * حببت لحبّها سُودَ الكلاب

و« مَن » فى قوله «مَنْ يَتَّخِذُ» فى موضع رفع بالابتداء ، و «يتخذ» على اللفظ ، ويجوز فى غير القرآن «يتخذون» على المعنى ، و «يحبُّونهم» على المعنى ، و «يحبهم» على اللفظ ، وهو فى موضع نصب على الحال من الضمير الذى فى «يتخذ» أى محبين ، وإن شئت كان نعتا للأنداد ، أى محبوبة . والكاف من «كحب» نعت لمصدر محذوف ، أى يحبونهم حبًّا كحب الله . ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ ﴾ أى أشدّ من حب أهل الأوثان لأوثانهم والتابعين لمتبوعهم . وقيل : إنما قال ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ ﴾ لأن الله تعالى أحبّهم أوّلا ثم أحبّوه . ومن شهد له محبوبه بالمحبة كانت محبته أتمّ ؛ قال الله تعالى : « يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ » . وسيأتى بيان حبّ المؤمنين لله تعالى وحبه لهم فى سورة « آل عمران »(1) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ قراءة أهل المدينة وأهل الشام بالتاء ، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء ، وهو آختيار أبى عبيد . وفى الآية إشكال وحذف ؛ فقال أبو عبيد : المعنى لو يرى الذين ظلموا فى الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه أن القوّة لله جميعا . و « يرى » على هذا من رؤية البصر . قال النحاس فى كتاب «معانى القرآن» له : وهذا القول هو الذى عليه أهل التفسير . وقال فى كتاب «إعراب القرآن» له : وروى عن محمد بن يزيد أنه قال : هذا التفسير الذى جاء به أبو عبيد بعيد ، وليست عبارته فيه بالجيدة ؛ لأنه يقدّر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب ؛ فكأنه يجعله مشكوكا فيه وقد أوجبه الله تعالى ؛ ولكن التقدير وهو قول الأخفش :

(1) راجع ج ٤ ص ٥٩

ولو يرى الذين ظلموا أن القوّة لله . و « يرى » بمعنى يعلم؛ أى لو يعلمون حقيقة قوّة الله عزّ وجلّ وشدّة عذابه؛ فـ «يرى» واقعة على أن القوّة لله، وسدّت مسدّ المفعولين . و « الذين » فاعل « يرى » ، وجواب « لو » محذوف؛ أى ليتبيّنوا ضرر آتخاذهم الآلهة؛ كما قال عزّ وجلّ . « وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ »[1] ، « وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ »[1] ولم يأت لـ « لَوْ » جواب . قال الزهرى وقتادة : الإضمار أشدّ للوعيد؛ ومثله قول القائل : لو رأيتَ فلانًا والسياط تأخذه ! ومن قرأ بالتاء فالتقدير : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا فى حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه وآستعظامهم له لأقرّوا أن القوّة لله؛ فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل فى « أنّ » . وتقدير آخر : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا فى حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت أن القوّة لله جميعًا . وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم علم ذلك، ولكن خوطب والمراد أمّته؛ فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هـذا . ويجوز أن يكون المعنى : قل يا محمد للظالم هذا . وقيـل : « أنّ » فى موضع نصب مفعول من أجله؛ أى لأنّ القوّة لله جميعًا . وأنشد سيبويه :

وأغفـرُ عـوراءَ الكريم آدّخاره * وأُعرِضُ عن شتم اللئيم تكرُّما

أى لآدّخاره؛ والمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا فى حال رؤيتهـم للعذاب لأنّ القوّة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولآستعظمت ماحلّ بهم . ودخلت « إذ » وهى لمـا مضى فى إثبات هذه المستقبلات تقريبًا للأمر وتصحيحًا لوقوعه . وقرأ آبن عامر وحده « يرون » بضم الياء، والباقون بفتحها . وقرأ الحسن ويعقوب وشيبة وسَلّام وأبو جعفر « إن القوّة، وإن الله » بكسر الهمزة فيهما على الآستئناف أو على تقـدير القول؛ أى ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون إن القوّة لله . وثبت بنصّ هذه الآية القوّة لله، بخلاف قول المعتزلة فى نفيهم معانى الصفات القديمة؛ تعالى الله عن قولهم .

قوله تعـالى : إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا وَرَأَوُا ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾

(١) راجع جـ ٦ ص ٤١١، ٤٠٨

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا ﴾ يعنى السادة والرؤساء تبرءوا ممن آتبعهم على الكفر؛ عن قتادة وعطاء والربيع . وقال قتادة أيضا والسُّدّى : هم الشياطين المضلّون تبرءوا من الإنس . وقيل : هو عام فى كل متبوع . ﴿ وَرَأَوُا الْعَذَابَ ﴾ يعنى التابعين والمتبوعين؛ قيل : بتيقّنهم له عند المعاينة فى الدنيا . وقيل : عند العرض والمُساءلة فى الآخرة .

قلت : كلاهما حاصل، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان، وفى الآخرة يذوقون أليم العذاب والنَّكال .

قوله تعـالى : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ أى الوُصُلات التى كانوا يتواصلون بهـا فى الدنيا من رَحِم وغيره؛ عن مجاهد وغيره . الواحد سَبَب ووُصْلة . وأصل السَّبب الحبل يشدّ بالشيء فيجذبه؛ ثم جعـل كل ماجرّ شيئا سببًا . وقال السُّدّى وآبن زيد : إن الأسـباب أعمالهم . والسبب الناحية؛ ومنه قول زُهير :

ومن هاب أسباب المنـايا ينلنه * ولو رام أسـبابَ السماء بسُـلّم

قوله تعـالى : وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧)

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ « أنّ » فى موضع رفع؛ أى لو ثبت أن لنا رَجْعة ﴿ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ﴾ جواب التمنّى . والكَرّة : الرجعة والعودة إلى حال قد كانت؛ أى قال الأتباع : لو رُددنا إلى الدنيـا حتى نعمل صالحا ونتبرّأ منهم ﴿ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ﴾ أى تبرُّأً كما؛ فالكاف فى موضع نصب على النعت لمصدر محذوف . ويجوز أن يكون نصبًا على الحال، تقديرها متبرّئين؛ والتبرُّؤ الآنفصال .

قوله تعـالى : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ الكاف فى موضـع رفع ؛ أى الأمر كذلك . أى كما أراهم الله العذاب كذلك يريهم الله أعمالهم . و« يُرِيهِمُ اللهُ » قيل :

هى من رؤية البَصَر، فيكون متعدّياً لمفعولين : الأول الهاء والميم فى « يُريهم » ، والثانى « أعمالهم » ؛ وتكون « حَسَراتٍ » حال . ويحتمل أن يكون من رؤية القلب ؛ فتكون « حسراتٍ » المفعول الثالث . « أعمالَهم » قال الربيع : أى الأعمال الفاسدة التى آرتكبوها فوجبت لهم بها النار . وقال آبن مسعود والسُّدّى : الأعمال الصالحة التى تركوها ففاتتهم الجنة، ورُوِيَت فى هذا القول أحاديث . قال السدّى : ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى، ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون . وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها ، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها . والحَسْرة واحدة الحسرات، كتمرة وتمرات، وجَفْنة وجَفَنات، وشَهْوة وشَهَوات . هذا إذا كان آسمًا، فإن نعتّه سكّنت، كقولك : ضَخْمة وضَخْمات، وعَبْلة وعَبْلات . والحسْرة أعلا درجات الندامة على شىء فائت . والتحسُّر : التلهُّف؛ يقال : حَسِرت عليه (بالكسر) أحْسَر حَسَراً وحَسْرة . وهى مشتقّة من الشىء الحسير الذى قد آنقطع وذهبت قوته، كالبعير إذا عَيِىَ . وقيل : هى مشتقّة من حَسَر إذا كشف، ومنه الحاسر فى الحرب : الذى لا دِرْعَ معه . والانحسار : الانكشاف .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها . وهذا قول جماعة أهل السنّة، لهذه الآية، ولقوله تعالى : « وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حتى يَلِجَ الجَمَلُ فى سَمِّ الخِيَاطِ » [1] . وسيأتى .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ الآية . قيل : إنها نزلت فى ثقيف وخُزاعة وبنى مُدْلِج فيما حرّموه على أنفسهم من الأنعام، واللفظ عامّ . والطَّيِّب هنا الحلال، فهو تأكيد لاختلاف اللفظ، وهذا قول مالك فى الطَّيِّب . وقال الشافعىّ : الطَّيِّب المستلَذّ، فهو

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٠٦ .

تنويع، ولذلك يمنع أكل الحيوان القَذِر. وسيأتى بيان هذا فى «الأنعام»[(١)] و «الأعراف»[(١)] إن شاء الله تعالى .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ «حلالًا» حال، وقيل مفعول . وسُمِّى الحلال حلالًا لانحلال عقدة الحَظْر عنه . قال سهل بن عبد الله : النّجاة فى ثلاثة : أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبد الله الساجى وآسمه سعيد بن يزيد: خمس خصال بها تمام العلم، وهى: معرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله، والعمل على السُّنّة، وأكل الحلال؛ فإن فُقدت واحدة لم يُرْفَع العمل . قال سهل : ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالا حتى يصفُوَ من ستّ خصال : الربا والحرام والسُّحْت — وهو آسم مجمل — والغُلول والمكروه والشُّبهة .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ نَهْىٌ ﴿ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ «خُطُوات» جمع خَطْوة وخُطْوة بمعنًى واحد . قال الفرّاء : الخطوات جمع خَطوة؛ بالفتح . وخُطوة (بالضم) : ما بين القدمين . وقال الجوهرى : وجمع القِلّة خَطْوات وخُطُوات وخَطَوات، والكثير خُطًا . والخَطْوة (بالفتح) : المرّة الواحدة، والجمع خَطَوات (بالتحريك) وخِطاء؛ مثل رَكْوة ورِكاء؛ قال آمرؤ القيس :

لها وَثَباتٌ كوَثْب الظِّباءْ * فَوادٍ خِطاءٌ ووادٍ مَطَـر[(٢)]

وقرأ أبو السَّمّال العَدَوِى وعُبيد بن عُمير «خَطَوات» بفتح الخاء والطاء . وروى عن علىّ بن أبى طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن مَيمون والأعمش «خُطُؤات» بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو . قال الأخفش: وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة، من الخطأ لا من الخَطْو . والمعنى على قراءة الجمهور : ولا تَقْفُوا أَثَر الشيطان وعمله؛ وما لم يَرِد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان . قال آبن عباس : «خُطُوات الشَّيْطان» أعماله . مجاهد : خطاياه . السُّدّى : طاعته . أبو مِجْلَز : هى النذور فى المعاصى .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥، ٣٠٠ .

(٢) يقول : مرة تخطو فتكف عن العدو، ومرة تعدو عدوًا يشبه المطر . عن شرح الديوان .

قلت — والصحيح أن اللفظ عامّ فى كل ما عدا السُّنن والشرائع من البِدَع والمعاصى . وتقدم القول فى « الشيطان » مستوفًى (١) .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ أخبر تعالى بأن الشّيطان عدوّ، وخبره حق وصدق . فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدوّ الذى قد أبان عداوته من زمن آدم، و بذل نفسه وعمره فى إفساد أحوال بنى آدم؛ وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جلّ من قائل : « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ » ، « إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » وقال : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ (٢) » وقال : « وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » وقال : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٣) » وقال : « إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ (٤) » وقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (٥) » . وهذا غاية فى التحذير، ومثله فى القرآن كثير . وقال عبد الله ابن عمر : إن إبليس مُوثَق فى الأرض السُّفلى، فإذا تحرّك فإن كل شرٍّ فى الأرض بين آثنين فصاعدًا من تحرّكه . وخرّج الترمذى من حديث أبى مالك الأشعرى وفيه : " وآمركم أن تذكروا الله فإن مَثَل ذلك كمَثَل رجل خرج العدوّ فى أثره سِراعًا حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله " الحديث . وقال فيه : حديث حسن صحيح غريب .

قوله تعالى : إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ سُمّى السُّوء سوءًا لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه . وهو مصدر ساءه يسوءه سُوءًا ومساءةً إذا أحزنه . وسُؤْته فسِىء إذا أحزنته فحزن؛ قال الله تعالى : « سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا (٦) » . وقال الشاعر :

(١) تراجع المسألة العاشرة ج ١ ص ٩٠ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٢٨ . (٣) راجع ج ٦ ص ٢٩٢ .
(٤) راجع ج ١٣ ص ٢٦١ . (٥) راجع ج ١٤ ص ٣٢٣ . (٦) راجع ج ١٨ ص ٢٢٠ .

إن يك هذا الدهر قد ساءنى * فطالما قد سرّنى الدهر
الأمر عندى فيهما واحد * لذاك شكرٌ ولذاك صبر

والفحشاء أصله قبح المنظر ؛ كما قال :

وجيدٍ كجيد الرِّيم[1] ليس بفاحش *

ثم آستعملت اللفظة فيما يقبح من المعانى . والشرع هو الذى يحسّن و يقبّح ؛ فكل مانهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء . وقال مُقاتل : إن كل ما فى القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنى ؛ إلا قوله : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ » فإنه منع الزكاة .

قلت : فعلى هذا قيل : السوء ما لا حَدّ فيه ، والفحشاء ما فيه حَدّ . وحكى عن آبن عباس وغيره ؛ والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال الطبرى : يريد ما حرّموا من البحيرة[2] والسّائبة[3] ونحوها مما جعلوه شرعًا . « وَأَنْ تَقُولُوا » فى موضع خفض عطفًا على قوله تعالى : « بالسُّوءِ والفَحْشَاء » .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ يعنى كفّار العرب . آبن عباس : نزلت فى اليهود . الطبرى : الضمير فى « لهم » عائد على الناس من قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا » .

---

(١) الريم : الظبى الأبيض الخالص البياض . (٢) قال أبو إسحاق النحوى : « أثبت ما روينا عن أهل اللغة فى البحيرة أنها الناقة كانت إذا نُتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكرًا بحروا أذنها أى شقوه ، وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ، ولا تُحلأ (تطرد) عن ماء ترده ، ولا تمنع من مرعى ، وإذا لقيها المُعْيَى المنقطع به لم يركبها » .

(٣) كان الرجل فى الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد ، أو برئ من علة ، أو نجته دابة من مشقة أو حرب قال : ناقتى سائبة ، أى تسيب فلا ينتفع بظهرها ولا تحلأ عن ماء ، ولا تمنع من كلأ ، ولا تركب . (عن اللسان) .

وقيل : هو عائد على «من» فى قوله تعالى : « ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ » الآية .

وقوله : ﴿ ٱتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴾ أى بالقبول والعمل . ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آباءَنَا ﴾ ألفينا : وجدنا . وقال الشاعر :

فألْفَيْتُــه غير مُسْتَعْتِبٍ * ولا ذاكِرِ اللهَ إلّا قليــلا

الثانيــــة — قوله تعالى : ﴿أَوَ لَوْ كَانَ آباؤُهُمْ﴾ الألف للآستفهام، وفُتحت الواو لأنها واو عطف، عَطفتْ جملة كلام على جملة؛ لأن غاية الفساد فى الالتزام أن يقولوا: نَتّبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون؛ فقُرِّروا على التزامهم هذا، إذ هى حال آبائهم .

مسألة — قال علماؤنا : وقُــوّة ألفاظ هــذه الآية تعطى إبطال التقليد ؛ ونظيرها : «وإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إلى ما أَنْزَلَ اللهُ وإلى الرّسُولِ قالُوا حَسْبُنَا ما وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا» الآية . وهذه الآية والتى قبلها مرتبطة بما قبلهما ؛ وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكّمت فيه بآرائها السَّفيهة فى البَحِيرة والسائبة والوصِيلة (١)؛ فآحتجّوا بأنه أمْرٌ وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم فى ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رســوله وأمر به فى دينه؛ فالضمير فى «لهم» عائد عليهم فى الآيتين جميعا .

الثالثـــة — تعلّق قوم بهذه الآية فى ذمّ التقليد لذمّ الله تعالى الكفارَ بآتباعهم لآبائهم فى الباطل، وآقتدائهم بهم فى الكفر والمعصية . وهذا فى الباطل صحيح، أما التقليد فى الحق فأصل من أصول الدِّين، وعِصْمةٌ من عِصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصِّر عن دَرْك النظر.

وآختلف العلماء فى جوازه فى مسائل الأصول على ما يأتى؛ وأما جوازه فى مسائل الفروع فصــحيح .

الرابعـــة — التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة؛ وعلى هذا فَمَن قَبِل قول النبيّ صلى الله عليه وسلم من غير نظر فى معجزته يكون مُقَلِّدا؛ وأمّا من نظر فيها فلا يكون مُقَلِّدا .

---

(١) قال المفسرون : الوصيلة كانت فى الشاة خاصــة ؛ كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهى لهم ، وإذا ولدت ذكرا جعلوه لآلهتهــم ، فاذا ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصــلت أخاها ؛ فلم يذبحوا الذكر لآلهتهــم . وفيها معان أخر . (يراجع اللسان مادة « وصل ») . وتقدم معنى « البحيرة والسائبة » ص ٢١٠

وقيـــل : هو آعتقاد صحة فُتْيَا مَن لا يعلم صحة قوله . وهو فى اللغة مأخوذ من قِلادة البعير؛ فإن العرب تقول: قَلّدت البعير إذا جعلت فى عنقه حبلاً يُقاد به؛ فكأن المقلِّد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء؛ وكذلك قال شاعرهم :

وقـــلِّدوا أمركـم لله دَرُّكُمُ * ثَبْتَ الجَنان بأمر الحرب مضطّلعا

الخامســـة — التقليد ليس طريقًا للعلم ولا مُوصِّلا له، لا فى الأصول ولا فى الفروع؛ وهو قول جمهور العقلاء والعلماء؛ خلافًا لما يحكى عن جُهّال الحشوية والثّعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام؛ والآحتجاج عليهم فى كتب الأصول.

السادســـة — فرض العامى الذى لا يشتغل بآستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينـه و يحتاج إليه أن يقصد أعلم مَن فى زمانه و بلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى : «فاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»[1]، وعليه الآجتهاد فى أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الآتفاق من الأكثر من الناس . وعلى العـالم أيضا فرض أن يقلد عالمـا مثله فى نازلة خفى عليـه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدّد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب ، فضاق الوقت عن ذلك ، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيًّا أو غيره؛ و إليه ذهب القاضى أبو بكر و جماعة من المحققين .

السابعـــة — قال آبن عطية : أجمعت الأمة على إبطال التقليد فى العقائد. وذكر فيه غيره خلافًا كالقـاضى أبى بكر بن العـربى وأبى عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعى . قال آبن درباس فى كتاب « الآنتصار » له : وقال بعض النـاس يجوز التقليد فى أمر التوحيد؛ وهو خطأ لقوله تعالى : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ »[2] . فذمّهم بتقليدهم آباءهم وتركهم آتباع الرسل؛ كصنيع أهل الأهواء فى تقليدهم كبراءهم وتركهم آتباع محمد صلى الله عليه وسلم فى دينه؛ ولأنه فرض على كل مكلّف تعلُّم أمر التوحيد والقطع به؛ وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسُّنة ، كما بيّناه فى آية التوحيد[3] ، والله يهدى من يريد .

(١) راجع جـ١٠ ص١٠٨ و جـ١١ ص٢٧٢ (٢) راجع جـ١٦ ص٧٤ (٣) ص١٩٠ من هذا الجزء.

قال ٱبن درباس : وقـد أكثر أهل الزَّيْغ القولَ على مَن تمسّك بالكتاب والسُّنة أنهـم مقلِّدون . وهذا خطأ منهـم ، بل هو بهم أَلْيَق وبمذاهبهم أَخْلَق ؛ إذ قبلوا قول ساداتهـم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسُـنّة رسوله وإجماع الصحابة رضى الله عنهـم ؛ فكانوا داخلين فيمن ذمّهم الله بقوله : « رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا » إلى قـوله : « كَبِيراً »[1] وقوله : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ »[2]. ثم قال لنبيّه : « قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ »[2] ثم قال لنبيّه عليه السلام « فَٱنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ »[2] الآية . فبيّن تعالى أن الهُـدَى فيما جاءت به رسله عليهم السـلام . وليس قول أهـل الأثر فى عقائدهم : إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسُّـنة وإجمـاع السلف الصالح من الأمة ، من قـولهم : إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل ؛ لأن هؤلاء نَسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول ؛ وأولئـك نَسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل ، فٱزدادوا بذلك فى التضليل ؛ ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام فى القرآن حيث قال : « إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَىْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ »[3] . فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياءَ متّبِعين للوحى وهو الدين الخالص الذى ٱرتضاه الله ، كان ٱتباعه آباءه من صفات المدح . ولم يجئ فيما جاءوا به ذكر الأعراض وتعلّقها بالجواهر وٱنقلابها فيها ؛ فدلّ على أن لا هُدًى فيها ولا رشد فى واضعيها .

قال ٱبن الحصّار : وإنما ظهر التلفّـظ بها فى زمن المأمون بعد المـائتين لما تُرجمت كتب الأوائل وظهر فيها ٱختلافهم فى قدم العالَم وحدوثه ، وٱختلافهم فى الجوهر وثبوته ، والعَرَض وماهيّتـه ؛ فسارع المبتـدعون ومَن فى قلبه زَيغ إلى حفظ تلك الأصطلاحات ، وقصدوا بها الإغراب على أهل السُّنة ، وإدخال الشُّبه على الضعفاء من أهل المِلّة . فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البِدْعة ، وصارت للمبتدعة شِيعة ، وٱلتبس الأمر على السلطان ؛ حتى قال الأمير بخلق القرآن ، وجبر الناس عليه ، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك .

---

(١) راجع جـ ١٤ ص ٢٤٩　　(٢) راجع جـ ١٦ ص ٧٤ فما بعدها .　　(٣) راجع جـ ٩ ص ١٩١

فانتدب رجال من أهـل السُّنة كالشيخ أبى الحسن الأَشْعَرِى وعبد الله بن كُلَّاب[(١)] وآبن مجاهد والمحاسـبى وأضرابهم ؛ فخاضوا مع المبتـدعة فى إصطلاحاتهم ، ثم قاتلوهم وقتـلوهم بسلاحهم . وكان مَن دَرَج من المسلمين من هذه الأمة متمسّكين بالكتاب والسُّنة، معرضين عن شُبَه الملحدين ، لم ينظروا فى الجوهر والعَرَض ؛ على ذلك كان السَّلف .

قلت : ومن نظر الآن فى آصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدِّين فمنزلته قريبة من النبيّين . فأمّا مَن يهجن من غلاة المتكلمين طريق مَن أخذ بالأثر من المؤمنين ، ويحض على درس كتب الكلام ، وأنه لا يعرف الحـق إلا من جهتها بتلك الأصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدّمين من الأئمة المـاضين ؛ والله أعلم . وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بيّن فى القرآن ؛ وسيأتى بيانه[(٢)] إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَثَـلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَـا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٧١)

شبّه تعالى واعظ الكفار وداعيهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم بالراعى الذى يَنْعِق بالغـنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه ، ولا تفهم ما يقـول ؛ هكذا فسّره آبن عباس ومجاهـد وعِكرمة والسّدى والزجاج والفَـرّاء وسيبويه ؛ وهذه نهاية الإيجاز . قال سـيبويه : لم يُشبَّهوا بالناعق إنما شُبّهوا بالمنعـوق به . والمعنى : ومثـلك يا محمد ومَثَل الذين كفروا كمَثَـل الناعق والمنعوق به من البهائم التى لاتفهم؛ فحذف لدلالة المعنى . وقال آبن زيد : المعنى مثل الذين كفروا فى دعائهم الآلهة الجماد كمثل الصائح فى جَوْف الليل فيجيبه الصَّدَى ؛ فهو يصيح بما لايسمع ، ويجيبه مالا حقيقة فيه ولا منتفع . وقال قُطْرب : المعنى مثل الذين كفروا فى دعائهم مالا يفهم، يعنى الأصنام، كمثل الراعى إذا نَعَق بغنمه وهو لايدرى أين هى . قال الطبرى : المراد مثـل الكافرين فى دعائهم آلهتهم كمثل الذى ينعق بشىء بعيـد فهو لا يسمع من أجل

(١) فى الأصول : «وأبى عبد الله» والتصويب عن القاموس وشرحه ، وهو عبد الله بن سعيد بن كلاب التميمى البصرى ، وهو رأس الطائفة الكلابية من أهل السنة .

(٢) راجع ج ١٢ ص ٩٤ ، ج ١٣ ص ٣٥٠

البعـد ؛ فليس للناعق من ذلك إلا النّـداء الذى يُتعبـه ويُنصبه . ففى هـذه التأويلات الثلاثة يشبّه الكفار بالناعق الصائح، والأصنام بالمنعوق به. والنّعيق: زجر الغنم والصياح بها؛ يقال: نَعَق الراعى بغنمه يَنْعِق نَعيقا ونُعاقًا ونَعَقانًا؛ أى صاح بها وزجرها . قال الأخطل:

انْعِـق بضأنك يا جريرُ فإنمـا * مَنّتك نفسك فى الخلاء ضلالَا

قال القُتَبِيّ: لم يكن جرير راعى ضأن، وإنمـا أراد أن بنى كُليب يُعَـيَّرون برعى الضأن، وجرير منهم؛ فهو فى جهلهم . والعـرب تضرب المثل براعى الغنم فى الجهـل ويقولون: «أجهل من راعى ضأن» . قال القتبيّ: ومن ذهب إلى هـذا فى معنى الآية كان مذهبًا، غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم .

والنداء للبعيد، والدعاء للقريب؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأباعد . وقد تضمّ النون فى النـداء والأصل الكسر . ثم شبّه تعـالى الكافرين بأنهم صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ . وقد تقدّم فى أوّل السورة[1] .

قوله تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾

هذا تأكيد للأمر الأول، وخصّ المؤمنين هنا بالذكر تفضيلًا. والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه . وقيـل: هو الأكل المعتاد . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس إن الله تعالى طيّب لا يقبل إلا طيّبًا وإن الله أمر المؤمنين بمـا أَمَر به المرسلين فقال «يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَٱعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» وقال «يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» ثم ذَكَر[2] الرّجلَ يُطيل السَّفَر أشعثَ أغبرَ يمـدّ يديه إلى السّماء يارَبِّ يا رَبِّ ومَطْعَمُه حرام [ومشربه حرام] ومَلْبَسُه حرام [وغُذِىَ بالحـرام][3] فأنّى يُستجاب لذلك" . ﴿وَٱشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُـدُونَ﴾ تقدّم معنى الشكر[4] فلا معنى للإعادة .

(١) راجع جـ ١ ص ٢١٤ طبعة ثانية . (٢) هذه الجملة من كلام الراوى ، والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم . و«الرجل» بالرفع مبتدأ ، مذكور على الحكاية من لفظ الرسول عليه السلام . ويجوز أن ينصب على أنه مفعول «ذكر» . (٣) الزيادة عن صحيح مسلم . (٤) تراجع المسألة الثالثة وما بعدها جـ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾

فيه أربع وثلاثون مسألة[1] :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ « إنّما » كلمة موضوعة للحصر ، تتضمّن النفى والإثبات ؛ فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفى ما عداه ، وقد حَصرت ها هنا التحريم ، لا سيّما وقد جاءت عقيب التحليل فى قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » فأفادت الإباحة على الإطلاق ، ثم عقبها بذكر المحرّم بكلمة « إنما » الحاصرة ، فآقتضى ذلك الإيعاب للقسمين ؛ فلا محرّم يخرج عن هذه الآية ، وهى مَدنيّة ، وأكّدها بالآية الأخرى التى رُوِى أنها نزلت بعرفة : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » إلى آخرها ؛ فآستوفى البيان أوّلا وآخرا ؛ قاله آبن العربى . وسيأتى الكلام فى تلك فى « الأنعام »[2] إن شاء الله تعالى .

الثانيــة — «الْمَيْتَةَ» نصب بـ «حَرّم» ، و«ما» كافّة . ويجوز أن تجعلها بمعنى الذى ، منفصلة فى الخط ، وترفع «الميتة والدّم ولحم الخنزير» على خبر «إنّ» وهى قراءة آبن أبى عَبْلَة . وفى « حرّم » ضمير يعود على الذى ؛ ونظيره قوله تعالى : « إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ »[3] . وقرأ أبو جعفر « حُرِم » بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعدها ، إمّا على ما لم يُسمّ فاعله ، وإمّا على خبر إن . وقرأ أبو جعفر بن القَعْقاع أيضا « الميّتة » بالتشديد . الطبرى : وقال جماعة من اللغويين : التشديد والتخفيف فى مَيْتٍ ومَيِّتٍ لغتان . وقال أبو حاتم وغيره : ما قد مات فيقالان فيه ، وما لم يمُت بعدُ فلا يقال فيه «مَيْت» بالتخفيف ؛ دليله قوله تعالى : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ »[4] . وقال الشاعر :

ليس من مات فآستراح بمَيْت * إنما المَيْت ميّت الأحياء

(١) اضطربت جميع نسخ الأصل فى ذكر هذه المسائل ، فبعضها أسقط الثانية ، وأخرى « الحادية والعشرين » . وأخرى « الرابعة والعشرين » . (٢) راجع جـ ٧ ص ١١٥ (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٢٣ (٤) راجع جـ ١٥ ص ٢٥٤

ولم يقــرأ أحد بتخفيف ما لم يمت ؛ إلا ما رَوى البَزِّى عن ابن كَثير « وَمَا هُــوَ بِمَيْتٍ »[١] والمشهور عنه التثقيل ؛ وأما قول الشاعر :

إذا ما مات مَيْتٌ من تميم * فسرّك أن يعيش فجئْ بزاد

فلا أبلــغ فى الهجاء من أنه أراد الميت حقيقة ؛ وقــد ذهب بعض النــاس إلى أنه أراد من شارف الموت ؛ والأوّل أشهر .

الثالثــة — المَيْتة : ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يُذبح ؛ وما ليس بمأكول فذكاته كموته ؛ كالسباع وغيرها ، على ما يأتى بيانه هنا وفى « الأنعام »[٢] إن شاء الله تعالى .

الرابعــة — هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام : " أُحلّت لنا مَيْتتَان الحُوتُ والجراد ودَمانِ الكبِدُ والطِّحال " . أخرجه الدّارَقُطْنِى ، وكذلك حديث جابر فى العنبر[٣] يخصص عموم القرآن بصحة ســنده . خرّجه البخارى ومسلم مع قوله تعــالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ » ، على ما يأتى بيانه هناك[٤] ، إن شاء الله تعالى .

وأكثر أهل العــلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيّها وميّتها ؛ وهو مذهب مالك . وتوقّف أن يجيب فى خنزير المــاء وقال : أنتم تقولون خنزيرا ! . قال ابن القاسم : وأنا أتقيه ولا أراه حراما .

الخامســة — وقد اختلف الناس فى تخصيص كتاب الله تعالى بالسُّنة ، ومع اختلافهم فى ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف ؛ قاله ابن العربى . وقد يســتدلّ على تخصيص هذه الآية أيضا بما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوْفَى قال : غزَوْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه . وظاهره أكله كيف ما مات بعــلاج أو حَتْف أنفــه ؛ وبهذا قال ابن نافع وابن عبــد الحكم وأكثر العلمــاء ، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما . ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات حَتْفَ أنفه ؛ لأنه من صــيد البر ، ألَا ترى أن المُحْرِم يجزئه إذا قتله ؛ فأشــبه الغزال . وقال

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٥٢ . (٢) راجع جـ ٧ ص ١١٦ . (٣) العنبر : سمكة كبيرة بحرية تتخذ من جلدها الأتراس ، ويقال للترس : عنبر ، وسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده فى جوفه . (عن القسطلانى واللسان) .
(٤) راجع جـ ٦ ص ٣١٨ .

أشهب: إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤ كل؛ لأنها حالة قد يعيش بها ويَنْسُل. وسيأتى لحُكم الجراد مزيد بيان فى « الأعراف »(١) عند ذكره، إن شاء الله تعالى .

السادســة — وآختلف العلماء هل يجـوز أن ينتفع بالميتـة أو بشىء من النجاسات، وآختلف عن مالك فى ذلك أيضا؛ فقال مَرّة : يجوز الانتفاع بها؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرّ على شاةِ مَيْمُونة فقال: "هَلَّا أخذتم إهابها" الحديث . وقال مرّة : جملتها محرّم، فلا يجوز الانتفاع بشىء منها، ولا بشىء من النجاسات على وجه من وجوه الآنتفاع؛ حتى لا يجوز أن يسق الزرع ولا الحيوان المـاء النجس، ولا تُعلف البهائم النجاسات، ولا تُطعم الميتة الكلاب والسباع، وإن أكلتها لم تمنع . ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ» ولم يخصّ وجهًا من وجه، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مُجْمَل؛ لأن المجمل ما لا يُفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعـالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ »، وأيضا فإن النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال: "لا تنتفعوا من الميتة بشىء". وفى حديث عبد الله بن عُكَيم "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب". وهذا آخر ما ورد به كتابه قبـل موته بشهر؛ وسيأتى بيـان هذه الأخبـار والكلام عليهـا فى « النحـل »(٢) إن شاء الله تعـالى .

السابعـــة — فأما الناقة إذا نُحرت، أو البقرة أو الشـاة إذا ذُبحت، وكان فى بطنهـا جنين ميت فجائز أكله من غير تذكية له فى نفسه، إلّا أن يخرج حيًّا فيُذَكّى، ويكون له حكم نفسه؛ وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتًا جرى مجرى العضو من أعضائها . وممـا يُبيّن ذلك أنه لو باع الشاة وآستثنى ما فى بطنها لم يجز، كما لو آستثنى عضوًا منها، وكان ما فى بطنها تابعا لها كسائر أعضائها . وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما فى بطنها عتقًا مبتدأ؛ ولو كان منفصلا عنها لم يتبعها فى بيع ولا عتق . وقد روى جابر رضى الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقةِ تنحر فيكون فى بطنها جنين ميّت؛ فقال: "إن شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه". خرّجه أبو داود بمعناه من حديث

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٦٨ . (٢) فى قوله تعالى: «إنمـا حرم عليكم الميتة ...» آية ١١٥ ولم يذكر المؤلف فيها شيئا، بل أحال على ما هنا؛ راجع جـ ١٠ ص ١٩٥ .

أبى سـعيد الخُدْرِى وهو نصّ لا يحتمل . وسيأتى لهـذا مزيد بيان فى سورة « المائدة »[1] إن شاء الله تعالى .

الثامنــة — وآختلفت الرواية عن مالك فى جِلْد الميتة هل يطهـر بالدباغ أولا ؛ فرُوِى عنه أنه لا يطهر ، وهو ظاهر مذهبه . ورُوِىَ عنه أنه يطهر ؛ لقوله عليه السلام "أيُّمَـا إهابٍ دُبغ فقد طَهُر" . ووجه قوله : لا يطهر ؛ بأنه جزء من الميتة لو أخذ منهـا فى حال الحياة كان نجسًا ، فوجب ألّا يطهره الدّباغ قياسًا على اللحم . وتُحمل الأخبار بالطهارة على أن الدّباغ يُزيل الأوساخ عن الجلد حتى يُنتفع به فى الأشياء اليابسة وفى الجلوس عليـه ، ويجوز أيضا أن يُنتفع به فى المـاء بأن يجعل سقاء ؛ لأن المـاء على أصل الطهارة مالم يتغيّر له وصف على ما يأتى من حكمه فى سـورة « الفرقان »[2] . والطهارة فى اللغة متوجّهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجّه إلى الطهارة الشرعية ، والله تعالى أعلم .

التاســعة — وأما شعر الميتة وصوفُها فطاهر ؛ لمـا رُوِىَ عن أمّ سَلَمة رضى الله عنها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا بأس بمَسْك الميتة إذا دُبِـغ وصوفها وشـعرها إذا غُسل" . ولأنه كان طاهرًا لو أُخِذ منها فى حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت ، إلا أن اللحم لمـا كان نجسًا فى حال الحياة كان كذلك بعد الموت ؛ فيجب أن يكون الصوف خلافه فى حال الموت كما كان خلافه فى حال الحياة آستدلالا بالعكس . ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة ؛ لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت ، وكذلك البيضة ؛ ولكنهما حصلا فى وعاء نجس فتنجسا بمجاورة الوعاء لا أنهما نُجِّسَا بالموت . وسيأتى مزيد بيان لهذه المسأله والتى قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف فى سورة « النحل »[3] إن شاء الله تعالى .

العـاشرة — وأما ما وقعت فيه الفأرة فله حالتان : حالة تكون إن أُخرجت الفأرة حيّة فهو طاهر . وإن ماتت فيه فله حالتان : حالة يكون مائعًا فإنه ينجس جميعه . وحالة يكون جامدًا إنه ينجس ماجاورها ، فتُطرح وما حولها ، ويُنتفع بما بقى وهو على طهارته ؛ لمـا رِوى أن النبى صلّى الله عليه وسلم سُـئل عن الفأرة تقع فى السمن فتموت ؛ فقال عليه السلام :

(١) راجع جـ ٦ ص ٥٠　　(٢) راجع جـ ١٣ ص ٣٩ فما بعدها .　　(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٩٥

"إن كان جامدًا فاطرحوها وما حَوْلها وإن كان مائعًا فأريقُوه". واختلف العلماء فيه إذا غُسل؛ فقيل: لا يطهر بالغسل؛ لأنه مائع نجس فأشبه الدّم والخمر والبول وسائر النجاسات. وقال ابن القاسم: يطهر بالغسل؛ لأنه جسم تنجّس بمجاورة النّجاسة فأشبه الثوب؛ ولا يلزم على هذا الدم؛ لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتّى فيه.

الحادية عشرة — فإذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع إلى حالته الأولى فى الطهارة وسائر وجوه الانتفاع؛ لكن لا يبيعه حتى يبيّن؛ لأن ذلك عَيْب عند الناس تأباه نفوسهم. ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته؛ فلا يجوز بيعه حتى يبيّن العيب كسائر الأشياء المَعيبة. وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال؛ لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها، ولأنه مائع نجس فأشبه الخمر، ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمن الخمر فقال: "لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشُّحوم فجَمَلُوها[1] فباعوها وأكلوا أثمانها". وأن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه. وهذا المائع محرّم لنجاسته فوجب أن يحرّم ثمنه بحكم الظاهر.

الثانية عشرة — واختلف إذا وقع فى القدر حيوان، طائر أو غيره [فمات] فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما فى القِدْر، وقد تنجّس بمخالطة الميتة إياه. وروى ابن القاسم عنه أنه قال: يُغسل اللحم ويُراق المرق. وقد سئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال: يغسل اللحم ويؤكل. ولا مخالف له فى المرق[2] من أصحابه؛ ذكره ابن خُوَيْزِمَنْدَاد.

الثالثة عشرة — فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعيّ: ذلك نجس لعموم قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ». وقال أبو حنيفة بطهارتهما؛ ولم يجعل لموضع الخلقة أثرًا فى تنجّس ما جاوره مما حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعًا. وقال مالك نحو قول أبى حنيفة إن ذلك لا ينجس بالموت، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتّى فيه الغسل.

---

(١) جمل الشحم وأجمله: أذابه واستخرج دهنه.
(٢) فى بعض الأصول والنسخة الأزهرية: «ولا مخالف له فى الصحابة».

وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة لَيِّنة فى حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصلب بالهواء .

قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد فإن قيل : فقولكم يؤدِّى إلى خلاف الإجماع؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوبًا إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس مَيْتَــة ، ولم يعتدّوا بأن يكون مجمّدا بأنفحةِ مَيْتَة أو ذُكّى . قيــل له : قدر مايقع من الأنفحة فى اللبن المجبّن يســير؛ واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع . هذا جواب على إحدى الروايتين . وعلى الرواية الأخرى إنما كان ذلك فى أول الإسلام، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب؛ فلما ٱنتشر المسلمون فى أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم؛ فمن أين لنا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم والصحابة أكلت جبنًا فضــلًا عن أن يكون محمولًا من أرض العجم ومعمولًا من أنفحة ذبائحهم ! .

وقال أبو عمر : ولا بأس بأكل طعام عَبَدَة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أنفحة الميتة . وفى سنن ٱبن ماجه « الجبن والسمن » حدّثنا إسماعيل بن موسى السدّى حدّثنا سيف بن هارون عن سليمان التيميّ عن أبى عثمان النَّهدى عن سلمان الفارسى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفِرَاء . فقال : " الحلال ما أحلّ الله فى كتابه والحرام ماحرّم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " .

الرابعة عشرة — قوله تعــالى : ﴿وَالدَّمَ﴾ ٱتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به . قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وأما الدم فمحرّم ما لم تعمّ به البلوى، ومعفوّ عما تعمّ به البلوى . والذى تعمّ به البلوى هو الدم فى اللحم وعروقه، ويسيره فى البدن والثوب يُصلَّى فيه . وإنما قلنا ذلك لأن الله تعــالى قال : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ »، وقال فى موضــع آخر : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا »[1]

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥

مُحـرم المسفوح من الدم . وقد روت عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نطبخ البُرْمة على عهد رسـول الله صلى الله عليه وسـلم تعلوها الصُّفرة من الدم فنأكل ولا ننكره ؛ لأن التحفظ من هذا إصْرٌ وفيه مشقة ، والإصر والمشقة فى الدِّين موضوع . وهذا أصل فى الشرع ، أن كلما حَرجت الأمة فى أداء العبادة فيـه وثَقُل عليها سقطت العبادة عنها فيه ؛ ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة ، وأن المريض يُفطر ويَتَيَمّم فى نحو ذلك .

قلت : ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقا ، وقيّده فى الأنعام بقوله « مَسْفُوحًا »[1] وحمل العلمـاء هاهنا المطلق على المقيّد إجماعا . فالدم هنـا يراد به المسفوح ؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرّم بإجماع ، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه . وفى دم الحوت المزايل له ٱختلاف ؛ ورُوى عن القابسى أنه طاهر ، ويلزم على طهارته أنه غير محرّم . وهو ٱختيار ٱبن العربى ، قال : لأنه لو كان دم السمك نجسًا لشُرِعت ذكاته .

قلت : وهو مذهب أبى حنيفة فى دم الحوت ؛ سمعت بعض الحنفيّة يقول : الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس ٱبيضّ بخلاف سائر الدماء فإنه يسودّ . وهذه النكتة لهم فى الاحتجاج على الشافعية .

الخامسة عشرة — قوله تعـالى : ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذُكِّىَ أو لم يُذَكَّ ، وليعمّ الشحم وما هنالك من الغضاريف[2] وغيرها .

السادسة عشرة — أجمعت الأمة على تحـريم شحم الخنزير . وقد ٱستدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألّا يأكل شحمًا فأكل لحمًـا لم يَحْنَث بأكل اللحم . فإن حلف ألا يأكل لحمًـا فأكل شحما حَنِث ؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليـه ٱسم اللحم ؛ فقد دخل الشحم فى ٱسم اللحم ولا يدخل اللحم فى ٱسم الشحم . وقد حرّم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه ؛ لأنه دخل تحت ٱسم اللحم . وحرّم الله تعالى على بنى إسرائيل الشُّحوم بقوله : « حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا » فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل فى ٱسم الشحم ؛ فلهذا فرّق مالك بين الحالف

(١) راجع جـ ٧ ص ١٢٣ . (٢) الغضروف والغرضوف : كل عظم ليّن رَخْص فى أى موضع كان .

فى الشحم والحالف فى اللحم ؛ إلا أن يكون للحالف نية فى اللحم دون الشحم فلا يحنث ؛ والله تعالى أعلم . ولا يحنث فى قول الشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً . وقال أحمد : إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد آجتناب الدسم .

السابعة عشرة — لا خلاف أن جملة الخنزير محرّمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به . وقد رُوى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير، فقال : "لا بأس بذلك" ذكره آبن خُوَيْزِ مَنْدَاد، قال: ولأن الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ، وبعده موجودة ظاهرة ، لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده . وما أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كابتداء الشرع منه .

الثامنة عشرة — لا خلاف فى تحريم خنزير البر كما ذكرنا ؛ وفى خنزير الماء خلاف. وأَبَى مالك أن يجيب فيه بشىء ، وقال : أنتم تقولون خنزيرا ! وقد تقدم ؛ وسيأتى بيانه فى «المائدة»[1] إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة — ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية. وحكى آبن سِيده عن بعضهم أنه مشتق من خَزَرِ العَيْن ؛ لأنه كذلك ينظر ، واللفظة على هذا ثلاثية . وفى الصّحاح : وتَخازر الرَّجُل إذا ضيّق جَفْنه ليحدّد النظر . والخَزَر : ضِيق العين وصغرها. رجل أَخْزَر بيّن الخَزَر . ويقال : هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمُؤْخِرِها . وجمعُ الخنزير خنازير . والخنازير أيضا علّة معروفة ، وهى قروح صُلْبة تحدث فى الرقبة .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ أى ذكر عليه غير آسم الله تعالى ، وهى ذبيحة المجوسىّ والوثنىّ والمُعَطِّل . فالوثنىّ يذبح للوثن ، والمجوسىّ للنار ، والمُعَطِّل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه . ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسىّ لناره والوثنى لوثنه لا يؤكل ، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعى وغيرهما و إن لم يذبحا لناره ووثنه ؛ وأجازهما آبن المسيّب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره. وسيأتى لهذا مزيد بيان

(١) راجع ج ٦ ص ٣٢٠ .

إن شاء الله تعالى فى سـورة «المـائدة» (١) . والإهلال : رفع الصوت ؛ يقال : أَهَلَّ بكذا ؛ أى رفع صوته . قال آبن أحمر يصف فلاة :

يُهِـلّ بالفَرْقَـد رُكبانُها * كما يُهِلّ الراكب المُعْتَمِر

وقال النـابغة :

أو دُرَّة صَـدَفيَّةٍ غَوّاصُهـا * بَهِجٌ متى يرها يُهِلّ ويَسجُدُ

ومنـه إهلال الصبيّ وآستهلاله ، وهو صياحه عند ولادته . وقال آبن عباس وغيره : المراد ما ذُبح للأنصاب والأوثان ، لا ما ذُكر عليه آسم المسيح ، على ما يأتى بيانه فى سورة «المائدة» (١) إن شاء الله تعـالى . وجرت عادة العـرب بالصياح باسم المقصـود بالذبيحة ، وغلب ذلك فى آستعمالهم حتى عبّر به عن النية التى هى علة التحريم ، ألا ترى أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه راعى النية فى الإبل التى نحرها غالب أبو الفرزدق فقال : إنها ممـا أُهِلّ لغير الله به ؛ فتركها النـاس . قال آبن عطية : ورأيت فى أخبـار الحسن بن أبى الحسن أنه سـئل عن آمرأة مترفة صنعت للُعَبِها عرسا فنحرت جَزُورا ؛ فقال الحسن : لا يحـل أكلها فإنها إنمـا نُحرت لصنم .

قلت : ومن هـذا المعنى ما رويناه عن يحيى بن يحيى التيمى شيخ مسـلم قال : أخبرنا جرير عن قابوس قال : أرسل أبى آمرأة إلى عائشة رضى الله عنها وأمرها أن تقرأ عليها السلام منه ، وتسألهـا أيّة صـلاة كانت أعجبَ إلى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يدوم عليها . قالت : كان يصـلّى قبل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود ، فأمّا ما لم يَدَع قطّ ، صحيحا ولا مريضا ولا شاهدا ، ركعتين قبل صلاة الغداة . قالت آمرأة عند ذلك من النـاس : يا أمّ المؤمنين ، إن لنا أظآرًا من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه ، أفنأكل منه شيئا ؟ قالت : أمّا ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم .

الحـادية والعشرون ـــ قوله تعـالى : ﴿فَمَنِ آضْطُرَّ﴾ قرئ بضم النون للاتباع وبالكسر وهو الأصل لآلتقاء السـاكنين ، وفيه إضمـار ؛ أى فمن آضطر إلى شىء من هذه

(١) راجع ج ٦ ص ٧٦ .

المحرّمات أى أُحْوِج إليها ؛ فهو ٱفتعل من الضرورة . وقرأ ٱبن مُحَيْصِن « فمن ٱطُّرَّ » بإدغام الضاد فى الطاء . وأبو السّمّال « فمن ٱضطِر » بكسر الطاء . وأصله ٱضطرر فلما أدغمت نقلت حركة الراء إلى الطاء .

الثانية والعشرون — الأضطرار لايخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع فى مَخْمَصَة . والذى عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء فى معنى الآية هو من صيّره العُدْم والغَرَث وهو الجوع إلى ذلك ؛ وهو الصحيح . وقيل : معناه أُكره وغُلب على أكل هذه المحرّمات . قال مجاهد : يعنى أُكره عليـه كالرجل يأخذه العـدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصـية الله تعالى ؛ إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه .

وأما ٱلمَخْمَصَة فلا يخلو أن تكون دائمة أولا ؛ فإن كانت دائمة فلا خلاف فى جواز الشبع من الميتة ؛ إلا أنه لا يحـل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيــه قَطْعًا ؛ كالتمر المعلّق وحَرِيسة الجبل (١) ، ونحو ذلك ممـا لا قَطْع فيه ولا أذًى . وهذا ممـا لا ٱختلاف فيه ؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ رأينا إبلًا مصرورة (٢) بِعضاه الشجر فثُبْنا إليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه فقال : " إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويُمْنُهم (٣) بعد الله أيسرّكم لو رجعتم إلى مَزَاودكم فوجدتم مافيهـا قد ذُهب به أترون ذلك عدلا " قالوا لا ؛ فقال : " إن هـذه كذلك " . قلنا : أفرأيت إن ٱحتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : " كل ولا تحمل وٱشرب ولا تحمل " . خرّجه ٱبن ماجه رحمه الله ؛ وقال : هذا الأصل عندى . وذكره ٱبن المنذر قال : قلنا يارسول الله ، مايحلّ لأحدنا من مال أخيه إذا ٱضـطرّ إليــه ؟ قال : " يأكل ولا يحمـل ويشرب ولا يحمل " . قال ٱبن المنذر : وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال . قال أبو عمر : وجملة القول فى ذلك أن المسـلم إذا تعيّن عليـه ردّ رَمَق مُهجة المسـلم ، وتوجّه

---

(١) الحريسـة : الشاة تسرق ليلا . وفى الحـديث " لاقطـع فى حريسـة الجبل " أى ليس فيما يحرس بالجبل قطع ؛ لأنه ليس بحرز . (٢) مصرورة : مربوطة الضروع ؛ وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعى ربطوا ضروعها . (٣) كذا فى سنن ٱبن ماجه ؛ أى بركتهم وخيرهم . وفى الأصول «قيمهم» .

الفرض فى ذلك بألّا يكون هناك غيره قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية . وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة مَن منعه ومقاتلته ، و إن أتى ذلك على نفسه ؛ وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ؛ فحينئذ يتعيّن عليه الفرض . فإن كانوا كثيرًا أو جماعةً وعددًا كان ذلك عليهم فرضًا على الكفاية . والماء فى ذلك وغيره مما يردّ نفس المسلم و يمسكها سـواء . إلا أنهم آختلفوا فى وجوب قيمة ذلك الشىء على الذى ردّت به مهجتـه ورمق به نفسه ، فأوجبها موجبون ، وأباها آخرون ؛ وفى مذهبنا القولان جميعًا . ولا خلاف بين أهل العـلم متأخّريهم ومتقدّميهم فى وجوب رَدّ مُهجة المسلم عند خوف الذهاب والتّلف بالشىء اليسير الذى لا مضرّة فيه على صاحبه وفيه البُلْغة .

الثالثة والعشرون ــ خرّج آبن ماجه أنبأنا أبو بكر بن أبى شيبة أنبأنا شَبابة (ح)[1] وحدّثنا محمد ابن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن أبى بشر جعفر بن إياس قال : سمعت عبّاد بن شرحبيل ــ رجلا من بنى غُبَر ــ قال : أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطًا[2] من حيطانها فأخذت سنبلا ففركته وأكلتـه وجعلته فى كسائى ؛ فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ ثوبى ؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ؛ فقال للرجل : "ما أطعمتَه إذ كان جائعًا أو ساغبًا ولا علّمته إذ كان جاهلا" فأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم فردّ إليه ثوبه ، وأمر له بوَسْق من طعام أو نصف وَسق .

قلت : هـذا حديث صحيح آتفق على رجاله البخارىّ ومسـلم ؛ إلا آبن أبى شيبة فإنه لمسلم وحده . وعبّاد بن شرحبيل الغُبَرى اليشكُرى لم يُخرج له البخارى ومسلم شيئا ، وليس له عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمـه الله ، وهو ينفى القطع والأدب فى المخمصة . وقد روى أبو داود عن الحسن عن سَمُرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب و إن لم يكن فيهـا فلْيُصَوّت ثلاثا فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له و إلا فليحتلب وليشرب

(١) إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عنـد الانتقال من إسناد إلى إسناد : « ح » وهى مأخوذة من التحول ... الخ . راجع كتب المصطلح . (٢) الحائط : البستان من النخيل وغيره إذا كان عليه جدار .

ولا يحمــل " . وذكر الترمذى عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ٱبن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : " من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خُبْنة " . قال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم . وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ؛ فقال : "من أصاب منه من ذى حاجة غير متَّخذ خُبْنة فلا شىء عليه " . قال فيه : حديث حسن . وفى حديث عمر رضى الله عنه : " إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل ولا يتّخذ ثِبَـانًا " . قال أبو عبيد قال أبو عمر : وهو الوعاء الذى يُحمل فيــه الشىء ؛ فإن حملته بين يديك فهو ثِبَان ؛ يقال : قــد تَثَبّنت ثِبانا ؛ فإن حملته على ظهرك فهو الحال ؛ يقال منه : قد تحوّلت كسائى إذا جعلت فيه شيئا ثم حملته على ظهرك . فإن جعلته فى حِضنك فهو خُبْنة ؛ ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع "ولا يتّخذ خُبْنة". يقال منه : خَبَنْت أخْبِن خَبْنًا . قال أبو عبيد : وإنما يوجّه هذا الحديث أنه رُخّص فيه للجائع المضطّر الذى لا شىء معه يشترى به ألّا يَحمل إلا ما كان فى بطنه قدر قوته .

قلت : لأن الأصل المتّفَق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه ؛ فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان فى أوّل الإســلام ، أوكما هو الآن فى بعض البلدان ، فذلك جائز . ويُحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة ، كما تقدّم والله أعلم .

و إن كان الثــانى[1] وهو النادر فى وقت من الأوقات ؛ فاختلف العلمــاء فيها على قولين : أحدهما ــ أنه يأكل حتى يشبع ويتضلّع[2] ؛ ويتزود إذا خشى الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر ، وإذا وجد عنها غِنًى طرحها . قال معناه مالك فى مُوَطَّئــه ؛ وبه قال الشافعىّ وكثير من العلماء . والحجة فى ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحًا . ومقدار الضرورة إنما هو فى حالة عدم القوت إلى حالة وجوده . وحديث العَنْبَر نصٌّ فى ذلك ؛ فإن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لمــا رجعوا من ســفرهم وقد ذهب عنهم الزاد ، ٱنطلقوا إلى ساحل البحر فرُفع

(١) يريد بالثانى أحد فرضى المخمصة الذى تقدم فى المسألة « الثانية والعشرين » وهو غير الدائمة .
(٢) تضلّع : ٱمتلأ شبعا أو ريًّا .

لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم؛ فلما أتوه إذا هى دابة تدعى العنبر؛ فقال أبو عبيدة أميرهم : مَيْتة . ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله، وقد ٱضطررتم فكلوا . قال : فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سَمِنّا ، الحديث . فأكلوا وشبعوا — رضوان الله عليهم — مما ٱعتقدوا أنه ميتة وتزودوا منها إلى المدينة، وذكروا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه حلال وقال : "هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا " فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . وقالت طائفة . يأكل بقدر سدّ الرمق . وبه قال ٱبن الماجشون وٱبن حبيب وفرّق أصحاب الشافعى بين حالة المقيم والمسافر فقالوا : المقيم يأكل بقدر ما يسدّ رمقه ، والمسافر يتضلّع ويتزود : فاذا وجد غِنًى عنها طرحها ، وإن وجد مضطرا أعطاه إياها ولا يأخذ منه عِوضًا ؛ فإن المَيْتة لا يجوز بيعها .

الرابعة والعشرون — فإن ٱضطرّ إلى خمر فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف ، وإن كان بجوع أو عطش فلا يشرب؛ وبه قال مالك فى العتبيّة قال : ولا يزيده الخمر إلا عطشًا . وهو قول الشافعى؛ فإن الله تعالى حرّم الخمر تحريمًا مطلقًا، وحرّم الميتة بشرط عدم الضرورة. وقال الأبهَرى : إن ردّت الخمر عنه جوعًا أو عطشًا شربها ؛ لأن الله تعالى قال فى الخنزير «فإنَّهُ رِجْسٌ» ثم أباحه للضرورة . وقال تعالى فى الخمر إنها «رجس» فتدخل فى إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلىّ الذى هو أقوى من القياس، ولا بدّ أن تروِى ولو ساعة، وتردّ الجوع ولو مدّة .

الخامسة والعشرون — روى أصبَغ عن ٱبن القاسم أنه قال : يشرب المضطرُّ الدمَ ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يقرب ضَوَالّ الإبل — وقاله ٱبن وهب — ويشرب البول ولا يشرب الخمر؛ لأن الخمر يلزم فيها الحدّ فهى أغلظ . نص عليه أصحاب الشافعى .

السادسة والعشرون — فإن غصّ بلقمة فهل يسيغها بخمر أوْلا ؛ فقيل . لا ؛ مخافة أن يدّعى ذلك . وأجاز ذلك ٱبن حبيب؛ لأنها حالة ضرورة . ٱبن العربى : «أما الغاصّ بلقمة

فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما فيما بيننا فإن شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائن الحال صورة الغُصّة من غيرها ، فيصدق إذا ظهر ذلك ؛ وإن لم يظهر حددناه ظاهرًا وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنًا . ثم إذا وجد المضطر ميتةً وخنزيرا ولحمَ ابنِ آدم أكل الميتة ؛ لأنها حلال فى حال . والخنزيرُ وابنُ آدم لا يحلّ بحال . والتحريم المخفَّف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل ؛ كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية ، وطئ الأجنبية لأنها تحل له بحال . وهذا هو الضابط لهذه الأحكام . ولا يأكل ابنَ آدم ولو مات ؛ قاله علماؤنا ، وبه قال أحمد وداود . احتجّ أحمد بقوله عليه السلام : "كَسْرُ عظمِ الميت ككسره حيًّا" . وقال الشافعىّ : يأكل لحم ابن آدم . ولا يجوز له أن يقتل ذِمّيًّا لأنه محترم الدّم ، ولا مسلماً ولا أسيراً لأنه مال الغير . فإن كان حربيًّا أو زانيًا مُحْصنًا جاز قتله والأكل منه . وشنّع داود على المُزَنى بأن قال : قد أبحت أكل لحوم الأنبياء ! فغلب عليه ابن شريح بأن قال : فأنت قد تعرّضت لقتل الأنبياء إذ منعتهم من أكل الكافر . قال ابن العربى : الصحيح عندى ألا يأكل الآدمى إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه ؛ والله أعلم .

السابعة والعشرون — سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير تمرًا أو زرعًا أو غنمًا ؛ فقال : إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يُعدّ سارقًا ويصدَّق فى قوله ، أكل من أىّ ذلك وجد ما يردّ جوعه ولا يحمل منه شيئا ، وذلك أحبّ إلىّ من أن يأكل الميتة ؛ وقد تقدم هذا المعنى مستوفًى . وإن هو خَشِىَ ألا يصدّقوه وأن يعدّوه سارقًا فإن أكل الميتة أجْوز عندى ، وله فى أكل الميتة على هذه المنزلة سَعة .

الثامنة والعشرون — روى أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا حماد عن سِمَاك بن حرب عن جابر بن سَمُرة أن رجلا نزل الحَرّة (1) ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لى ضَلّت فإن وجدتها فأمسكها ؛ فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى فنَفَقَت . فقالت : اسلخها حتى نُقدّد لحمها وشحمها ونأكله ؛ فقال : حتى أسأل

(1) الحرّة (بفتح الحاء والراء المشدّدة) : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله ، فقال : " هل عندك غِنًى يغنيك " قال لا ، قال : "فكلوها" قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال : هلّا كنت نحرتها ! فقال : ٱستحييت منك . قال ٱبن خُوَيْزِمَنْداد : فى هذا الحديث دليلان : أحدهما — أن المضطر يأكل من الميتة و إن لم يخف التّلف ؛ لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه . والثانى — يأكل ويشبع ويدّخر ويتزود؛ لأنه أباحه الآدّخار ولم يشترط عليه ألّا يشبع . قال أبو داود : وحدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا الفضل بن دُكين قال أنبأنا عقبة بن وهب بن عقبة العامرى قال : سمعت أبى يحدّث عن الفُجَيع العامرىّ أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لنا الميتة ؟ قال : " ما طعامكم " قلنا : نَغْتَبِق ونصطبح . قال أبو نعيم[1] : فسّره لى عقبة : قَدَحٌ غُدْوَةً وقدحٌ عشيّة . قال : "ذاك وأبِى الجوع" . قال : فأحلّ لهم الميتة على هـذه الحال . قال أبو داود : الغبوق من آخر النهـار والصبوح من أول النهـار . وقال الخطابى : الغبوق العَشاء، والصبوح الغداء، والقَدَح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشىّ يمسك الرّمق ويُقيم النفس، و إن كان لا يُغذّى البدن ولا يُشبع الشبع التام ؛ وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة ؛ فكان دلالته أنّ تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القـوت . و إلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولى الشافعى . قال ٱبن خُوَيْزِمَنْداد : إذا جاز أن يصطبحوا و يغتبقوا جاز أن يشبعوا و يتزودوا . وقال أبو حنيفة والشافعى فى القول الآخر : لايجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر مايمسك رمقه؛ و إليه ذهب المزنىّ . قالوا : لأنه لو كان فى الآبتداء بهـذه الحال لم يجزله أن يأكل منها شيئا؛ فكذلك إذا بلغها بعـد تناولها . وروى نحوه عن الحسن . وقال قتـادة : لا يتضلّع منها بشىء . وقال مقاتل بن حيّان : لا يزداد على ثلاث لُقَم . والصحيح خلاف هذا؛ كما تقدم .

التاسعة والعشرون — وأما التداوى بها فلا يخلو أن يحتاج إلى ٱستعمالها قائمة العين أو محرقة؛ فإن تغيّرت بالإحراق فقال ٱبن حبيب : يجوز التداوى بها والصلاة . وخفّفه ٱبن الماجشون

---

(١) أبو نعيم : كنية الفضل بن دكين .

بناء على أن الحرق تطهير لتغيّر الصفات. وفى العُتْبِيّة من رواية مالك فى المرتك (١) يُصنع من عظام المَيْتة إذا وضعه فى جرحه لا يصلى به حتى يغسله. وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سُحْنُون: لا يُتداوى بها بحال ولا بالخنزير؛ لأن منها عوضًا حلالًا بخلاف المجاعة. ولو وُجد منها عوض فى المجاعة لم تؤكل. وكذلك الخمر لا يتداوى بها؛ قاله مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعى، وهو آختيار آبن أبى هريرة من أصحابه. وقال أبو حنيفة: يجوز شربها للتداوى دون العطش؛ وهو آختيار القاضى الطبرى من أصحاب الشافعى، وهو قول الثورى. وقال بعض البغداديين من الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوى؛ لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى. وقيل: يجوز شربهـا للأمرين جميعا. ومنع بعض أصحـاب الشافعىّ التداوى بكل محـرّم إلا بأبوال الإبل خاصة؛ لحديث العُرَنِيِّين. ومنع بعضهم التداوى بكل محرّم؛ لقوله عليـه السلام: "إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حُرّم عليهم"، ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كرِه أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء؛ فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء". رواه مسـلم فى الصحيح. وهـذا يحتمل أن يقيّد بحالة الأضطرار؛ فإنه يجوز التداوى بالسم ولا يجوز شربه؛ والله أعلم.

الموفّية ثلاثين — قوله تعـالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ «غير» نصب على الحال، وقيـل: على الأستثناء. وإذا رأيت «غير» يصلح فى موضعها «فى» فهى حال، وإذا صلح موضعها «إلا» فهى آستثناء، فقس عليه. و«باغ» أصله باغى، ثقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن، فحذفت الياء والكسرة تدل عليهـا. والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وآبن زيد وعكرمة «غير باغ» فى أكله فوق حاجته، «ولا عادٍ» بأن يجد عن هذه المحرّمات مندوحة ويأكلها. وقال السدّى: «غير باغٍ» فى أكلها شهوة وتلذذًا، «ولا عاد» بآستيفاء الأكل إلى حدّ الشبع. وقال مجاهد وآبن جبير وغيرهما: المعنى «غير باغٍ» على المسلمين «ولا عادٍ» عليهم؛ فيدخل فى الباغى والعـادى قطاع الطريق والخارج على السـلطان والمسافر فى قطع الرحم والغارة على

(١) المرتك (كمقعد): ضرب من الأدوية.

المسلمين وماشاكله . وهذا صحيح؛ فإن أصل البغى فى اللغة قصد الفساد؛ يقال: بَغَت المرأة تبغى بِغاء إذا فَجَرت؛ قال الله تعـالى : « وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ »(١) . وربمـا آستعمل البغى فى طلب غير الفساد . والعرب تقول : خرج الرجل فى بُغاء إبلٍ له ، أى فى طلبها؛ ومنه قول الشاعر :

لايمنعنّـك من بُغـا * ءِ الخـير تَعْقادُ الرَّتائم

إن الأَشـائم كالأيا * مِنِ والأيامن كالأشائم

الحادية والثلاثون — قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أصل «عاد» عائد؛ فهو من المقلوب، كشاكى السـلاح وهَارٍ ولَاثٍ . والأصل شائك وهائر ولائث ؛ من لُثْتُ العمامة . فأباح الله فى حالة الأضطرار أكل جميـع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينّا ؛ فصار عدم المباح شرطًا فى آستباحة المحرّم .

الثانية والثلاثون — وآختلف العلماء إذا آقترن بضرورته معصية، بقطع طريق وإخافة سبيل ؛ فحظرها عليه مالك والشافعىّ فى أحد قوليـه لأجل معصيته ؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عونًا ، والعاصى لايحـلّ أن يُعان ؛ فإن أراد الأكل فليَتُب وليأكل . وأباحها له أبو حنيفـة والشافعىّ فى القول الآخر له ، وسوّيا فى آستباحته بين طاعتـه ومعصيته . قال آبن العربى : وعَجَبًا ممن يبيح له ذلك مع التّمادى على المعصية، وما أظن أحدًا يقوله ، فإن قاله فهو مخطئ قطعًا .

قلت : الصحيح خلاف هذا؛ فإن إتلاف المرء نفسه فى سفر المعصية أشدّ معصية ممـا هو فيه ، قال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ »(٢) وهذا عامّ، ولعلّه يتوب فى ثانى حال فتمحو التوبة عنه ما كان . وقد قال مسروق : من آضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار ، إلا أن يعفو الله عنه . قال أبو الحسن الطبرى المعروف بالكِيَا : وليس أكل الميتة عند الضرورة رُخصة بل هو عزيمة واجبة ، ولو آمتنع من أكل الميتة كان عاصيًا ،

(١) راجع ج ١٢ ص ٢٥٤ (٢) راجع ج ٥ ص ١٥٦

وليس [تناول](١) الميتة من رخص السفر أو متعلقا بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفرًا كان أو حَضَرًا ، وهو كالإفطار للعاصى المقيم إذا كان مريضًا ، وكالتيمّم للعاصى المسافر عند عدم المـاء . قال : وهو الصحيح عندنا .

قلت : وآختلفت الروايات عن مالك فى ذلك ؛ فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجى فى المنتقى : أنه يجوز له الأكل فى سـفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر . وقال آبن خُوَيْزِمَنْداد : فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصى فيه سواء ؛ لأن الميتة يجوز تناولها فى السفر والحضر ، وليس بخروج الخارج إلى المعاصى يسقط عنه حكم المقيم بل أسـوأ حالة من أن يكون مقيمًا ؛ وليس كذلك الفطر والقصر ؛ لأنهما رخصتان متعلّقتان بالسفر . فمتى كان السفر سفرَ معصية لم يجز أن يقصر فيه ؛ لأن هذه الرخصة تختص بالسفر ، ولذلك قلنا : إنه يتيمّم إذا عدم المـاء فى سفر المعصية ؛ لأن التيمم فى الحضر والسفر سواء . وكيف يجوز منعه من أكل الميتـة والتيمم لأجل معصية آرتكبها ، وفى تركه الأكل تلف نفسـه ، وتلك أكبر المعاصى ، وفى تركه التيمم إضاعة للصـلاة . أيجوز أن يقـال له : آرتكبت معصية فارتكب أخرى ! أيجوز أن يقال لشارب الخمر : ازن ، وللزانى : اكفر ! أو يقال لهما : ضيّعا الصلاة؟ ذكر هـذا كله فى أحكام القرآن له ، ولم يذكر خلافًا عن مالك ولا عن أحد من أصحـابه . وقال الباجى : « وروى زياد بن عبـد الرحمن الأندلسى أن العاصى بسفره يقصر الصـلاة ، ويُفطر فى رمضان . فسوّى بين ذلك كله ، وهو قول أبى حنيفة . ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل ، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب ؛ ومن كان فى سفر معصية لا تسقط عنـه الفروض والواجبات من الصيام والصـلاة ، بل يلزمه الإتيان بهـا ؛ فكذلك ما ذكرناه . وجه القول الأول أن هذه المعانى إنمـا أبيحت فى الأسفار لحاجة الناس إليها ؛ فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصى وله سبيل إلى ألّا يقتل نفسه . قال آبن حبيب : وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعـد توبته . وتعلّق آبن حبيب فى ذلك بقوله تعالى : « فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ » فاشترط فى إباحة الميتـة للضرورة ألّا يكون باغيًا . والمسافر

(١) الزيادة عن كتاب « أحكام القرآن » للكيا الهراسى .

على وجه الحرابة أو القطع، أو فى قطع رَحِم أو طالب إثم — باغٍ ومعتـد ؛ فلم توجد فيـه شروط الإباحة، والله أعلم » .

قلت : هذا آستدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين . ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه ؛ والأصل عموم الخطاب؛ فمن آدعى زواله لأمرٍ مّا فعليه الدليل .

الرابعـة والثلاثون[1] — قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أى يغفر المعاصى ؛ فأولى ألا يؤاخذ بمـا رخّص فيه ، ومن رحمته أنه رخّص .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُولَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٧٤)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعنى علمـاء اليهود، كتموا ما أنزل الله فى التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته . ومعنى «أنزل» : أظهر؛ كما قال تعـالى : « وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْـلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ[2] » أى سأظهر . وقيل : هو على بابه من النزول؛ أى ما أنزل به ملائكته على رسله . ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ﴾ أى بالمكتوم ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعنى أخذ الرّشاء . وسمّاه قليلًا لانقطاع مدّته وسوء عاقبته . وقيل : لأن ما كانوا يأخذونه من الرشاء كان قليلا .

قلت : وهذه الآية و إن كانت فى الأخبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختارًا لذلك بسبب دنيا يصيبها؛ وقد تقدّم[3] هذا المعنى .

قوله تعـالى : ﴿ فِى بُطُونِهِـمْ ﴾ ذكر البطون دلالةً وتأكيدًا على حقيقة الأكل؛ إذ قد يستعمل مجازا فى مثـل أكل فلان أرضى ونحوه . وفى ذكر البطون أيضًا تنبيه على جشعهم

(١) يلاحظ أن نسخ الأصل اضطربت فى عد هذه المسائل . (٢) راجع جـ ٧ ص ٤٠ .
(٣) راجع جـ ١ ص ٣٣٤ ، ص ٩ من هذا الجزء .

وأنهم باعوا آخرتهم بحظّهم من المطعم الذى لا خطر له . ومعنى « إِلَّا النَّـارَ » أى إنه حرام يعذّبهم الله عليـه بالنار ؛ فسُمّى ما أكلوه من الرّشاء نارًا لأنه يؤدّيهـم إلى النار ؛ هكذا قال أكثر المفسرين . وقيل : أى إنه يعاقبهم على كتمانهم بأكل النار فى جهنم حقيقةً . فأخبر عن المآل بالحال؛ كما قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا »(١) أى أن عاقبته تؤول إلى ذلك ؛ ومنه قولهم :

* لِدُوا للموت وٱبْنُوا للخراب(٢) *

قال :

* فللموت ما تلد الوالده *

آخـر :

* ودُورُنا لخراب الدّهر نبنيها *

وهو فى القرآن والشعر كثير .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ عبارة عن الغضب عليهم و إزالة الرضا عنهم ؛ يقال : فـلان لا يكلّم فلانًا إذا غضب عليه . وقال الطـبرى : المعنى « ولا يكلمهم » بما يحبونه . وفى التنزيل : «اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ»(٣) . وقيل : المعنى ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية . ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِـمْ ﴾ أى لا يصلح أعمالهم الخبيثـة فيطهّرهم . وقال الزجاج : لا يثنى عليهم خيرًا ولا يسمّيهم أزكياء . و ﴿ أَلِيمٌ ﴾(٤) بمعنى مؤلم ؛ وقد تقـدّم . وفى صحيح مسـلم عن أبى هريرة رضى الله عنـه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهـم ولهم عذاب أليم شـيخٌ زانٍ وملِكٌ كذاب وعائلٌ مستكبر " . و إنما خصّ هؤلاء بأليم العذاب وشـدّة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصى ؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاجة، ولا دعتهم إليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم . ومعنى « لا ينظر إليهم » لا يرحمهم ولا يعطف عليهم . وسيأتى فى « آل عمران »(٥) إن شاء الله تعالى .

(١) راجع جـ ٥ ص ٥٣ (٢) اختلف فى أنه حديث أو غير حديث . راجع كشف الخفاء جـ ٢ ص ١٤٠
(٣) راجع جـ ١٢ ص ١٥٣ (٤) راجع جـ ١ ص ١٩٨ (٥) راجع جـ ٤ ص ١١٩

قوله تعالى : أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ﴾ [(١)] تقدّم القول فيه . ولما كان العذاب تابعًا للضلالة وكانت المغفرة تابعةً للهدى الذى ٱطّرحوه دخلا فى تجوّز الشراء .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ مذهب الجمهور — منهم الحسن ومجاهد — أن « ما » معناه التعجب ؛ وهو مردود إلى المخلوقين ، كأنه قال : ٱعجبوا من صبرهم على النار ومُكثهم فيها . وفى التنزيل : « قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ » [(٢)] و « أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ » [(٣)] . وبهذا المعنى صدر أبو علىّ . قال الحسن وقتادة وٱبن جبير والرّبيع : ما لهم والله عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على النار ! وهى لغة يَمَنِيّة معروفة . قال الفرّاء : أخبرنى الكسائى قال : أخبرنى قاضى اليمن أن خصمين ٱختصما إليه فوجبت اليمين على أحدهما فحلف ؛ فقال له صاحبه : ما أصبرك على الله ؟ أى ما أجرأك عليه . والمعنى : ما أشجعهم على النار إذ يعملون عملًا يؤدّى إليها . وحكى الزجاج أن المعنى ما أبقاهم على النار ؛ من قولهم : ما أصبر فلانًا على الحبس ! أى ما أبقاه فيه . وقيل : المعنى فما أقلّ جزعهم من النار ؛ فجعل قلة الجزع صبرًا . وقال الكسائى وقُطْرُب : أى ما أدْوَمهم على عمل أهل النار . وقيل: «ما» ٱستفهام معناه التوبيخ ؛ قاله ٱبن عباس والسدّى وعطاء وأبو عبيدة مَعْمَر بن المُثَنَّى ، ومعناه : أىْ أىّ شىء صبرهم على عمل أهل النار ؟ ! وقيل : هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم .

قوله تعالى : ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾

(١) يراجع ج ١ ص ٢١٠ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ١٩ ص ٢١٥ (٣) راجع ج ١١ ص ١٠٨

قوله تعـالى : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ « ذلك » فى موضع رفع ، وهو إشارة إلى الحُكم ؛ كأنه قال : ذلك الحكم بالنار . وقال الزجاج : تقديره الأمر ذلك ، أو ذلك الأمر ، أو ذلك العذاب لهم . قال الأخفش : وخبر « ذلك » مضمر، معناه ذلك معلوم لهم . وقيل : محلّه نصب ، معناه فعلنا ذلك بهـم . ﴿ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَابَ ﴾ يعنى القرآن فى هـذا الموضع ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أى بالصدق . وقيل بالحجـة . ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِى ٱلْكِتَابِ ﴾ يعنى التوراة ؛ فٱدّعى النصارى أن فيها صفة عيسى ، وأنكر اليهود صفته. وقيل : خالفوا آباءهم وسلفهم فى التمسك بها . وقيل : خالفوا ما فى التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسـلم وٱختلفوا فيها . وقيل : المراد القرآن ، والذين ٱختلفوا كفار قريش ؛ يقول بعضهم : هو سحر ، وبعضهم يقول : أساطير الأولين . وبعضهم : مفترًى ؛ إلى غير ذلك . وقد تقدّم القول فى معنى الشقاق[1] ، والحمد لله .

قوله تعـالى : لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

فيه ثمـان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ ﴾ ٱختلِف من المراد بهذا الخطاب ؛ فقال قتادة : ذُكر لنـا أن رجلًا سأل نبىّ الله صلى الله عليه وسلم عن البرّ ؛ فأنزل الله هـذه الآية . قال : وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ؛ ثم مات على ذلك وجبت له الجنة ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقال الربيع وقتادة أيضا : الخطاب لليهود

---

(١) راجع ص ١٤٣ من هذا الجزء .

والنصارى لأنهم ٱختلفوا فى التوجّه والتّولّى ؛ فاليهود إلى المغرب قِبَل بيت المقدس ، والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس ؛ وتكلّموا فى تحويل القبلة وفضّلت كل فرقة توليتها ؛ فقيل لهم : ليس البر ما أنتم فيه، ولكن البر من آمن بالله .

الثانيـة — قرأ حمزة وحفص « البِرَّ » بالنصب ؛ لأن ليس من أخوات كان، يقع بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الاسم أو الخبر؛ فلما وقع بعد « ليس » : « البِرّ » نصبه؛ وجعل « أن تُوَلُّوا » الاسم ، وكان المصدر أولى بأن يكون ٱسمًا لأنه لا يتنكّر، والبرّ قد يتنكّر والفعل أقوى فى التعريف . وقرأ الباقون « البِرُّ » بالرفع على أنه ٱسم ليس ، وخبره « أن تُوَلُّوا » ؛ تقديره : ليس البرّ توليتكم وجوهكم ؛ وعلى الأول ليس توليتكم وجوهكم البرّ ، كقوله : « مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا »(١) ، « ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا »(٢) « فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ »(٣) وما كان مثله . ويقوّى قراءة الرفع أن الثانى معه الباء إجماعًا فى قوله : « وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا » ولا يجوز فيه إلا الرفع ؛ فحملُ الأول على الثانى أولى من مخالفته له . وكذلك هو فى مصحف أُبَىّ بالباء « ليس البر بأن تُوَلُّوا» وكذلك فى مصحف ٱبن مسعود أيضا؛ وعليه أكثر القراء، والقراءتان حسنتان .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ ﴾ البر ها هنا ٱسم جامع للخير، والتقدير : ولكن البرّ برّ من آمن ؛ فحذف المضاف ؛ كقوله تعالى : « وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ »(٤) ، « وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ »(٥) قاله الفرّاء وقُطْرُب والزجاج . وقال الشاعر :

* فإنما هى إقبالٌ و إدبار *

أى ذات إقبال وذات إدبار . وقال النابغة :

وكيف تُواصِل من أصبحتْ * خِلالته كأبِى مَرْحَبِ(٦)

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٧٣ (٢) راجع جـ ١٤ ص ١٠ (٣) راجع جـ ١٨ ص ٤٢
(٤) راجع جـ ٩ ص ٢٤٦ (٥) راجع ص ٣١ من هذا الجزء .
(٦) الخلالة : (بفتح الخاء وكسرها وضمها ، جمع الخُلّة) : الصداقة . وأبو مرحب : كنية الظل ، و يقال : هو كنية عرقوب . يقول : خلة هـذه المرأة ووصالها لا يثبت كما لا تثبت خلة أبى مرحب ؛ فلا ينبغى أن نستأنس إليها و يعتدّ بها . (عن اللسان وشرح الشواهد) .

أى نحلالة أبى مرحب ؛ فحذف . وقيل : المعنى ولكنّ ذا البر ؛ كقوله تعالى : « هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ »[(١)] أى ذوو درجات . وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وفُرضت الفرائض وصُرفت القبلة إلى الكعبة وحُدّت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال : ليس البر كله أن تصلّوا ولا تعملوا غير ذلك ، ولكن البر — أى ذا البر — من آمن بالله ، إلى آخرها ؛ قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضا . ويجوز أن يكون « البر » بمعنى البارّ والبَرّ ، والفاعل قد يُسمَّى بمعنى المصدر ، كما يقال : رجل عَدْل ، وصَوْم وفِطْر . وفى التنزيل : « إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا »[(٢)] أى غائرا ؛ وهذا اختيار أبى عبيدة . وقال المبرد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت « ولكنّ البرّ » بفتح الباء .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ ﴾ فقيـل : يكون « الموفون » عطفا على « مَن » لأن من فى موضع جمع ومحل رفع ؛ كأنه قال : ولكن البرّ المؤمنون والموفون ؛ قاله الفراء والأخفش . « والصابرين » نصب على المدح ، أو بإضمار فعل . والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كأنهم يريدون بذلك إفراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه أول الكلام ، وينصبونه . فأما المدح فقوله : « والمقيمين الصلاة »[(٣)] . وأنشد الكسائى :

وكلُّ قومٍ أطاعوا أَمْرَ مُرْشِدهم * إلا نُمَيرًا أطاعت أَمْرَ غاويها

الظاعنين ولما يُظْعِنوا أحدا * والقائلون لِمَنْ دارٌ نُخَلِّيها

وأنشد أبو عبيدة :

لا يَبْعَدن قومى الذين هُمُ * سَمُّ العُـداةِ وآفةُ الجُـزُرِ[(٤)]

النازلين بكل مُعْتَرَكٍ * والطيبون مَعَـاقِدَ الأُزُرِ

وقال آخر :

* نحن بنى ضَبَّةَ أصحاب الجمَـل *

---

(١) راجع ج ٤ ص ٢٦٣ (٢) راجع ج ١٨ ص ٢٢٢ (٣) راجع ج ٦ ص ١٣

(٤) راجع كتاب سيبويه وتوجيه الاعراب فيه (ج ١ ص ١٠٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩) طبع بولاق .

فنصب على المدح . وأمّا الذم فقوله تعالى : « مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا[(١)] » الآية . وقال عُرْوَةُ ابن الوَرْد :

سَقَوْنى الخمـر ثم تَكَنَّفُونى * عُدَاةَ اللهِ من كَذِبٍ وزورِ

وهذا مَهْيَع[(٢)] فى النعوت، لا مطعن فيه من جهة الإعراب، موجود فى كلام العرب كما بيّنا.
وقال بعض من تعسّف فى كلامه : إن هذا غلط من الكتّاب حين كتبوا مصحف الإمام ؛
قال : والدليل على ذلك ما روى عن عثمان أنه نظر فى المصحف فقال : أرى فيه لحْنًا[(٣)] وستقيمه العرب بألسنتها . وهكذا قال فى سـورة النساء « والمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ » ، وفى سورة المائدة « وَالصَّابِئُونَ[(٤)] » . والجواب ما ذكرناه . وقيل : « الموفون » رفع على الابتداء والخبر محذوف ، تقديره وهم الموفون . وقال الكسائى : « والصابرين » عطف على « ذوى القربى » كأنه قال : وآتى الصابرين . قال النحاس : « وهذا القول خطأ وغلط بيّن ؛ لأنك إذا نصبت « والصابرين » ونسقته على « ذوى القربى » دخل فى صلة « من » وإذا رفعت « والموفون » على أنه نسق على « مَن » فقد نسقت على « مَن » من قبل أن تتم الصلة ، وفرّقت بين الصلة والموصول بالمعطوف » .
وقال الكسائى : وفى قراءة عبد الله « والموفين ، والصابرين » . وقال النحاس : « يكونان منسوقين على « ذوى القربى » أو على المدح . قال الفرّاء : وفى قراءة عبـد الله فى النساء « والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة[(٥)] » . وقرأ يعقوب والأعمش « والموفون والصابرون » بالرفع فيهما . وقرأ

---

(١) راجع جـ ١٤ ص ٢٤٧ . (٢) المهيع : الطريق الواسع البيّن . (٣) هـذا القول من أخبث ما وضع الوضاعون على عثمان رضى الله عنـه ، وقد أنكر العلماء صحة نسبته إليه . على أن عثمان لم يستقل بجمع المصحف بل شاركه [illegible]ار الصحابة فى جمعـه وكتابته ولم ينشروه بين المسلمين حتى قابلوه على الصحف التى جمع القرآن فيها على عهد أبى بكر رضى الله عنـه ، فلم يتداوله المسلمون إلا وهو بإجماع الصحابة موافق تمام الموافقة للعرضة الأخيرة التى عرض فيها النبى صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل عليه السـلام . وهل يظن ظان أن عثمان رضى الله عنه وهو ثالث الخلفاء الراشدين يرى فى المصحف لحنا يخالف ما أنزل الله و يتركه و يقول : ستقيمه العرب بألسنتها ! وكيف يعقل أن يقول ذلك فى حضرة الصحابة ولا يقفون فى وجهه و يردون عليه قوله وهم أنصار الدين وحماته . وممن أنكر نسبة هـذا القول إلى عثمان المصنف والزمخشرى وأبو حيان والآلوسى فى سـورة « النساء » عند قوله تعالى : « والمقيمين الصلاة » آية ١٦٢ ، راجع جـ ٦ ص ١٣ . (٤) راجع جـ ٦ ص ٢٤٦ .
(٥) كذا فى كتاب « إعراب القرآن » للنحاس ، وما يدل عليه سياق الكلام فى البحر المحيط لأبى حيان فى سورة « النساء » . وفى الأصول : « والمقيمين ... والمؤتين » .

الجَحْدَرِيّ « بعهودهم » . وقد قيل : إن « والمُوفُون » عطف على الضمير الذى فى « آمن » . وأنكره أبو علىّ وقال: ليس المعنى عليه؛ إذ ليس المراد أن البرّ بِرّ من آمن بالله هو والموفون؛ أى آمنا جميعا . كما تقول : الشجاع مَن أقدم هو وعمرو؛ وإنما الذى بعد قوله « من آمن » تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم .

الخامســـة — قال علماؤنا : هــذه آية عظيمة من أمّهات الأحكام؛ لأنها تضمّنت ست عشرة قاعدة : الإيمان بالله و بأسمائه وصفاته — وقد أتينا عليها فى « الكتاب الأسنى » — والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشـفاعة والجنة والنار — وقـد أتينـا عليها فى كتاب « التذكرة » — والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله — كما تقدم — والنّبيين و إنفاق المـال فيما يَعِنّ من الواجب والمندوب و إيصال القرابة وترك قطعهم وتفقّد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك ، ومراعاة ٱبن السبيل — قيل المنقطع به ، وقيـل : الضيف — والسّؤال وفكّ الرقاب . وسيأتى بيان هذا فى آية الصدقات[1]، والمحافظة على الصلاة و إيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر فى الشدائد . وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب . وتقدّم التنبيه على أكثرها ، و يأتى بيان باقيها بمـا فيها فى مواضعها إن شاء الله تعالى .

وٱختلف هل يُعطَى اليتيم من صدقة التّطوّع بمجرّد اليُتْم على وجه الصلة و إن كان غنيًّا ، أو لا يعطى حتى يكون فقيرا ؛ قولان للعلماء . وهــذا على أن يكون إيتاء المـال غير الزكاة الواجبة ، على ما نبيّنه آنفًا[2] .

السادســة — قوله تعالى : ﴿وَآتَى المَـالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ٱستدلّ به من قال : إن فى المـال حقًّا سوى الزكاة وبها كمال البِرّ . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأول أصح؛ لمـا خرّجه الدّارَقُطْنِي عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن فى المـال حقًّا سوى الزكاة “ ثم تلا هذه الآية « لَيْس البِرّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ » إلى آخر الآية . وأخرجه ٱبن ماجه فى سُننه والترمذى فى جامعه وقال : « هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وأبو حمزة

(١) راجع جـ ٨ ص ١٦٧   (٢) آنفا : أى الآن .

ميمون الأعور يُضعَّف . وروى بيان و إسماعيل بن سالم عن الشعبى هـذا الحديث قوله وهو أصح » .

قلت : والحديث و إن كان فيه مقال فقد دلّ على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى : « وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ » فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله : « وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ » ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارا، والله أعلم . وآتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم و إن آستغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضا، وهو يقوى ما آخترناه، والموفّق الإله .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ الضمير فى « حُبّه » آختلف فى عوده؛ فقيل : يعود على المعطى للمال، وحذف المفعول وهو المال . و يجوز نصب « ذَوِى الْقُرْبَى » بالحُبّ، فيكون التقدير على حبّ المعطى ذوى القربى . وقيل : يعود على المال، فيكون المصدر مضافا إلى المفعول . قال آبن عطية : ويجىء قوله « على حُبّه » آعتراضًا بليغاً أثناء القول .

قلت : ونظيره قوله الحق : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا »(١) فإنه جمع المعنيين، الآعتراض و إضافة المصدر إلى المفعول؛ أى على حب الطعام . ومن الآعتراض قوله الحق : « ومَنْ يَعْمَلْ مِن الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ »(٢) وهـذا عندهم يسمى التتميم، وهو نوع من البلاغة، ويُسمَّى أيضا الآحتراس والآحتياط، فتمّم بقوله « على حبه » وقوله : « وهو مؤمن »؛ ومنه قول زهير :

مَن يَلْقَ يوماً على عِلّاته هَرِماً * يَلْقَ السَّماحةَ منه والنَّدَى خُلُقَا

وقال امرؤ القيس :

على هَيكلٍ يُعطيك قبل سؤاله * أفانينَ جَرْيٍ غيرِ كَزٍّ ولا وَانِ

فقوله : « على علاته » و « قبل سؤاله » تتميم حسن؛ ومنه قول عنترة :

أثنِى علىّ بما علمتِ فإننى * سهلٌ مخالفتى إذا لم أُظْلَمِ

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٢٦ (٢) راجع جـ ٥ ص ٣٩٩

فقوله : « إذا لم أُظلم » تتميم حسن . وقال طَرَفة :

فسَـقى ديارَك غيرَ مفسدِها * صوبُ الربيع وديمةٌ تَهمِى

وقال الربيع بن ضَبع الفَزَارِىّ :

فنيت وما يفنى صنيعى ومنطق * وكل آمرئ إلا أحاديثه فان

فقوله : « غير مفسدها » ، و « إلا أحاديثه » تتميم وآحتراس . وقال أبو هفّان :

فأفنى الرّدى أرواحنا غير ظالم * وأفنى الندى أموالنا غير عائب

فقوله : « غير ظالم ، و « غير عائب » تتميم وآحتياط ، وهو فى الشعر كثير . وقيل : يعود على الإيتاء ؛ لأن الفعل يدل على مصـدره ، وهو كقوله تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ »[1] أى البخل خيرًا لهم ، فإذا أصابت الناس حاجة أو فاقة فإيتاء المال حبيب إليهم . وقيل : يعود على آسم الله تعالى فى قوله : « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ » . والمعنى المقصـود أن يتصدق المرء فى هـذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر و يأمن البقاء .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ أى فيما بينهم و بين الله تعالى وفيما بينهم و بين الناس . ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ البأساء : الشدّة والفقر . والضّراء : المرض والزّمانة ؛ قاله آبن مسعود . وقال عليه السلام : " يقول الله تعالى أيّما عبدٍ من عبادى آبتليته ببلاء فى فراشه فلم يَشْكُ إلى عوّاده أبدلته لحمًا خيراً من لحمه ودمًا خيراً من دمه فإن قبضته فإلى رحمتى و إن عافيته عافيته وليس له ذنب " قيـل : يارسول الله ، مالحمٌ خيرٌ من لحمـه ؟ قال : " لحم لم يُذنب " قيل : فما دمٌ خير من دمه ؟ قال : " دم لم يذنب " . والبأساء والضراء آسمـان بُنيا على فعلاء ، ولا فعـل لهما ؛ لأنهما آسمـان وليسا بنعت . ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ أى وقت الحرب[2] .

قوله تعـالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى فى أمورهم والوفاء بها ، وأنهم كانوا جادّين فى الدِّين ؛ وهذا غاية الثناء . والصدق : خلاف

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠   (٢) فى ب : « وقت الجدب » .

الكذب . ويقال: صدقوهم القتال . والصِّدِّيق: الملازم للصدق ؛ وفى الحديث: "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق و يتحرّى الصدق حتى يُكتب عند الله صدّيقا" .

قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)

فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى — روى البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عباس قال: «كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ؛ فقال الله لهذه الأمة : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ » فالعفو أن يقبل الدية فى العمد «فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان « ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ » مما كتب على من كان قبلكم « فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قتل بعد قبول الدية » . هذا لفظ البخارى : حدّثنا الحميدى حدّثنا سفيان حدّثنا عمرو [قال][1] سمعت مجاهدا [قال][1] سمعت ابن عباس [يقول][1] . وقال الشعبى فى قوله تعالى: « الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى » قال : أنزلت فى قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا ؛ نقتل بعبدنا فلان بن فلان ، و بأَمَتنا فلانة بنت فلان ؛ ونحوه عن قتادة .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ « كُتب » معناه فُرض وأُثبت ؛ ومنه قول عمر بن أبي ربيعة :

كُتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جرّ الذيول

---

(١) الزيادة عن صحيح البخارى .

وقد قيل : إن « كُتب » هنا إخبار عما كُتب فى اللوح المحفوظ وسبق به القضاء . والقصاص مأخوذ من قَصّ الأثر وهو آتباعه ؛ ومنــه القاصّ لأنه يتبع الآثار والأخبار . وقصّ الشـعر آتباع أثره ؛ فكأن القاتل سلك طريقًا من القتــل فقُصّ أثره فيها ومشى على سبيله فى ذلك ؛ ومنه « فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا » . وقيل : القصّ القطع ؛ يقال : قصصت ما بينهما . ومنه أخذ القِصاص ؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ؛ يقال : أقصّ الحاكمُ فلانا من فلان وأباءه به فأمثله فآمتثل منه ؛ أى آقتص منه .

الثالثــة ـــ صورة القِصاص هو أن القاتل فُرض عليه إذا أراد الولىّ القتل الآستسلامُ لأمر الله والآنقيادُ لقصاصه المشروع ، وأن الولىّ فُرض عليه الوقوف عند قاتل وليّــه وترك التعدّى على غيره ؛ كما كانت العرب تتعدّى فتقتل غير القاتل ؛ وهو معنى قوله عليــه السلام : "إنّ مِن أعْتَى النــاس على الله يوم القيامة ثلاثة رجلٌ قتــل غيرَ قاتله ورجل قتــل فى الحَرَم ورجل أخذ بذُحول الجاهلية"[1] . قال الشعبى وقتادة وغيرهما : إن أهل الجاهلية كان فيهم بغى وطاعة للشيطان ؛ فكان الحىّ إذا كان فيــه عزّ ومَنَعَة فقُتل لهم عبد ؛ قتــله عبد قوم آخرين قالوا : لا نقتل به إلا حُرًّا ، وإذا قُتلت منهــم آمرأة قالوا : لا نقتــل بها إلا رجلا ، وإذا قُتل لهم وضيع قالوا : لا نقتل به إلا شريفًا ؛ ويقولون : « القتل أَوْقَى للقتل » بالواو والقاف ، ويروى « أبقى » بالبــاء والقاف ، ويروى « أنفى » بالنون والفاء ؛ فنهاهم الله عن البغى فقال : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الحُــرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » الآية ، وقال « وَلَكُمْ فِى القِصَاصِ حَيَاةٌ » . وبين الكلامين فى الفصاحة والجَزْل بَوْنٌ عظيم .

الرابعـــة ـــ لا خلاف أن القصاص فى القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص و إقامة الحدود وغير ذلك ؛ لأن الله سبحانه خاطب جميــع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص ؛ فأقاموا السلطان مقام أنفسهم

---

(١) الذحل (بفتح فسكون) : قيل هو العداوة والحقد ، وقيل : الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ، ونحو ذلك .

فى إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألّا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتـداء ؛ فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دِيَة أو عَفْو فذلك مباح ، على ما يأتى بيانه .

فإن قيل : فان قوله تعالى « كُتِبَ عَلَيْكُمْ » معناه فُرِض وألزم ؛ فكيف يكون القصاص غير واجب ؟ قيل له : معناه إذا أردتم ؛ فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاحّ . والقتلى جمع قتيل ، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة ، وهو ممـا يدخل على الناس كرها ؛ فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى ؛ وشبههن .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الآية . آختلف فى تأويلها ؛ فقالت طائفة : جاءت الآية مبيّنة لحكم النوع إذا قتل نوعه ؛ فبينت حكم الحرّ إذا قتـل حُرًّا ، والعبد إذا قتل عبدًا ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ؛ فالآية مُحْكَمَة وفيها إجمال يبيّنه قوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » ، وبيّنه النبيّ صلى الله عليه وسلم بسُنّته لمـا قتل اليهوديّ بالمرأة ؛ قاله مجاهد ، وذكره أبو عبيد عن آبن عباس . وروى عن آبن عباس أيضا أنها منسوخة بآية « المـائدة »(١) وهو قول أهل العراق .

السادسـة — قال الكوفيون والثورى : يُقتل الحر بالعبد ، والمسلمُ بالذمى ؛ وآحتجّوا بقوله تعـالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى » فعمّ ، وقوله : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » ، قالوا : والذّمى مع المسـلم(٢) متساويان فى الحُرمة التى تكفى فى القصـاص وهى حُرمة الدّم الثابتة على التأبيد ؛ فإن الذّمى مَحْقُون الدّم على التأبيد ، والمسلم كذلك ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام ؛ والذى يحقق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمىّ ، وهذا يدلّ على أن مال الذمىّ قد ساوى مال المسـلم ؛ فدل على مساواته لدمه إذ المـال إنما يحرم بحرمة مالكه . وآتفق أبو حنيفـة وأصحابه والثورىّ وآبن أبى ليـلى على أن الحر يُقتل بالعبـد كما يُقتل العبد به ؛ وهو قول داود ، وروى ذلك عن علىّ وآبن مسـعود

(١) راجع جـ ٦ ص ١٩١ . (٢) فى ب ، جـ ، ز : «مع الحر» .

رضى الله عنهما، و به قال سعيد بن المسيّب وقتادة و إبراهيم النَّخعِى والحكم بن عُيينة. والجمهور من العلماء لا يقتلون الحرّ بالعبد؛ للتنويع والتقسيم فى الآية. وقال أبو ثور : لمـا آتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أَحْرَى بذلك، ومَن فرّق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحرّ فى الخطأ لم يشبهه فى العمد. وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرّف فيه الحرّ كيف شاء، فلا مساواة بينه و بين الحرّ ولا مقاومة .

قلت : هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أوّلا : « ولما آتفق جميعهم — إلى قوله — فقد ناقض » فقـد قال آبن أبى ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيـد فى النفس وفى جميع الأعضاء ، وآستدل داود بقوله عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " فلم يفرّق بين حُرّ وعبد . وسيأتى بيانه فى « النساء »[1] إن شاء الله تعالى .

السابعــة — والجمهور أيضا على أنه لا يُقتل مسلم بكافر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يُقتل مسلم بكافر " أخرجه البخارىّ عن علىّ بن أبى طالب . ولا يصحّ لهم ما رووْه من حديث ربيعة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قَتل يوم خَيْبَر مسلما بكافر؛ لأنه منقطع ، ومن حديث آبن البَيْلَمَانىّ وهو ضعيف عن آبن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . قال الدَّارَقُطْنى : « لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن آبن البَيْلَمَانىّ مرسَل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وآبن البَيْلَمَانىّ ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله » .

قلت : فلا يصح فى البـاب إلا حديث البخارىّ ، وهو يخصص عموم قوله تعـالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى » الآية، وعموم قوله : « النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » .

الثامنــة — رُوى عن علىّ بن أبى طالب والحسن بن أبى الحسن البصرىّ أن الآية نزلت مبيّنة حكم المذكورين، ليـدل ذلك على الفرق بينهم و بين أن يَقتل حرّ عبدًا أو عبـدٌ حرًّا، أو ذكَرٌ أنثى أو أنثى ذكرًا، وقالا : إذا قتل رجلٌ آمرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفّوا

(١) راجع ج ٥ ص ٣١٤

أولياءه نصف الدّية ، وإن أرادوا آستحيَوْه وأخذوا منه دِيَة المرأة . وإذا قتلت آمرأةٌ رجلا فإن أراد أولياؤه قتْلها قتلوها وأخذوا نصف الدّية ، وإلا أخذوا دِية صاحبهم وآستحيَوْها . روى هذا الشعبي عن علىّ ، ولا يصح ؛ لأن الشعبيّ لم يلق عليًّا . وقد روى الحَكَم عن علىّ وعبد الله قالا : إذا قتل الرجلُ المرأةَ متعمّدا فهو بها قَوَدٌ ؛ وهذا يعارض رواية الشعبيّ عن علىّ . وأجمع العلماء على أن الأعور والأَشَلّ إذا قتل رجلا سالمَ الأعضاء أنه ليس لوليّه أن يقتل الأعور ، ويأخذ منه نصف الدّية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور ، وقتل ذا يدَيْن وهو أشلّ ؛ فهذا يدلّ على أن النفس مكافئة للنفس ، ويكافئ الطفل فيها الكبير .

ويقال لقائل ذلك : إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلِمَ قتلت الرجل بها وهى لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدّية ، والعلماء قد أجمعوا أن الدّية لا تجتمع مع القصاص ، وأن الدّية إذا قُبلت حَرُم الدم وآرتفع القصاص ؛ فليس قولك هذا بأصل ولا قياس ؛ قاله أبو عمر رضى الله عنه . وإذا قتل الحرُّ العبدَ ، فإن أراد سيّد العبد قَتل وأعطى دِية الحرّ إلا قيمة العبد ، وإن شاء آستحيا وأخذ قيمة العبد ؛ هذا مذكور عن علىّ والحسن ؛ وقد أنكر ذلك عنهم أيضا .

التاسعة — وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ؛ والجمهور لا يروْن الرجوع بشىء . وفرقة ترى الآتباع بفضل الدّيات . قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والثورىّ وأبو ثور : وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس . وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة : لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس وإنما هو فى النفس بالنفس ؛ وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأوْلى ، على ما تقدم .

العاشرة — قال آبن العربى : « ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا : يُقتل الحرّ بعبد نفسه ، وروَوْا فى ذلك حديثًا عن الحسن عن سَمُرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَن قتل عبده قتلناه" وهو حديث ضعيف . ودليلنا قوله تعالى : « وَمَنْ قُتِل

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ[1] » والولىّ ها هنا السّيد ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه » . وقد آتفق الجميع على أن السّيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال ؛ وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا قتل عبده متعمّدا فجلده النبيّ صلى الله عليه وسلم ونفاه سَنَةً ومَحَا سهمه من المسلمين ولم يُقِده به .

فإن قيل : فإذا قتل الرجل زوجته لِمَ لَمْ تقولوا : ينصب النكاح شبهة فى درء القصاص عن الزوج ، إذ النكاح ضرب من الرّق ، وقد قال ذلك اللّيث بن سعد . قلنا : النكاح ينعقد لها عليه ، كما ينعقد له عليها ؛ بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعًا سواها ، وتطالبه فى حق الوطء بما يطالبها ، ولكن له عليها فضل القَوَامة التى جعل الله له عليها بما أنفق من ماله ؛ أى بما وجب عليه من صداق ونفقة ؛ فلو أورث شبهة لأورثها فى الجانبين .

قلت : هذا الحديث الذى ضعّفه آبن العربى وهو صحيح ، أخرجه النسائى وأبو داود ، وتمّم متنه : "ومَن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه" . وقال البخارى عن علىّ بن المدينى : سماع الحسن من سَمُرة صحيح ، وأخذ بهذا الحديث . وقال البخارى : وأنا أذهب إليه ؛ فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان ، وحَسْبُك بهما ! . ويُقتل الحرّ بعبد نفسه . قال النّخَعِىّ والثّورىّ فى أحد قوليه وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سَمُرة إلا حديث العَقِيقة[1] ؛ والله أعلم . [وآختلفوا[2] فى القصاص بين العبيد فيما دون النفس ؛ هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والزّهرى وقُرّان[3] ومالك والشافعى وأبو ثور . وقال الشعبىّ والنّخَعِىّ والثّورِىّ وأبو حنيفة : لا قصاص بينهم إلا فى النفس . قال آبن المنذر : الأوّل أصح] .

الحادية عشرة — روى الدّارَقُطْنِىّ وأبو عيسى الترمذى عن سُرَاقة بن مالك قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقِيد الأب من آبنه ، ولا يُقِيد الآبن من أبيه . قال أبو عيسى : « هذا حديث لا نعرفه من حديث سُراقة إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح ، رواه إسماعيل بن عيّاش عن المُثَنّى بن الصباح ، والمُثَنّى يُضعّف فى الحديث ، وقد روى هذا

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٥٤ . (٢) ما بين المربعين ساقط من ب ، جـ ، ز .
(٣) قران (بضم القاف وتشديد الراء) بن تمام الأسدى ، توفى سنة إحدى وثمانين ومائة .

الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقد رُوِىَ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا الحديث فيه آضطراب ؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل آبنه لا يُقتل به ، و إذا قذفه لا يُحدّ » . وقال آبن المنذر : آختلف أهل العلم فى الرجل يقتل آبنه عمدا؛ فقالت طائفة : لا قَوَدَ عليه وعليه دِيَته؛ وهذا قول الشافعى وأحمد و إسحاق وأصحاب الرأى ، ورُوِى ذلك عن عطاء ومجاهد . وقال مالك وآبن نافع وآبن عبد الحكم : يُقتل به . وقال آبن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسُّنة ؛ فأمّا ظاهر الكتاب فقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " ولا نعلم خبرًا ثابتًا يجب به آستثناء الأب من جملة الآية ، وقد رَوَيْنَا فيه أخبارًا غير ثابتة . وحكى الكِيَا الطبرى عن عثمان البَتّى أنه يُقتل الوالد بولده ؛ للعمومات فى القصاص . ورُوِى مثل ذلك عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد فى مقابلة عمومات القرآن .

قلت : لا خلاف فى مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل آبنه متعمِّدًا مثل أن يُضْجِعه ويذبحه أو يَصْبِره[(١)] مما لا عذر له فيه ولا شبهة فى آدّعاء الخطأ ، أنه يُقتل به قولًا واحدًا . فأما إن رماه بالسلاح أدبًا أو حَنَقًا فقتله ، ففيه فى المذهب قولان : يُقتل به ، ولا يُقتل به وتُغَلّظ الدِّية؛ وبه قال جماعة العلماء . ويُقتل الأجنبيّ بمثل هذا . آبن العربى[(٢)] : « سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشى يقول فى النّظر : لا يُقتل الأب بآبنه ؛ لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه؟ وهذا يبطل بما إذا زنى بآبنته فإنه يُرجم ، وكان سبب وجودها وتكون هى سبب عدمه ؛ [ثم أىّ فقه تحت هذا ، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى فى ذلك[(٣)]] . وقد أثَرُوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقاد الوالد

---

(١) صبر الإنسان وغيره على القتل : أن يحبس ويرمى حتى يموت . وفى ا ، ج : « أو يضربه » .

(٢) أثبتنا كلام آبن العربى هنا كما ورد فى كتابه « أحكام القرآن » ؛ وقد ورد فى الأصول بنقص وتحريف من النساخ . (٣) زيادة عن ابن العربى .

بولده " وهـو حديث باطل ، ومتعلّقهم أن عمر رضى الله عنـه قضى بالدّية مغلّظة فى قاتل آبنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليـه ؛ فأخذ سائر الفقهاء رضى الله عنهـم المسألة مسجّلة [١] ، [وقالوا : لا يُقتل الوالد بولده] [٢] ؛ وأخذها مالك محكمة مفصّلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شُبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تُسقط القَوَد ، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فآلتحق بأصله » . قال آبن المنذر: وكان مالك والشافعىّ وأحمد و إسحاق يقولون : إذا قتل الآبنُ الأب قُتل به .

الثانية عشرة — وقد آستدلّ الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله :لا تُقتل الجماعة بالواحد، قال : لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد . وقـد قال تعالى : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» . والجواب أن المراد بالقصاص فى الآية قتل مَنْ قَتَل كائنًا من كان؛ ردًّا على العرب التى كانت تريد أن تقتل بمن قُتِل من لم يَقتل ، وتقتل فى مقابلة الواحد مائة ؛ آفتخارًا وآستظهارًا بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يُقتل مَن قَتل ، وقد قَتل عمر رضى الله عنه سبعةً برجل بصنعاء وقال : لو تمـالأ عليه أهـلُ صنعاء لقتلتهم به جميعا . وقَتـل علىّ رضى الله عنه الحرورية [٣] بعبد الله بن خَبّاب ؛ فإنه توقّف عن قتالهم حتى يُحدِثُوا ، فلما ذبحوا عبـد الله بن خَبّاب كما تُذبح الشاة ، وأُخبر علىّ بذلك قال : الله أكبر ! نادوهم أن أخرجـوا إلينا قاتلَ عبد الله بن خَبّاب ؛ فقالوا : كلنا قتله ، ثلاث مرات ، فقال علىٌّ لأصحابه : دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم علىّ وأصحابه . خرّج الحديثين الدَّارَقُطْنِىّ فى سُننه . وفى الترمذىّ عن أبى سعيد وأبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لو أن أهل السماء وأهل الأرض آشتركوا فى دم مؤمن لأكبّهم الله فى النار" . وقال فيـه : حديث غريب . وأيضا فلو علم الجماعة أنهـم إذا قتلوا الواحد لم يُقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالآشتراك فى قتلهم و بلغوا الأمل من التشفّى ،

---

(١) أى مرسلة مطلقة .   (٢) زيادة عن آبن العربى .   (٣) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء (موضع قريب من الكوفة) لأن أوّل مجتمعهم وتحكيمهم فيها .

ومراعاة هذه القاعدة أَوْلى من مراعاة الألفاظ، والله أعلم . [وقال ابن المنذر: وقال الزهرى وحبيب بن أبى ثابت وابن سِيرين : لا يُقتل اثنان بواحد . روينا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبد الملك ، قال ابن المنذر : وهذا أصح، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه] (١) .

الثالثة عشرة — روى الأئمة عن أبى شريح الكعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألَا إنكم معشرَ خزاعة قتلتم هذا القتيل من هُذيل وإنى عاقله فمن قُتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خِيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا "، لفظ أبى داود . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وروى عن أبى شريح الخزاعى (٢) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من قُتل له قَتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدّية " . وذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد و إسحاق .

الرابعة عشرة — اختلف أهل العلم فى أخذ الدّية من قاتل العمد، فقالت طائفة : وَلِىّ المقتول بالخيار إن شاء اقتص و إن شاء أخذ الدّية و إن لم يرض القاتل. يُروى هذا عن سعيد ابن المسيّب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعى والشافعى وأحمد و إسحاق وأبو ثور . وحجتهم حديث أبى شريح وما كان فى معناه، وهو نص فى موضع الخلاف؛ وأيضا من طريق النظر فإنما لزمته الدّية بغير رضاه؛ لأن فرضا عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» (٣) . وقوله : «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» أى ترك له دمه، فى أحد التأويلات، ورضى منه بالدّية «فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» أى فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف فى المطالبة بالدّية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أى من غير مماطلة وتأخير عن الوقت «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» أى أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس؛ فتفضّل الله على هذه الأمة بالدّية إذا رضى بها ولىّ الدم؛ على ما يأتى بيانه . وقال

(١) ما بين المربعين ساقط من ب، ج، ز . (٢) أبو شريح الخزاعى : هو أبو شريح الكعبى؛ واختلف فى اسمه ، والمشهور أنه خويلد بن عمرو بن صخر ، أسلم يوم الفتح . (٣) راجع ج ٥ ص ١٥٦ .

آخرون : ليس لولى المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضى القاتل؛ رواه آبن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثورى والكوفيون . وآحتجوا بحديث أنس فى قصة الرُّبَيِّع[1] حين كسرت ثنية المرأة؛ رواه الأئمة قالوا : فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص وقال : "القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله" ولم يخير المجنى عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسُنّة رسوله فى العمد هو القصاص، والأول أصح؛ لحديث أبى شريح المذكور . وروى الربيع عن الشافعى قال : أخبرنى أبو حنيفة آبن سماك بن الفضل الشهابى قال : وحدثنى آبن أبى ذئب عن المَقْبُرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامَ الفتح : "مَن قُتل له قتيل فهو بخير النّظرين إن أحبّ أخذ العقل وإن أحبّ فله القَوَد" . فقال أبو حنيفة : فقلت لآبن أبى ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث! فضرب صدرى وصاح علىّ صياحا كثيرا ونال منّى وقال : أحدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : تأخذ به ! نعم آخذ به، وذلك الفرض علىّ وعلى من سمعه، إن الله عز وجل ثناؤه آختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه، وآختار لهم ما آختاره له وعلى لسانه؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك؛ قال : وما سكت عنّى حتى تمنّيت أن يسكت .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ آختلف العلماء فى تأويل «مَنْ» و«عُفِيَ» على تأويلات خمس :

أحدها — أن «مَن» يراد بها القاتل، و«عُفِيَ» تتضمّن عافيا هو ولىّ الدم، والأخ هو المقتول، و«شَيْءٌ» هو الدّم الذى يُعفَى عنه ويرجع إلى أخذ الدّية؛ هذا قول آبن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء . والعَفْوُ فى هذا القول على بابه الذى هو الترك . والمعنى : أن القاتل إذا عفا عنه ولىّ المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدّية ويتبع بالمعروف، ويؤدّى إليه القاتل بإحسان .

---

(١) الربيع (بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة بعدها عين مهملة) وهى عمة أنس بن مالك .

الثـانى — وهو قول مالك أن « مَنْ » يراد به الولىّ « وعُفِىَ » يُسّر ، لا على بابها فى العفـو ، والأخ يراد به القاتل ، و « شىء » هو الدية ، أى أن الولىّ إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخيّر بين أن يعطيها أو يسلم نفسه ؛ فمرّة تُيسّر ومرة لا تيسر. وغير مالك يقول: إذا رضى الأولياء بالدّية فلا خيار للقاتل بل تلزمه. وقد رُوى عن مالك هذا القول، ورجّحه كثير من أصحابه. وقال أبو حنيفة: إن معنى «عُفِىَ» بُذِل؛ والعفو فى اللغة: البذل؛ ولهذا قال الله تعالى: « خُذِ الْعَفْوَ »(١) أى ما سهل. وقال أبو الأسود الدؤلى:

* خُذِى العفو منّى تستديمى مودّتى *

[وقال(٢) صلى الله عليه وسلم : "أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله" يعنى شهد الله على عباده . فكأنه قال : مَن بُذِل له شىء من الدّية فليقبل وليتبع بالمعروف . وقال قوم : ولْيُؤَدِّ إليـه القاتل بإحسان ؛ فندبه تعـالى إلى أخذ المـال إذا سهل ذلك من جهـة القاتل ،وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة؛ كما قال ذلك عقب ذكر القصاص فى سورة «المـائدة» « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُـوَ كَفَّارَةٌ لَهُ »(٣) فندب إلى رحمة العفو والصدقة، وكذلك ندب فيما ذكر فى هذه الآية إلى قبول الدّية إذا بذلها الجانى بإعطاء الدّية، ثم أمر الولىّ باتباع وأمر الجانى بالأداء بالإحسان] .

وقـد قال قوم : إن هـذه الألفاظ فى المعيّنين الذين نزلت فيهم الآية كلهـا وتساقطوا الدّيات فيما بينهم مقاصّـة . ومعنى الآية : فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شىء من تلك الدّيات ؛ و يكون « عُفِىَ » بمعنى فُضل .

[روى(٢) سفيان بن حسين بن شوعة عن الشعبىّ قال : كان بين حيّين من العرب قتال؛ فقُتل من هؤلاء وهؤلاء. وقال أحد الحيّين: لا نرضى حتى يُقتل بالمرأة الرجلُ و بالرجل المرأةُ؛ فآرتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه السلام : "القتل سواء" فآصطلحوا على الدّيات ، ففُضّل أحد الحيّين على الآخر؛ فهو قوله : « كُتِبَ » إلى قوله : « فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أخيـه شَىْءٌ » يعنى فمن فُضل له على أخيه فضل فليؤدّه بالمعـروف؛ فأخبر الشعبى عن السبب فى نزول الآية، وذكر سفيان العفو هنا الفضل؛ وهو معنًى يحتمله اللفظ] .

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٤٤ (٢) ما بين المربعين فى ح، وساقط من سائر النسخ. (٣) جـ ٦ ص ٢٠٨

وتأويل خامس — وهو قول علىّ رضى الله عنه والحسن فى الفضل بين دية الرجل[1] والمرأة والحر والعبد ، أى من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف؛ و « عُفِى » فى هذا الموضع أيضا بمعنى فُضل .

السادسة عشرة — هذه الآية حضٌّ من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب ، وحسن القضاء من المؤدّى ؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب . فقراءة الرفع تدل على الوجوب؛ لأن المعنى فعليه اتباع بالمعروف . قال النحاس : « فَمَنْ عُفِىَ لَهُ » شرطٌ والجواب « فاتباع » وهو رفع بالابتداء، والتقدير فعليه اتباع بالمعروف . ويجوز فى غير القرآن « فاتباعاً ، وأداءً » بجعلهما مصدرين . قال ابن عطية : وقرأ إبراهيم بن أبى عَبْلَة « فاتباعا » بالنصب . والرفع سبيل للواجبات ؛ كقوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ »[2] . وأما المندوب إليه فيأتى منصوبا ؛ كقوله : « فَضَرْبَ الرِّقَابِ »[3] .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك ، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قَوَدٌ ولا دِيَة ؛ فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة ؛ فمن شاء قَتل ، ومن شاء أخذ الدية ، ومن شاء عفا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ ﴾ شرط وجوابه ؛ أى قتل بعد أخذ الدية وسقوط [الدم][4] قاتلَ وليّه . ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال الحسن : كان الرجل فى الجاهلية إذا قتل قتيلا فرّ إلى قومه فيجىء قومه فيصالحون بالدية فيقول وَلِىّ المقتول : إنى أقبل الدية ؛ حتى يأمن القاتل ويخرج ، فيقتله ثم يرمى إليهم بالدية .

واختلف العلماء فيمن قَتل بعد أخذ الدية ؛ فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعى : هو كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولىّ قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه فى الآخرة . وقال قتادة وعكرمة والسُّدّى وغيرهم : عذابه أن يُقتل ألبتة ، ولا يمكّن الحاكمُ الولىَّ من العفو . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أُعْفِى[5] من قتل بعد أخذ

---

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله لم يذكر التأويل الثالث والرابع . (٢) راجع جـ ٣ ص ١٢٧

(٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٢٥ (٤) زيادة يقتضيها السياق . (٥) أعفى : من عفا الشىء إذا كثر وزاد؛ وهذا دعاء عليه ؛ أى لا كثر ماله ولا استغنى .

الدية ". وقال الحسن : عذابه أن يردّ الدّية فقط ويبقى إثمـه إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى . وفى سُنن الدّارَقُطْنِيّ عن أبى شريح الخزاعىّ قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يقول : " من أصيب بدم أو خَبْل — والخَبْل عَرَج — فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتصّ أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قَبِل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلّداً ".

قوله تعـالى : وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

فيـه أربع مسـائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ هـذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدّم . ومعناه : لا يقتل بعضكم بعضًا ؛ رواه سفيان عن السُّدّىّ عن أبى مالك . والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقّق الحكم فيه ٱزدجر من يريد قتل آخر، مخافةَ أن يقتص منه فحييا بذلك معًا . وكانت العرب إذا قتـل الرجل الآخر حَمِيَ قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيـًا إلى قتـل العدد الكثير؛ فلمـا شرع الله القصاص قَنِـع الكل به وتركوا الاقتتال ؛ فلهم فى ذلك حياة .

الثـانيـــة — ٱتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للنـاس أن يقتص بعضهم من بعض ؛ وإنمـا ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم عن بعض .

الثـالثـــة — وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدّى على أحدٍ من رعيّته ، إذ هو واحد منهم ؛ وإنما له مزيّة النظر لهم كالوصىّ والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق فى أحكام الله عز وجل ؛ لقوله جل ذكره : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى » ، وثبت عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملًا قطع يده : لئن كنت صادقًا لأقيدنّك منـه . وروى النّسائى عن أبى سعيد الخُدْرِىّ

قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقسم شيئا إذ أكبّ عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُرجون كان معه ، فصاح الرجل ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "[تعال] فاستقد" . قال : بل عفوت يا رسول الله . وروى أبو داود الطيالسى عن أبى فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : ألَا مَن ظلمه أميره فليرفع ذلك إلىّ أقيده منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، لئن أدّب رجل منا رجلًا من أهل رعيّته لتقصنّه منه ؟ قال : كيف لا أقصّه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصّ من نفسه ! . ولفظ أبى داود السّجستانىّ عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إنى لم أبعث عُمّـالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ؛ فمن فعـل ذلك به فليرفعه إلىّ أقصّه منـه . وذكر الحديث بمعناه .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (1) تقدم معناه . والمراد هنا « تتقون » القتل فتسلمون من القصاص ، ثم يكون ذلك داعيـةً لأنواع التقوى فى غير ذلك ؛ فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة . وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الرَّبَعىّ «ولكم فى القَصَص حياة» . قال النحاس : قراءة أبى الجوزاء شاذّة . قال غيره : يحتمل أن يكون مصدرًا كالقصاص . وقيل : أراد بالقَصَص القرآن ؛ أى لكم فى كتاب الله الذى شرع فيه القصص حياة ؛ أى نجاة .

قوله تعـالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠)

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ هـذه آية الوصـية ، وليس فى القرآن ذكر للوصـية إلا فى هـذه الآية ، (2) [وفى « النساء » : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ» (3) وفى «المـائدة» : «حِينَ الْوَصِيَّةِ» (4) . والتى فى البقرة أتمها وأكملها] ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث ؛ على ما يأتى

(1) راجع ج ١ ص ٢٢٦ وما بعدها ، طبعة ثانية . (2) ما بين المربعين ساقط فى ب ، ج ، ز .
(3) راجع ج ٥ ص ٧٣ . (4) راجع ج ٦ ص ٣٤٨ .

بيانه . وفى الكلام تقدير واو العطف ؛ أى وكتب عليكم ، فلما طال الكلام أسقطت الواو.
ومثله فى بعض الأقوال : «لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى . الَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّى»[1] أى والذى ، فحذف.
وقيل : لمّا ذكر أن لولىّ الدم أن يقتصّ ، فهذا الذى أشرف على أن يقتصّ منه وهو سبب
الموت فكأنما حضره الموت ، فهذا أوان الوصية ؛ فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك
سقطت واو العطف . و « كُتب» معناه فُرض وأُثبت ؛ كما تقدّم[2] . وحضور الموت : أسبابه ،
ومتى حضر السبب كَنّت به العرب عن المسبّب ؛ قال شاعرهم :

يأيها الراكبُ المُزْجِى مَطِيّتَه * سائلْ بنى أَسَد ما هذه الصَّوْتُ[3]
وقل لهم بادروا بالعُذْر والتمسوا * قولاً يبرّئكم إنى أنا الموت

وقال عنترة :

و إن الموت طوعُ يدى إذا ما * وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير فى مهاجاة الفرزدق :

أنا الموت الذى حدّثت عنه * فليس لهاربٍ مِنّى نجاء

الثانيــة — إن قيل : لم قال « كُتب» ولم يقل كُتِبَتْ ، والوصيةُ مؤنّثة؟ قيل له : إنما
ذلك لأنه أراد بالوصية الإيصاء . وقيل : لأنه تخلّل فاصل ؛ فكان الفاصل كالعوَض من تاء
التأنيث ؛ تقول العرب : حضر القاضى اليوم آمرأة . وقد حكى سيبويه : قام آمرأة . ولكن
حُسْن ذلك إنما هو مع طول الحائل .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ « إن » شَرْط ، وفى جوابه لأبى الحسن
الأخفش قولان ؛ قال الأخفش : التقدير فالوصية ، ثم حذفت الفاء ؛ كما قال الشاعر :

مَن يفعل الحسناتِ اللهُ يشكرها * والشّرُّ بالشّر عند الله مِثْلانِ

والجواب الآخر : أن الماضى يجوز أن يكون جوابه قبله و بعده ؛ فيكون التقدير الوصية
للوالدين والأقربين إن ترك خيرا . فإن قدّرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء ، و إن لم تقدّر

(١) راجع ٢٠ ص ٨٦ . (٢) راجع ص ٢٤٤ من هذا الجزء .
(٣) الصوت مذكر ، و إنما أنثه ها هنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة ، على معنى الصيحة . (عن اللسان) .

الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء ، وأن ترفعها على ما لم يُسَمّ فاعله ؛ أى كتب عليكم الوصـية . ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل « الوصية » فى « إذا » لأنهـا فى حكم الصلة للصدر الذى هو الوصـية وقد تقدمت ، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدّمة . ويجـوز أن يكون العامل فى « إذا » : « كُتِب » والمعنى : توجّه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر ؛ فعبّر عن توجّه الإيجاب بكُتب لينتظم إلى هـذا المعنى أنه مكتوب فى الأزل . ويجوز أن يكون العامل فى « إذا » الإيصاء يكون مقدرا دلّ على الوصية ، المعنى : كُتب عليكم الإيصاء إذا .

الرابعــة — قوله تعـالى : ﴿ خَيْرًا ﴾ الخير هنا المـال من غير خلاف ، واختلفوا فى مقـداره ؛ فقيل : المـال الكثير ؛ روى ذلك عن علىّ وعائشة وابن عباس وقالوا فى سبعمائة دينار إنه قليل . قتادة عن الحسن : الخير ألف دينار فما فوقها . الشعبىّ : ما بين خمسمائة دينار إلى ألف . والوصية عبارة عن كل شىء يؤمر بفعله و يعهد به فى الحياة و بعد الموت . وخصّصها العرف بمـا يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت ، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية . والوصىّ يكون المُوصِى والموصى إليه ؛ وأصـله من وَصَى مخففًا . وتواصَى النّبت تواصيًا إذا اتصل . وأرض واصية : متّصلة النبات . وأوصيت له بشىء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيّك . والاسم الوِصاية والوَصاية (بالكسر والفتح) . وأوصيته ووصّيته أيضا توصية بمعنًى ؛ والاسم الوصاة . وتواصى القوم أوْصَى بعضهم بعضا . وفى الحديث : " استوصُوا بالنساء خيرا فإنهنّ عوانٍ[1] عندكم " . ووصّيت الشىء بكذا إذا وصلته به .

الخامســة — اختلف العلماء فى وجوب الوصية على من خلّف مالًا ، بعـد إجماعهم على أنها واجبة على من قِبله ودائع وعليه ديون . وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قِبَله شىء من ذلك ، وهو قول مالك والشافعى والثورىّ ، موسِرًا كان الموصى أو فقيرا . وقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن ؛ قاله الزهرى وأبو مِجْلَز ؛ قليلا كان المـال أو كثيرا . وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال

(١) عوان (جمع عانية) : وهى الأسيرة . يقول : إنما هنّ عندكم بمنزلة الأسرى .

لقوم ؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه . فأما مَن لا دَين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء . قال ابن المنذر : وهذا حسن ؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها؛ ومن لا حق عليه ولا أمانة قِبَله فليس واجب عليه أن يوصى . احتج الأوّلون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده" وفى رواية "يبيت ثلاث ليال" وفيها قال عبد الله بن عمر : ما مرّت علىّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندى وصيتى . احتج من لم يوجبها بأن قال : لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصى ، ولكان ذلك لازمًا على كل حال ، ثم لو سُلِّم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يردّه ، وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم ؛ كما قال أبو ثور . وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» وكُتِب بمعنى فُرِض ؛ فدلّ على وجوب الوصية . قيل لهم : قد تقدّم الجواب عنه فى الآية قبلُ ، والمعنى : إذا أردتم الوصيّة ؛ والله أعلم . وقال النَّخَعىّ : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُوص ، وقد أوصى أبو بكر ، فإن أوصى فحَسَن ، وإن لم يوص فلا شيء عليه .

السادسة — لم يبيّن الله تعالى فى كتابه مقدار ما يوصى به من المال ، وإنما قال : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» والخير المال ؛ كقوله : «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ»[1] ، «وإنه لِحُبِّ الخيرِ»[2] . فاختلف العلماء فى مقدار ذلك ؛ فرُوِىَ عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس . وقال علىّ رضى الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس . وقال مَعْمَر عن قتادة : أوصى عمر بالربع . وذكره البخارى عن ابن عباس . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : لأن أوصى بالخمس أحبّ إلىّ من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحبّ إلىّ من أوصى بالثلث .

واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة تَرْك الوصية ؛ روى ذلك عن علىّ وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين . روى ابن أبى شيبة من حديث ابن أبى مليكة عن

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٣٩ (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٦٢

عائشة قال لهـا : إنى أريد أن أوصى، قالت : وكم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : فكم عيالك ؟ قال أربعة . قالت : إن الله تعالى يقول : « إِنْ تَرَكَ خَيْراً » وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك .

السابعــة — ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجـوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : إن لم يترك الموصى ورثة جاز له أن يوصى بمـاله كلّه . وقالوا : إن الاقتصار على الثلث فى الوصية إنمـا كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء؛ لقوله عليه السلام : "إنك أنْ تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس" الحديث ، رواه الأئمة . ومن لا وارث له فليس ممن عُنى بالحديث ؛ روى هـذا القول عن ٱبن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك فى أحد قوليه، وروى عن علىّ . وسبب الخلاف مـع ما ذكرنا، الخلافُ فى بيت المـال هل هو وارث أو حافظ لمـا يُجعل فيه ؟ قولان .

الثامنــة — أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميـع ماله . وروى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لٱبنـه عبد الله : إنى قد أردت أن أوصى ؛ فقال له : أوص ومالك فى مالى ؛ فدعا كاتباً فأملى ؛ فقال عبد الله : فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالى ومالك، ولو دعوت إخوتى فٱستحللتهم .

التاســعة — وأجمعوا أن للإنسان أن يغيّر وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهـم ٱختلفوا من ذلك فى المُدَبَّر ؛ فقال مالك رحمه الله : الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصى إذا أوصى فى صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقـه أو غير ذلك فإنه يغيّر من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت ، وإن أحبّ أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل ، إلا أن يُدبِّر فإن دَبّر مملوكا فلا سبيل له إلى تغيير ما دبّر ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما حقّ ٱمرئ مسلم له شيء يوصى فيـه يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنـده" . قال أبو الفرج المـالكى : المُدَبَّر فى القيـاس كالمعتق إلى شهر ؛ لأنه أجل آت

لا محالة . وأجمعوا ألّا يرجع فى اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المـدبَّر، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ وأحمـد وإسحاق : هو وصـية ؛ لإجماعهم أنه فى الثلث كسائر الوصايا . وفى إجازتهم وطء المُدَبَّرة ما ينقض قياسهم المدبَّر على العتق إلى أجل، وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم باع مدبَّرا، وأن عائشة دبّرت جارية لها ثم باعتها، وهو قول جماعة من التابعين . وقالت طائفة : يغيّر الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة . وكذلك قال الشعبىّ وآبن سيرين وآبن شُبْرُمة والنَّخعىّ، وهو قول سفيان الثورىّ .

العـاشرة — وآختلفوا فى الرجل يقول لعبده : أنت حُرٌّ بعـد موتى ، وأراد الوصية ؛ فله الرجوع عند مالك فى ذلك . وإن قال : فلان مُدَبَّرٌ بعد موتى، لم يكن له الرجوع فيه . وإن أراد التّدبير بقوله الأول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك . وأما الشافعىّ وأحمد وإسحـاق وأبو ثور فكل هـذا عندهم وصية ؛ لأنه فى الثلث ، وكل ما كان فى الثلث فهـو وصية ؛ إلا أن الشافعىّ قال : لا يكون الرجوع فى المدبَّر إلا بأن يخرجه عن ملكه ببيع أو هبة . وليس قوله : « قد رجعت » رجوعا ؛ وإن لم يخرج المدبّر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته . وقال فى القـديم : يرجع فى المدبَّر كما يرجع فى الوصـية . وآختاره المُزَنىّ قياسًا على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقـه . وقال أبو ثور : إذا قال قـد رجعت فى مدبَّرى فقد بطل التدبير ، فإن مات لم يعتق . وآختلف آبن القاسم وأشهب فيمن قال : عبدى حُرٌّ بعـد موتى ، ولم يرد الوصـية ولا التدبير ؛ فقال آبن القاسم : هـو وصية . وقال أشهب : هو مُدَبَّر وإن لم يُرِد الوصية .

الحادية عشرة — آختلف العلماء فى هـذه الآية هل هى منسوخة أو مُحْكَمَة ؛ فقيل : هى محكمة ، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص فى الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفى القرابة غير الورثة ؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن ، وآختاره الطبرى . وعن الزهرى أن الوصية واجبة فيما قلّ أو كثر . وقال آبن المنذر : أجمع كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذَيْن لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال آبن عباس والحسن أيضا وقتادة : الآية عامة ، وتقرر الحكم بها بُرهة من الدهر ، ونسخ منها كل من كان يرث بآية

الفرائض . وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقلّ بنسخها بل بضميمة أخرى ، وهى قوله عليه السلام : "إن الله قد أعطى لكلّ ذى حقٍّ حقّه فلا وصيّة لوارث" . رواه أبو أمامة ، أخرجه الترمذيّ وقال : هذا حديث حسن صحيح . فنسْخُ الآية إنما كان بالسُّنة الثابتة لا بالإرث ، على الصحيح من أقوال العلماء . ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية ، و بالميراث إن لم يوص ، أو ما بقى بعد الوصية ؛ لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع . والشافعىّ وأبو الفرج و إن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حُكم الله تبارك وتعالى ومن عنده و إن اختلفت فى الأسماء ، وقد تقدم هذا المعنى[1] . ونحن و إن كان هذا الخبر بلغنا آحادًا لكن قد آنضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث . فقــد ظهر أن وجوب الوصية للأَقربين الوارثين منسوخ بالسُّنة وأنها مستند المجمعين . والله أعلم .

وقال آبن عبّاس والحسن : نُسخت الوصية للوالدين بالفرض فى سورة «النساء» وثبتت للأَقربين الذين لا يرثون ؛ وهو مذهب الشافعى وأكثر المـالكيين و جماعة من أهل العـلم . وفى البخارى عن آبن عباس قال : كان المـال للولد وكانت الوصية للوالدين ؛ فنسخ من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، وجعل للأَبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشّطر والربع .

وقال آبن عمر وآبن عباس وآبن زيد : الآية كلها منسوخة ، و بقيت الوصية ندبًا ؛ ونحو هـذا قول مالك رحمه الله ، وذكره النحاس عن الشَّعْبىّ والنَّخَعِىّ . وقال الربيـع بن خُثيْم[2] : لا وصيّة . قال عروة بن ثابت : قلت للربيع بن خُثَيم أوص لى بمصحفك ؛ فنظر إلى ولده وقرأ « وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ[3] » . ونحو هـذا صنع آبن عمر رضى الله عنــه .

---

(١) يراجع ص ٦٥ من هذا الجزء .
(٢) خثيم : بضم أوله وفتح المثلثة ، كذا فى التقريب . وفى الخلاصة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة .
(٣) راجع جـ ٨ ص ٥٨

الثانيـة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الأقربون جمع أقرب . قال قـوم : الوصية للأقربين أَوْلى من الأجانب ؛ لنصّ الله تعالى عليهم ؛ حتى قال الضَّحاك : إن أوصى لغير قرابته فقـد ختم عمله بمعصـية . وروى عن ابن عمر[1] أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف . وروى أن عائشة وصّت لمولاة لهـا بأثاث البيت . وروى عن سالم ابن عبد الله بمثل ذلك . وقال الحسن : إن أوصى لغير الأقربين ردّت الوصية للأقربين ؛ فإن كانت لأجنبى فمعهم ، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم . وقال النـاس حين مات أبو العالية : عجبا له ! أعتقته امرأة من رياح[2] وأوصى بماله لبنى هاشم . وقال الشعبىّ : لم يكن له ذلك ولا كرامة . وقال طاوس : إذا أوصى لغير قرابته ردّت الوصية إلى قرابته ونقض فعله ؛ وقاله جابر بن زيد ، وقد روى مثل هـذا عن الحسن أيضا ، وبه قال إسحاق بن رَاهْوَيْه . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعى وأحمد بن حنبل : من أوصى لغير قرابتـه وترك قرابتـه محتاجين فبئسما صنع ! وفعله مع ذلك جائز ماضٍ لكل من أوصى له من غنىّ وفقير ، قريب وبعيـد ، مسلم وكافر . وهو معنى ما روى عن ابن عمـر وعائشة ، وهو قول ابن عمر وابن عباس .

قلت : القول الأول أحسن ، وأما أبو العالية رضى الله عنه فلعله نظر إلى أن بنى هاشم أَوْلى من معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه إيّاه وإلحاقه بدرجة العلماء فى الدنيا والأخرى . وهذه الأبوة وإن كانت معنوية فهى الحقيقية ، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار فى الدنيا ؛ فحسبها ثواب عتقها ، والله أعلم .

الثالثة عشرة — ذهب الجمهور من العلمـاء إلى أن المريض يُحجر عليه فى ماله ؛ وشذّ أهل الظاهر فقالوا : لا يُحجر عليـه وهو كالصحيح ؛ والحديث والمعنى يردّ عليهـم . قال سعد : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع أَشْفَيْتُ[3] منه على الموت فقلت يا رسـول الله ، بلغ بى ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا بنت واحدة ،

---

(١) فى ب ، ج : « عن عمر » . والمعروف أن سيدنا عمر مات مدينا .

(٢) رياح (ككتاب) : قبيلة . (٣) أشفى على الشىء : أشرف .

أفأتصدّق بثلثى مالى ؟ قال : "لا"؛ قلت : أفأتصدّق بشَطْره؟ قال : "لا، الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس" الحديث .

ومنع أهـل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة . وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما مُنع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث؛ فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا، وكان كالهبة من عندهم . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن ٱبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" . وروى عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاوصية لوارث إلا أن تُجيز الورثة" .

الرابعة عشرة — وٱختلفوا فى رجوع المجيزين للوصية للوارث فى حياة الموصى بعد وفاته؛ فقالت طائفة : ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول عطاء بن أبى رَبَاح وطاوس والحسن وٱبن سيرين وٱبن أبى ليلى والزهرى وربيعة والأوزاعى . وقالت طائفة : لهم الرجوع فى ذلك إن أحبّوا . هذا قول ٱبن مسعود وشُريح والحكم وطاوس والثّورى والحسن بن صالح وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأبى ثور، وٱختاره ٱبن المنذر . وفرّق مالك فقال : إذا أذنوا فى صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له فى مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم؛ وهو قول إسحاق . احتجّ أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة؛ فإذا أجازوه جاز . وقد ٱتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثـه لأجنبى جاز بإجازتهم؛ فكذلك ها هنا . وٱحتجّ أهل القول الثانى بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه فى ذلك الوقت، وإنما يُملك المـال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شىء . وٱحتج مالك بأن قال : إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء؛ فإذا أذنوا له فى صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم، وإذا أذنوا له فى مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات .

الخامسة عشرة — فإن لم يُنفِـذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيـه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهرى . وذكر ٱبن المنذر عن إسحاق بن راهَوَيْه أن قول مالك فى هذه المسألة

أشبه بالسُّنة من غيره . قال ابن المنـذر : واتفق قول مالك والثورىّ والكوفيين والشافعىّ وأبى ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

السادسة عشرة — واختلفوا فى الرجل يوصى لبعض ورثته بمال ، ويقول فى وصيّته : إن أجازها الورثة فهى له ، و إن لم يجيزوه فهو فى سبيل الله ؛ فلم يجيزوه . فقال مالك : إن لم تُجز الورثة ذلك رجع إليهم . وفى قول الشافعى وأبى حنيفة ومَعْمَر صاحب عبد الرزاق يمضى فى سبيل الله .

السابعة عشرة — لا خلاف فى وصيّة البالغ العاقل غير المحجور عليه ، واختلف فى غيره ؛ فقال مالك : الأمر المجمع عليه عنـدنا أن الضعيف فى عقله والسّفيه والمصاب الذى يُفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبىّ الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيّته جائزة ماضـية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصـيّة الصبىّ . وقال المُزَنى : وهو قيـاس قول الشافعىّ ، ولم أجد للشافعىّ فى ذلك شيئا ذكره ونصّ عليـه . واختلف أصحابه على قولين : أحدهمـا كقول مالك ، والثـانى كقول أبى حنيفة . وحجتهـم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتصّ منه فى جناية ولا يحدّ فى قذف ؛ فليس كالبالغ المحجور عليه ، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة . ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فحاله حال المحجور عليه فى ماله ؛ وعلّة الحجر تبذير المـال و إتلافه ، وتلك علّة مرتفعة عنـه بالموت ، وهو بالمحجور عليه فى ماله أشبه منه بالمجنون الذى لا يعقل ؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذى جاء فيـه عن عمر رضى الله عنه . وقال مالك : إنه الأمر المجمع عليـه عندهم بالمدينة ؛ و بالله التوفيق . وقال محمـد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعنى بالعدل ، لا وكْس فيه ولا شَطَط ؛ وكان هذا موكولًا إلى اجتهاد الميت ونظر الموصِى ، ثم تولّى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان

نبيّه عليه السلام، فقال عليه السلام: "الثلث والثلث كثير"؛ وقد تقدّم ما للعلماء فى هذا. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فى حسناتكم ليجعلها لكم زكاة". أخرجه الدّارَقُطْنِى عن أبى أمامة عن معاذ بن جبل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن: لا تجوز وصيّة إلا فى الثلث؛ وإليه ذهب البخارى واحتج بقوله تعالى: « وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَـا أَنْزَلَ اللهُ »[1] وحُكم النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عنه؛ وكان بفعله ذلك عاصيًا إذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالمًا. وقال الشافعى: وقوله "الثلث كثير" يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿ حَقًّا ﴾ يعنى ثابتًا ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله: « عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ » وهذا يدلّ على كونه ندبًا؛ لأنه لو كان فرضًا لكان على جميع المسلمين، فلما خصّ الله من يتقى، أى يخاف تقصيرا، دلّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضًا المبادرة بكَتْبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعًا له وتقصيرًا منه؛ وقد تقدم هذا المعنى. وٱنتصب « حقًّا » على المصدر المؤكّد، ويجوز فى غير القرآن « حقّ » بمعنى ذلك حق.

الموفّية عشرين — قال العلماء: المبادرة بكَتْب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هى من حديث ٱبن عمر. وفائدتها: المبالغة فى زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا بها وهى الوصية المتفق على العمل بها؛ فلو أشهد العدولَ وقاموا بتلك الشهادة لفظًا لعُمل بها وإن لم تكتب خطًّا؛ فلو كتبها بيده ولم يُشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه.

الحادية والعشرون — روى الدّارَقُطْنِيّ عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم « هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

(١) راجع جـ ٦ ص ٢١٢.

وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا رَيْبَ فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور . وأوصى مَن ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تُقاته وأن يُصلحوا ذات بينهم ، و يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما وصّى به إبراهيم بنيه و يعقوب : يا بنىّ إن الله آصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » .

قوله تعالى : فَمَن بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ شرطٌ ، وجوابه ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ و « ما » كافة لـ « إنّ » عن العمل . و « إِثْمُهُ » رفع بالابتداء ، « عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » موضع الخبر . والضمير فى « بدّله » يرجع إلى الإيصاء ؛ لأن الوصية فى معنى الإيصاء ، وكذلك الضمير فى « سَمِعه » ، وهو كقوله : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ »[(١)] أى وعْظ ، وقوله : « إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ »[(٢)] أى المال ، بدليل قوله « منه » . ومثله قول الشاعر :

* ما هــذه الصَّوْتُ *

أى الصيحة . وقال آمرؤ القيس :

بَرَهْرَهَةٌ رُؤْدَةٌ رَخْصَةٌ * كَخُرْعُوبَةِ البَانَةِ المُنْفَطِرْ[(٣)]

والمنفطر المنفتخ بالورق ، وهو أنعم ما يكون ؛ ذهب إلى القضيب وترك لفظ الخرعوبة . و « سَمِعه » يحتمل أن يكون سمعه من الوصىّ نفسه ، ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده ، وذلك عدلان . والضمير فى « إثمه » عائد على التبديل ، أى إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت ؛ فإن الموصى خرج بالوصية عن اللوم وتوجّهت على الوارث أو الولىّ . وقيل : إن هذا الموصى إذا غيّر فترك الوصية أو لم يُجزها على ما رُسم له فى الشّرع فعليه الإثم .

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٥٩ . (٢) راجع جـ ٥ ص ٤٨ .

(٣) البرهرهة : الرقيقة الجلد ، أو هى الملساء المترجرجة . الرؤدة والرءودة : الشابة الحسنة ، السريعة الشباب مع حسن غذاء . والرخصة : اللينة الخلق . والخرعوبة : القضيب الغض اللدن . والبانة : يريد شجر البان .

الثانيـة — فى هذه الآية دليل على أن الدَّين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصل الولىّ مطلوبا به، له الأجر فى قضائه، وعليه الوِزْر فى تأخيره . وقال القاضى أبو بكر ابن العربى : « وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرّط فى أدائه، وأمّا إذا قدر عليه وتركه ثم وصّى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولىّ فيه » .

الثالثـة — ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز؛ مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شىء من المعاصى أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث؛ قاله أبو عمر .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شىء من جَنَف المُوصِين وتبديل المعتدين .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٨٢)

فيـه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ « مَنْ » شَرْط، و « خاف » بمعنى خَشِىَ . وقيل : علم . والأصل خَوِف، قُلبت الواو ألفًا لتحرّكها وتحرّك ما قبلها . وأهل الكوفة يميلون «خاف» ليدلوا على الكسرة من فَعِلت . «مِنْ مُوَصٍّ» بالتشديد قراءة أبى بكر عن عاصم وحمزة والكسائى، وخفّف الباقون، والتخفيف أبين؛ لأن أكثر النحويين يقولون « مُوَصّ » للتكثير . وقد يجوز أن يكون مثل كرّم وأكرم . « جَنَفًا » من جَنِف يَجْنَف إذا جار، والاسم منه جَنِفٌ وجانف؛ عن النحاس . وقيل : الجَنَف الميل . قال الأعشى :

تَجانَفُ عن جُـرِّ اليمامة ناقتى (١) * وما قَصدَتْ من أهلها لسَوائكا

وفى الصّحاح : «الجَنَف» الميل . وقد جَنِف بالكسر يَجْنَف جَنَفًا إذا مال؛ ومنه قوله تعالى : « فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا » . قال الشاعر (٢) :

هُمُ المَوْلَى وإنْ جَنَفُوا علينا * وإنّا مِن لِقائهـم لَزُورُ

---

(١) فى الصبح المنير واللسان : « جوّ » .	(٢) هو عامر الخصفى .

قال أبو عبيدة : المَوْلَى هاهنا فى موضع الموالِى ، أى بنى العـمّ ؛ كقوله تعالى « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا »(١) . وقال لَبيد :

إنى ٱمرُؤٌ مَنعتْ أُرومةُ عامرٍ * ضَيْمِى وقد جَنَفتْ علىّ خصومى

قال أبو عبيدة : وكذلك الجانئ (بالهمز) وهو المائل أيضا . ويقال : أجنف الرجل ؛ أى جاء بالجَنَف . كما يقال : أَلَامَ ؛ أى أتى بما يلام عليه . وأخَسّ ؛ أى أتى بخسيس . وتجانَفَ لإثم ؛ أى مال . ورجلٌ أجنَف ؛ أى منحنى الظهر . وجُنَفَى (على فُعَلَى بضم الفاء وفتح العين) : ٱسم موضع ؛ عن ٱبن السكّيت . ورُوِى عن علىّ أنه قـرأ « حَيْفًا » بالحاء والياء ؛ أى ظلمًا . وقال مجاهد : « فمن خاف » أى من خشى أن يجنف الموصِى ويقطع ميراث طائفة ويتعمّد الأذيّة(٢) ، أو يأتيها دون تعمّد ، وذلك هو الجَنَف دون إثم ، فإن تعمّد فهو الجنف فى إثم . فالمعنى من وعظ فى ذلك وردّ عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة فى ذاتهـم فلا إثم عليه . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ ﴾ عن الموصى إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية . وقال ٱبن عباس وقتادة والرّبيع وغيرهم : معنى الآية من خاف أى علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصى أن الموصى جنف وتعمّد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الأضطراب والشقاق « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ؛ أى لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل . وإن كان فى فعله تبديلٌ مّا ولا بدّ ، ولكنه تبديل لمصلحة . والتبديل الذى فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى .

الثانيـــة ـــ الخطاب بقوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ لجميع المسلمين . قيل لهم : إن خفتم من مُوصٍ مَيْلًا فى الوصيّة وعدولًا عن الحـق ووقوعًا فى إثم ولم يخرجها بالمعروف ، وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ٱبنته أو لولد ٱبنته لينصرف المال إلى ٱبنته ، أو إلى ٱبن ٱبنه والغرض أن ينصرف المال إلى ٱبنه ، أو أوصى لبعيد وترك القريب ؛ فبادروا إلى السعى فى الإصلاح بينهم ؛ فإذا وقع الصلح سـقط الإثم عن المصلح . والإصلاح فرض على الكفاية ، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين ، وإن لم يفعلوا أثم الكل .

(١) راجع جـ ١٥ ص ٣٣٠	(٢) فى الأصول هنا وفيما سيأتى « الأذاية » .

الثالثــة — فى هذه الآية دليل على الحكم بالظن ؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعى فى الصلاح ، و إذا تحقّق الفساد لم يكن صلحا إنما يكون حكما بالدفع و إبطالا للفساد وحَسْمًا له .

قوله تعـالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ عطف على « خاف » ، والكناية عن الورثة ، ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى ، وجواب الشرط « فلا إثم عليه » .

الرابعــة — لا خلاف أن الصدقة فى حال الحياة والصحة أفضل منها عنـد الموت ؛ لقوله عليه السلام وقـد سئل : أيّ الصدقة أفضل ؟ فقال : " أن تَصَـدَّق وأنت صحيح شحيح " الحديث ، أخرجه أهـل الصحيح . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبى سعيد الخـدرىّ أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خيرله من أن يتصدق عند موته بمـائة " . و روى النسائى عن أبى الدرداء عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم قال : " مَثَل الذى ينفق أو يتصدق عند موته مَثَل الذى يهدى بعد ما يَشْبع " .

الخامســة — من لم يضرّ فى وصيته كانت كفارة لمـا ترك من زكاته . روى الدَّارَقُطْنِيّ عن معاوية بن قُرّة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لمـا ترك من زكاته " . فإن ضَرّ فى الوصية وهى :

السادســة — فقد روى الدَّارَقُطْنِيّ أيضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الإضرار فى الوصية من الكبائر " . و روى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضارّان فى الوصية فتجب لهما النار " . وترجم النسائى « الصلاة على من جَنَف[1] فى وصيته » أخبرنا علىّ بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن[2] عن عمران بن حُصين رضى الله عنه أن رجلا أعتق ستةً مملوكين له عند موته ولم يكن له مال

(١) فى سنن النسائى : « حيف » بالحاء والياء .

(٢) كذا فى النسائى . وفى الأصول : « عن الحسن عن سمرة عن عمران » .

غيرهم، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال : "لقد هممت ألّا أصلّى عليه" [ثم دعا مملوكيه][1] فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق ٱثنين وأرقّ أربعة . وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال فى آخره : وقال له قولا شديدا، بدل قوله : "لقد هممت ألا أصلّى عليه" .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ لما ذكر ما كتب على المكلَّفين من القصاص والوصية ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه؛ قال صلى الله عليه وسلم : "بُنِىَ الإسلام على خمسٍ شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة وصومِ رمضان والحج" رواه ٱبن عمر . ومعناه فى اللغة : الإمساك ، وترك التنقل من حال إلى حال . ويقال للصَّمْت صوم ؛ لأنه إمساك عن الكلام ، قال الله تعالى مخبرا عن مريم : « إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا »[2] أى سكوتا عن الكلام . والصوم : ركود الريح ، وهو إمساكها عن الهبوب . وصامت الدابة على آرِيِّها[3] : قامت وثبتت فلم تعتلف . وصام النهار : اعتدل . ومَصَامُ الشمس حيث تستوى فى منتصف النهار، ومنه قول النابغة :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمة * تحت العَجاج وخيلٌ تَعلُكُ اللُّجُما

---

(١) الزيادة عن سنن النسائى . (٢) راجع ج ١١ ص ٩٧

(٣) الآرى : حبل تشدّ به الدابة فى محبسها، ويسمى الأخِيّة .

أى خيل ثابتة ممسكة عن الجرى والحركة ؛ كما قال[1] :

* كأنّ الثُّرَيَّا عُلّقت فى مَصَامِهَا *

أى هى ثابتة فى مواضعها فلا تنتقل ؛ وقوله :

* والبَكَرات شرّهن الصائمة[2] *

يعنى التى لا تدور .

وقال آمرؤ القيس :

فَدَعْها[3] وسَلِّ الهمّ عنك بجَسْرة * ذَمولٍ إذا صام النهارُ وهجّرَا

أى أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة .

وقال آخر :

حتى إذا صام النهار وآعتدل * وسال للشمس لعابٌ فنزل

وقال آخر :

نَعَامًا بوَجْرَة صفر الخدُو * دِ ما تَطْعَم النوم إلا صِيامًا[4]

أى قائمة . والشعر فى هذا المعنى كثير .

والصـوم فى الشرع : الإمساك عن المفطرات مع آقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمـامه وكماله بآجتناب المحظورات وعدم الوقوع فى المحرّمات؛ لقوله عليه السلام : " من لم يَدَعْ قول الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ فى أن يَدَع طعامَه وشرابَه " .

الثانيـــة — فضل الصـــوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة فى مسانيدهم، وسيأتى بعضها، و يكفيك الآن منها فى فضل الصوم أنْ خصّه الله بالإضافة إليه ؛ كما ثبت فى الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن ربّه :

---

(١) هو آمرؤ القيس ؛ كما فى اللسان والمعلقات ، وتمام البيت : * بأمراس كتّان على صُمّ جندل *

(٢) قبله : * شر الدلاء الولغة الملازمة * (٣) فى الأصول : « فدع ذا » والتصويب عن الديوان واللسان . (٤) تقدّم الكلام على هذا البيت ج ١ ص ٢٣ ، طبعة ثانية ، فليراجع .

" يقول الله تبارك وتعالى كل عمل آبن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أَجْزِى به " الحديث .
وإنما خصّ الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلّها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات .

أحدهما — أن الصوم يمنع من ملاذّ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات .

الثـانى — أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له؛ فلذلك صار مختصًّا به .
وما سواه من العبادات ظاهر، رُبّما فعله تَصنُّعًا ورياء؛ فلهذا صار أخص بالصوم من غيره.
وقيل غير هذا .

الثالثـة — قوله تعـالى : ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ الكاف فى موضع نصب على النعت، التقدير كَتْبًا كما ، أو صومًا كما . أو على الحال من الصيام؛ أى كتب عليكم الصيام مشبهًا كما كتب على الذين من قبلكم . وقال بعض النحاة: الكاف فى موضع رفع نعتًا للصيام؛ إذ ليس تعريفه بمحض؛ لمكان الإجمال الذى فيه بمـا فسّرته الشريعة، فلذلك جاز نعته بـ«كما» إذ لا يُنعت بها إلا النكرات ، فهو بمنزلة كُتب عليكم صيام؛ وقد ضُعّف هـذا القول . و « ما » فى موضع خفض، وصلتها : « كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » . والضمير فى « كُتب » يعود على «ما» .
وآختلف أهل التأويل فى موضع التشبيه وهى :

الرابعـة — فقال الشعبىّ وقتادة وغيرهما : التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم؛ فإن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيّروا، وزاد أحبارهم عليهم عشرة أيام ثم مَرِض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد فى صومهم عشرة أيام ففعل ؛ فصار صوم النصارى خمسين يومًا؛ فصعُب عليهم فى الحرّ فنقلوه إلى الربيع . وآختار هـذا القول النحاس وقال : وهو الأشبه بما فى الآية . وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دَغْفَل آبن حنظلة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن شـفاه الله لنزيدنّ عشرة ثم كان آخر فأكل لحمًا فأوجع فاه فقالوا لئن شـفاه الله لنزيدنّ سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لنتِمنّ هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا فى الربيع قال فصار خمسين " . وقال مجاهد : كتب الله عزّ وجلّ صوم شهر رمضان على كل أمة. وقيل:

أخذوا بالوثيقة(١) فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا، قرنًا بعد قرن، حتى بلغ صومهم خمسين يومًا، فصعب عليهم فى الحر فنقلوه إلى الفصل الشمسى. قال النقاش: وفى ذلك حديث عن دَغْفَل بن حنظلة والحسن البصرى والسُّدّى.

قلت: ولهذا — والله أعلم — كُرِه الآن صوم يوم الشك والستة من شوال بإثر يوم الفطر متصلًا به. قال الشعبي: لو صمتُ السنة كلها لأفطرتُ يوم الشك، وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا، فحولوه إلى الفصل الشمسى، لأنه قد كان يوافق القيظ فعدّوا ثلاثين يومًا، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا، ثم لم يزل الآخر يستنّ بسُنة من كان قبله حتى صاروا إلى خمسين يومًا فذلك قوله تعالى: «كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». وقيل: التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدّم، لا فى الوقت والكيفية. وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذى كان عليهم مِن منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فاذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام. وكذلك كان فى النصارى أولا وكان فى أول الإسلام، ثم نسخه الله تعالى بقوله: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»(٢) على ما يأتى بيانه، قاله السُّدى وأبو العالية والربيع. وقال معاذ بن جبل وعطاء: التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدّة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان. المعنى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» أى فى أول الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، «كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وهم اليهود — فى قول ابن عباس — ثلاثة أيام ويوم عاشوراء. ثم نُسخ هذا فى هذه الأمة بشهر رمضان. وقال معاذ بن جبل: نسخ ذلك «بِأَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» ثم نُسخت الأيام برمضان.

الخامسة — قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ «لعلّ» ترجّ فى حقّهم، كما تقدم(٣). و«تتقون» قيل: معناه هنا تضعفون، فإنه كلما قلّ الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت

---

(١) الوثيقة فى الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة.　(٢) راجع ص ٣١٤ من هذا الجزء.

(٣) يراجع جـ ١ ص ٢٢٦ طبعة ثانية.

الشهوة قلّت المعاصى . وهذا وجه مجازىّ حسن . وقيل : لتتقوا المعاصى . وقيل : هو على العموم ؛ لأن الصيام كما قال عليه السلام : "الصيامُ جُنَّةٌ وَوِجاء"[(١)] وسبب تقوى ؛ لأنه يُميت الشهوات .

السادســة — قوله تعالى : ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ «أياما» مفعول ثان بـ «كُتِب» ؛ قاله الفراء . وقيل : نصب على الظـرف لـ «كُتِب» ؛ أى كتب عليكم الصـيام فى أيام . والأيام المعدودات : شهر رمضان ؛ وهذا يدل على خلاف ماروى عن معاذ ، والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فيه ست عشرة مسـألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿مَرِيضًا﴾ للمريض حالتان : إحداهما — ألّا يطيق الصوم بحال ؛ فعليه الفطر واجبًا . الثانية — أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ؛ فهذا يُستحبّ له الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال آبن سيرين : متى حصل الإنسان فى حالٍ يستحق بها آسم المرض صحّ الفطر ، قياسًا على المسافر لعلّة السفر ، و إن لم تدْع إلى الفطر ضرورة . قال طريف آبن تمام العُطاردى : دخلت على محمد بن سيرين فى رمضان وهو يأكل ؛ فلما فرغ قال : إنه وجعتْ أصبعى هـذه . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيّده صحّ له الفطر . قال آبن عطية : وهذا مذهب حذّاق أصحاب مالك وبه يناظرون . وأما لفظ مالك فهو المرض الذى يشقّ على المرء ويبلغ به . وقال آبن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وآختلفت الرواية عن مالك فى المرض المبيح للفطر ؛ فقال مرّة : هو خوف التلف من الصيام . وقال مرّة : شدّة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة . وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر ؛ لأنه لم يخصّ مرضًا من مرض فهو مباح فى كل مرض ، إلا ماخصّه الدليل من الصّداع والحمّى والمرض اليسير الذى لا كُلْفة معه فى الصيام . وقال الحسن : إذا لم يقـدر من المرض على الصلاة قائمـا أفطر ؛ وقاله النَّخَعىّ . وقالت فرقة : لا يُفطر بالمرض إلا من

---

(١) الوجاء : أن تُرَضّ أنثيا الفحل رضًا شـديدا يذهب شهوة الجماع ، و يتنزل فى قطعه منزلة الخصى . أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء .

دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر ، ومتى ٱحتمل الضرورة معــه لم يفطر . وهــذا قول الشافعيّ رحمه الله تعالى .

قلت : قول ٱبن سِيرين أعدل شيء في هــذا الباب إن شاء الله تعالى . قال البخاري : ٱعتللتُ بنَيْسابور عِلّةً خفيفة وذلك في شهر رمضــان ؛ فعادني إسحاق بن رَاهْوَيْه في نفر من أصحــابه فقال لي : أفطرت يا أبا عبــد الله ؟ فقلت نعم . فقال : خشيتَ أن تضعف عن قبول الرّخصة . قلت : حدّثنا عبدان عن ٱبن المبارك عن ٱبن جُريج قال قلت لعطاء : من أيّ المرض افطر ؟ قال : من أيّ مرض كان ؛ كما قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا » قال البخاري : وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق . وقال أبو حنيفة : إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يُفطر أن تزداد عينه وجعًا أو حُمّاه شدّةً أفطر .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ٱختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر ، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد ، ويتّصل بهذين سَفَرُ صِلة الرَّحِم وطلب المعاش الضروري . أما سفر التجارات والمباحات فمختلَف فيه بالمنع والإجازة ، والقول بالجواز أرجح . وأمّا سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع ، والقول بالمنع أرجح ، قاله ٱبن عطية . ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة . وٱختلف العلماء في قدر ذلك ؛ فقال مالك : يوم وليــلة ؛ ثم رجع فقال : ثمــانية وأربعون ميــلا . قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْداد : وهو ظاهر مذهبه ؛ وقال مرّة : ٱثنان وأربعون ميلًا ؛ وقال مرّة ستة وثلاثون ميلًا ؛ وقال مرّة : مسيرة يوم وليلة ؛ وروى عنــه يومان ؛ وهو قول الشافعي . وفصّل مرّة بين البرّ والبحر ؛ فقال في البحر مسيرة يوم وليلة ، وفي البر ثمانية وأربعون ميلًا ، وفي المذهب ثلاثون ميلًا ؛ وفي غير المذهب ثلاثة أميال . وقال ٱبن عمر وٱبن عباس والثوريّ : الفطر في سـفرِ ثلاثة أيام ؛ حكاه ٱبن عطية .

قلت : والذي في البخاري : وكان ٱبن عمر وٱبن عباس يفطران و يقصران في أربعـة بُرُد ، وهي ستة عشر فرسخًا .

الثالثـــة — آتفق العلمـاء على أن المسافر فى رمضان لا يجوز له أن يبيّت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنّية بخلاف المقيم ، و إنمـا يكون مسافراً بالعمل والنهوض ، والمقيم لا يفتقر إلى عمل ؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً فى الحين ، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا . ولا خِلاف بينهم أيضا فى الذى يؤمّل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج؛ فإن أفطر فقال آبن حبيب : إن كان قد تأهّب لسفره وأخذ فى أسباب الحركة فلا شىء عليه؛ وحكى ذلك عن أَصْبَغ وآبن المـاجِشُون ؛ فإن عاقه عن السفر عائق كان علـيه الكفارة ، وحَسْبه أن ينجو إن سافر . وروى عيسى عن آبن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم ؛ لأنه متأول فى فطره . وقال أشهب : ليس عليه شىء من الكفارة سافر أولم يسافر . وقال سُحْنون : عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول : غدًا تأتينى حَيْضتى، فتُفْطر لذلك . ثم رجع إلى قول عبد الملك وأَصْبَغ وقال : ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يُحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تُحدث الحيضة .

قلت : قول آبن القاسم وأشهب فى نفى الكفّارة حَسَن؛ لأنه فَعل ما يجوز له فعله ، والذّمة بريئة، فلا يثبت فيها شىء إلا بيقين ولا يقين مع الآختلاف ، ثم إنه مقتضى قوله تعالى : «أَوْ عَلَى سَفَرٍ» . وقال أبو عمر : هذا أصح أقاويلهم فى هذه المسألة ؛ لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك و إنمـا هو متأول، ولو كان الأكل مع نيّة السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه، فتأمل ذلك تجده كذلك ، إن شاء الله تعالى . وقد روى الدّارَقُطْنِىّ : حدّثنا أبو بكر النيسابورى حدّثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال حدّثنا آبن أبى مريم حدّثنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم قال : أخبرنى محمد بن المُنْكَدِر عن محمد ابن كعب أنه قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رُحِلَت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فأكل منـه ثم ركب . فقلت له : سُـنّة ؟ قال نعم . وروى عن أنس أيضـا قال قال لى أبو موسى : ألم أنبئْك إذا خرجت خرجت صائماً، و إذا دخلت دخلت صائماً ؛ فإذا خرجت فآخرج مفطرًا و إذا دخلت فآدخل

مفطرًا . وقال الحسن البصرى: يُفطر إن شاء فى بيتـه يوم يريد أن يخرج . وقال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت . وقال إسحاق : لا، بل حين يضع رجله فى الرَّحْل . قال ٱبن المنذر: قول أحمـد صحيح ؛ لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحًا ثم ٱعتلّ : إنه يُفطر بقيـة يومه ، وكذلك إذا أصبح فى الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر . وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك و إن نهض فى سـفره ؛ كذلك قال الزهرى ومكحول و يحيى الأنصارى ومالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى . وٱختلفوا إن فعل ؛ فكلهم قال يقضى ولا يكفّر . قال مالك : لأن السفر عذر طارئ ، فكان كالمرض يطرأ عليه . وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضى و يكفّر ، وهو قول ٱبن كنانة والمخزومى ، وحكاه البـاجى عن الشافعى ، وٱختـاره ٱبن العربى وقال به ؛ قال : لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض ؛ لأن المرض يبيح له الفطر ، والحيضُ يُحَرِّم عليها الصوم ، والسفرُ لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حُرمته . قال أبو عمر : وليس هذا بشىء ؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر فى الكتاب والسُّنة . وأما قولهم «لا يفطر» فإنما ذلك ٱستحباب لمـا عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لهـا ، ومن أوجبها فقد أوجب مالم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسـلم . وقد روى عن ٱبن عمـر فى هذه المسألة : يفطر إن شـاء فى يومه ذلك إذا خرج مسافرًا ؛ وهو قول الشعبى وأحمد و إسحاق .

قلت : وقد ترجم البخارى رحمـه الله على هـذه المسألة « باب من أفطر فى السفر ليراه الناس » وساق الحديث عن ٱبن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفان[1] ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليُريه الناسَ فأفطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان . وأخرجه مسلم أيضًا عن ٱبن عباس وقال فيـه : ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارًا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة . وهذا نصّ فى الباب فسقط ما خالفه ، و بالله التوفيق . وفيه أيضا حجة على من يقول : إن الصوم لا ينعقد فى السفر . روى عن عمر وٱبن عباس

(١) عسفان (بضم العين وسكون السين المهملتين) : قرية بينها و بين مكة ثمانية وأربعون ميلا .

وأبى هريرة وآبن عمر . قال آبن عمر : من صام فى السفر قضى فى الحضر . وعن عبد الرحمن ابن عوف : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر . وقال به قوم من أهل الظاهر؛ وآحتجوا بقوله تعالى : «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» على ما يأتى بيانه ، وبما روى كعب بن عاصم قال : سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس مِن البِرّ الصيامُ فى السّفر" . وفيه أيضا حجةٌ على من يقول : إن مَن بيّت الصوم فى السفر فله أن يُفطر وإن لم يكن له عذر؛ وإليه ذهب مُطَرِّف، وهو أحد قولى الشافعى وعليه جماعة من أهل الحديث . وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مُخَيَّرًا فى الصوم والفطر، فلما آختار الصوم وبيّته لزمه ولم يكن له الفطر؛ فإن أفطر عامدًا من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة . وقد روى عنه أنه لا كفّارة عليه؛ وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال : إن أفطر بجماع كفّر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سـفره ولا عذر له؛ لأن المسافر إنمـا أبيح له الفطـر ليقوَى بذلك على سـفره . وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجـاز : إنه لا كفارة عليـه؛ منهم الثورى والأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة؛ قاله أبو عمر .

الرابعـــة — وآختلف العلمـاء فى الأفضل من الفطر أو الصوم فى السفر؛ فقال مالك والشافعى فى بعض ما روى عنهما : الصوم أفضل لمن قوِيَ عليه . وجُلّ مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعى . قال الشافعى ومن آتبعه : هو مخيّر؛ ولم يفصِّل، وكذلك آبن عُلَيَّة؛ لحديث أنس قال : سافرنا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يَعب الصائم على المفطر ولا المفطـر على الصائم؛ خرّجه مالك والبخارىّ ومسلم . وروى عن عثمان بن أبى العـاص الثَّقفِىّ وأنس بن مالك صاحبى رسـول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا : الصوم فى السفر أفضل لمن قدر عليـه؛ وهو قول أبى حنيفة وأصحـابه . وروى عن آبن عمر وآبن عباس : الرخصة أفضل، وقال به سـعيد بن المسيّب والشعبى وعمـر بن عبد العزيز ومجاهـد وقتادة والأوزاعى وأحمد وإسحاق . كلُّ هؤلاء يقولون الفطر أفضل؛ لقول الله تعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ فَعِــدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ ﴾ فى الكلام حذف ؛ أى من يكن منكم مريضًا أو مسافرًا فأفطر فَلْيَقض. والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يومًا وفى البلد رجل مريض لم يَصِحّ فإنه يقضى تسعة وعشرين يومًا. وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حَيّ : إنه يقضى شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الأيام . قال الكِيَا الطَّبَرِى : وهذا بعيد ؛ لقوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر » ولم يقل فشهر من أيام أخر. وقوله : « فَعِــدَّةٌ » يقتضى ٱستيفاء عدد ما أفطر فيــه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعدده ؛ كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه فى ٱعتبار عدده.

السادســة — قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ ٱرتفع « عِدّة » على خبر الٱبتداء، تقديره فالحكم أو فالواجب عدّة، ويصحّ فعليه عدّة . وقال الكسائى : ويجوز فعدّةً ؛ أى فليصم عدّة من أيام. وقيل : المعنى فعليه صيام عدّة، فحذف المضاف وأقيمت العدّة مقامه . والعدّة فِعلة من العدّ، وهى بمعنى المعدود، كالطِّحن بمعنى المطحون، تقول : أسمعُ جَعْجَعَةً ولا أرى طِحْنًا[1] . ومنه عدّة المرأة. ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ لم ينصرف « أُخَر » عند سيبويه، لأنها معدولة عن الألف واللام، لأن سبيل فُعَل من هذا الباب أن يأتى بالألف واللام، نحو الكُبَر والفُضل . وقال الكسائى : هى معدولة عن آخر، كما تقول : حمراء وحُمر، فلذلك لم تنصرف . وقيل : منعت من الصرف لأنها على وزن جُمَع وهى صفة لأيام، ولم تجئ أخرى لئلا يشكل بأنها صفة للعدّة . وقيل : إن « أخر » جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل : أيام أخر . وقيــل : إن نعت الأيام يكون مؤنّثًا فلذلك نعتت بأُخَر .

السابعــة — اختلف الناس فى وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدَّارَقُطْنِي فى « سننه » ؛ فروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزلت « فعدّة من أيام أُخر متتابعات » فسقطت[2] « متتابعات » قال هــذا إسناد صحيح . وروى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

(١) مثل يضرب للرجل الذى يكثر الكلام ولا يعمل ، وللذى يعد ولا يفعل .

(٢) قال الزرقانى فى شرح الموطأ : معنى « سقطت » نسخت ، قال : وليس بين اللوحين « متتابعات » أى ليس فى المصحف كلمة « متتابعات » . وقال الدارقطني : إن كلمة « سقطت » انفرد بها عروة .

عليه وسـلم : " من كان عليه صومٌ من رمضان فليسرده ولا يقطعه (١) " فى إسناده عبد الرحمن ابن إبراهيم ضعيف الحديث . وأسنده عن ابن عباس فى قضاء رمضان «صمه كيف شئت» . وقال ابن عمر : « صُمْه كما أفطرته » . وأسند عن أبى عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبى هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص . وعن محمد بن المنكدر قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال : " ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دَين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه فالله أحق أن يَعفُوَ ويغفر" . إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متّصلًا . وفى مُوَطّأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم رمضان متتابعًا من أفطره متتابعًا من مرض أو فى سفر (٢) . قال الباجى فى « المنتقى » : « يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب؛ وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء . وإن فرّقه أجزأه؛ وبذلك قال مالك والشافعى . والدليل على صحة هذا قوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » ولم يخصّ متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرّقة فقد صام عدّة من أيام أخر، فوجب أن يجزيَه » . ابن العربى : إنما وجب التتابع فى الشهر لكونه معيّنا ، وقد عدم التعيين فى القضاء فجاز التفريق .

الثامنــة — لما قال تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ دلّ ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان؛ لأن اللّفظ مسترسل على الأزمان لا يختصّ ببعضها دون بعض . وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : يكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيَه إلا فى شعبان، الشُّغْلُ (٣) من رسول الله، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم . فى رواية : وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نصّ وزيادة بيان للآية . وذلك يردّ على داود قوله : إنه يجب عليه قضاؤه ثانى شوّال . ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده ؛ وبنى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له أن يتعدّاها ويشترى غيرها ؛ لأن الفرض عليه أن يعتق أوّل رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها . ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشترى

(١) أى يتابعه . (٢) عبارة الموطأ : « يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو سفر » .
(٣) قال النووى : هو مرفوع على أنه فاعل لفعل مقدر؛ أى يمنعنى الشغل .

غيرها، ولو مات الذى عنده فلا يبطل العتق؛ كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره، وذلك يفسد قوله . وقال بعض الأصوليين : إذا مات بعد مضى اليوم الثانى من شوّال لا يعصى على شرط العزم . والصحيح أنه غير آثم ولا مفرّط ، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنيّة فيبقى عليه الفرض .

التاســعة — من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليــه عدّتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخّر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه؛ لأنه ليس بمفرّط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المــالكيين ، ويَرَوْنه قول ٱبن القاسم فى المدوّنة .

العاشــرة — فإن أخّر قضاءه عن شعبان الذى هو غاية الزمان الذى يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أوْ لا؛ فقال مالك والشافعى وأحمد و إسحاق : نعم . وقال أبو حنيفة والحسن والنَّخَعِىّ وداود : لا .

قلت : و إلى هــذا ذهب البخارىّ لقوله ، و يذكر عن أبى هريرة مرسلًا وٱبن عباس أنه يُطعِم ، ولم يذكر الله الإطعام ، إنما قال : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » .

قلت : قد جاء عن أبى هريرة مُسْنَدًا فيمن فرّط فى قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم هذا مع الناس، و يصوم الذى فرّط فيه و يطعم لكل يوم مسكينًا . خرّجه الدَّارَقُطْنِىّ وقال : إسناد صحيح . و روى عنه مرفوعاً إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فى رجل أفطر فى شهر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: "يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه و يطعم لكل يوم مسكينًا" . فى إسناده ٱبن نافع وٱبن وجيه ضعيفان .

الحادية عشرة — فإن تمادَى به المرض فلم يَصِحّ حتى جاء رمضان آخر؛ فروى الدَّارَقُطْنِىّ عن ٱبن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مُدًّا من حنطة، ثم ليس عليــه قضاء . و روى أيضا عن أبى هريرة أنه قال : إذا لم يَصِحّ بين الرمضانين صام عن هــذا وأطعم عن الثانى

ولا قضاء عليه، وإذا صحّ فلم يَصُم حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضى؛ فإذا أفطر قضاه؛ إسناد صحيح . قال علماؤنا : وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها . ورُوى عن ابن عباس أن رجلا جاء إليـه فقال : مرضت رمضانين ؟ فقـال له ابن عباس : استمرّ بك مرضك، أو صححت بينهما ؟ فقال : بل صححت؛ قال : صُم رمضانين وأطعم ستين مسكينا . وهذا بدل من قوله : إنه لو تمـادى به مرضه لا قضاء عليه . وهذا يشبه مذهبهم فى الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما؛ على ما يأتى[1] .

الثانية عشرة — واختلف من أوجب عليـه الإطعام فى قدر ما يجب أن يطعم؛ فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعى يقولون: يُطعِم عن كل يوم مُدًّا. وقال الثورى: يُطعِم نصف صاع عن كل يوم .

الثالثة عشرة — واختلفوا فيمن أفطر أو جامع فى قضاء رمضان ماذا يجب عليه؛ فقال مالك : من أفطر يومًا من قضـاء رمضان ناسيًا لم يكن عليه شىء غير قضائه ، ويستحبّ له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ، ولو أفطره عامدًا أثِم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى ؛ لأنه لا معنى لكفّه عما يكفّ الصائم هاهنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامدًا . وأما الكفارة فلا خلاف عنـد مالك وأصحابه أنها لا تجب فى ذلك ، وهو قول جمهـور العلماء . قال مالك : ليس على من أفطـر يومًا من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وقال قتادة: على مَن جامع فى قضاء رمضان القضاء والكفارة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر فى قضاء رمضان فعليه يومان؛ وكان ابن القاسم يُفتى به ثم رجع عنه ثم قال: إن أفطر عمداً فى قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين ؛ كمن أفسد حجّه بإصابة أهله ، وحجّ قابلًا فأفسد حجّه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان . قال أبو عمر : قد خالفه فى الحج ابن وهب وعبد الملك، وليس يجب القياس على أصل مختلَف فيه . والصواب عندى — والله أعلم — أنه ليس عليه فى الوجهين إلا قضاء يوم واحد ؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين .

---

(١) راجع ص ٢٨٨ من هذا الجزء .

قلت : وهو مقتضى قوله تعـالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » فمتى أتى بيـوم تام بدلاً عما أفطره فى قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه، ولا يجب عليه غير ذلك، والله أعلم .

الرابعة عشرة — والجمهور على أن من أفطر فى رمضان لعلّة فمات من علّته تلك، أو سافر فمـات فى سفره ذلك أنه لا شىء عليـه . وقال طاوس وقتادة فى المريض يموت قبـل أن يَصِحّ : يُطعَم عنه .

الخامسة عشرة — وٱختلفوا فيمن مات وعليه صومٌ من رمضان لم يقضه؛ فقال مالك والشافعىّ والثورى : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمـد و إسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يُصام عنه؛ إلا أنهم خصّصوه بالنذر؛ وروى مثله عن الشافعى . وقال أحمـد و إسحاق فى قضاء رمضان : يُطعَم عنه . ٱحتج من قال بالصوم بمـا رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وَلِيّه". إلا أن هذا عامّ فى الصوم، يخصّصه ما رواه مسلم أيضا عن ٱبن عباس قال : جاءت ٱمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله، إن أمى قد ماتت وعليها صوم نذر — وفى رواية صـوم شهر — أفأصوم عنها ؟ قال : "أرأيتِ لو كان على أمك دَيْنٌ فقضيتيه أكان يؤدّى ذلك عنها" قالت : نعم؛ قال : "فصومى عن أمك". ٱحتج مالك ومن وافقـه بقوله سبحانه : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »[1] وقـوله : « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى »[2] وقوله : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا »[1] وبمـا خرّجه النسائى عن ٱبن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم أنه قال : "لا يصلِّ أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة".

قلت : وهـذا الحديث عام، فيحتمل أن يكون المراد بقـوله : "لا يصوم أحد عن أحد" صوم رمضان . فأما صوم النذر فيجوز؛ بدليل حديث ٱبن عباس وغيره، فقد جاء فى صحيح مسلم أيضا من حديث بُريدة نحو حديث ٱبن عبـاس، وفى بعض طرقه : صـوم شهرين أفأصوم عنها ؟ قال : "صومى عنها" قالت : إنهـا لم تَحُجّ قط أفأحُجّ عنها ؟ قال :

(١) راجع جـ ٧ ص ١٥٦، ١٥٧ (٢) راجع جـ ١٧ ص ١١٤

" تُجِّبى عنها " . فقولها : شهرين، يبعد أن يكون رمضان ، والله أعلم . وأقوى ما يحتجّ به لمالك أنه عمل أهل المدينة ، و يَعْضُده القياس الجلىّ ، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا .

السادسة عشرة — آستدلّ بهذه الآية من قال : إن الصوم لا ينعقد فى السفر وعليه القضاء أبدا ؛ فإن الله تعالى يقول : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » أى فعليه عدة ، ولا حذف فى الكلام ولا إضمار . [(١) وبقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس من البِرّ الصيام فى السفر " قال : ما لم يكن من البِرّ فهو من الإثم ، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز فى السفر] . والجمهور يقولون : فيه محذوف فأفطر ؛ كما تقدّم . وهو الصحيح ، لحديث أنس قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ؛ رواه مالك عن حُميد الطويل عن أنس . وأخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرىّ قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لِستّ عشرة مضت من رمضان فمِنّا من صام ومنا من أفطر ، فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يُطْوِقونه نُقلت الكسرة إلى الطاء وآنقلبت الواو ياء لآنكسار ما قبلها . وقرأ حُميد على الأصل من غير آعتلال ، والقياس الآعتلال . ومشهور قراءة آبن عباس « يُطَوَّقونه » بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلَّفونه . وقد روى مجاهد « يَطيقونه » بالياء بعد الطاء على لفظ « يكيلونه » وهى باطلة ومحال ؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق ، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء فى هذا المثال . قال أبو بكر الأنبارى : وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوى لأبى ذؤيب :

فقيل تحمَّلْ فوق طَوْقك إنها * مُطَبَّعَةٌ (٢) مَن يأتها لا يَضيرها

---

(١) ما بين المربعين فى ج . وساقط من سائر نسخ الأصل . (٢) مطبعة : مملوءة .

فأظهر الواو فى الطّوق، وصحّ بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب . وروى ٱبن الأنبارى عن ٱبن عباس «يَطَّيَّقُونه» بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه ؛ يقال : طاق وأطاق وأطيق بمعنًى . وعن ٱبن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار «يطَّوقونه» بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهى صواب فى اللغة ؛ لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت فى الطاء فصارت طاء مشدّدة، وليست من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً ، و إنما هى قراءة على التفسير . وقرأ أهل المدينة والشام «فديةُ طعامِ» مضافا، «مساكينَ» جمعاً . وقرأ ٱبن عباس «طعام مسكين» بالإفراد فيما ذكر البخارى وأبو داود والنسائى عن عطاء عنه . وهى قراءة حسنة ؛ لأنها بيّنت الحكم فى اليوم ؛ وٱختارها أبو عبيد، وهى قراءة أبى عمرو وحمزة والكسائى . قال أبو عبيد : فبيّنت أن لكل يوم إطعام واحد؛ فالواحد مترجم عن الجميع ، وليس الجميع بمترجم عن واحد . وجمع المساكين لا يدرى كم منهم فى اليوم إلا من غير الآية . وتخرج قراءة الجمع فى «مساكين» لمـا كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه؛ كما قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً[(1)] » أى ٱجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة؛ فليست الثمانون متفرقة فى جميعهم، بل لكل واحد ثمانون ؛ قال معناه أبو علىّ . وٱختار قراءة الجمع النحاس قال : وما اختاره أبو عبيد مردود؛ لأن هذا إنما يعرف بالدلالة؛ فقد علم أن معنى «وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ» أن لكل يوم مسكينا، فٱختيار هذه القراءة لتردّ جمعاً على جمع . قال النحاس: وٱختار أبو عبيد أن يقرأ « فديةٌ طعامُ»قال : لأن الطعام هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتاً لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل ، وأَبْيَنَ منه أن يقرأ «فديةُ طعامٍ» بالإضافة؛ لأن «فِدية» مبهمة تقع للطعام وغيره، فصار مثل قولك : هذا ثَوْبُ خَزٍّ .

الثانيـــة — وٱختلف العلماء فى المراد بالآية ؛ فقيل : هى منسوخة . روى البخارى : « وقال ٱبن نُمير حدّثنا [الأعمش حدّثنا] عمرو بن مُرّة حدّثنا ٱبن أبى ليلى حدّثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : نزل رمضان فشقّ عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن

(1) راجع جـ ١٢ ص ١٧١

يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» . وعلى هـذا قراءة الجمهور «يطيقونه» أى يقدرون عليه؛ لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ومن أراد أطعم مسكيناً .
وقال ٱبن عباس : نزلت هذه الآية رُخصة للشيوخ والعجزة خاصّةً إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نُسخت بقوله «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فزالت الرُّخصة إلا لمن عجز منهم .
قال الفَرّاء : الضمير فى «يطيقونه» يجوز أن يعود على الصيام؛ أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله : «وَأَنْ تَصُومُوا» . ويجوز أن يعود على الفداء؛ أى وعلى الذين يطيقون الفداء فِدْية . وأما قراءة «يُطَوَّقونه» على معنى يكلَّفونه مع المشقة اللاحقة لهم؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم فى أنفسهم ، فإن صاموا أجزأهم وإن ٱفتدوا فلهم ذلك . ففسّر ٱبن عباس — إن كان الإسناد عنه صحيحًا — «يطيقونه» بيُطَوَّقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة فى القرآن . روى أبو داود عن ٱبن عباس «وعلى الذين يطيقونه» قال : أُثبتت للحبلى والمرضع . وروى عنه أيضا «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» قال : كانت رُخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحُبْلَى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا .
وخرّج الدارَقُطْنِىّ عنه أيضا قال : رُخّص للشيخ الكبير أن يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه؛ هذا إسناد صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال : «وعلى الذين يُطيقونه فِدْية طعام» ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكينًا؛ وهـذا صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال لأمّ ولد له حُبْلَى أو مُرضِع : أنت من الذين لا يطيقون الصـيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء؛ وهـذا إسناد صحيح .
وفى رواية : كانت له أمّ ولد ترضع — من غير شك — فأُجهِدت فأمرها أن تُفطر ولا تقضى؛ هذا صحيح .

قلت : فقـد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ٱبن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها مُحْكَمَة فى حق من ذُكر . والقول الأول صحيح أيضا، إلا أنه يحتمـل أن يكون النسخ هناك

بمعنى التخصيص، فكثيرا ما يُطلق المتقدّمون النسخ بمعناه، والله أعلم . وقال الحسن البصرى وعطاء بن أبى رَباح والضحاك والنَّخَعِى والزُّهْرى وربيعة والأوزاعى وأصحاب الرأى : الحامل والمرضع يُفطران ولا إطعام عليهما ؛ بمنزلة المريض يُفطر ويَقضى ؛ وبه قال ابو عبيد وأبو ثور . وحكى ذلك أبو عبيد عن أبى ثور، وآختاره آبن المنذر؛ وهو قول مالك فى الحبلى إن أفطرت ، فأمّا المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام . وقال الشافعى وأحمد : يُفطران ويُطعمان ويَقضيان، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا . وآختلفوا فيما عليهم ؛ فقال ربيعة ومالك : لا شىء عليهم، غير أن مالكا قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكينًا كان أحبّ إلىّ . وقال أنس وآبن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفِدْية . وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق؛ آتباعًا لقول الصحابة رضى الله عن جميعهم، وقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» ثم قال : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجبت عليهم الفدية . والدليل لقول مالك : أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض . ورُوى هذا عن الثورى ومكحول ، وآختاره آبن المنذر .

الثالثــة — وآختلف مَن أوجب الفدية على مَن ذُكر فى مقدارها؛ فقال مالك : مُدٌّ بمُدّ النبىّ صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : كفّارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بُرّ . وروى عن آبن عباس نصف صاع من حنطة ؛ ذكره الدَّارَقُطْنِىّ . ورُوى عن أبى هريرة قال : من أدركه الكِبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح . وروى عن أنس بن مالك أنه ضَعُف عن الصوم عاماً فصنع جَفْنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم .

الرابعــة — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ قال آبن شهاب : من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد : من زاد فى الإطعام على المُدّ . آبن عباس : « فمن تطوع

خيرا » قال : مسكينًا آخر فهو خير له . ذكره الدَّارَقُطْنِيّ وقال : إسناد صحيح ثابت . و « خيْر » الثانى صفة تفضيل، وكذلك الثالث و « خير » الأول . وقرأ عيسى بن عمرو يحيى بن وثّاب وحمزة والكسائى « يَطَّوَّعْ خيرا » مشدّدًا وجزم العين على معنى يتطوع . الباقون « تَطَوَّعَ » بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على المـاضى .

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى والصيام خير لكم . وكذا قرأ أُبَيّ؛ أى من الإفطار مع الفدية وكان هـذا قبل النسخ . وقيـل : « وأن تصوموا » فى الســفر والمرض غير الشاق ، والله أعلم . وعلى الجملة فإنه يقتضى الحضّ على الصوم ؛ أى فاْعلموا ذلك وصوموا .

قوله تعـالى : شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيـهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُـدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ قال أهل التاريخ : أوّل من صام رمضان نوح عليه السلام لمـا خرج من السفينة . وقد تقدّم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة[1]، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم ؛ والله أعلم . والشهر مشـتق من الإشهار لأنه مشتهر لا يتعذّر علمه على أحد يريده ؛ ومنه يقال : شهرت السيف إذا سللته . ورمضانُ مأخوذ من رَمَضَ الصائمُ يَرْمَضُ إذا حَرّ جوفُه من شدّة العطش . والرَّمضاء (ممدودة) : شدّة الحرّ؛ ومنه الحديث : "صلاة الأوّابين إذا رَمِضت الفِصَال"[2]. خرّجه مسلم . ورَمَضُ الفِصالِ أن تحرِق الرَّمْضاءُ أخفافَها فتبرُك من شدّة حرّها . فرمضانُ — فيما ذكروا — وافق شدّة الحرّ؛ فهو مأخوذ من الرَّمْضَاء . قال

---

(١) راجع ص ٢٧٤ من هذا الجزء . (٢) هى الصلاة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت الضحى .

الجوهرى : وشهر رمضان يُجمع على رَمَضانات وأرمضاء؛ يقال إنهم لمـا نقلوا أسماء الشهور عن اللغــة القديمة سَمَّوْها بالأزمنة التى وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رَمَض الحرّ فسُمّىَ بذلك . وقيل : إنمـا سُمّى رمضان لأنه يرمض الذنوب أى يحرقها بالأعمال الصالحة ، من الإرماض وهو الإحراق؛ ومنه رَمِضَت قَدَمُه من الرَّمْضاء أى آحترقت . وأرْمَضَتْنى الرمضاء أى أحرقتنى؛ ومنه قيل : أرْمَضَنِى الأمر . وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة فى أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حرّ الشمس . والرمضاء : الحجارة المُحْماة . وقيــل : هو من رَمَضْتُ النّصل أَرمِضُه وأَرْمُضه رَمْضًا إذا دَقَقْته بين حجرين ليرقّ . ومنه نَصْــل رميض ومرموض — عن آبن السِّكِّيت — ؛ وسُمّى الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم فى رمضان ليحاربوا بها فى شوّال قبل دخول الأشهر الحُرُم. وحكى المـاوردىّ أن آسمه فى الجاهلية « ناتق » وأنشد للفضّل :

وفى ناتقٍ أجْلَتْ لدى حَوْمَةِ الوَغَى * وولّتْ على الأدبار فُرسانُ خَثْعَمَا

و « شَهْرُ » بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء، والخبرُ « الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ » . أو يرتفع على إضمار مبتدأ، المعنى : المفروض عليكم صومه شهر رمضان، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان . ويجــوز أن يكون « شهر » مبتدأ، و « الَّذِى أُنْزِلَ فِيــهِ القُرْآنُ » صفة، والخبر « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ » . وأعيد ذكر الشهر تعظيمًا ، كقوله تعالى : « الْحَاقَّةُ.مَا الْحَاقَّةُ». وجاز أن يدخله معنى الجزاء، لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع فى جميع القابل؛ قاله أبو علىّ . وروى عن مجاهد وشَهْر بن حَوْشَبٍ نصب «شهر» ، ورواها هارون الأعور عن أبى عمرو ، ومعناه : الزموا شهر رمضان أو صوموا . و «الذى أنزل فيه القرآن» نعت له ، ولا يجوز أن ينتصب بتصوموا؛ لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو « خيرلكم » . الرمانى : يجوز نصبه على البدل من قوله « أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » .

الثانيــــة — وآختلف هل يقال « رمضان » دون أن يضاف إلى شهر؛ فكره ذلك مجاهد وقال : يقال كما قال الله تعالى . وفى الخبر : ” لا تقولوا رمضان بل آنسبوه كما نسبه الله فى القرآن

فقال شهر رمضان ". وكان يقول : بلغنى أنه آسم من أسماء الله . وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى . ويحتجّ بما روى : رمضان آسم من أسماء الله تعالى، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبى معشر نجيح وهو ضعيف . والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت فى الصحاح وغيرها . روى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جاء رمضان فُتّحت أبواب الرحمة وغُلّقت أبواب النار وصُفّدت الشياطين ". وفى صحيح البُسْتِى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان رمضان فُتحت له أبواب الرحمة وغُلقت أبواب جهنم وسُلْسِلت الشياطين ". وروى عن آبن شهاب عن أنس بن أبى أنس أن أباه حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول ...، فذكره . قال البُسْتِى: أنس بن أبى أنس هذا هو والد مالك بن أنس، وآسم أبى أنس مالك بن أبى عامر من ثقات أهل المدينة، وهو مالك آبن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان[1] بن جثيل بن عمرو من ذى أصبح من أقيال اليمن . وروى النسائى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتاكم رمضان شهرٌ مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تُفتح فيه أبواب السماء وتُغلق فيه أبواب الجحيم وتُغَلّ فيه مَرَدة الشياطين لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر مَن حُرِم خيرها فقد حُرِم ". وأخرجه أبو حاتم البُسْتى أيضا وقال : فقوله " مَرَدة الشياطين " تقييد لقوله : " صُفّدت الشياطين وسُلْسِلت ". وروى النسائى أيضًا عن آبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لآمرأة من الأنصار : " إذا كان رمضان فآعتمرى فإن عُمْرة فيه تَعدِل حجّة ". وروى النسائى أيضا عن عبد الرحمن بن عَوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى فرض صيام رمضان [عليكم] وسَنَنْتُ لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً وآحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ". والآثار فى هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر . وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان .

---

(١) الذى فى آبن خلكان : « غيمان — بغين معجمة وياء تحتها نقطتان — ويقال عثمان — بعين مهملة وثاء مثلثة — ، ابن جثيل — بجيم وثاء مثلثة وياء ساكنة تحتها نقطتان . وقال آبن سعد : هو خثيل بخاء معجمة » . وقد ورد هذا النسب فى الأصول محرّفا .

قال الشاعر :

جاريةٌ فى دِرعها الفَضْفاضِ ＊ أبيضُ مِن أخْت بنى إبَاضِ

جاريةٌ فى رمضانَ الماضِى ＊ تُقطِّـع الحـديثَ بالإيماضِ

وفضلُ رمضان عظيم ، وثوابُه جسيم ، يدلّ على ذلك معنى الأشتقاق من كونه محرقاً للذنوب ، وما كتبناه من الأحاديث .

الثالثــة — فرض الله صيام شهر رمضان أى مدّة هلاله ، وبه سُمِّىَ الشهر ، كما جاء فى الحديث : " فإن غُمِّىَ عليكم الشهر " أى الهلال ، وسيأتى ؛ وقال الشاعر :

أخَوانِ مِن نَجْـدٍ على ثِقة ＊ والشّهرُ مثلُ قُلامة الظُّفر

حتى تكامل فى آستدارته ＊ فى أربع زادت على عشر

وفُرض علينا عند غُمّة الهلال إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً ، و إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ، حتى ندخل فى العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين ؛ فقال فى كتابه « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »[1] . وروى الأئمة الأثبات عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا العـدد " فى رواية " فإن غُمِّىَ عليكم الشهر فعُدُّوا ثلاثين " . وقد ذهب مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير وهو من كبار التابعين وآبن قتيبة من اللغويين فقالا : يُعَوَّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل وآعتبار حسابها فى صوم رمضان ، حتى إنه لو كان صحوا لرؤى ؛ لقوله عليه السلام : "فإن أُغمى عليكم فآقدروا له" أى آستدِلّوا عليه بمنازله ، وقدّروا إتمـام الشهر بحسابه . وقال الجمهور : معنى " فآقـدروا له " فأكملوا المقدار ؛ يفسّره حديث أبى هريرة " فأكملوا العدة " . وذكر الدّاوُدِى أنه قيل فى معنى قوله " فآقدروا له " : أى قدّروا المنازل . وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعى أنه يُعتبر فى ذلك بقول المنجّمين ، والإجماعُ حجة عليهم . وقد روى آبن نافع عن مالك فى الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يُفطر لرؤيته ، و إنما يصوم ويُفطر على الحساب : إنه لا يُقتدى به

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٠٨ .

ولا يُتّبع . قال آبن العربى: وقــد زَلّ بعض أصحابنا فحكى عن الشافعى أنه قال : يعوّل على الحساب ، وهى عَثرة « لا لَعًا لها »(١) .

الرابعـــة — وآختلف مالك والشافعى هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين؛ فقال مالك : لا يُقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلالٍ فلا يُقبل فيها أقل من آثنين؛ أصله الشهادة على هلال شوّال وذى الحجة. وقال الشافعى وأبو حنيفة : يُقبل الواحد ؛ لمـا رواه أبو داود عن آبن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ؛ فصام وأمر الناس بصيامه . وأخرجه الدّارَقُطْنِى وقال : تفرّد به مروان بن محمد عن آبن وهب وهو ثقة . روى الدّارقطنى « أن رجلًا شهد عند علىّ بن أبى طالب على رؤية هلال رمضان فصام ؛ أحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يومًا من شعبان أحبّ إلى من أن أفطر يومًا من رمضان . قال الشافعى : فإن لم تر العامّة هلال شهر رمضان ورآه رجل عَدْل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط . وقال الشافعى بعدُ : لايجوز على رمضان إلا شاهدان . قال الشافعى وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عليـه إلا شاهدين ، وهو القياس على كل مغيّب » .

الخامســـة — وآختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال؛ فروى الربيع عن الشافعى : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر، ولْيُخْفِ ذلك . وروى آبن وهب عن مالك فى الذى يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ؛ لأنه لا ينبغى له أن يفطر وهو يعلم أنّ ذلك اليوم من شهر رمضان . ومن رأى هلال شوّال وحده فلا يفطر؛ لأن الناس يتّهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونًا ، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال . قال آبن المنذر : وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل . وقال عطاء و إسحاق : لا يصوم ولا يفطر . قال آبن المنذر : يصوم و يفطر .

---

(١) كذا فى أ ، ب ، جـ ، ز ، و « لعا » بالتنوين : كلمة يدعى بها للعاثر، معناها الارتفاع والإقالة من العثرة، فاذا أريد الدعاء عليه قيل : لا لعا . وفى ح : « لا يقال بها » . وفى أحكام القرآن لابن العربى : « لا يقالها » .

السادســـة – وٱختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد؛ فلا يخلو أن يَقْرُب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بَعُدَ فلأهل كل بلد رؤيتهم؛ روى هذا عن عِكْرِمة والقاسم وسالم، وروى عن ٱبن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخاري حيث بوب: «لأهل كل بلد رؤيتهم». وقال آخرون . إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأَوْه فعليهم قضاء ما أفطروا؛ هكذا قال الليث بن سعد والشافعي . قال ٱبن المنذر : ولا أعلمه إلا قول المُزَني والكوفي .

قلت : ذكر الكِيَا الطبري في كتاب «أحكام القرآن» له : وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يومًا للرؤية، وأهل بلد تسعةً وعشرين يومًا أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم . وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك؛ إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف . وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعـالى : «وَلِتُكْمِلُوا الْعِـدَّةَ» وثبت برؤية أهل بلد أن العدّة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها . ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " الحديث، وذلك يوجب ٱعتبار عادة كل قوم في بلدهم . وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُد من البلدان كالأندلس من خراسان ، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين . روى مسلم عن كُرَيب أن أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها وٱستُهِل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيتَـه ؟ فقلت نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال علماؤنا : قول ٱبن عباس «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره . فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره ، وإن ثبت ذلك

عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناسَ على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته . وقال الكيا الطبرى : قوله « هكذا أمرنا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم » يحتمل أن يكون تأوّل فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" . وقال آبن العربى : «وآختلف فى تأويل [قول](١) آبن عباس [هذا](١)؛ فقيل : ردّه لأنه خبر واحد، وقيل : ردّه لأن الأقطار مختلفة فى المطالع؛ وهو الصحيح ، لأن كُرَيْبًا لم يشهد و إنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة، ولا خلاف فى الحكم الثابت أنه يجزى فيه خبر الواحد.ونظيره ما لو ثبت أنه أهلّ ليلة الجمعة بأَغْمات(٢) وأهلّ بأشبيلية(٣) ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سُهَيلا(٤) يُكشف من أَغْمات ولا يُكشف من أشبيلية؛ وهذا يدل على آختلاف المطالع » .

قلت : وأما مذهب مالك رحمه الله فى هذه المسألة فروى آبن وهب وآبن القاسم عنـه فى المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء . وروى القاضى أبو إسحاق عن آبن المـاجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، و إن كان إنمـا ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو فى ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين . قال : وهذا قول مالك .

السابعـــة — قرأ جمهور الناس « شَهْرُ » بالرفع على أنه خبر آبتداء مضمر؛ أى ذلكم شهر، أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان، أو الصوم أو الأيام . وقيل : آرتفع على أنه مفعول لم يُسَمَّ فاعله بـ «كُتِب» أى كُتب عليكم شهر رمضان . و «رمضان» لا ينصرف لأن النون فيه زائدة . و يجوز أن يكون مرفوعًا على الآبتداء، وخبره «الذى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» . وقيل : خبره «فَمَنْ شَهِدَ»، و « الذى أُنْزِل» نعت له . وقيل : ارتفع على البدل من الصيام . فمن قال : إن الصيام فى قوله « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » هى ثلاثة أيام وعاشوراء قال هنا

---

(١) الزيادة عن « أحكام القرآن » لابن العربى . (٢) أغمات : ناحية فى بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش . (٣) أشبيلية : مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس . (٤) سهيل : كوكب .

بالأبتداء . ومن قال : إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالأبتـداء أو بالبدل من الصيام ، أى كُتِب عليكم شهر رمضان . وقرأ مجاهـد وشَهْرُ بن حَوْشَب « شَهْـرَ » بالنصب . قال الكسائى : المعنى كُتب عليكم الصيام، وأن تصوموا شهر رمضان . وقال الفرّاء : أى كُتب عليكم الصيام أى أن تصوموا شهر رمضان . قال النحاس : « لا يجوز أن ينتصب « شهر رمضان » بتصوموا؛ لأنه يدخل فى الصلة ثم يفرّق بين الصلة والموصول ، وكذلك إن نصبته بالصيام؛ ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء؛ أى آلزموا شهر رمضان، وصوموا شهر رمضان، وهذا بعيد أيضا لأنه لم يتقدّم ذكر الشهر فيغرَى به » .

قلت : قوله « كُتِب عليكم الصّـيامُ » يدل على الشهر بجَـاز الإغراء ؛ وهـو آختيار أبى عبيـد . وقال الأخفش : آنتصب على الظرف . وحكى عن الحسن وأبى عمرو إدغام الراء فى الراء؛ وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ساكنان؛ و يجوز أن تُقلب حركة الراء على الهـاء فتضم الهـاء ثم تُدغم ، وهو قول الكوفيين .

الثامنـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيـهِ ٱلْقُرْآنُ﴾ نصّ فى أن القرآن نزل فى شهر رمضان ، وهو يبيّن قوله عز جل : « حمٓ . وَٱلْكِتَابِ ٱلْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ »[1] يعنى ليلة القدر ، ولقوله : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ »[2] . وفى هـذا دليل على أن ليلة القدر إنمـا تكون فى رمضان لا فى غيره . ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر ـــ على ما بيناه ـــ جملةً واحدة،[3] فوُضع فى بيت العِزّة فى سماء الدنيا، ثم كان جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل به نَجْمًا نجمًا فى الأوامر والنواهى والأسباب، وذلك فى عشرين سـنة . وقال آبن عباس : أُنزل القرآن من اللّوح المحفوظ جملةً واحدة إلى الكَتَبة فى سمـاء الدنيا ، ثم نزل به جبريل عليـه السلام نجومًا ـــ يعنى الآية والآيتين ـــ فى أوقات مختلفة فى إحدى وعشرين سنة . وقال مقاتل فى قوله تعـالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيـهِ ٱلْقُرْآنُ » قال أنزل من اللّوح المحفوظ كلّ عام فى ليـلة القدر إلى سمـاء الدنيا ، ثم نزل إلى السَّفَرة[4] من اللوح المحفوظ فى عشرين شهرًا، ونزل به جبريل فى عشرين سنة .

(١) راجع ج ١٦ ص ١٢٥ (٢) راجع ج ٢٠ ص ١٢٩
(٣) يراجع ج ١ ص ٦٠ (٤) السفرة : الملائكة .

قلت : وقول مُقاتل هـذا خلاف ما نُقل من الإجماع « أن القرآن أنزل جملةً واحدةً » والله أعلم . وروى وَاثِلة بن الأَسْقع عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أنزلت صحف إبراهيم أوّل ليلة من شهر رمضان والتوراةُ لِستّ مضيْن منـه والإنجيلُ لثلاث عشرة والقرآنُ لأربع وعشرين" .

قلت : وفى هـذا الحديث دلالة على ما يقـوله الحسن أن ليلة القدر تكون ليـلة أربع وعشرين . وسيأتى إن شاء الله تعالى بيان هذا [(١)] .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ الْقُرْآنُ ﴾ « القرآن » : اسم لكلام الله تعالى ، وهو بمعنى المقروء ، كالمشروب يُسمّى شرابا ، والمكتوب يُسمّى كتابا ؛ وعلى هذا قيل : هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا بمعنًى . قال الشاعر :

ضحّـوا بأشمطَ عُنوانُ السّجود بِهِ * يُقطِّـع الليـلَ تسبيحًا وقـرآنا

أى قراءة . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أن فى البحر شياطين مسجونة أَوْثقها سليمان عليه السـلام يوشك أن تخرج فتقرأ على النـاس قرآنا ، أى قراءة . وفى التنزيل : « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [(٢)] » أى قراءة الفجـر . ويُسمّى المقروء قرآنًا على عادة العرب فى تسميتها المفعول بآسم المصدر ؛ كتسميتهم للعلوم علماً وللمضروب ضرباً وللمشروب شرباً ، كما ذكرنا ؛ ثم آشتهر الآستعمال فى هـذا وآقترن به العُرف الشرعى ، فصار القرآن آسماً لكلام الله ، حتى إذا قيل : القرآن غير مخلوق ، يراد به المقروء لا القراءة لذلك . وقد يُسمّى المصحف الذى يُكتب فيه كلام الله قرآناً توسّعاً ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدوّ" أراد به المصحف . وهو مشتق من قرأت الشىء جمعته . وقيل : هو آسمُ علَم لكتاب الله ، غير مشتقّ كالتوراة والإنجيل ؛ وهذا يُحكى عن الشافعىّ . والصحيح الآشتقاق فى الجميع ، وسيأتى .

العـاشرة — قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ « هُدًى » فى موضع نصب على الحال من القرآن ، أى هاديًا لهم . ﴿ وَبَيِّنَاتٍ ﴾ عطف عليه . و﴿ الْهُدَى ﴾ الإرشاد والبيان ، كما تقدّم [(٣)] ؛

(١) راجع ج ٢٠ ص ١٣٤ (٢) راجع ج ١٠ ص ٣٠٥ (٣) يراجع ج ١ ص ١٦٠ طبعة ثانية .

أى بيانًا لهم و إرشادًا . والمراد القرآن بجملته من مُحْكَم ومُتشابه وناسخ ومنسوخ؛ ثم شرف بالذكر والتخصيص البينات منه؛ يعنى الحلال والحرام والمواعظ والأحكام . «وبَيِّنَاتٍ» جمع بيّنة، من بان الشيء يبين إذا وضح . ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ مافرق بين الحق والباطل، أى فصل؛ وقد تقدّم (١) .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قراءة العامة بجزم اللام . وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهى لام الأمر وحقّها الكسر إذا أُفردت ؛ فإذا وُصلت بشيء ففيها وجهان : الجزم والكسر . و إنما تُوصل بثلاثة أحرف : بالفاء كقوله «فَلْيَصُمْهُ» «فَلْيَعْبُدُوا» . والواو كقوله : «وَلْيُوفُوا» . وثُمّ كقوله : «ثُمَّ لْيَقْضُوا» . و«شَهِد» بمعنى حَضَر، وفيه إضمار؛ أى من شهد منكم المصر فى الشهر عاقلاً بالغًا صحيحًا مقيمًا فليصمه، وهو يقال عامّ فيخصّص بقوله : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» الآية . وليس الشهر بمفعول و إنما هو ظرف زمان . وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا ؛ فقال علىّ ابن أبى طالب وابن عباس وسُوَيد بن غَفَلَة وعائشة — أربعة من الصحابة — وأبو مِجْلَز لاحق بن حُميد وعَبيدة السَّلْمانىّ : من شهد أى من حضر دخول الشهر وكان مقيما فى أوله فى بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام ، و إنما يُفطر فى السفر من دخل عليه رمضان وهو فى سفر . والمعنى عندهم : من أدركه رمضان مسافرًا أفطر وعليه عدّة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرًا فليصمه . وقال جمهور الأمة : من شهد أوّل الشهر وآخره فليصم مادام مقيمًا ، فإن سافر أفطر ؛ وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة . وقد ترجم البخارى رحمه الله ردًّا على القول الأول « باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر » حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد (٢) أفطر فأفطر الناس . قال أبو عبد الله : والكَدِيد ما بين عُسفان (٣) وقُديد .

---

(١) يراجع ج ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية . (٢) الكديد (بفتح الكاف وكسر الدال) : موضع بينه و بين المدينة سبع مراحل أونحوها ، و بينه و بين مكة نحو مرحلتين . (٣) عسفان : قرية بها مزارع ونخيل على مرحلتين من مكة . وقديد (بضم القاف) : اسم موضع قرب مكة .

قلت : قد يحتمل أن يحمل قول علىّ رضى الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين ، أو المباح فى طلب الرزق الزائد على الكفاية . وأما السفر الواجب فى طلب القوت الضرورى ، أو فتح بلد إذا تحقّق ذلك ، أو دفع عدّو ، فالمرء فيه مخيّر ولا يجب عليه الإمساك ؛ بل الفطر فيـه أفضل للتقوّى ، و إن كان شهد الشهر فى بلده وصام بعضه فيه ؛ لحديث ٱبن عباس وغيره ، ولا يكون فى هذا خلاف إن شاء الله ، والله أعلم .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : من شهِد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ، ومن دخلَ عليـه رمضان وهو مجنون وتمـادى به طول الشهر فلا قضاء عليه ؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام . ومن جُنّ أوّل الشهر وآخره فإنه يقضى أيام جنونه . ونَصْب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بـ « شهد » .

الثـانية عشرة — قـد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر ؛ فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصـبى قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم ، و إن كان بعد الفجر ٱستحب لهما الإمساك ، وليس عليهما قضاء المـاضى من الشهر ولا اليوم الذى بلغ فيه أو أسلم . وقد ٱختلف العلماء فى الكافر يُسلم فى آخر يوم من رمضان ، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أولا ؟ وهل يجب عليـه قضاء اليوم الذى أسـلم فيه ؟ فقال الإمام مالك والجمهور : ليس عليه قضاء مامضى ؛ لأنه إنمـا شهد الشهر من حين إسلامه . قال مالك : وأحبّ إلىّ أن يقضى اليوم الذى أسـلم فيه . وقال عطاء والحسن : يصوم مابقى ويقضى مامضى . وقال عبد الملك بن المـاجشون : يكفّ عن الأكل فى ذلك اليوم و يقضيه . وقال أحمد و إسحاق مثله . وقال ٱبن المنذر : ليس عليـه أن يقضى ما مضى من الشهر ولا ذلك اليـوم . وقال الباجى : من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام — وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه — أوجب عليه الإمساك فى بقية يومه . ورواه فى المدوّنة ٱبن نافع عن مالك ، وقاله الشيخ أبو القاسم . ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال : لا يلزمه الإمساك فى بقية يومه ؛ وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن المـاجشون ، وقاله ٱبن القاسم .

قلت : وهو الصحيح لقوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» نخاطب المؤمنين دون غيرهم؛ وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك فى بقية اليوم ولا قضاء ما مضى . وتقدّم الكلام فى معنى قوله : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »(١) والحمد لله .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ قراءة جماعة « الْيُسُرَ » بضم السين لغتان، وكذلك « الْعُسُر » . قال مجاهد والضحاك : « اليسر » الفطر فى السفر، و « العسر » الصوم فى السـفر . والوجه عموم اللفظ فى جميع أمور الدين ؛ كما قال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »(٢)، وروى عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم "دين الله يُسر"، وقال صلى الله عليـه وسلم : "يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا" . واليسر من السهولة، ومنـه اليسار للغنى . وسُمِّيت اليد اليسرى تفاؤلًا، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى ؛ قولان . وقوله : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ هو بمعنى قوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ فكرر تأكيدا .

الرابعة عشرة — دلّت الآية على أن الله سبحانه مريد بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات . هذا مذهب أهل السنة ؛ كما أنه عالم بعلم، قادرٌ بقدرة، حيٌّ بحياة، سميعٌ بسمع، بصيرٌ ببصر؛ متكلمٌ بكلام . وهذه كلها معانٍ وجودية أزلية زائدة على الذات . وذهب الفلاسفة والشِّيعة إلى نَفْيها ؛ تعالى الله عن قول الزائغين و إبطال المبطلين . والذى يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال : لو لم يَصْدُق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذى إرادة، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذى إرادة ناقصًا بالنسبة إلى من له إرادة ؛ فإنّ من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشيء وله ألا يخصّصـه ؛ فالعقل السليم يقضى بأن ذلك كمال له وليس بنقصان ، حتى أنه لو قُدّر بالوهم سلب ذلك الأمر عنـه لقد كان حاله أوّلا أكمل بالنسبة إلى حاله ثانيـا ، فلم يبق إلا أن يكون مالم يتّصف أنقص مما هو متّصف به ، ولا يخفى ما فيه من المحـال ؛ فإنه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكمل من الخالق ، والخالق أنقص منـه ، والبديهة تقضى بردّه و إبطاله . وقد وصف نفسه جلّ جلاله وتقدست أسمـاؤه بأنه مريد فقال تعـالى :

(١) تراجع المسألة الأولى وما بعدها ص ٢٧٦ من هذا الجزء .   (٢) راجع ج ١٢ ص ١٠٠ .

« فعّالٌ لِمَا يُرِيدُ »[1] وقال سبحانه : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » وقال : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ »[2] ، إذا أراد أمرًا فإنما يقول له كن فيكون . ثم إن هذا العالَمَ على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام ، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه ، فالذى خصّصه بالوجود يجب أن يكون مريدًا له قادرًا عليه عالمًا به ؛ فإن لم يكن عالمًا قادرا لا يصح منه صدور شىء ؛ ومن لم يكن عالما و إن كان قادرًا لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان ، ومن لم يكن مريدًا لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس ؛ إذ نسبتها إليه نسبة واحدة . قالوا : و إذ ثبت كونه قادرًا مريدًا وجب أن يكون حيًّا ، إذ الحياة شرط هذه الصفات ؛ و يلزم من كونه حيًّا أن يكون سميعًا بصيرًا متكلمًا ؛ فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متّصف بأضدادها كالعمى والطرش والخرس على ما عرف فى الشاهد ؛ والبارئ سبحانه وتعالى يتقدّس عن أن يتّصف بما يوجب فى ذاته نقصًا .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ فيه تأويلان : أحدهما — إكمال عدّة الأداء لمن أفطر فى سفره أو مرضه . الثانى — عدّة الهلال سواء كانت تسعًا وعشرين أو ثلاثين . قال جابر بن عبد الله قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "إن الشهر يكون تسعًا وعشرين" . وفى هذا ردّ لتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم : "شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة" أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يومًا ، أخرجه أبوداود . وتأوله جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان فى الأجر وتكفير الخطايا ، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين .

السادسة عشرة — ولا اعتبار برؤية هلال شوّال يوم الثلاثين من رمضان نهارًا بل هو لليلة التى تأتى ، هذا هو الصحيح . وقد اختلف الرواة عن عمر فى هذه المسألة فروى الدّارَقُطْنى عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال فى كتابه : إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس .

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢٩٥ (٢) راجع جـ ٥ ص ١٤٨

وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل[1] قال : كتب إلينا عمر ... ؛ فذكره . قال أبو عمر : ورُوى عن علىّ بن أبى طالب مثل ماذكره عبد الرزاق أيضا ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة ومحمد ابن الحسن واللّيث والأوزاعى ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال سفيان الثّورىّ وأبو يوسف : إن رُؤى بعد الزوال فهو لليلة التى تأتى ، وإن رُؤى قبل الزوال فهو للّيلة المـاضية . ورُوى مثـل ذلك عن عمر ، ذكره عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن شِـباك عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فَرْقَد « إذا رأيتم الهلال نهـارًا قبل أن تزول الشمس لتمـام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد ماتزول الشمس فلا تُفطروا حتى تمسوا » ؛ ورُوى عن علىّ مثله . ولا يصحّ فى هذه المسألة شىء من جهة الإسناد عن علىّ . ورُوى عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثورىّ ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب ، وبه كان يُفتى بقُرْطبة . واختلف عن عمر بن عبد العزيز فى هذه المسألة ؛ قال أبو عمر : والحديث عن عمر بمعنى ماذهب إليه مالك والشافعىّ وأبو حنيفة متّصل ، والحديث الذى روى عنه بمذهب الثّورى منقطع ، والمصير إلى المتّصل أوْلَى . وقـد احتج من ذهب مذهب الثورىّ بأن قال : حديث الأعمش مُجْمَل لم يخصّ فيه قبل الزوال ولا بعده ، وحديث إبراهيم مفسّر ، فهو أوْلى أن يقال به .

قلت : قد روى مرفوعًا معنى ماروى عن عمر متصلًا موقوفًا روته عائشـة زوج النبىّ صلى الله عليه وسـلم قالت : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًـا صُبح ثلاثين يومًا ، فرأى هلال شوّال نهارًا فلم يُفطر حتى أمسى . أخرجه الدّارَقُطْنى من حديث الواقدى وقال : قال الواقدى حدّثنا معاذ بن محمد الأنصارى قال : سألت الزهرىّ عن هلال شوّال إذا رؤى باكرًا ؛ قال سمعت سعيد بن المسيّب يقول : إن رؤى هلال شوّال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التى تجىء ؛ قال أبو عبـد الله : وهـذا مجمع عليه .

(١) أبو وائل : كنية شقيق السابق ذكره .

السابعة عشرة — روى الدّارَقُطْنِيّ عن رِبْعِيّ بن حِراش عن رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : آختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيّان فشهدا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم بالله لأَهلاَ الهلالَ أمس عَشيّة؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [الناس] أن يُفطروا وأن يغدوا إلى مُصلاّهم . قال الدّارَقُطْنِيّ : هذا إسناد حسن ثابت . قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تُصلّى صلاة العيد فى غير يوم العيد ولا فى يوم العيد بعد الزوال ؛ وحكى عن أبى حنيفة . وآختلف قول الشافعى فى هذه المسألة؛ فمرّة قال بقول مالك، وآختاره المزنِيّ وقال : إذا لم يجز أن تُصلّى فى يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثانى أبعد من وقتها وأحْرَى ألا تُصلّى فيه . وعن الشافعى رواية أخرى أنها تصلّى فى اليوم الثانى ضُحًى . وقال البُوَيطى : لا تصلّى إلا أن يثبت فى ذلك حديث . قال أبو عمر : لو قُضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا فى سائر السنن أنها لا تُقضى؛ فهذه مثلها . وقال الثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل : يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف فى الإملاء . وقال الحسن بن صالح بن حَىّ : لا يخرجون فى الفطر ويخرجون فى الأضحى . قال أبو يوسف : وأما فى الأضحى فيصليها بهم فى اليوم الثالث . قال أبو عمر : لأن الأضحى أيام عيد وهى صلاة عيد ، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تصلّ فيه لم تُقْضَ فى غيره ؛ لأنها ليست بفريضة فتُقْضَى . وقال الليث بن سعد : يخرجون فى الفطر والأضحى من الغد .

قلت : والقول بالخروج إن شاء الله أصح ؛ للسنة الثابتة فى ذلك، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ماشاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته . وقد روى الترمذيّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَن لم يُصَلّ ركعتى الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس" . صحّحه أبو محمد . قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وآبن المبارك . وروى عن عمر أنه فعله .

(١) أهل الرجل الهلال : رآه . (٢) زيادة عن سنن الدارقطنى .

قلت : وقد قال علماؤنا : من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتى الفجر فإنه يصلّيهما بعد طلوع الشمس إن شاء . وقيل : لا يصلّيهما حينئذ . ثم إذا قلنا : يصلّيهما فهل ما يفعله قضاء ، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتى الفجر . قال الشيخ أبو بكر : وهذا الجارى على أصل المذهب، وذِكْر القضاء تجوّز .

قلت : ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر فى اليوم الثانى على هذا الأصل، لا سيّما مع كونها مرّة واحدة فى السَّنَة مع ما ثبت من السُّنَّة . روى النسائى قال : أخبرنى عمرو بن علىّ قال حدّثنا يحيى قال حدّثنا شعبة قال حدّثنى أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له : أن قومًا رأُوا الهلال فأتوا النبىّ صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يُفطروا بعد ما ٱرتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد . فى رواية : ويخرجوا لمصلّاهم من الغد .

الثامنة عشرة — قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو — فى بعض ما روى عنه — والحسن وقتادة والأعرج « ولِتُكَمِّلُوا العدّة » بالتشديد . والباقون بالتخفيف . وٱختار الكسائى التخفيف ؛ كقوله عز وجل : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »[1] . قال النحاس : وهما لغتان بمعنًى واحد، كما قال عز وجل : «فَمَهِّلِ ٱلْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا»[2] . ولا يجوز « ولْتكملوا» بإسكان اللام ، والفرق بين هذا و بين ما تقدّم أن التقدير : و يريد لأن تكملوا ، ولا يجوز حذف أن والكسرة؛ هذا قول البصريين، ونحوه قول كُثَيِّر أبو صخر :

* أريد لأنسى ذكرها *

أى لأن أنسى ، وهذه اللام هى الداخلة على المفعول ؛ كالتى فى قولك : ضربت لزيد؛ المعنى و يريد إكمال العدّة . وقيل : هى متعلقة بفعل مضمر بعدُ، تقديره : ولِأن تكملوا العدّة رخّص لكم هذه الرخصة . وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفرّاء . قال النحاس : وهذا قول حسن؛ ومثله : « وَكَذَٰلِكَ نُرِى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ »[3] أى وليكون من الموقنين فعلنا ذلك . وقيل : الواو مُقْحَمة . وقيل : يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام . وقال أبو إسحاق إبراهيم

(١) راجع ج ٦ ص ٦١	(٢) راجع ج ٢٠ ص ١٢	(٣) راجع ج ٧ ص ٢٣

ٱبن السّرى : هو محمول على المعنى ، والتقدير : فعـل الله ذلك ليسهّل عليكم ولتكملوا العدّة ، قال : ومثله ما أنشده سيبويه .

بادتْ وغيّر آيهنّ مع البِـلَى * إلا رواكِدَ جَمْـرُهنّ هباء
ومُشَجَّجٌ أمّا سـواءُ قَذاله * فبَـدَا وغيّبَ ساره(١) المَعْزاءُ(٢)

شَاده يَشيده شَيْدًا جَصّصه؛ لأنّ معناه بادت إلا رواكد بها رواكد، فكأنه قال : وبها مشجج أو ثَمّ مشجّج .

التاسعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ﴾ عطف عليه، ومعناه الحضّ على التكبير فى آخر رمضان فى قول جمهور أهل التأويل . وٱختلف النـاس فى حدّه ؛ فقال الشافعى : رُوى عن سعيد بن المسيّب وعُرْوة وأبى سلمة أنهم كانوا يكبّرون ليلة الفطر ويحمّدون، قال : وتشبه ليلة النحر بها . وقال ٱبن عباس : حَقٌّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوّال أن يكبّروا . ورُوى عنه : يكبّر المرء من رؤية الهلال إلى ٱنقضاء الخطبة ، ويمسك وقت خروج الإمام ويكبّر بتكبيره . وقال قوم : يكبّر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة . وقال سفيان : هو التكبير يوم الفطر . زيد بن أسلم : يكبّرون إذا خرجوا إلى المُصَلَّى فإذا ٱنقضت الصلاة ٱنقضى العيد . وهذا مذهب مالك ، قال مالك : هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام . وروى ٱبن القاسم وعلىّ بن زياد : أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبّر فى طريقه

---

(١) فى نسخ الأصـل وكتاب سيبويه و إعراب القرآن للنحاس : « غيّر » بالراء . والتصويب عن اللسان مادة « شجج » . (٢) كذا فى كتاب سيبويه و إعراب القرآن للنحاس واللسان . وساره يريد « سائره » نخفف بحذف الهمزة ، ومثله هار وأصله هائر، وشاك وأصله شائك . وفى الأصول « شاده » بالشين المعجمة والدال وهو تصحيف . وبهذا يعلم أن تفسير المؤلف وقع لكلمة مصحفة .

والآى (جمع آية) وهى علامات الديار . والرواكد : الأثافى . والهباء هنـا : الغبار . وأراد بالمشجج وتدا من أوتاد الخباء ؛ وتشجيجه ضرب رأسه ليثبت . وسواء قذاله : وسطه . ويروى : سواد قذاله ، وسواد كل شىء شخصه . وأراد بالقذال أعلاه ، وهو أيضا جماع مؤخر الرأس من الإنسان . والمعزاء : أرض صلبة ذات حصى . (راجع شرح الشواهد للشنتمرى) .

ولا جلوسه حتى تطلع الشمس ، و إن غدا بعـد الطلوع فليُكبِّر فى طريقه إلى المُصلَّى و إذا جلس حتى يخرج الإمام . والفطر والأضحى فى ذلك سواء عند مالك ، و به قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يُكبِّر فى الأضحى ولا يُكبّر فى الفطر ، والدليل عليه قوله تعالى : « وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ » ولأن هذا يوم عيـد لا يتكرّر فى العـام فسُنّ التكبير فى الخروج إليه كالأضحى . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبى عبد الرحمن السُّلَمِيّ قال : كانوا فى التكبير فى الفطر أشدّ منهم فى الأضحى . ورُوِىَ عن ٱبن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبّر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المُصلَّى . وروى عن ٱبن عمر : أنه كان إذا غدا يوم الأضحى و يوم الفطر يَجهر بالتكبير حتى يأتى المصلَّى ثم يكبّر حتى يأتى الإمام . وأكثر أهل العلم على التكبير فى عيد الفطر من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ٱبن المنذر قال : وحكى ذلك الأوزاعى عن إلياس . وكان الشافعىّ يقول إذا رأى هلال شـوّال : أحببت أن يكبّر النـاس جماعةً وفرادى ، ولا يزالون يكبّرون و يُظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلّى وحين يخرج الإمام إلى الصلاة ، وكذلك أحبّ ليلة الأضحى لمن لم يحج . وسيأتى حكم صـلاة العيدَيْن والتكبير فيهما فى « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « الكوثر » (١) إن شاء الله تعالى .

الموفيـــة عشرين — ولفظ التكبير عند مالك و جماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثًا ، وروى عن جابر بن عبد الله . ومن العلماء من يكبّر ويُهلّل ويُسبّح أثنـاء التكبير . ومنهم من يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بُكرةً وأصيلا . وكان ٱبن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . قال ٱبن المنذر : وكان مالك لا يَحُدّ فيه حدّا . وقال أحمد : هو واسع . قال ٱبن العربى : «وٱختار علماؤنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن و إليه أميل» .

الحادية والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ قيل : لمـا ضلّ فيه النصارى من تبـديل صيامهم (٢) . وقيل : بدلًا عمّـا كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر

(١) راجع جـ ٢٠ ص ٢٢ و ص ٢١٨   (٢) فى بعض الأصول : « كتابهم » .

بالأحساب وتعديد المناقب . وقيل : لتعظّموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع ؛ فهو عام .
وتقدّم معنى « ولعلكم تشكرون »[١] .

قوله تعالى : وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ ﴾ المعنى وإذا سألوك عن المعبود فأخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعى، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك . واختلف فى سبب نزولها ؛ فقال مقاتل : إن عمر رضى الله عنه واقع امرأته بعدما صلّى العشاء فندم على ذلك و بكى ؛ وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ورجع مغتمًّا ؛ وكان ذلك قبل نزول الرخصة ؛ فنزلت هذه الآية : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ » . وقيل : لما وجب عليهم فى الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم ؛ فنزلت هذه الآية فى قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم ؛ على ما يأتى بيانه[٢] . وروى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : قالت اليهود كيف يسمع ربّنا دعاءنا ، وأنت تزعم أن بيننا و بين السماء خمسمائة عام ، وغلظ كل سماء مثل ذلك ؟ فنزلت هذه الآية . وقال الحسن : سببها أن قومًا قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أقريب ربّنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فنزلت . وقال عطاء وقتادة : لما نزلت : « وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »[٣] قال قوم : فى أىّ ساعة ندعوه ؟ فنزلت .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ أى بالإجابة . وقيل بالعلم . وقيـل : قريب من أوليائى بالإفضال والإنعام .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ أى أقبل عبادة من عبدنى ؛ فالدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القبول . دليله ما رواه أبو داود عن النّعمان بن بَشير عن

(١) يراجع جـ ١ ص ٢٢٧، ٣٩٧ طبعة ثانية . (٢) راجع ص ٣١٤ من هذا الجزء .
(٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٦

النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم " فسمّى الدعاء عبادة، ومنه قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ»(١) أي دعائي . فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسمّاه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم . روى لَيث عن شَهر بن حَوْشَب عن عُبادة بن الصّامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أُعْطِيَتْ أمتي ثلاثًا لم تُعط إلا الأنبياءَ كان الله إذا بعث نبيًّا قال ادعني أستجب لك وقال لهذه الأمة ادعوني أستجب لكم وكان الله إذا بعث النبيّ قال له ما جعل عليك في الدِّين من حَرج وقال لهذه الأمة ما جعل عليكم في الدِّين من حرج وكان الله إذا بعث النبيّ جعله شهيدًا على قومه وجعل هذه الأمة شُهداءَ على الناس" . وكان خالد الرَّبَعيّ يقول : عجبت لهذه الأمة في «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة، وليس بينهما شَرْط . قال له قائل مثل ماذا؟ قال مثل قوله : «وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»(٢) فها هنا شَرْط، وقوله : «وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ»(٣) فليس فيه شَرط العمل، ومثل قوله : «فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»(٤) فها هنا شَرط، وقوله : «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» ليس فيه شرط . وكانت الأمم تفزع إلى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياءُ لهم ذلك .

فإن قيل : فما للدّاعي قد يدعو فلا يُجاب ؟ فالجواب أن يُعلم أن قوله الحق في الآيتين «أجيب» «أَسْتَجِبْ» لا يقتضي الاستجابة مطلقًا لكل داعٍ على التفصيل، ولا بكلّ مطلوب على التفصيل، فقد قال ربُّنا تبارك وتعالى في آية أخرى : «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»(٥) وكلّ مُصِرٍّ على كبيرة عالمًا بها أو جاهلًا فهو مُعْتَدٍ، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له . وأنواع الاعتداء كثيرة، يأتي بيانها هنا وفي «الأعراف» إن شاء الله تعالى . وقال بعض العلماء : أجيب إن شئتُ، كما قال : «فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ»(٦) فيكون هذا من باب المطلق والمقيّد . وقد دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم في ثلاثٍ فأُعْطِيَ اثنتين ومُنع واحدة، على ما يأتي بيانه في «الأنعام» إن شاء الله تعالى . وقيل : إنما مقصود هذا الإخبار

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٢٦ (٢) راجع ج ١ ص ٢٣٨ (٣) راجع ج ٨ ص ٣٠٦
(٤) راجع ج ١٥ ص ٢٩٩ (٥) راجع ج ٧ ص ٢٢٣ (٦) راجع ج ٦ ص ٤٢٣

تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين فى الجملة ، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه و يعلم آضطراره فيجيبه بما شاء وكيف شاء « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ [١] » الآية . وقد يجيب السيّدُ عبده والوالدُ ولده ثم لا يعطيه سُؤْله . فالإجابة كانت حاصلة لا محالةَ عند وجود الدعوة ؛ لأن أجيب وأستجب خبر لا يُنسخ فيصير المخبر كذابا . يدلّ على هذا التأويل ما روَى ٱبن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من فُتح له فى الدعاء فُتحت له أبواب الإجابة " . وأوحى الله تعالى إلى داود : أنْ قل للظلمة من عبادى لا يدعونى فإنى أوْجبت على نفسى أن أجيب من دعانى و إنى إذا أجبت الظلمة لعنتهم . وقال قوم : إن الله يجيب كلّ الدعاء ؛ فإمّا أن تظهر الإجابة فى الدنيا ، و إمّا أن يكفّر عنه ، و إمّا أن يدّخر له فى الآخرة ؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رَحِم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إمّا أن يُعجّل له دعوته و إمّا أن يدّخر له و إمّا أن يكفّ عنه من السوء بمثلها " . قالوا : إذن نُكثر؟ قال : " الله أكثر " . خرّجه أبو عمر بن عبد البر ، وصححه أبو محمد عبد الحق ، وهو فى الموطّأ منقطع السّند . قال أبو عمر : وهذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله تعالى « ٱدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ » فهذا كله من الإجابة . وقال ٱبن عباس : كل عبد دعا أستجيب له ؛ فإن كان الذى يدعو به رزقًا له فى الدنيا أعطيَه ، و إن لم يكن رزقًا له فى الدنيا ذُخِر له .

قلت : وحديث أبى سعيد الخُدْرِىّ و إن كان إذنًا بالإجابة فى إحدى ثلاث فقد دلّك على صحة ما تقدّم من آجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه : " ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رَحِم " وزاد مسلم : " مالم يَستعجل " . رواه عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رَحِم ما لم يَستعجِل — قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال — يقول قد دَعوتُ وقد دَعوتُ فلم أر يستجيب لى فيستحسر [٢] عند ذلك و يَدَعُ الدعاء " . وروى البخارىّ ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة أن رسول

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٨٣ . (٢) يستحسر : ينقطع عن الدعاء ويملّه .

الله صلى الله عليه وسلم قال: "يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل يقول دَعوتُ فلم يُستجب لى".
قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يحتمل قوله "يُستجاب لأحدكم" الإخبار عن [وجوب] (١) وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها؛ فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة. فإذا قال: قد دعوت فلم يُستجب لى، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعَرِىَ الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصّةً، ويمنع من ذلك قول الداعى: قد دعوتُ فلم يُستجب لى؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسّخط.

قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان فى معناه؛ قال صلى الله عليه وسلم: "الرجل يُطيل السّفرَ أشْعَثَ أغْبَرَ يمـدّ يديه إلى السماء يا رَبّ يا رَبّ ومَطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِىَ بالحرام فأنّى يُستجاب لذلك" وهـذا آستفهام على جهة الآستبعاد من قبول دعاء مَن هذه صفته، فإن إجابة الدعاء لا بدّ لهـا من شروط فى الداعى وفى الدعاء وفى الشيء المدعو به. فمن شَرْط الداعى أن يكون عالمـا بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط فى قبضته ومسخّرة بتسخيره، وأن يدعو بنيّة صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلبٍ غافلٍ لاهٍ، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يملّ من الدعاء. ومن شَرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعًا؛ كما قال: "ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعـة رَحِم" فيدخل فى الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل فى الرَّحِم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم. وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِىّ: شروط الدعاء سبعة: أوّلهـا التضرّع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال. وقال آبن عطاء: إن للدعاء أركانا وأجنحة وأسباباً وأوقاتا؛ فإن وافق أركانه قوِىَ، وإن وافق أجنحته طار فى السماء، وإن وافق مواقيته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه حضور القلب والرأفة والآستكانة والخشوع، وأجنحته الصـدق، ومواقيته الأسحار، وأسـبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه

(١) زيادة عن الموطأ يقتضيها السياق.

وسلم . وقيل : شرائطه أربع — أولها حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحلّ ، وحفظ البطن من الحرام . وقد قيل : إنّ من شرط الدعاء أن يكون سليماً من اللحن ؛ كما أنشد بعضهم :

ينادى ربّه باللّحن ليثٌ * كذاك إذا دعاه لا يجيب

وقيل لإبراهيم بن أدهم : ما بالنا ندعو فلا يُستجاب لنا ؟ قال : لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتّبعوا سُنّته ، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نِعم الله فلم تؤدّوا شكرها ، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدّوا له ،ودفنتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس . قال علىّ رضى الله عنه لنَوْف البِكَالِىّ : يا نَوْف ، إن الله أوحى إلى داود أن مُرْ بنى إسرائيل ألّا يدخلوا بيتاً من بيوتى إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيدٍ نقيّة؛ فإنى لا أستجيب لأحد منهم ، ما دام لأحد من خلقى مظلمة . يا نوف ، لا تكونن شاعراً ولا عَرِيفًا ولا شرطياً ولا جابياً ولا عَشّاراً[(1)] ، فإن داود قام فى ساعة من الليل فقال : إنها ساعة لا يدعو عبد إلّا آستجيب له فيها ، إلا أن يكون عَرِيفًا أو شرطيًّا أو جابياً أو عَشّاراً، أو صاحب عَرْطَبَة، وهى الطُّنبور، أو صاحب كُوبة، وهى الطبل . قال علماؤنا : ولا يَقُل الداعى : اللّهمّ أعطنى إن شئتَ، اللّهُمّ آغفرلى إن شئتَ، اللّهمّ آرحمنى إن شئتَ؛ بل يعرى سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء . وأيضا فإن فى قوله : « إن شئت » نوع من الآستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته؛ كقول القائل : إن شئت أن تعطينى كذا فآفعل؛ لا يستعمل هذا إلا مع الغنىّ عنه، وأما المضطرّ إليه فإنه يعزم فى مسألته ويسأل سؤال فقير مضطرّ إلى ما سأله . روى الأئمة واللفظ للبخارىّ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولنّ

---

(١) العريف : الذى يلى أمور طائفة من الناس و يتعرّف أمورهم و يبلغها للأمير . والشرطى (كتركى و بجهنى) : هم أعوان الحاكم . والعشار : من يتولى أخذ أعشار الأموال .

اللّهُمّ إن شئتَ فأعطنى فإنه لا مُسْتَكْرِه له ". وفى الموطأ : " اللّهُمّ ٱغفر لى إن شئتَ ، اللّهمّ ٱرحمنى إن شئت ". قال علماؤنا : قوله "فليعزِم المسألة" دليل على أنه ينبغى للؤمن أن يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة ، ولا يقنط من رحمة الله ؛ لأنه يدعو كريمًا . قال سفيان ابن عُيَيْنَة : لا يمنعنّ أحدا من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قـد أجاب دعاء شرّ الخلق إبليس ؛ قال : رَبِّ فأنظِـرنى إلى يوم يُبعثون ؛ قال فإنك من المنظرين . وللدّعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة ، وذلك كالسَّحَر ووقت الفطر ، وما بين الأذان والإقامة ، وما بين الظهر والعصر فى يوم الأربعاء ، وأوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض ، وعند نزول المطر والصَّف فى سبيل الله . كل هذا جاءت به الآثار ، ويأتى بيانها فى مواضعها . وروى شَهْر بن حَوْشَب أن أمّ الدّرداء قالت له : يا شَهْر ، ألا تجد القشعريرة ؟ قلت نعم . قالت : فٱدع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك . وقال جابر بن عبد الله : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد الفتح ثلاثًا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فٱستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرفتُ السرور فى وجهه . قال جابر : ما نزل بى أمْرٌ مُهِـمّ غليظ إلا تَوَخّيتُ تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى ﴾ قال أبو رجاء الخراسانىّ : فليَدْعُوا لى . وقال ٱبن عطية : المعنى فليطلبوا أن أجيبهم . وهذا هو باب « ٱستفعل » أى طلب الشىء إلا ما شذّ ؛ مثـل ٱستغنى الله . وقال مجاهد وغيره : المعنى فليجيبوا إلىّ فيما دعوتهم إليه من الإيمان ؛ أى الطاعة والعمل . ويقال : أجاب وٱستجاب بمعنًى ؛ ومنه قول الشاعر :

* فلم يستجبه عند ذاك مجيب *

أى لم يجبـه . والسين زائدة واللام لام الأمر . وكذا « وَلْيُؤْمِنُوا » وجَزَمت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلًا لا غير ، فأشبهت إنْ التى للشرط . وقيل : لأنها لا تقع إلا على الفعل . والرشاد خلاف الغىّ . وقد رَشَـد يَرْشُد رُشْدًا . ورَشِد (بالكسر) يَرْشَد رَشَدًا ، لغة فيـه . وأرشده الله . والمَراشِـد : مقاصد الطرق . والطريق الأَرْشَد : نحو الأقصد . وتقول :

هو لرِشْدةٍ[١] ، خلاف قولك : لزِنْيَة . وأمُّ راشد : كُنية للفأرة . وبنو رَشْـدان : بطن من العرب ؛ عن الجوهرى . وقال الهَرَوى : الرُّشْد والرَّشَد والرشاد : الهدى والاستقامة ؛ ومنه قوله : « لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ » .

قوله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْئَـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى الْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)

فيه ستٌ وثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ لفظ « أُحِلَّ » يقتضى أنه كان محرّماً قبل ذلك ثم نُسخ . روى أبو داود عن ابن أبى لَيْلَى قال وحدّثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام[٢] قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر فأراد امرأته فقالت : إنى قد نمت ؛ فظن أنها تعتلّ فأتاها . فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا : حتى نسخّن لك شيئا فنام ؛ فلما أصبحوا أُنزلت هذه الآية ، وفيها « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » . وروى البخارىّ عن البراء قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمْسى ، وأن قَيْس ابن صِرْمة الأنصارى كان صائماً — وفى رواية : كان يعمل فى النخيل بالنهار وكان صائما — فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلقُ فأطلب لك ؛ وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خَيْبةً لك ! فلما

---

(١) بكسر الراء وقد تفتح ؛ ومعناه : إذا كان لنكاح صحيح .
(٢) الذى فى مسند أبى داود : « إذا صام فنام ... » .

انتصف النهار غُشِيَ عليه، فذُكِر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» ففرحوا فرحا شديدا، ونزلت: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ». وفي البخاري أيضا عن البَرَاء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه، وكان رجال يخونون أنفسهم؛ فأنزل الله تعالى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ». يقال: خان واختان بمعنًى من الخيانة، أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم. ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب. وقال القُتَبيّ: أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدّي الأمانة فيه. وذكر الطبري: أن عمر رضي الله تعالى عنه رجع من عند النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد سَمَر عنده ليلةً فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت له: قد نمت؛ فقال لها: ما نمتِ، فوقع بها. وصنع كعب بن مالك مثله؛ فغدا عمر على النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: أعتذر إلى الله وإليك؛ فإن نفسي زيّنت لي فواقعت أهلي، فهل تجد لي من رخصة؟ فقال لي: "لم تكن حقيقًا بذلك يا عمر" فلما بلغ بيتَه أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن. وذكره النحاس ومكيّ، وأن عمر نام ثم وقع بامرأته، وأنه أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فنزلت: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ» الآية.

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ «ليلةَ» نصب على الظرف، وهي اسم جنس فلذلك أُفردت. والرَّفَث: كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يَكْنِي؛ قاله ابن عباس والسُّدّي. وقال الزجاج: الرَّفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته؛ وقاله الأزهري أيضا. وقال ابن عرفة: الرَّفث ها هنا الجماع. والرفث: التصريح بذكر الجماع والإعراب به. قال الشاعر:

وَيُرَيْنَ من أُنْس الحديث زوانيا * وبهنّ عن رَفَث الرجال نِفارُ

وقيل: الرفث أصله قول الفُحش؛ يقال: رَفَث وأرفث إذا تكلّم بالقبيح؛ ومنه قول الشاعر:

ورُبَّ أسرابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ * عن اللَّغا ورَفَثِ التَّكلُّمِ

وتعدّى «الرّفث» بإلى فى قوله تعالى جدّه : «الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» . وأنت لاتقول : رفثت إلى النساء ، ولكنه جىء به محمولًا على الإفضاء الذى يراد به الملابسة فى مثل قوله : «وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ»[(١)] . ومن هذا المعنى : «وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ»[(٢)] كما تقدم . وقوله : «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا»[(٣)] أى يوقد، لأنك تقول : أحميت الحديدةَ فى النار، وسيأتى، ومنه قوله : «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»[(٤)] حُمل على معنى يحرفون عن أمره أو يروغون عن أمره؛ لأنك تقول: خالفت زيدًا. ومثله قوله تعالى: «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا»[(٥)] حُمل على معنى رءوف فى نحو «بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ»[(٦)]؛ ألا ترى أنك تقول : رؤفت به، ولا تقول رحمت به، ولكنه لمـا وافقه فى المعنى نزل منزلته فى التعدية . ومن هذا الضرب قول أبى كَبِير الهُذَلِىّ :

حملتْ به فى ليلة مزءودةٍ[(٧)] * كَرْهًا وعَقد نِطاقها لم يُحلَل

عدّى «حملتْ» بالباء، وحقّه أن يصل إلى المفعول بنفسه؛ كما جاء فى التنزيل : «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا»[(٨)] ولكنه قال : حملت به؛ لأنه فى معنى حَبِلت به .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ ابتداء وخبر، وشُدّدت النون من «هنّ» لأنها بمنزلة الميم والواو فى المذكر . ﴿وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ أصـل اللباس فى الثياب ، ثم سُمّى آمتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسًا ؛ لأنضمام الجسد وآمتزاجهما وتلازمهما تشبيهًا بالثوب . وقال النابغة الجَعْدِىّ :

إذا ما الضّـجيعُ ثنى جِيـدَها * تداعتْ فكانت عليـه لِباسَا

وقال أيضا :

لَبِستُ أناسًا فأفنيتهـمْ * وأفنيتُ بعد أُناسٍ أناسَا

وقال بعضهم : يقال لمـا ستر الشىء وداراه : لباس . فجائز أن يكون كل واحد منهما سِترًا لصاحبه عما لا يحلّ، كما ورد فى الخبر . وقيل : لأن كل واحد منهما سترٌ لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس . وقال أبو عبيد وغيره : يقال للمرأة هى لباسك وفراشك وإزارك . قال رجل لعمر بن الخطاب :

---

(١) راجع جـ ٥ ص ١٠٢ (٢) جـ ١ ص ٢٠٦ (٣) جـ ٨ ص ١٢٩ (٤) جـ ١٢ ص ٣٢٢
(٥) جـ ١٤ ص ١٩٨ (٦) جـ ٨ ص ٣٠٢ (٧) مزءودة : فزعة . (٨) جـ ١٦ ص ١٩٣

ألا أبلــغ أبا حَفصٍ رسـولًا * فدًى لك من أخى ثِقةٍ إزارى

قال أبو عبيـد : أى نسائى . وقيل نفسى . وقال الربيع : هن فراش لـكم ، وأنتم لحاف لهن . مجاهد : أى سكن لكم ؛ أى يسكن بعضكم إلى بعض .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ يستأمر بعضكم بعضًا فى مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم فى ليالى الصوم ؛ كقوله تعالى : « تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ » يعنى يقتل بعضكم بعضًا . ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم فى نفسه بأنه يخونها ؛ وسمّاه خائنًا لنفسه من حيث كان ضرره عائدًا عليه ، كما تقدّم . وقوله : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ يحتمل معنيين : أحدهما — قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم . والآخر — التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة ؛ كقوله تعالى : « عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ »[1] يعنى خفّف عنكم . وقوله عقيب القتل الخطأ : « فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ »[2] يعنى تخفيفًا ؛ لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئًا تلزمه التوبة منه ، وقال تعالى : « لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ »[3] وإن لم يكن من النبيّ صلى الله عليه وسلم ما يوجب التوبة منه . وقوله : ﴿ فَعَفَا عَنكُمْ ﴾ يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التّوسعة والتسهيل ؛ كقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أوّل الوقت رضوان الله وآخره عَفْو الله" يعنى تسهيله وتوسعته . فمعنى « عَلِمَ اللَّهُ » أى علم وقوع هذا منكم مشاهدة « فَتَابَ عَلَيْكُمْ » بعد ما وقع ، أى خفّف عنكم « وَعَفَا » أى سهل . و « تَخْتَانُونَ » من الخيانة ، كما تقدّم . قال ابن العربى : « وقال علماء الزهد : وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة ، خان نفسه عمر رضى الله عنه فجعلها الله تعالى شريعة ، وخفّف من أجله عن الأمة فرضى الله عنه وأرضاه » .

قوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ كناية عن الجماع ؛ أى قد أحلّ لكم ما حرم عليكم . وسمّى الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيــه . قال ابن العربى : « وهذا يدلّ على أن سبب الآية جماع عمر رضى الله عنه لا جوع قيس ؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ؛ ابتدأ به لأنه المهم الذى نزلت الآية لأجله .

(١) راجع جـ ١٩ ص ٥١   (٢) راجع جـ ٥ ص ٣٢٧   (٣) راجع جـ ٨ ص ٢٧٧

الخامســة — قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ قال ٱبن عباس ومجاهد والحكم ٱبن عُيَينة وعكرمة والحسن والسُّدّى والربيع والضحاك: معناه وٱبتغوا الولد؛ يدلّ عليه أنه عقيب قوله: « فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ». وقال ٱبن عباس: ما كتب الله لنا هو القرآن. الزجاج: أى ٱبتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه وأمرتم به. وروى عن ٱبن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى وٱبتغوا ليلة القدر. وقيل: المعنى ٱطلبوا الرخصة والتوسعة؛ قاله قتادة. قال ٱبن عطية: وهو قول حسن. وقيل: « ٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ » من الإماء والزّوْجات. وقرأ الحسن البصرى والحسن بن قرة « وٱتبعوا » من الاتباع، وجوّزها ٱبن عباس، ورجّح « ٱبتغوا » من الابتغاء.

السادســة — قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا ﴾ هذا جواب نازلة قَيْس، والأول جواب عمر، وقد ٱبتدأ بنازلة عمر لأنه المهمّ فهو المقدَّم.

السابعــة — قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ « حتّى » غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر. وٱختُلف فى الحدّ الذى بتبيّنه يجب الإمساك؛ فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض فى الأفق يَمْنةً ويَسْرة؛ وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. روى مسلم عن سَمُرة بن جُنْدُب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير[1] هكذا". وحكاه حمّاد[2] بيديه قال[3]: يعنى معترضًا. وفى حديث ٱبن مسعود: "إن الفجر ليس الذى يقول هكذا — وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض — ولكن الذى يقول هكذا — ووَضع المُسَبِّحة على المُسَبِّحة ومدّ يديه". وروى الدّارَقُطْنى عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله

(١) يستطير: أى ينتشر ضوءه ويعترض فى الأفق بخلاف المستطيل، والاستطارة هـذه تكون بعد غيبوبة ذلك المستطيل. (٢) حماد هذا هو حماد بن زيد أحد رجال سند هـذا الحديث. (٣) قال ابن الأثير فى النهاية: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده، أى أخذ. وقال برجله، أى مشى. وقال بثوبه، أى رفعه؛ وكل ذلك على المجاز والاتساع» فمعنى يقول هنا: يظهر.

صـلى الله عليه وسـلم قال : " هما فجران فأمّا الذى كأنه ذَنَب السِّرحان (١) فإنه لا يُحِـلّ شيئًا ولا يحرّمه وأمّا المستطيل الذى عارض الأُفُق ففيه تَحِل الصلاة ويَحرم الطعام " هذا مرسَل .
وقالت طائفة : ذلك بعد طلوع الفجر وتبيّنه فى الطُّرق والبيوت ؛ روى ذلك عن عمر (٢) وحذيفة وآبن عباس وطَلْق بن علىّ وعطاء بن أبى رَباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبيين الفجـر فى الطُّرق وعلى رءوس الجبال . وقال مسروق : لم يكن يعدّون الفجر فجركم إنما كانوا يعدّون الفجر الذى يملأ البيوت . وروى النسائى عن عاصم عن زِرّ قال قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحّرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن طَلْق بن علىّ أن نبىّ الله قال : " كلوا وآشربوا ولا يغُـرّنكم الساطع المصعد وكلوا وآشربوا حتى يعرض لكم الأحمر " . قال الدّارقطنىّ : [قيس بن طَلْق (٣)] ليس بالقوىّ . وقال أبو داود : هذا مما تفرّد به أهل اليمامة . قال الطبرى : والذى قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو فى النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها؛ وقد مضى (٤) الخلاف فى هذا بين اللغويين . وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : " إنما هو سواد الليل وبياض النهار " الفَيْصل فى ذلك، وقوله « أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » .
وروى الدّارَقُطْنِىّ عن عائشة رضى الله عنها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صـيام له " . تفرّد به عبد الله بن عباد عن المفضّل بن فضالة بهذا الإسناد؛ وكلهم ثقات . وروى عن حَفصة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " . رفعه عبد الله بن أبى بكر وهو من الثقات الرفعاء، وروى عن حفصة مرفوعًا من قولها . ففى هذين الحديثين دليل على ماقاله الجمهور فى الفجر، ومنعٌ من الصيام دون نية قبل الفجر، خلافًا لقول أبى حنيفة ، وهى :

الثامنــة — وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنيّة، وقد وقّتها الشارع قبل الفجر؛ فكيف يقال : إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز . وروى البخارىّ ومسلم عن

(١) السرحان (بكسر فسكون) : الذئب، وقيـل : الأسد؛ وجمعه سراح وسراحين .
(٢) فى بعض النسخ : « عثمان » .		(٣) التكلة عن سنن الدارقطنى يقتضيها السياق .
(٤) تراجع المسألة الثانية ص ١٩٢ من هذا الجزء .

سهل بن سعد قال: نزلت «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» ولم ينزل «من الفجر» وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعدُ «مِنَ الْفَجْرِ» فعلموا أنه إنمـا يعنى بذلك بياض النهار. وعن عَدىّ بن حاتم قال قلت: يارســول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: "إنك لعريض القفا[1] إن أبصرتَ الخيطين — ثم قال — لا بل هو سواد الليل وبياض النهار". أخرجه البخارىّ. وسُمِّىَ الفجر خيطًا لأن مايبدو من البياض يُرى ممتدًا كالخيط. قال الشاعر:

الخيط الأبيضُ ضَوءُ الصبحِ مُنْفَلِقٌ * والخيطُ الأسودُ جنحُ الليل مكتومُ

والخيط فى كلامهم عبارة عن اللون. والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجرًا إذا جرى وانبعث، وأصله الشّـق؛ فلذلك قيل للطالع من تباشـير ضياء الشمس من مطلعها: فجـرا لانبعاث ضوئه، وهو أوّل بيـاض النهار الظاهر المســتطير فى الأفق المنتشر، تسمّيه العرب الخيط الأبيض؛ كما بينّـا. قال أبو دُواد الإيادىّ:

فلمـا أضاءتْ لنـا سُــدْفةٌ[2] * ولاح من الصّـبح خَيْطٌ أنارا

وقال آخـــر:

قــد كاد يبدو وبدت تباشره * وسَــدَفُ الليــل البَهيم ســاتره

وقد تسمّيه أيضا الصّديع؛ ومنــه قولهم: انصدع الفجر. قال بشر بن أبى خازم أو عمرو ابن معديكرب:

ترى السِّرحانَ مفترشًـا يديه * كأن بيـاضَ لَبّتــهِ صَـدِيعُ

وشبهه الشّماخ بمفرق الرأس فقال:

إذا ما الليل كان الصـبح فيه * أشـق كمفرق الرأس الدّهين

---

(١) القفا العريض يستدل به على قلة فطنة الرجل. (٢) السدفة (بضم السين وفتحها وسكون الدال): فى لغة نجد ظلمة الليل، وفى لغة غيرهم الضوء، وهو من الأضداد.

ويقولون فى الأمر الواضح : هــذا كفَلَق الصــبح ، وكانبلاج الفجر ، وتباشير الصــبح .
قال الشاعر :

فوردتْ قبل آنبلاج الفجرِ * وآبنُ ذكاءَ كامِنٌ فى كَفْرِ(١)

التاســعة — قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ جعل الله جلّ ذكره الليل ظَرْفًا للأكل والشرب والجماع ، والنهارَ ظرفا للصيام ؛ فبيّن أحكام الزمانين وغاير بينهما . فلا يجوز فى اليوم شىء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض ، كما تقدّم بيانه . فمن أفطر فى رمضان من غير مَن ذُكر فلا يخلو إمّا أن يكون عامدًا أو ناسيًا ؛ فإن كان الأوّل فقال مالك : من أفطر فى رمضان عامدًا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة ؛ لما رواه مالك فى مُوَطّئه ، ومسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، الحديث . وبهذا قال الشعبىّ . وقال الشافعى وغيره : إن هذه الكفارة إنما تختصّ بمن أفطر بالجماع ؛ لحديث أبى هريرة أيضا قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ يا رسول الله ! قال : "وما أهلكك" قال : وقعتُ على آمرأتى فى رمضان ، الحديث . وفيــه ذكر الكفارة على الترتيب ؛ أخرجه مسلم . وحملوا هــذه القضية على القضية الأولى فقالوا : هى واحدة ؛ وهذا غير مسلَّم به بل هما قضيّتان مختلفتان ؛ لأن مساقهما مختلف ، وقد علّق الكفارة على من أفطر مجرّدًا عن القيود فلزم مطلقًا . وبهــذا قال مالك وأصحابه والأوزاعىّ وإسحاق وأبو ثور والطبرى وآبن المنذر ، وروى ذلك عن عطاء فى رواية ، وعن الحسن والزهرىّ . ويلزم الشافعىّ القول به فإنه يقول : ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم . وأوجب الشافعىّ عليه مع القضاء العقوبةَ لآنتهاك حرمة الشهر .

العاشــرة — وآختلفوا أيضا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها فى شهر رمضان ؛ فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأى : عليها مثــل ما على الزوج . وقال الشافعى : ليس عليها

(١) قائل هــذا البيت هو حميد الأرقط ؛ كما فى الصحاح . وذكاء (بالضم) : اسم الشمس ، ويقال للصبح : آبن ذكاء لأنه من ضوئها . والكفر (بالفتح) : ظلمة الليل وسواده .

إلا كفارة واحدة ، وسواء طاوعته أو أكرهها ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصّل. وروى عن أبى حنيفة : إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة، و إن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير . وهو قول سُحنون بن سعيد المالكى. وقال مالك : عليه كفارتان؛ وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه .

الحادية عشرة — وآختلفوا أيضا فيمن جامع ناسـيًا لصومه أو أكل ؛ فقال الشافعىّ وأبو حنيفة وأصحابه و إسحاق : ليس عليه فى الوجهين شىء، لا قضاء ولا كفارة . وقال مالك والليث والأوزاعىّ : عليــه القضاء ولا كفارة ؛ ورُوِىَ مثل ذلك عن عطاء . وقــد روى عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع، وقال: مثل هذا لا يُنسى. وقال قوم من أهل الظاهر: ســواء وَطِئ ناسيًا أو عامدًا فعليــه القضاء والكفارة؛ وهو قول آبن المـاجشون عبد الملك، و إليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرّق فيه بين الناسى والعامد. قال آبن المنذر : لا شىء عليه .

الثـانية عشرة — قال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى : إذا أكل ناسياً فظنّ أن ذلك قد فطّره فجامع عامدًا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه . قال آبن المنذر: و به نقول . وقيل فى المذهب : عليه القضاء والكفارة إن كان قاصدًا لهتك حُرمة صومه جُرْأَةً وتهاوُنًا . قال أبو عمر : وقد كان يجب على أصـل مالك ألّا يكفّر، لأن من أكل ناسـيًا فهو عنده مفطر يقضى يومه ذلك؛ فأىّ حرمة هتك وهو مفطر . وعند غير مالك : ليس بمفطر كلُّ من أكل ناسياً لصومه .

قلت : وهو الصحيح، و به قال الجمهور : إنـ مَن أكل أو شرب ناسـيًا فلا قضاء عليه و إن صومه تام؛ لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسـيًا فإنما هو رزق ساقه الله تعـالى [إليـه] ولا قضاء عليــه — فى رواية — وليتمّ صومه فإن الله أطعمه وسقاه". أخرجه الدّارَقُطْنِىّ . وقال : إسناد صحيح وكلهم ثقات . قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبـد الله يُسئل عمن أكل ناسيًا فى رمضان ؛

قال : ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة . ثم قال أبو عبد الله مالك : وزعموا أن مالكًا يقول عليـه القضاء ! وضحك . وقال آبن المنـذر : لا شيء عليه ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم لمن أكل أو شرب ناسيًا : "يتمّ صومه" و إذا قال "يتمّ صومه" فأتمه فهو صومٌ تام كامل .

قلت : وإذا كان من أفطر ناسيًا لا قضاء عليه وصومه صومٌ تامٌّ فعليه إذا جامع عامدًا القضاء والكفارة — والله أعلم — كمن لم يفطر ناسيًا . وقد آحتجّ علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا : المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خَرم؛ لقوله تعالى : «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» وهـذا لم يأت به على التمام فهو باقٍ عليـه؛ ولعل الحديث فى صوم التطوع لخفّته . وقد جاء فى صحيحى البخارىّ ومسلم : "مَن نَسِيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه" فلم يذكر قضاء ولا تعرّض له ، بل الذى تعرّض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيّه على صومه و إتمامه؛ هذا إن كان واجبًا فدلّ على ما ذكرناه من القضاء . وأمّا صوم التطوّع فلا قضاء فيـه لمن أكل ناسيًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا قضاء عليه " .

قلت : هذا ما آحتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صحّ عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم قال : " من أفطر فى شهر رمضان ناسـيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة " أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وقال : تفرّد به آبن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى؛ فزال الآحتمال وآرتفع الإشكال، والحمد لله ذى الجلال والكمال .

الثـالثة عشرة — لمـا بيّن سبحانه محظورات الصيام وهى الأكل والشرب والجماع، ولم يذكر المباشرة التى هى آتصال البَشرة بالبَشرة كالقُبلة والجَسّة وغيرها ، دلّ ذلك على صحة صوم مَن قبّل و باشر؛ لأن فَحْوَى الكلام إنمـا يدلّ على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة ، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل؛ ولذلك شاع الاختلاف فيـه ، وآختلف علماء السلف فيه؛ فمن ذلك المباشرة . قال علماؤنا : يُكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها؛ لئلا يكون سببًا إلى ما يفسد الصوم . روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان

يَنهى عن القُبلة والمباشرة للصائم ؛ وهذا — والله أعلم — خوف ما يحدث عنهما ، فإن قَبّل وسَلم فلا جناح عليـه ، وكذلك إن باشر . وروى البخارى عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل ويُباشر وهو صائم . وممن كَرِه القُبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعُرْوة ابن الزبير . وقد رُوى عن ابن مسعود أنه يقضى يومًا مكانه ، والحديث حجة عليهم . قال أبو عمر : ولا أعلم أحدًا رخّص فيها لمن يعلم أنه يتولّد عليـه منها ما يُفسد صومه ؛ فإن قبّل فأَمْنَى فعليه القضاء ولا كفارة ؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن والشافعى ، واختاره ابن المنذر وقال : ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة . قال أبو عمر : ولو قبّل فأَمْذَى لم يكن عليه شىء عندهم . وقال أحمد : مَن قبّل فأمْذَى أو أَمْنَى فعليه القضـاء ولا كفارة عليه ؛ إلا على من جامع فأَوْلج عامدًا أو ناسيًا . وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قَبّل أو باشر فأنْعَظ ولم يخرج منه ماء جملةً عليه القضاء . وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يُمْذِى . قال القاضى أبو محمد : واتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه . و إن كان مَنِيًّا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء ؛ فلا يخلو أن يكون قبّل قُبلةً واحدةً فأنزل ، أو قَبّل فالتذّ فعاود فأنزل ؛ فإن كان قَبّل قُبلة واحدةً أو باشر أو لمس مرّةً فقال أشهب وسُحنون : لا كفارة عليه حتى يكرر . وقال ابن القاسم : يكفّر فى ذلك كله ، إلا فى النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر . وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قَبّل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأَمْنَى : الحسن البصرى وعطاء وابن المبارك وأبو ثور و إسحاق ، وهو قول مالك فى المدوّنة . وحجة قول أشهب : أن اللّمس والقُبْلة والمباشرة ليست تُفطر فى نفسها ، و إنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذى يقع به الفطر ، فإذا فعل مرةً واحدةً لم يقصد الإنزال و إفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها ، و إذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر . قال اللّخْمى : واتفق جميعهم فى الإنزال عن النّظر أن لا كفارة عليه إلا أن يتابع . والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حُرمة الصوم ، فإذا كان ذلك وجب أن يُنظر إلى عادة من نزل به ذلك ، فإذا كان ذلك شأنه أن يُنزل عن قُبـلة أو مباشرة مرةً ، أو كانت عادته مختلفةً : مرّةً يُنزل ،

ومرّة لا يُنزل، رأيت عليه الكفارة ؛ لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرّض له . وإن كانت عادته السلامة فقُـدّر أن كان منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتمل قول مالك فى وجوب الكفارة؛ لأن ذلك لا يجرى إلا ممن يكون ذلك طبعه وآكتفى بما ظهر منه . وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم فى النظر دليل على ذلك .

قلت : ما حكاه من الآتفاق فى النّظر وجعله أصلاً ليس كذلك؛ فقد حكى الباجى فى المنتقَى « فإن نظر نظرةً واحدةً يقصد بها اللذة [فأنزل] (١) فقد قال الشيخ أبو الحسن : عليه القضاء والكفارة . قال الباجى : وهو الصحيح عندى؛ لأنه إذا قصد بها الآستمتاع كانت كالقُبلة وغير ذلك من أنواع الآستمتاع؛ والله أعلم » . وقال جابر بن زيد والثورىّ والشافعىّ وأبو ثور وأصحـاب الرأى فيمن ردّد النظر إلى المرأة حتى أَمْنَى : فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ قاله آبن المنـذر . قال الباجى : وروى فى المدنيّة آبن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى آمرأة متجرّدة فآلتذّ فأنزل عليه القضاء دون الكفارة .

الرابعة عشرة — والجمهور من العلمـاء على صحة صوم مَن طلع عليه الفجر وهو جُنب . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : «وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم آستقرّ الأمر على أن من أصبح جُنُباً فإن صومه صحيح » .

قلت : أمّا ما ذُكر من وقوع الـكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبى هريرة : من أصبح جُنُباً فلا صوم له؛ أخرجه الموطأ وغيره . وفى كتاب النسائى أنه قال لمـا روجع : والله ما أنا قلته ، محمد صلى الله عليه وسـلم والله قاله . وقد آختلف فى رجوعه عنها ؛ وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له؛ حكاه آبن المنذر، ورُوِىَ عن الحسن بن صالح . وعن أبى هريرة أيضا قول ثالث قال : إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح

(١) زيادة عن كتاب « المنتقى » يقتضيها السياق .

فهو صائم؛ رُوِىَ ذلك عن عطاء وطاوس وعُروة بن الزبير . وروى عن الحسن والنخعىّ أن ذلك يجزى فى التطوع و يقضى فى الفرض .

قلت : فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جُنُباً، والصحيح منها مذهب الجمهور؛ لحديث عائشة رضى الله عنها وأمّ سَلَمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصبح جُنُباً من جماع غير ٱحتلام ثم يصوم . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جُنب من غير ٱحتلام فيغتسل و يصوم؛ أخرجهما البخارىّ ومسلم . وهو الذى يفهم من ضرورة قوله تعالى : « فَٱلْآنَ بَاشِرُوهُنَّ » الآية؛ فإنه لما مدّ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جُنب، و إنما يتأتّى الغسل بعد الفجر . وقد قال الشافعى : ولو كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه . وقال المُزَنىّ : عليه القضاء لأنه من تمام الجماع؛ والأول أصح لما ذكرنا، وهو قول علمائنا .

الخامسة عشرة — وٱختلفوا فى الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهّر حتى تُصبح؛ فجمهورهم على وجوب الصوم عليها و إجزائه، سواء تركته عمدًا أو سهوًا كالجنب؛ وهو قول مالك وٱبن القاسم . وقال عبد الملك : إذا طَهُرت الحائض قبل الفجر فأخّرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها فى بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب لأن الٱحتلام لا ينقض الصوم، والحَيْضة تنقضه . هكذا ذكره أبو الفرج فى كتابه عن عبد الملك . وقال الأوزاعىّ : تقضى لأنها فرّطت فى الٱغتسال . وذكر ٱبن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر فى وقت يمكنها فيه الغسل ففرّطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، و إن كان الوقت ضيّقًا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها و يومها يوم فطر؛ وقاله مالك، وهى كمن طلع عليها الفجر وهى حائض . وقال محمد بن مسلمة فى هذه : تصوم وتقضى؛ مثل قول الأوزاعى . وروى عنه أنه شذّ فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففرّطت وتوانت وتأخّرت حتى تُصبح — الكفارةَ مع القضاء .

السادسة عشرة — وإذا طهرت المرأة ليـلًا فى رمضان فلم تَدْرِ أكان ذلك قبل الفجر أو بعده ، صامت وقضت ذلك اليوم آحتياطًا ، ولا كفارة عليها .

السابعة عشرة — رُوِىَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". من حديث ثَوْبان وحديث شدّاد بن أوس وحديث رافع بن خَدِيج؛ وبه قال أحمد وإسحاق ، وصحّح أحمد حديث شدّاد بن أوس ،وصحّح على بن المدينى حديث رافع بن خَدِيج. وقال مالك والشافعى والثورى : لا قضاء عليه، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير . وفى صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا ، إلا من أجل الضعف . وقال أبو عمر : حديث شدّاد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث آبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آحتجم صائمًـا مُحرِمًا ؛ لأن فى حديث شدّاد بن أوس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مرّ عام الفتح على رجل يحتجم لثمـان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم". وآحتجم هو صلى الله عليه وسلم عامَ حجة الوداع وهو مُحرِم صائم؛ فإذا كانت حجته صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فهى ناسخة لا محالة؛لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُدرك بعد ذلك رمضان؛ لأنه تُوُفِّىَ فى ربيع الأول، صلى الله عليه وسلم .

الثامنـة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أمْرٌ يقتضى الوجوب من غير خلاف . و « إلى » غاية، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلهـا فهو داخل فى حكمه ؛ كقولك :آشتريت الفدان إلى حاشيته ،أو آشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة — والمبيع شجر ؛ فإن الشجرة داخلة فى المبيع . بخلاف قولك : آشتريت الفدان إلى الدار ؛ فإن الدار لا تدخل فى المحدود إذ ليست من جنسه . فشَرَط تعالى تمـام الصوم حتى يتبيّن الليل ، كما جوز الأكل حتى يتبيّن النهار .

التاسعة عشرة — ومن تمام الصوم آستصحاب النّية دون رفعها ، فإنْ رفعها فى بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فجعـله فى المدوّنة مفطرًا وعليـه القضاء . وفى كتاب آبن حبيب أنه على صومه ؛ قال : ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعـل وليس بالنية .

وقيل : عليه القضاء والكفارة . وقال سُحنون : إنمـا يكفّر من بيّت الفطر ، فأمّا من نواه فى نهاره فلا يضره ، وإنما يقضى آستحسانًا .

قلت : هذا حسن .

الموفيـة عشرين — قوله تعالى : ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ إذا تبيّن الليل سنّ الفطر شرعًا ، أكل أو لم يأكل . قال آبن العـربى : وقد سـئل الإمام أبو إسحاق الشـيرازى عن رجل حلف بالطلاق ثلاثًا أنه لا يُفطر على حار ولا بارد ، فأجاب أنه بغروب الشمس مفطرٌ لا شىء عليه ، وآحتجّ بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاء الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم " . وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال : لابدّ أن يفطر على حار أو بارد . وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى ، لأنه مقتضى الكتاب والسُّنة .

الحادية والعشرون — فإن ظن أن الشمس قد غَرَبت لغَيْم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليـه القضاء فى قول أكثر العلماء . وفى البخارى عن أسمـاء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ غَيْم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام[1] : فأُمِروا بالقضاء ؟ قال : لا بدّ من قضاء ؟ . قال عمر فى الموطأ فى هذا : الخطب يسير ، وقد آجتهدنا [فى الوقت][2] يريد القضاء . وروى عن عمر أنه قال : لا قضاء عليه ، وبه قال الحسن البصرى : لا قضاء عليـه كالناسى ، وهو قول إسحـاق وأهل الظاهر . وقول الله تعـالى : « إِلى اللّيلِ » يردّ هذا القول ، والله أعلم .

الثـانية والعشرون — فإن أفطر وهو شاكٌّ فى غروبهـا كفّر مع القضاء ، قاله مالك ، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها . ومن شكّ عنده فى طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل ، فإن أكل مع شكّه فعليه القضاء كالناسى ، لم يختلف فى ذلك قوله . ومن أهل العلم بالمدينـة وغيرها من لا يرى عليـه شيئًا حتى يتبيّن له طلوع الفجر ، وبه قال آبن المنـذر . وقال الكِيَا الطبرى : « وقد ظن قوم أنه إذا أبيح له الفطر إلى أول الفجر فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع فى وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه ، كذلك قال مجاهد وجابر

(١) هو آبن عروة ، أحد رجال سند هذا الحديث . (٢) زيادة عن الموطأ .

ابن زيد . ولا خلاف فى وجوب القضاء إذا غُمّ عليـه الهلال فى أوّل ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان، والذى نحن فيه مثله . وكذلك الأسـير فى دار الحرب إذا أكل ظنًّا أنه من شعبان ثم بان خلافه » .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فيـه ما يقتضى النهى عن الوصال ؛ إذ الليل غاية الصيام؛ وقالته عائشة . وهذا موضعٌ ٱختلف فيه ؛ فمن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التّيْمى وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدِّينَوَرِى وغيرهم . كان ابن الزبير يواصل سبعًا ، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه ، قال : وكانت تيبس أمعاؤه . وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قَبض على ذراع الرجل الشـديد لحطمها . وظاهر القرآن والسُّنة يقتضى المنع ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم" . خرّجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوْفَى . ونهى عن الوصال ، فلمـا أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصـل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال فقـال : "لو تأخر الهلال لزدتكم" كالمُنَكِّل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا . أخرجه مسلم عن أبى هريرة . وفى حديث أنس : "لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يَدَعُ المتعمِّقون تعمُّقَهم" . خرّجه مسلم أيضا . وقال صلى الله عليه وسلم : "إياكم والوصال إياكم والوصال" تأكيدًا فى المنع لهم منه ، وأخرجه البخارى . وعلى كراهية الوصال — لمـا ذكرنا ولمـا فيه من ضعف القُوَى وإنهاك الأبدان — جمهور العلماء . وقد حرّمه بعضهم لمـا فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن فَصْلَ[1] ما بين صيامنا وصـيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر" . خرّجه مسـلم وأبو داود . وفى البخارى عن أبى سعيد الخُدْرِى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تواصلوا فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصـل حتى السَّحَر" قالوا : فإنك تواصل يارسـول الله ؟ قال : " لست كهيئتكم إنى أَبِيتُ لِى مُطْعِم يُطعمنى وساقٍ يَسقينى" . قالوا : وهـذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر ، وهو الغاية فى الوصال لمن أراده ، ومنعٌ من ٱتصال يوم بيوم ؛ وبه قال أحمد

---

(١) كذا فى صحيح مسلم بالصاد المهملة ، بمعنى الفاصل . وفى سنن أبى داود بالضاد المعجمة .

و إسحاق وابن وهب صاحب مالك . واحتجّ من أجاز الوصال بأن قال : إنما كان النهى عن الوصال لأنهم كانوا حديثى عهد بالإسلام ، فخشِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلّفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتُرُوا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم فى ذلك الوقت. وكان هو يلتزم فى خاصّة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات؛ فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقًا بينه و بينهم، وأعلمهم أن حالته فى ذلك غير حالاتهم فقال: "لستُ مثلكم إنّى أَبِيتُ يُطعمنى ربّى ويَسقينى" . فلما كمل الإيمان فى قلوبهم واستحكم فى صدورهم ورسخ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوّهم، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات ، والله أعلم .

قلت: ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أوْلى ، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات ، والدليل على ذلك ما ذكرناه . وأن الليل ليس بزمان صوم شرعى ، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنيّة ما أثيب عليه ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم ما أخبر عن نفسه أنه واصل ، وإنما الصحابة ظنّوا ذلك فقالوا : إنك تواصل ؛ فأخبر أنه يُطْعَم ويُسْقَى . وظاهر هذه الحقيقة : أنه صلى الله عليه وسلم يُؤتى بطعام الجنة وشرابها . وقيل : إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعانى واللطائف ، و إذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يَرِد دليل يزيلها . ثم لما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يضعفوا و يقلّ صبرهم فلا يواصلوا . وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمّقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم . وأيضا لو تنزّلنا على أن المراد بقوله: "أطعَم وأُسقَى" المعنى لكان مفطرًا حُكمًا؛ كما أن من اغتاب فى صومه أو شهد بزور مفطرٌ حُكمًا، ولا فرق بينهما، قال صلى الله عليه وسلم: "من لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعملَ به فليس لله حاجة فى أنْ يَدَع طعامَه وشرابَه" . وعلى هذا الحدّ ما واصل النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمر به، فكان تركه أولى . و بالله التوفيق .

الرابعة والعشرون — ويستحبّ للصائم إذا أفطر أن يُفطر على رُطَبات أو تمرات أو حَسوات من الماء؛ لما رواه أبو داود عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يُفطر على رُطبات قبل أن يصلّى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حَسا حَسوات من ماء . وأخرجه الدّارَقُطْنِيّ وقال فيـه : إسناد صحيح . وروى الدّارقطنى عن ٱبن عباس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : "لك صُمْنا وعلى رِزْقِك أفطرنا فتقبّل منّا إنك أنت السميع العليم" . وعن ٱبن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول إذا أفطر : "ذهب الظمأ وٱبتلّت العـروق و ثبت الأجر إن شاء الله" . خرّجه أبو داود أيضا . وقال الدّارقطنى : تفرّد به الحسين بن واقد إسـناده حسن . وروى ٱبن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال : "أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة" . وروى أيضا عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من فطّر صائمـا كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا" . وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تُرَدّ" . قال ٱبن أبى مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللّهُمّ إنى أسألك برحمتك التى وَسِعتْ كلّ شىء أن تغفر لى . وفى صحيح مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "للصائم فرْحتان يفرحهما إذا أفطر فَرِح بفطره وإذا لَقِيَ ربّه فَرِح بصومه" .

الخامسة والعشرون — ويستحب له أن يصوم من شوّال سـتة أيام؛ لمـا رواه مسلم والترمذىّ وأبو داود والنسائىّ وٱبن ماجه عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "مَن صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شـوّال كان له كصيام الدهر" هـذا حديث حسن صحيح من حديث سـعد بن سعيد الأنصارى المدنى، وهو ممن لم يُخرّج له البخارى شيئا، وقد جاء بإسناد جيّد مفسَّرًا من حديث أبى أسمـاء الرَّحَبِيّ عن ثَوْبان مولَى النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمـام السنة" . رواه النسائى . واختلف فى صيام هذه الايام؛ فكرهها مالك فى مُوَطَّئه خوفًا أن يُلحِق أهلُ الجهالة برمضان

ما ليس منه ؛ وقـد وقع ما خافه حتى أنه كان فى بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم فى رمضان . وروى مُطَرِّف عن مالك أنه كان يصومها فى خاصّة نفسه . وآستحب صيامها الشافعى، وكرهه أبو يوسف .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ بيّن جَلّ تعـالى أن الجماع يُفسد الاعتكاف . وأجمع أهل العلم على أن مَن جامع آمرأته وهو معتكف عامدا لذلك فى فرجها أنه مفسد لاعتكافه؛ وآختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصرىّ والزهرىّ : عليه ما على المواقع أهله فى رمضان . فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بهـا التّلذُّذ فهى مكروهة، و إن لم يقصد لم يُكره؛ لأن عائشـة كانت تُرَجِّل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، وكانت لامحالة تَمسّ بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها؛ فدلّ بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة ؛ هـذا قول عطاء والشافعى وآبن المنـذر . قال أبو عمر : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يُقَبِّـل . وآختلفوا فيما عليه إن فعل؛ فقال مالك والشافعى : إن فعل شيئًا من ذلك فسد آعتكافه؛ قاله المُزَنِىّ . وقال فى موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفسـد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحدّ، وآختاره المُزَنِىّ قياسًا على أصله فى الحج والصوم .

السابعة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾ جمـلة فى موضع الحـال . والاعتكاف فى اللغة : الملازمة؛ يقال عَكَف على الشىء إذا لازمه مقبلا عليه . قال الراجز :

* عَكْفَ النَّبِيطِ يلعبون الفَنْزَجَا[1] *

وقال الشاعر :

وظلّ بنات الليل حولىَ عكّفا * عكوف البـواكى بينهنّ صريع

ولمـا كان المعتكف ملازمًا للعمل بطاعة الله مدّة آعتكافه لزمه هـذا الاسم . وهو فى عرف الشّرع : ملازمةُ طاعة مخصوصة فى وقت مخصوص على شرط مخصوص فى موضع

(١) تقدّم صدر هذا البيت وقائله ومعناه فى هامش ص ١١٤ من هذا الجزء .

مخصوص . وأجمع العلمـاء على أنه ليس بواجب ، وهو قُرْبَة من القُرَب ونافلة من النوافل عمل بهـا رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن ألزمه نفسه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه .

الثامنة والعشرون — أجمـع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد ؛ لقول الله تعـالى « فِي الْمَسَاجِدِ » . واختلفوا فى المراد بالمساجد ؛ فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وهو ما بنـاه نبيٌّ كالمسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وسـلم ومسجد إيليـاء[1] ؛ رُوى هذا عن حُذيفة بن اليَمـان وسعيد بن المسيّب ، فلا يجوز الاعتكاف عندهم فى غيرها . وقال آخرون : لا اعتكاف إلا فى مسجد تُجمع فيـه الجمعة ؛ لأن الإشارة فى الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد ؛ رُوى هذا عن علىّ بن أبى طالب وابن مسعود ، وهو قول عُرْوة والحَكَم وحمّاد والزُّهرى وأبى جعفر محمد بن علىّ ، وهو أحد قولى مالك . وقال آخرون : الاعتكاف فى كل مسجد جائز ؛ يُروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبى قِلَابة وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأصحابهما . وحجتهم حمل الآية على عمومها فى كل مسجد له إمام ومؤذّن ، وهو أحد قولى مالك ، وبه يقول ابن عُلَيَّة وداود بن علىّ والطبرى وابن المنذر . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن الضحاك عن حُذيفـة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : "كلُّ مسجد له مؤذّن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح" . قال الدَّارقُطْنِيّ : والضحاك لم يسمع من حذيفة .

التاسعة والعشرون — وأقلّ الاعتكاف عنـد مالك وأبى حنيفة يوم وليلة ، فإن قال : لله علىّ اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم . وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة . وقال سُحْنون : من نذر اعتكاف ليلة فلا شىء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نذر يوما فعليه يوم بغير ليلة ، وإن نذر ليلة فلا شىء عليه ؛ كما قال سحنون . قال الشافعى : عليه ما نذر ، إن نذر ليلةً فليلةً ، وإن نذر يوما فيومًا . قال الشافعى : أقلّه لحظة ولا حدّ لأكثره . وقال بعض

---

(١) إيلياء (بكسر أوّله واللام) : اسم مدينة بيت المقدس .

أصحاب أبى حنيفة : يصحّ الاعتكاف ساعة . وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم؛ورُوِى عن أحمد بن حنبل فى أحد قوليه، وهو قول داود بن علىّ وٱبن عُلَيَّـة ، وٱختاره ٱبن المنذر وٱبن العربى . وٱحتجوا بأن ٱعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره. ولو نوى المعتكف فى رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عنـد مالك وأصحابه . ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيـه من ٱجتناب مباشرة النساء ما يلزمه فى نهاره، وأن ليله داخل فى ٱعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم، وإن صام فحسن . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمـد فى القول الآخر : لا يصح إلا بصوم . وروى عن ٱبن عمر وٱبن عباس وعائشة رضى الله عنهـم . وفى الموَطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر : لا ٱعتكاف إلا بصيام؛ لقول الله تعالى فى كتابه : « وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا » إلى قوله : « فِي المساجِدِ » وقالا : فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام . قال يحيى قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . وٱحتجوا بما رواه عبد الله بن بُدَيْل عن عمرو بن دينار عن ٱبن عمر أن عمر جعل عليه [أن يعتكف] [1] فى الجاهليـة ليلة أو يوما [عند الكعبة] [1] فسأل النبىّ صلى الله عليه وسـلم فقال : "ٱعتكف وصُمْ" . أخرجه أبو داود . وقال الدَّارَقُطْنِىّ : تفـرّد به ٱبن بُدَيل عن عمرو وهـو ضعيف . وعن عائشـة أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : "لا ٱعتكاف إلا بصيام" . قال الدَّارَقُطْنِى : تفرّد به سُويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة . وقالوا : ليس من شرط الصوم عنـدنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره؛ فإذا نذره الناذر فإنمـا ينصرف نذره إلى مقتضاه فى أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهّر لها خاصّةً بل يجزئه أن يؤدّيها بطهارة لغيرها .

الموفية ثلاثين — وليس للمعتكف أن يخرج من معتكَفه إلا لمـا لابدّ له منه، لمـا روى الأئمة عن عائشـة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ٱعتكف يُدْنِى إلىّ رأسه

(1) الزيادة عن سنن أبى داود .

فأرجّله ، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ تريد الغائط والبول . ولا خلاف فى هذا بين الأمة ولا بين الأئمة ؛فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بدّ له منه ورجع فى فَوْره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من آعتكافه ولا شيء عليه . ومن الضرورة المرضُ البيّن والحيض. وآختلفوا فى خروجه لمـا سوى ذلك ؛ فمذهب مالك ما ذكرنا ، وكذلك مذهب الشـافعى وأبى حنيفة . وقال سعيد بن جُبـير والحسن والنخعىّ : يعـود المريضَ ويشهد الجنـائز؛ وروى عن علىّ وليس بثابت عنه . وفرّق إسحاق بين الآعتكاف الواجب والتطوّع، فقال فى الآعتكاف الواجب : لا يعود المريضَ ولا يشهد الجنائز، وقال فى التطوع : يَشترط حين يبتدئ حضورَ الجنائز وعيادة المرضى والجمعـة . وقال الشافعى : يصح آشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه . وآختلف فيه عن أحمد ، فمنع منـه مَرّة، وقال مَرّة : أرجو ألا يكون به بأس . وقال الأوزاعى كما قال مالك : لا يكون فى الآعتكاف شرط . قال آبن المنذر : لا يخرج المعتكف من آعتكافه إلا لمـا لا بدّ له منه، وهو الذى كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يخرج له .

الحادية والثلاثون — وآختلفوا فى خروجه للجمعة؛ فقالت طائفة : يخرج للجمعة ويرجع إذا سلّم؛ لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض آعتكافه . ورواه آبن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، وآختاره آبن العربى وآبن المنذر . ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا فى المسجد الجامع، وإذا آعتكف فى غيره لزمه الخروج إلى الجمعـة وبطل آعتكافه . وقال عبـد الملك : يخـرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح آعتكافه .

قلت : وهو صحيح لقوله تعـالى : « وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ » فعمّ . وأجمع العلماء على أن الآعتكاف ليس بواجب وأنه سُنّة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيـان، ومتى آجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قُـدّم الآكد ؛ فكيف إذا آجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها فى معنى حاجة الإنسان .

الثانية والثلاثون — المعتكف إذا أتى كبيرة فسد آعتكافه؛ لأن الكبيرة ضد العبادة؛ كما أن الحَدَث ضدّ الطهارة والصلاة، وتَرْكُ ما حرّم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف فى العبادة . قاله آبن خُوَيْزِ مَنْدَاد عن مالك .

الثالثة والثلاثون — روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه...؛ الحديث . وآختلف العلماء فى وقت دخول المعتكف فى آعتكافه؛ فقال الأوزاعى بظاهر هـذا الحديث ، ورُوى عن الثورى والليث ابن سعد فى أحد قوليه، وبه قال آبن المنذر وطائفة من التابعين . وقال أبو ثور : إنما يفعل هـذا من نذر عشرة أيام ، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفـة وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه آعتكاف شهر، دخل المسجد قبـل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم . قال مالك : وكذلك كل من أراد أن يعتكف يومًا أو أكثر . وبه قال أبو حنيفة وآبن الماجشون عبد الملك؛ لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها، وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعّض كاليوم . وقال الشافعى : إذا قال لله علىّ يوم دخل قبـل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس؛ خلاف قوله فى الشهر . وقال الليث فى أحد قوليه وزُفَر: يدخل قبل طلوع الفجر؛ والشهر واليوم عندهم سواء . وروى مثل ذلك عن أبى يوسف، وبه قال القاضى عبد الوهاب، وأن الليلة إنما تدخل فى الاعتكاف على سبيل التَّبَع؛ بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم . فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل .

قلت : وحديث عائشة يردّ هـذه الأقوال وهو الحجة عنـد التنازع ، وهو حديث ثابت لا خلاف فى صحته .

الرابعة والثلاثون — آستحب مالك لمن آعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليـلة الفطر فى المسجد حتى يغدو منه إلى المُصلَّى، وبه قال أحمد . وقال الشافعى والأوزاعى : يخرج إذا غابت الشمس؛ ورواه سُحْنون عن آبن القاسم؛ لأن العشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضى

بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وقال سُحْنون : إن ذلك على الوجوب؛ فإن خرج ليـلة الفطر بطل اعتكافه . وقال ٱبن المـاجشون : وهذا يرده ما ذكرنا من ٱنقضاء الشهر ، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لمـا صح ٱعتكافُ لا يتّصل بليلة الفطر؛ وفى الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطًا فى صحة الاعتكاف . فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالآيات ، فيها لمن ٱقتصر عليها كفاية ، والله الموَفِّق للهداية .

الخامسة والثلاثون ــ قوله تعـالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ﴾ أى هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها؛ فـ « تلك » إشارة إلى هذه الأوامر والنواهى . والحدود: الحواجز. والحدّ: المنع ؛ ومنـه سُمِّىَ الحديد حديدا؛ لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البـدن . وسُمِّىَ البوّاب والسجّان حدّادا؛ لأنه يمنع مَن فى الدار من الخروج منها، ويمنع الخارجَ من الدخول فيها . وسُمِّيت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها ، وأن يخرج منها ما هو منها؛ ومنها سُمِّيت الحـدود فى المعاصى ؛ لأنها تمنع أصحابها من العَوْد إلى أمثالهـا . ومنـه سُمِّيَت الحادّ فى العِدّة ؛ لأنها تمتنع من الزينة .

السادسة والثلاثون ــ قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أى كما بيّن هـذه الحدود يُبيّن جميع الأحكام لتتّقوا مجاوزتها . والآيات : العـلامات الهادية إلى الحق . و ﴿ لَعَلَّهُمْ ﴾ ترجٍّ فى حقهم ؛ فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسّره الله للهدى ؛ بدلالة الآيات التى تتضمّن أن الله يُضلّ من يشاء .

قوله تعـالى : وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

فيه ثمـانى مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾ قيـل : إنه نزل فى عبدان ابن أَشْوَع الحضرمى ، ٱدّعى مالاً على ٱمرئ القيس الكندى وٱختصما إلى النبىّ صلى الله عليه

وسلم؛ فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية؛ فكفّ عن اليمين وحكّم عبدان فى أرضه ولم يخاصمه .

الثانيـــة — الخطاب بهذه الآية يتضمّن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق . فيدخل فى هـذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكه، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه؛ كمهر البَغِيّ وحُلْوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك . ولا يدخل فيه الغَبْن فى البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتى بيـانه فى سورة «النساء»(1) . وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهىّ لمـا كان كل واحد منهما منهيًّا ومنهيًّا عنـه؛ كما قال : «تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ»(2) . وقال قوم : المراد بالآية «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»(3) أى فى الملاهى والقِيان والشرب والبطالة؛ فيجىء على هذا إضافة المـال إلى ضمير المـالكين .

الثالثـــة — من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطل؛ فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضى؛ لأنه إنمـا يقضى بالظاهر . وهذا إجماع فى الأموال، وإن كان عند أبى حنيفة قضاؤه ينفذ فى الفروج باطنًا، وإذا كان قضاء القاضى لا يغيّر حكم الباطن فى الأموال فهو فى الفروج أولى . وروى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "إنكم تختصمون إلىّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجّته من بعض فأقضى له على نحوٍ مما أسمع فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار — فى رواية — فليَحْمِلْها أو يَذَرْهَا" . وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء، وهو نصٌّ فى أن حكم الحاكم على الظاهر لا يُغيّر حكم الباطن، وسـواء كان ذلك فى الأموال والدّماء والفروج؛ إلا ما حُكى عن أبى حنيفة فى الفروج، وزعم أنه لو شهد شاهدَا زورٍ على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فإن فرجها يحلّ لمتزوّجها — ممن يعلم أن القضية باطل — بعد العدّة . وكذلك لو تزوّجها أحد الشاهدين جاز عنده؛ لأنه لمـا حلّت للأزواج فى الظاهر كان الشاهد وغيره

---

(1) راجع جـ ٥ ص ١٥٢   (2) راجع ص ١٩ من هذا الجزء .   (3) راجع جـ ٥ ص ١٥٠

ســواء؛ لأن قضاء القاضى قطع عصمتها ، وأحدث فى ذلك التحليــل والتحريم فى الظاهر والباطن جميعا، ولولا ذلك ما حلّت للأزواج. وآحتجّ بحكم اللّعان وقال : معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللّعان الكاذب، الذى لو علم الحاكم كذبها فيه لحدّها وما فرّق بينهما؛ فلم يدخل هذا فى عموم قوله عليه السلام : "فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه" الحـــديث .

الرابعـــة — وهذه الآية متمسّك كل مؤالف ومخالف فى كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز؛ فيستـدلّ عليه بقوله تعـالى : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» . فجوابه أن يقال له : لا نسلّم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل، وحينئذ يدخل فى هـذا العموم؛ فهى دليل على أن الباطل فى المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ الباطل فى اللغة : الذاهب الزائل ؛ يقال : بَطَل يَبْطُل بُطولا وبُطْلانا، وجمع الباطل بواطل . والأباطيــل جمع البطولة . وتَبَطّل أى آتبع اللهو . وأبطل فلان إذا جاء بالباطل . وقوله تعالى : « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ »[1] قال قتادة : هو إبليس ، لا يزيد فى القرآن ولا ينقص . وقوله : « وَيَمْحُ اللهُ الْبَاطِلَ »[2] يعنى الشرك . والبطلة : السَّحَرة .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ الآية . قيل : يعنى الوديعة ومالا تقوم فيه بيّنة؛ عن آبن عباس والحسن . وقيــل : هو مال اليتيم الذى فى أيدى الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقتطع بعضَه وتقوم له فى الظاهر حجة . وقال الزجاج : تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق . يقال : أدْلَى الرجل بحجّته أو بالأمر الذى يرجو النجاح به؛ تشبيهاً بالذى يرسل الدَّلو فى البئر؛ يقال : أدْلَى دَلْوَه : أرسلها . ودَلَاها : أخرجها . وجمع الدَّلو والدِّلاء : أَدْلٍ ودِلاءٌ ودُلِيٌّ . والمعنى فى الآية : لا تجمعـوا بين أكل المـال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة ؛ وهو كقوله : « وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ »[3] . وهو من قبيل قولك : لا تأكل السمك وتشرب اللبن . وقيل :

---

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٦٧ (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥ (٣) راجع ج ١ ص ٣٤٠

المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكامَ وتَرْشوهم ليقضوا لكم على أكثر منهـا ؛ فالباء إلزاق مجرّد .
قال آبن عطية : وهذا القول يترجّح؛لأن الحكامَ مظِنّة الرّشاء إلا من عصم وهو الأقل . وأيضا
فإن اللفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدّلو ، والرشوة من الرّشاء ؛ كأنه يمدّ بهـا ليقضى
الحـاجة .

قلت : ويقوّى هـذا قوله : « وَتُدْلُوا بِهَا » تدلوا فى موضـع جزم عطفًا على تأكلوا كما
ذكرنا . وفى مصحف أُبَىّ « ولا تدلوا » بتكرار حرف النهى ، وهذه القراءة تؤيّد جزم « تُدْلُوا »
فى قراءة الجماعة . وقيل : « تدلوا » فى موضع نصب على الظرف ، والذى ينصب فى مثل هذا
عند سيبويه « أنْ » مضمرة . والهاء فى قوله « بها » ترجع إلى الأموال ، وعلى القول الأوّل
إلى الحجـة ولم يجر لهـا ذكر ؛ فقوى القول الثـانى لذكر الأموال ، والله أعلم . فى الصحاح :
« والرَّشـوة معروفة ، والرُّشوة بالضم مثله ، والجمع رُشًى ورِشًى ، وقد رشاه يرشوه . وآرتشى :
أخذ الرّشوة . وآسترشى فى حكمه : طلب الرشوة عليه » .

قلت — فالحكام اليوم عين الرّشا لا مَظِنّته ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله ! .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ لِتَأْكُلُوا ﴾ نصب بلام كى . ﴿ فَرِيقًا ﴾ أى قطعة وجزءا ،
فعبّر عن الفريق بالقطعة والبعض . والفريق : القطعة من الغنم تَشِذّ عن معظمها . وقيل :
فى الكلام تقـديم وتأخير ، التقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس . ﴿ بِالإِثْمِ ﴾ معناه بالظلم
والتعدّى ؛ وسمى ذلك إثمـًا لمـا كان الإثم يتعلق بفاعله . ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى بطلان ذلك
وإثمه ، وهذه مبالغة فى الجرأة والمعصية .

الثامنـــة — اتفق أهل السُّنة على أن من أخذ ما وقع عليه آسم مالٍ قلّ أو كَثُر أنه يُفَسَّق
بذلك ، وأنه محرّم عليـه أخذه . خلافًا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا :
إن المكلَّف لا يُفَسَّق إلا بأخذ مائتى درهم ولا يُفَسَّق بدون ذلك . وخلافًا لآبن الجُبّائى حيث
قال : إنه يفسّق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسّق بدونهـا . وخلافًا لآبن الهذيل حيث قال :
يفسّق بأخذ خمسة دراهم . وخلافًا لبعض قدرية البصرة حيث قال : يفسّق بأخذ درهم فمـا

فوق، ولا يفسّق بما دون ذلك . وهذا كله مردود بالقرآن والسنّة وبآتفاق علماء الأمة، قال صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " الحديث، متّفق على صحته .

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٨٩)

فيه آثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود وآعترضوا به على النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقال معاذ : يا رسول الله، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلّة، فما بال الهلال يبدو دقيقًا ثم يزيد حتى يستوى ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية . وقيل : إن سبب نزولها سؤالُ قوم من المسلمين النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما سبب مِحاقه(١) وكماله ومخالفته لحال الشمس ؛ قاله آبن عباس وقتادة والرّبيع وغيرهم .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾ الأهلة جمع الهلال، وجُمِع وهو واحد فى الحقيقة من حيث كونه هلالًا واحدًا فى شهرٍ، غير كونه هلالًا فى آخر ؛ فإنما جمع أحواله من الأهلّة . ويريد بالأهلة شهورها، وقد يعبّر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه ؛ كما قال :

أخَوان من نَجْد على ثقة * والشهرُ مثل قُلامة الظُّفر

وقيـل : سُمّى شهرًا لأن الأيدى تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلّون عليه . ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر، وليلتين من أوّله . وقيل : لثلاث من أوّله . وقال الأصمعىّ : هو هلال حتى يحجِّر ويستدير له كالخيط الرقيق . وقيـل : بل هو هلال حتى يَبْهَر بضوئه

(١) المحاق (بتثليث الميم) : أن يستسرّ القمر ليلتين فلا يرى غدوة ولا عشية .

السماء، وذلك ليلة سبع . قال أبو العباس : وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه . ومنه ٱستهلّ الصبىّ إذا ظهرت حياته بصراخه . وٱستهلّ وجهه فرحًا وتهلّل إذا ظهر فيه السرور . قال أبو كَبِير :

و إذا نظرت إلى أسرّة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلّل

و يقال : أهللنا الهلال إذا دخلنا فيه . قال الجوهرى : « وأُهِلّ الهلال وٱستُهِل على ما لم يُسَمّ فاعله . ويقال أيضا : استهلّ بمعنى تبيّن، ولا يقال : أَهَلّ . و يقال : أهللنا عن ليلة كذا، ولا يقال : أهللناه فهَلّ، كما يقال : أدخلناه فدخل، وهو قياسه » : قال أبو نصر عبد الرحيم القُشيرى فى تفسيره : ويقال : أهل الهلال وٱستهلّ وأهللنا الهلال وٱستهللنا .

الثالثة — قال علماؤنا : من حلف ليقضِيَنّ غريمه أو ليفعلنّ كذا فى الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال، ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحنَث . وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتى .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ تبيين لوجه الحكمة فى زيادة القمر ونقصانه ، وهو زوال الإشكال فى الآجال والمعاملات والأيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدّة الحمل والإجارات والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد . ونظيره قوله الحق : « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ » (١) على ما يأتى . وقوله : « هُوَ الَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَاءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَالْحِسَابَ » (٢) . و إحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام .

الرابعة — وبهذا الذى قرّرناه يردّ على أهل الظاهر ومن قال بقولهم : إن المساقاة تجوز إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة، وٱحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غير توقيت . وهذا

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٢٧ . (٢) راجع ج ٨ ص ٣٠٩

لا دليل فيه، لأنه عليه السلام قال لليهود : " أقركم [فيها](١) ما أقركم الله". وهذا أدلّ دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له ؛ فكان ينتظر فى ذلك القضاء من ربّه، وليس كذلك غيره . وقد أحكمت الشريعة معانى الإجارات وسائر المعاملات ؛ فلا يجوز شىء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسُّنّة، وقال به علماء الأمة .

الخامســـة ــ قوله تعـالى : ﴿ مَوَاقِيتُ ﴾ المواقيت : جمـع الميقات وهو الوقت . وقيل : الميقات منتهى الوقت . و « مواقيت » لا تنصرف، لأنه جمع لا نظيرله فى الآحاد، فهو جمع ونهايةُ جمع، إذ ليس يجمع فصاركأن الجمع تكرر فيها . وصُرفت « قواريرِ » فى قوله : « قوارِيرًا »(٢) لأنهـا وقعت فى رأس آية فنُوّنت كما تنون القـوافى؛ فليس هو تنوين الصرف الذى يدل على تمكّن الأسم .

السادســـة ــ قوله تعالى : ﴿وَالْحَجِّ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور . وقرأ آبن أبى إسحاق بالكسر فى جميع القـرآن ، وفى قوله : « حِجُّ الْبَيْتِ » فى « آل عمران »(٣) . سيبويه : الحَجّ كالرّدّ والشدّ، والحِجّ كالذِّكر؛ فهما مصدران بمعنًى . وقيل : الفتح مصدر، والكسر الأسم .

السابعـــة ــ أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لايجوز النَّسِىء فيه عن وقته، بخلاف ما رأته العرب؛ فإنها كانت تحج بالعدد وتبدّل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم، على ما يأتى بيانه فى « براءة »(٤) إن شاء الله تعالى .

الثامنـــة ــ استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما فى أن الإحرام بالحج يصح فى غير أشهر الحج بهذه الآية؛ لأن الله تعالى جعل الأهلّة كلها ظرفًا لذلك، فصح أن يُحرِم فى جميعها بالحج؛ وخالف فى ذلك الشافعى؛ لقوله تعالى : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » على ما يأتى . وأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقيت للناس ، و بعضها مواقيت للحج ؛ وهـذا كما تقول : الجارية لزيد وعمرو؛ وذلك يقضى أن يكون بعضها لزيد و بعضها لعمرو؛ولا يجوز أن يقال : جميعها لزيد و جميعها لعمرو . والجواب أن يقال : إن ظاهر قـوله « هِى مواقيت لِلناس

(١) الزيادة عن الموطأ .　(٢) راجع جـ ١٩ ص ١٣٨ .　(٣) راجع جـ ٤ ص ١٤٢ .
(٤) راجع جـ ٨ ص ١٣٦ .

والحج» يقتضى كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج، ولو أراد التبعيض لقال: بعضها مواقيت للنـاس و بعضها مواقيت للحج . وهـذا كما تقول : إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو . ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما . وما ذكروه من الجارية فصحيح ؛ لأن كونها جمعـاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل ، وليس كذلك فى مسئلتنا ؛ فإن الزمان يصح أن يكون ميقاتاً لزيد وميقاتاً لعمرو؛ فبطل ما قالوه.

التاسـعة — لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السِّـلَع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العـدد أن البيع جائز . وكذلك قالوا فى السَّلَم إلى الأجل المعلوم . وٱختلفوا فى من باع إلى الحصاد أو إلى الدِّياس أو إلى العطاء وشبه ذلك ؛ فقال مالك : ذلك جائز لأنه معروف ؛ و به قال أبو ثور . وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس . وكذلك إلى قدوم الغزاة . وعن ٱبن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء . وقالت طائفة . ذلك غير جائز ؛ لأن الله تعالى وقّت المواقيت وجعلها عَلَما لآجالهم فى بياعاتهم ومصالحهم . كذلك قال ٱبن عباس، و به قال الشافعى والنعمان . قال ٱبن المنذر : قول ٱبن عباس صحيح .

العاشـرة — إذا رُؤى الهلال كبيرا فقـال علماؤنا : لا يُعوَّل على كبره ولا على صغره وإنمـا هو ٱبن ليلته . روى مسلم عن أبى البَخْتَرِىّ قال : خرجنا للعُمْرة فلما نزلنا ببطن نَخْلة قال : تراءينا الهلال؛ فقال بعض القوم : هو ٱبن ثلاث، وقال بعض القوم : هو ٱبن ليلتين . قال : فلقِينا ٱبنَ عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ٱبن ثلاث، وقال بعض القـوم هو ٱبن ليلتين . فقال : أىّ ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا : ليـلة كذا وكذا . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله مدّه للرؤية " فهو لِلَيْلةٍ رأيتموه .

الحادية عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ اتصـل هـذا بذكر مواقيت الحج لٱتفاق وقوع القضيتين فى وقت السؤال عن الأهـلّة وعن دخول البيوت من ظهورها ؛ فنزلت الآية فيهما جميعًا . وكان الأنصار إذا حجّوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلّوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعًا ألا يحول بينهم و بين

السماء حائل، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك ، أى من بعد إحرامه من بيته ، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينـه و بين السماء ؛ فكان يتسنّم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم فى حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته . فكانوا يرون هذا من النسك والبِرّ، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً ؛ فردّ عليهم فيها ؛ وبيّن الربّ تعالى أن البِرّ فى ٱمتثال أمره . وقال ٱبن عباس فى رواية أبي صالح : كان الناس فى الجاهلية وفى أوّل الإسـلام إذا أحرم رجل منهم بالحج فإن كان من أهل المَـدَر — يعنى من أهل البيوت — نقب فى ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج، أو يضع سُلَّمًا فيصعد منه و ينحدر عليه . و إن كان من أهل الوَبَر — يعنى أهل الخيـام — يدخل من خلف الخيام الخيمةَ ، إلا من كان من الحُمْس . و روى الزهرىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم أهلّ زمن الحُدَيْبِيَـة بالعُمْرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصارىّ من بنى سـلمة ، فدخل وخرق عادة قومه ؛ فقال له النبىّ صلى الله عليه وسـلم : "لِمَ دخلت وأنت قـد أحرمت" . فقـال : دخلتَ أنت فدخلتُ بدخولك . فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : "إنى أَحْمَس" أى من قوم لا يدينون بذلك . فقال له الرجل : وأنا دينى دينك ؛ فنزلت الآية ، وقاله ٱبن عباس وعطاء وقتـادة . وقيل : إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصارى .

والحُمْسُ : قريش وكِنَانة وخُزاعة وثَقيف وجشم (١) و بنـو عامر بن صعصعة وبنو نصر ٱبن معاوية . وسُمُّوا حُمْسًا لتشديدهم فى دينهم . والحماسة الشدّة . قال العجاج :

* وكم قَطَعنا من قِفافٍ حُمْسٍ (٢) *

أى شـداد . ثم ٱختلفوا فى تأويلها ؛ فقيل ما ذكرنا ، وهو الصحيح . وقيـل : إنه النَّسِىء وتأخير الحج به ، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حرامًا بتأخير الحج إليـه ، والشهرَ الحرامَ حلالًا بتأخير الحج عنه ؛ فيكون ذكر البيوت على هـذا مثلًا لمخالفة الواجب فى الحج وشهوره .

(١) كذا فى جـ . وفى سائر الأصول والفخر الرازى : « خيثم » . وفى البحر لأبى حيان : « خثعم » .

(٢) فى نسخ الأصل : «قفار» بالراء، والتصويب عن اللسان . والقفاف : الأماكن الغلاظ الصلبة .

وسيأتى بيان النَّسِيء فى سورة « براءة »(١) إن شاء الله تعـالى . وقال أبو عبيدة : الآية ضَرْب مَثَل ، المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن آتقوا الله وآسألوا العلماء؛ فهـذا كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابه . وحكى المهدوىّ ومكىّ عن آبن الأنبارى ، والمـاوردىّ عن آبن زيد أن الآية مَثَل فى جماع النساء ، أمر بإتيانهن فى القُبُل لا من الدُّبُر . وسُمى النساء بيوتاً للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت . قال آبن عطية : وهـذا بعيد مغيّر نَمَط الكلام . وقال الحسن : كانوا يتطيّرون ، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتى بيتـه من وراء ظهره تطيُّراً من الخيبة؛ فقيل لهم : ليس فى التَّطير بِرٌّ ، بل البِرّ أن تتّقوا الله وتتوكّلوا عليه .

قلت : القول الأوّل أصح هذه الأقوال ، لمـا رواه البَرَاء قال : كان الأنصار إذا حَجُّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها ؛ قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له فى ذلك؛ فنزلت هذه الآية : « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا » وهذا نصٌّ فى البيوت حقيقة . خرّجه البخارىّ ومسلم . وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية ، فتأمّله . وقد قيل : إن الآية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البِرّ من وجهه ، وهو الوجه الذى أمر الله تعالى به ؛ فذكر إتيـان البيوت من أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن نأتى الأمور من مأتاها الذى ندبنا الله تعالى إليه .

قلت : فعلى هـذا يصح ما ذُكر من الأقوال . والبيوت جمع بيت ، وقرئ بضم البـاء وكسرها . وتقدّم معنى التقوى والفلاح ولعل، فلا معنى للإعادة(٢) .

الثانيـة عشرة — فى هـذه الآية بيان أن ما لم يَشْرعه الله قُرْبة ولا نَدَب إليـه لا يصير قربة بأن يتقرّب به متقرّب . قال آبن خُوَيْز مَنْداد : إذا أشكل ما هو بِرّ وقُرْبَةٌ بمـا ليس هو بِرّ وقُرْبة أن ينظر فى ذلك العمل؛ فإن كان له نظير فى الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس ببِرّ ولا قُرْبة . قال : وبذلك جاءت الآثار عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وذكر حديث آبن عباس قال : بينما رسـول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١٣٦ — (٢) راجع جـ ١ ص ١٦١ ، ١٨٢ ، ٢٢٧ طبعة ثانية .

فى الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل(١)؛ نذر أن يقومَ ولا يقعدَ ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتكلَّمَ ويصوم. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "مُرُوه فليتكلَّمْ وليستظِلَّ وليقعد وليُتِمّ صومَه". فأبطل النبيّ صلى الله عليه وسلم ما كان غير قُرْبة مما لا أصل له فى شريعته، وصحّح ما كان قُرْبة مما له نظير فى الفرائض والسُّنَن.

قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا﴾ هذه الآية أوّل آية نزلت فى الأمر بالقتال؛ ولا خلاف فى أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله: «ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ»(٢) وقوله: «فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ»(٣) وقوله: «وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا»(٤) وقوله: «لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ»(٥) وما كان مثله مما نزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أُمِر بالقتال فنزل: «وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» قاله الربيع بن أنس وغيره. وروى عن أبى بكر الصدّيق أن أوّل آية نزلت فى القتال: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا»(٦). والأوّل أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت فى القتال عامّةً لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه إلى مكة للعُمْرة، فلما نزل الحُدَيْبِيَة بقُرب مكة — والحُدَيْبِيَة اسم بئر، فسُمِّيَ ذلك الموضع باسم تلك البئر — فصدّه المشركون عن البيت، وأقام بالحُدَيْبِيَة شهرًا، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء؛ على أن تُخَلَّى له مكة فى العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألّا يكون بينهم قتال عشر سنين، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابل تجهز لعُمْرة القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال فى الحَرَم وفى الشهر الحرام، فنزلت هذه الآية؛ أى يحلّ لكم القتال إن قاتلكم الكفار. فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت

(١) أبو إسرائيل هذا: رجل من الأنصار من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، اختلف فى اسمه. راجع الاستيعاب والإصابة وأسد الغابة فى «باب الكنى». (٢) راجع ج ١٢ ص ١٤٧ (٣) راجع ج ٦ ص ١١٦ (٤) راجع ج ١٩ ص ٤٤ (٥) راجع ج ٢٠ ص ٣٧ (٦) راجع ج ١٢ ص ٦٧

من ظهورها، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويَكُفّ عمن كَفّ عنه، حتى نزل «فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ»[1] فنسخت هذه الآية؛ قاله جماعة من العلماء . وقال ٱبن زيد والربيع : نسخها «وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً»[1] فأمر بالقتال لجميع الكفار . وقال ٱبن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هى مُحْكَمَة؛ أى قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا فى قتل النساء والصبيان والرُّهبان وشبههم؛ على ما يأتى بيانه . قال أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين فى السُّنة والنَّظر؛ فأما السُّنة فحديث ٱبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى بعض مغازيه ٱمرأة مقتولة فكرِه ذلك ، ونهى عن قتـل النساء والصبيان ؛ رواه الأئمة . وأمّا النظر فإن « فاعَل » لا يكون فى الغالب إلا من ٱثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة ؛ والقتال لا يكون فى النساء ولا فى الصبيان ومن أشبههم ، كالرُّهبان والزَّمْنَى والشـيوخ والأجراء فلا يُقتلون . وبهـذا أوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيد بن أبى سفيان حين أرسـله إلى الشام ؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذاية؛ أخرجه مالك وغيره، وللعلماء فيهم صُوَر ستّ :

الأولى — النساء إن قاتلن قُتِلْن؛ قال سُحْنون : فى حالة المقاتلة وبعدها، لعموم قوله: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ»، «وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ» . وللمرأة آثار عظيمة فى القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيِّرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن؛ غير أنهن إذا حصلن فى الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعذّر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانيـــة — الصبيان فلا يُقتلون للنّهى الثابت عن قتل الذرّية، ولأنه لا تكليف عليهم؛ فإن قاتل [الصبىُّ] قُتِل .

الثالثـــة — الرُّهبان لا يُقتلون ولا يُسترقّون، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ، وهذا إذا ٱنفردوا عن أهل الكفر، لقول أبى بكر ليزيد[2] : «وستَجد أقوامًا زعموا أنهم حَبَسوا

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٧٢ وص ١٣٢ (٢) هو يزيد بن أبى سفيان بن حرب، أسلم يوم فتح مكة ، وعقد له أبو بكر رضى الله عنه سنة ١٣ هـ مع أمراء الجيوش إلى الشام ، وكان أوّل الأمراء الذين خرجوا إليها ، وشيّعه أبو بكر راجلا ، وقال له : « ... وإنى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صـبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمـأكلة ولا تحرقن نحـلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تغـبن » . راجع موطأ مالك باب الجهاد ، وطبقات ابن سعد وتاريخ الطبري .

أنفسهم لله ، فذرْهم وما زعموا أنهــم حَبَسُوا أنفسهم له » فإن كانوا مع الكفار فى الكنائس قُتلوا . ولو ترهّبت المرأة فروَى أشهب أنها لاتُهاج[١] . وقال سُحْنون : لايغيِّر الترهُّب حكمها . قال القــاضى أبو بكر بن العــربى : « والصحيح عنــدى رواية أشهب ، لأنها داخلة تحت قوله : فذرهم وما حَبَسُوا أنفسهم له » .

الرابعــــة — الزَّمْنَى . قال سُحْنون : يُقتلون . وقال آبن حبيب : لايُقتلون . والصحيح أن تُعتبر أحوالهم ؛ فإن كانت فيهم إذاية قُتلوا ، و إلا تُركوا وما هم بسبيله من الزَّمانة وصاروا[٢] مالا على حالهم وحشوة .

الخامســـة — الشيوخ . قال مالك فى كتاب محمد : لا يُقتلون . والذى عليــه جمهور الفقهاء : إن كان شيخًا كبيرًا هرِمًا لا يُطيق القتال ، ولا يُنتفع به فى رأيٍ ولا مدافعــة فإنه لا يُقتل ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعى قولان : أحدهما — مثــل قول الجماعة . والثــانى — يُقتل هــو والراهب . والصحيح الأول لقــول أبى بكر ليزيد ؛ ولا مخالف له فثبت أنه إجماع . وأيضًا فإنه ممن لا يُقاتِل ولا يعين العدو فلا يجوز قتــله كالمرأة ، وأمّا إن كان ممن تخشى مضرّته بالحرب أو الرأى أو المــال فهذا إذا أُسر يكون الإمام فيه مخيَّرا بين خمسة أشياء : القتل أو المنّ أو الفداء أو الآسترقاق أو عَقْد الذمة على أداء الجزية .

السادســــة — العُسَفاء ، وهم الأُجراء والفلّاحون ؛ فقال مالك فى كتاب محمد : لايُقتلون . وقال الشافعى : يُقتل الفلاحون والأُجراء والشيوخ الكبار إلا أن يُسلموا أو يؤدّوا الجِزْية . والأوّل أصحّ ، لقوله عليه السلام فى حديث رِبَاح[٣] بن الربيع "الحقْ بخالد بن الوليد فلا يقتلنّ ذرّية ولا عَسيفًا" . وقال عمر بن الخطاب : آتقوا الله فى الذرّية والفلّاحين الذين لاينْصِبون لكم الحرب . وكان عمر بن عبد العزيز لا يَقتل حرّاثا ؛ ذكره آبن المنذر .

---

(١) لا تهاج : أى لا تزعج ولا تنفر .   (٢) هكذا فى الأصول .

(٣) رباح ، بباء موحدة . وقيل : بالياء المثناة من تحت . راجع تهذيب التهذيب فى حرف الراء .

الثانيـة — روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » أهلُ الحُدَيْبِيَة[1] أمروا بقتال من قاتلهم . والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين؛ أمر كلّ أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه . ألا تراه كيف بيّنها فى سورة « براءة » بقوله : « قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ[2] » وذلك أنّ المقصود أوّلاً كان أهل مكة فتعيّنت البداءة بهم ؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلى ممن كان يؤذى حتى تعمّ الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة ، وذلك باقٍ متمادٍ إلى يوم القيامة ، ممتدٌّ إلى غايةٍ هى قوله عليه السلام : "الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأَجْرُ والمَغْنَمُ". وقيل : غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وهو موافق للحديث الذى قبله ؛ لأن نزوله من أشراط الساعة.

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ قيـل فى تأويله ما قدّمناه ، فهى مُحْكَمَة . فأما المرتدّون فليس إلا القتل أو التّـوبة ، وكذلك أهل الزّيغ والضـلال ليس إلا السيف أو التـوبة . ومن أسرّ الاعتقـاد بالباطل[3] ثم ظهر عليـه فهو كالزّنديق يُقتل ولا يُستتاب . وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق . وقال قوم : المعنى لا تعتدوا فى القتال لغـير وجه الله ، كالحميّة وكسب الذِّكر ، بل قاتلوا فى سـبيل الله الذين يقاتلونكم ؛ يعنى دِيناً وإظهاراً للكلمة . وقيل : «لا تعتدوا» أى لا تقاتلوا من لم يقاتل . فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار ، والله أعلم .

قوله تعـالى : وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾

---

(١) فى ا ، ب ، ز : « أهل المدينة » . (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٩٧

(٣) فى بعض نسخ الأصل : « ... بالباطن ... » بالنون .

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ يقال : ثَقِفَ يَثْقُفُ ثَقْفًا وثَقَفًا، ورجل ثَقْفٌ لَقْفٌ : إذا كان مُحْكِمًا لمـا يتناوله من الأمور. وفي هذا دليل على قتل الأسير، وسيأتى بيان هذا فى « الأنفال »(١) إن شاء الله تعـالى . ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ أى مكة . قال الطبرى : الخطاب للمهاجرين، والضمير لكفار قريش .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَــدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ أى الفتنة التى حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشـد من القتل . قال مجاهـد : أى مِن أن يقتل المؤمن ؛ فالقتل أخفّ عليـه من الفتنة . وقال غيره : أى شركهم بالله وكفرهم به أعظم جُرْمًا وأشدّ من القتل الذى عيّروكم به . وهذا دليل على أن الآية نزلت فى شأن عمرو بن الحَضْرميّ حين قتله واقد بن عبـد الله التميمى فى آخر يوم من رجب الشهر الحـرام ، حسب ما هو مذكور فى سَرِيّة عبد الله بن جَحْش، على ما يأتى بيانه(٢)؛ قاله الطبرى وغيره .

الثالثــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيـهِ ﴾ الآية . للعلماء فى هذه الآية قولان : أحدهما — أنها منسوخة ، والثـانى — أنها مُحْكَمة . قال مجاهد : الآية مُحْكَمَة ، ولا يجوز قتال أحد فى المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتِل ؛ و به قال طاوس ، وهو الذى يقتضيه نصّ الآية ، وهو الصحيح من القولين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وفى الصحيح عن ابن عباس قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحُرْمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يَحِـلّ القتالُ فيه لأحد قبلى ولم يَحِـلّ لى إلا ساعةً من نهار فهو حرام بحُـرْمة الله إلى يوم القيامة". وقال قتادة : الآية منسوخة بقوله تعالى : « فَإِذَا ٱنْسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ الحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ »(٣) . وقال مُقاتل : نسخها قوله تعالى : « وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ » ثم نسخ هـذا قولُه : « ٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . فيجوز الابتداء بالقتال فى الحرم .

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٠ (٢) راجع جـ ٣ ص ٤٩ (٣) راجع جـ ٨ ص ٧٢

ومما آحتجّوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة «البقرة» بسنتين، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المِغْفَر(١)؛ فقيل: إن آبن خَطَل متعلّق بأستار الكعبة؛ فقال: "اقتلوه".

وقال آبن خُوَيْزِمَنْداد: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» منسوخة؛ لأن الإجماع قد تقرّر بأن عَدُوًّا لو آستولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال؛ فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هى حرام تعظيماً لها؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال: "احصدهم بالسيف حتى تلقانى على الصَّفَا" حتى جاء العباس فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم. ألا ترى أنه قال فى تعظيمها: "وَلَا يَلْتَقِط لُقَطَتَها إلّا مُنْشِد" واللُّقَطة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ».

قال آبن العربى: «حضرتُ فى بيت المقدس — طهّره الله — بمدرسة أبى عُقْبة الحنفى، والقاضى الزّنجانى يلقى علينا الدرس فى يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بَهِىّ المَنْظَر على ظهره أطمار، فسلّم سلام العلماء وتصدّر فى صدر المجلس بمدارع(٢) الرّعاء؛ فقال القاضى الزّنجانى: مَن السيد؟ فقال: رجل سلبه الشُّطّار(٣) أمس، وكان مقصدى هذا الحَرَم المقدّس؛ وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضى مبادرًا: سَلُوه — على العادة فى إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم — ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحَرَم هل يُقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل. فسُئل عن الدليل؛ فقال قوله تعالى: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ» قُرِئ «ولا تقتلوهم، ولا تقاتلوهم» فإن قُرِئ «ولا تقتلوهم» فالمسألة نصّ، وإن قرئ «ولا تقاتلوهم» فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذى هو سبب القتل كان دليلاً بَيِّناً ظاهرًا على النهى عن القتل. فآعترض عليه القاضى منتصرًا للشافعىّ ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

(١) المغفر ومثله المغفرة والغفارة (كلها بالكسر): زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.
(٢) المدرع والدرّاعة: ضرب من الثياب التى تلبس. وقيل: جبة مشقوقة المقدم.
(٣) الشطار: جمع شاطر، وهو الذى أعيا أهله ومؤدّبه خبثا.

حيث وجدتموهم» . فقال له الصّاغانى : هذا لا يليق بمنصب القاضى وعلمه ؛ فإن هذه الآية التى آعترضتَ بها عامةٌ فى الأماكن ؛ والتى آحتججت بها خاصّة ، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن العامّ ينسخ الخاص . فبهت القاضى الزّنجانى ، وهذا من بديع الكلام» . قال آبن العربى[1] : « فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه ، لنصّ الآية والسُّنة الثابتة بالنّهى عن القتال فيــه . وأما الزانى والقاتل فلا بدّ من إقامة الحدّ عليه ، إلا أن يبتدئ الكافرُ بالقتال فيُقتل بنصّ القرآن » .

قلت : وأما ما آحتجّوا به من قتل آبن خَطَل وأصحابه فلا حجة فيه ، فإن ذلك كان فى الوقت الذى أُحلّت له مكة وهى دار حَرْب وكُفْر ، وكان له أن يُريق دماء من شاء من أهلها فى الساعة التى أُحِلّ له فيها القتال . فثبت وصحّ أن القول الأول أصح ، والله أعلم .

الرابعــة ـــ قال بعض العلماء : فى هذه الآية دليل على أن الباغى على الإمام بخلاف الكافر ؛ فالكافرُ يُقتل إذا قاتل بكل حال ، والباغى إذا قاتل يقاتل بنية الدفع . ولا يُتْبَع مُدْبِر ولا يُجهز على جريح . على ما يأتى بيانه من أحكام الباغين فى « الحجرات »[2] إن شاء الله تعالى .

الخامســـة ـــ قوله تعالى : ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا﴾ أى عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدّم ، ويرحم كلًّا منهم بالعفو عما آجترم ؛ نظيره قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »[3] . وسيأتى .

قوله تعـالى : ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾

فيه مسألتان :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ أمرٌ بالقتال لكل مشرك فى كل موضع ؛ على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال : المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : « فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ » والأوّل أظهر ، وهو أمْرٌ بقتالٍ مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار . دليـل ذلك قوله تعالى : « ويكونَ الدِّينُ لِلهِ » ، وقال عليه السلام : " أُمِرْتُ أن أقاتل النـاس حتى يقولوا لا إله

(١) وردت عبارة ابن العربى فى كتابه ببعض اختلاف عما فى الأصول . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٣١٥ فما بعدها . (٣) راجع جـ ٧ ص ٤٠١

إلا الله". فدلّت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال : «حتى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ » أى كفر ؛ فجعل الغاية عدم الكفر، وهـذا ظاهر . قال ٱبن عباس وقتادة والربيع والسُّدى وغيرهم : الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين . وأصل الفتنة : الاختبار والامتحان ؛ مأخوذ من فَتَنْتُ الفضة إذا أدخلتها فى النـار لتميّز رديئها من جيّدها . وسيأتى بيان محاملها إن شاء الله تعالى .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَإِنِ ٱنْتَهَوْا ﴾ أى عن الكفر، إما بالإسلام كما تقـدّم فى الآية قبلُ، أو بأداء الجِزْية فى حق أهل الكتاب؛ على ما يأتى بيانه فى «براءة»[1] و إلا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم. وسُمّى مايصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان، إذ الظلم يتضمّن العدوان، فسُمّى جزاء العدوان عدواناً؛ كقوله : «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»[2]. والظالمون هم على أحد التأويلين: من بدأ بقتال، وعلى التأويل الآخر: من بقى على كُفْر وفتنة.

قوله تعـالى : ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ قـد تقدّم ٱشتقاق الشهر[3]. وسبب نزولها ما رُوى عن ٱبن عباس وقتـادة ومجاهد ومِقْسَم والسُّدى والربيـع والضحاك وغيرهم قالوا : نزلت فى عُمْرة القضيّة وعام الحُدَيْبِيَة، [وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتَمِراً حتى بلغ الحديبية][4] فى ذى القعدة سنة ستّ ، فصدّه المشركون كفارُ قريش عن البيت فٱنصرف ؛ ووعده الله سبحانه أنه سيدخله ، فدخله سنة سبع وقضى نُسكه ؛ فنزلت هذه الآية . ورُوى عن الحسن أن المشركين قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسـلم : أَنُهيت يا محمد عن القتال فى الشهر الحرام ؟ قال: "نعم" . فأرادوا قتاله ؛ فنزلت الآية . المعنى : إن ٱستحلُّوا ذلك فيه فقاتلهم ؛ فأباح الله بالآية مدافعتهم، والقول الأول أشهر وعليه الأكثر .

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١٠٩ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٤٠ (٣) راجع ص ٢٩٠ من هذا الجزء.
(٤) ما بين المربعين ساقط من ب .

الثانيــة — قوله تعــالى : ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ الحُرُمات جمع حُرْمة، كالظُّلُمات جمع ظُلْمة، والحُجُرات جمع حُجرة . و إنما جُمعت الحُرُمات لأنه أراد [حُرْمة] الشهر الحرام [وحُرْمة] البـلد الحرام، وحُرْمة الإحرام . والحـُرْمة : ما مُنِعْتَ من آنتها كه . والقصاص المساواة؛ أى آقتصصت لكم منهم إذ صدّوكم سنة سِتٍّ فقضيتم العُمْرة سنة سبع . فـ « الحُرُمات قصاصٌ » على هذا متّصل بمـا قبله ومتعلّق به . وقيل : هو مقطوع منه . وهو آبتداءُ أمرٍ كان فى أوّل الإسلام : إن مَن آنتهك حُرْمتك نِلت منه مثلَ ما آعتدى عليك ؛ ثم نسخ ذلك بالقتـال . وقالت طائفة : ما تناولت الآية من التعدّى بيـن أمة محمد صلى الله عليه وسـلم والجنايات ونحوها لم يُنسخ، وجاز لمن تُعُدِّىَ عليه فى مال أو جرح أن يَتعدّى بمثل ما تُعُدِّىَ به عليه إذا خفى له ذلك(١)، وليس بينه و بين الله تعالى فى ذلك شىء؛ قاله الشافعى وغيره، وهى رواية فى مذهب مالك . وقالت طائفة من أصحاب مالك : ليس ذلك له، وأمور القصاص وَقْفٌ على الحكام . والأموال يتناولها قوله صلى الله عليه وسلم : "أدّ الأمانة إلى من آئتمنك ولا تَخُن من خانك" . خرّجه الدّارقطنىّ وغيره . فمن آئتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه و يصل إلى حقه مما آئتمنه عليه، وهو المشهور من المذهب، و به قال أبو حنيفة تمسُّكًا بهذا الحديث، وقوله تعالى : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا »(٢) . وهو قول عطاء الخُراسانىّ . قال قُدامة بن الهَيْثَم : سألت عطاء بن مَيْسرة الخراسانى فقلت له : لى على رجل حقّ، وقد جحدنى به وقد أعيا علىّ البيّنة ؛ أفأقتص من ماله ؟ قال : أرأيت لو وقع بجاريتك، فعلمت ما كنت صانعا .

قلت : والصحيح جواز ذلك كيف ما توصّل إلى أخذ حقّه مالم يعدّ سارقًا ؛ وهو مذهب الشافعىّ وحكاه الدّاودى عن مالك، وقال به آبن المنـذر، وآختاره آبن العربى، وأن ذلك ليس خيانة و إنما هو وصول إلى حق . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انصر أخاك ظالمـًا أو مظلومًا" وأخذ الحق من الظالم نَصْرٌ له . وقال صلى الله عليه وسلم لهِنْد بنت عُتْبة آمرأة أبى سُفيان لمـا قالت له : إن أبا سفيان رجل شَحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى و يكفى بَنِىّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل علىّ جناح ؟ فقال رســول الله صلى الله

(١) قوله : « إذا خفى » أى ظهر . وهذا اللفظ من الأضداد؛ يقال : خفيت الشى : كتمته . وخفيته : أظهرته . راجع جـ ١١ ص ١٨٢　　(٢) راجع جـ ٥ ص ٢٥٥

عليه وسلم : "خُذى ما يَكفيك ويَكْفِى وَلَدَك بالمعروف" . فأباح لها الأخذ وألّا تأخذ إلا القدر الذى يجب لها . وهذا كله ثابت فى الصحيح ، وقولُه تعـالى : « فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ » قاطع فى موضع الخلاف .

الثالثـة — وآختلفوا إذا ظَفِر له بمـال من غير جنس ماله ؛ فقيل : لا يأخذ إلا بحُكم الحاكم . وللشافعىّ قولان ، أصحهما الأخذ ، قياسًا على ما لو ظَفِر له من جنس ماله . والقول الثانى لا يأخذ لأنه خلاف الجنس . ومنهم من قال : يتحرّى قيمة ما له عليه و يأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح لمـا بيّناه من الدليل ، والله أعلم .

الرابعـة — و إذا فرّعنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليـه من الديون وغير ذلك ؛ فقـال الشافعىّ : لا ، بل يأخذ ماله عليه . وقال مالك : يعتبر ما يحصل له مع الغرماء فى الفلس ؛ وهو القياس ، والله أعلم .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ عموم متّفق عليه ، إمّا بالمباشرة إن أمكن ، و إمّا بالحُكّام . وآختلف الناس فى المكافأة هل تُسمّى عُدوانًا أم لا ؛ فمن قال : ليس فى القرآن مجـاز ، قال : المقابلة عدوان ، وهو عدوان مباح ، كما أن المجاز فى كلام العرب كذب مباح ؛ لأن قول القائل :

* فقالت له العينان سمعًا وطاعة *

وكذلك :

* آمتـلأ الحوض وقال قَطْنِي *

وكذلك :

* شـكا إلىّ جملى طول السُّرَى *

ومعلوم أن هذه الأشياء لا تَنطِق . وحدّ الكذب : إخبار عن الشىء على خلاف ما هو به . ومن قال فى القرآن مجاز سمّى هـذا عدوانًا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثـله ؛ كما قال عمرو بن كلثوم :

ألَا لا يجهلن أحـد علينـا * فنجهلَ فوق جهـل الجاهلينـا

وقال الآخر :

وليِ فَرَسٌ للحـلم بالحـلم مُلْجَمٌ * ولى فرس للجهل بالجهل مُسْرَجُ
ومن رام تقويمى فإنى مُقَـوَّمٌ * ومن رام تعـويجى فإنى معوَّجُ

يريد : أكافئ الجاهل والمعوَّج ، لا أنه آمتدح بالجهل والآعوجاج .

السادســة — وآختلف العلماء فيمن آستهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العُرُوض التى لا تكال ولا توزن ؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه فى ذلك المِثْل ، ولا يُعدَل إلى القيمة إلا عند عدم المثل ؛ لقوله تعالى : « فَمَنِ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ » وقوله تعالى : « وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ »(1) .

قالوا : وهذا عموم فى جميع الأشياء كلها ، وعَضَدُوا هذا بأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم حبس القَصعة المكسورة فى بيت التى كسرتها ودفع الصحيحة وقال : "إناءٌ بإناء وطعامٌ بطعام" خرّجه أبو داود قال : حدّثنا مسدّد حدّثنا يحيى ح وحدّثنا محمد بن المثنى حدّثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمّهات المؤمنين مع خادم قَصعة فيها طعام ، قال : فضربت بيدها فكسرت القصعة . قال آبن المثنّى : فأخذ النبىّ صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضمّ إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : "غارت أمّكم" . زاد آبن المثنّى "كُلُوا" فأكلوا حتى جاءت قصعتها التى فى بيتها . ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدّد وقال : "كُلُوا" وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة فى بيته . حدّثنا أبو داود قال : حدّثنا مسدّد حدّثنا يحيى عن سفيان قال وحدّثنا فُلَيْتٌ العامرىّ — قال أبو داود : وهو أَفْلَت بن خليفة — عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت قالت عائشة رضى الله عنها : ما رأيت صانعاً طعاما مثل صَفِيّة ؛ صنعتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا فبعثتْ به ، فأخذنى أَفْكَلٌ(2) فكسرتُ الإناء ، فقلت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعتُ ؟ قال : " إناءٌ مثل إناءٍ وطعامٌ مثلُ طعام " . قال مالك

(1) راجع جـ ١٠ ص ٢٠٠ (2) الأفكل (على وزن أفعل) : الرعدة . أي ارتعدت من شدّة الغيرة .

وأصحابه : عليه فى الحيوان والعروض التى لا تُكال ولا توزن القيمةُ لا المِثل؛ بدليل تضمين النبيّ صلى الله عليه وسلم الذى أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه ، ولم يضمّنه مثل نصف عبده . ولا خلاف بين العلماء على تضمين المِثل فى المطعومات والمشروبات والموزونات ؛ لقوله عليه السلام : "طعامٌ بطعام" .

السابعة — لاخلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل فى المماثلة فى القصاص ؛ فمن قَتل بشىء قُتِل بمثل ما قَتل به ؛ وهو قول الجمهور ، مالم يقتله بفسق كاللُّوطية و إسقاء الخمر فيُقتل بالسيف . وللشافعية قول : إنه يُقتل بذلك ؛ فيُتّخذ عود على تلك الصفة و يُطعن به فى دُبُره حتى يموت ، و يُسقى عن الخمر ماء حتى يموت . وقال ابن الماجشون : إن من قَتل بالنار أو بالسمّ لا يُقتل به ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لايعذِّب بالنار إلا الله" . والسمّ نار باطنة . وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل بذلك ؛ لعموم الآية .

الثامنة — وأما القَوَد بالعصا فقال مالك فى إحدى الروايتين : إنه إن كان فى القتل بالعصا تطويل وتعذيب قُتِل بالسيف ؛ رواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن القاسم . وفى الأخرى : يُقتل بها وإن كان فيه ذلك ؛ وهو قول الشافعى . وروى أشهب وابن نافع عن مالك فى الحجر والعصا أنه يُقتل بهما إذا كانت الضَّرْبة مُجْهِزة ؛ فأمّا أن يُضرب ضربات فلا . وعليه لا يُرْمَى بالنَّبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب ؛ وقاله عبد الملك . قال ابن العربى : «والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل فى حدّ التعذيب فلتترك إلى السيف» . واتّفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قَصْدَ التعذيب فُعِل به ذلك ، كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم بقَتَلة الرِّعاء[1] . وإن كان فى مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف . وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا : لا قَوَد إلا بالسيف ، وهو مذهب أبى حنيفة والشَّعبىّ والنَّخَعىّ .

---

(١) هم قوم من عُرَيْنة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا واستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم واصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم ؛ فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحّوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل ؛ فبعث نبى الله فى طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . راجع كتب السنة فى هذا الحديث .

وآحتجّوا على ذلك بما رُوِىَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا قَوَد إلا بحديدة"، وبالنهى عن المُثْلة، وقوله : "لا يُعذِّب بالنار إلَّا رَبُّ النار". والصحيح ماذهب إليه الجمهور، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وُجِد رأسها قد رُضّ بين حجرين؛ فسألوها : مَن صَنع هذا بك ! أفلان، أفلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأَوْمأت برأسها، فأُخِذ اليهودى فأقرّ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُرَضّ رأسه بالحجارة . وفى رواية : فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين . وهذا نصٌّ صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى : «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» وقوله : «فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ». وأمّا ما آستدلّوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدّثين، لا يروَى من طريق صحيح، ولو صح قلنا بموجبه، وأنه إذا قتل بحديدة قُتِل بها؛ يدلّ على ذلك حديث أنس : أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين فرَضّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين . وأمّا النَّهى عن المُثْلة فنقول أيضا بموجبها إذا لم يُمثِّل، فإذا مثّل مَثّلنا به؛ يدلّ على ذلك حديث العُرَنيِّين، وهو صحيح أخرجه الأئمة . وقوله : "لا يُعذِّب بالنار إلا ربُّ النار" صحيح إذا لم يَحرِق، فإن حَرق حُرِق؛ يدلّ عليه عموم القرآن . قال الشافعيّ : إن طرحه فى النار عمدًا طُرِح فى النار حتى يموت؛ وذكره الوَقّار[1] فى مختصره عن مالك، وهو قول محمد بن عبد الحكم . قال آبن المنذر : وقول كثير من أهل العلم فى الرجل يَخنُق الرجلَ : عليه القَوَد؛ وخالف فى ذلك محمد بن الحسن فقال : لو خنقه حتى مات أو طرحه فى بئر فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدِّية؛ فإن كان معروفًا بذلك — قد خَنق غير واحد — فعليه القتل . قال آبن المنذر : ولما أقاد النبيّ صلى الله عليه وسلم من اليهودىّ الذى رَضّ رأس الجارية بالحجر كان هذا فى معناه، فلا معنى لقوله .

قلت : وحكى هذا القول غيره عن أبى حنيفة فقال : وقد شذّ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخَنْق أو بسُمّ أو تردِية من جبل أو بئر أو بخشبة : إنه لا يُقتل ولا يُقتصّ منه، إلا إذا

(١) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم الفقيه المصري، أخذ عن آبن القاسم وآبن وهب،

قَتل بمحـدَّدِ حديدٍ أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بالخنق والتَّردية وكان على عاقلته الدِّية .
وهذا منه ردٌّ للكتاب والسُّنة، وإحداثُ مالم يكن عليه أمر الأمة، وذَريعةٌ إلى رفع القصاص الذى شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص .

التاسـعة ـــ وآختلفوا فيمن حبس رجلا وقتـله آخر، فقـال عطاء : يُقتـل القاتل ويُحْبَس الحابس حتى يموت . وقال مالك : إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قُتلا جميعًا، وفى قول الشافعى وأبى ثور والنُّعمان يُعاقَب الحابس . وآختاره آبن المنذر .

قلت : قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن آبن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : " إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقتل القاتل ويُحبس الذى أمسكه " . رواه سفيان الثورى عن إسماعيل بن أميّـة عن نافع عن آبن عمر، ورواه معمر وآبن جُريج عن إسماعيل مُرسَلًا .

العاشرة ـــ قوله تعـالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَى ﴾ الاعتداء هو التجاوز، قال الله تعالى : «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ» (١) أى يتجاوزها ؛ فمن ظلمك فخذ حقّك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فردّ عليه مثلَ قوله ، ومن أخذ عِرْضَك فخذ عِرضه ، لا تتعدّى إلى أبويه ولا إلى آبنه أو قريبه ، وليس لك أن تَكذِب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تُقابل بالمعصية ، فلو قال لك مثلاً : يا كافر ، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يازان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذّاب يا شاهد زُور . ولو قلت له يا زانٍ ، كنت كاذبًا وأثِمتَ فى الكذب . وإن مَطَلك وهو غنىّ دون عُذر فقل : يا ظالم ، يا آكل أموال الناس ، قال النبىّ صلى الله عليه وسـلم : " لَىُّ الواجِد يُحِلّ عِرْضَه وعقوبتَه " (٢) . أمّا عِرْضه فبما فسّرناه ، وأمّا عقوبته فالسجن يُحبس فيه . وقال آبن عباس : نزل هذا قبل أن يقوَى الإسلام ، فأمر مَن أُوذِىَ من المسلمين أن يُجازى بمثل ما أوذِىَ به ، أو يصبر أو يعفو ، ثم نسخ ذلك بقوله : «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً» (٣) . وقيل : نسـخ ذلك بتصييره إلى السلطان . ولا يحِلّ لأحد أن يقتصّ من أحد إلا بإذن السلطان .

(١) راجع جـ ٣ ص ١٤٦ و جـ ١٨ ص ١٥٦ (٢) اللىّ : المطل . والواجد : القادر على قضاء دينه .
(٣) راجع جـ ٨ ص ١٣٦

قوله تعالى : وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — روى البخارى عن حذيفة : «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة » قال : نزلت فى النفقة . وروى يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران قال : غَزَوْنا القُسْطَنْطِينِيّة ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد ، والرومُ مُلْصِقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدوّ ، فقال الناس : مَهٍ مَهْ(١) ! لا إله إلا الله ، يلقى بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : سبحان الله ! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيّه وأظهر دينه ؛ قلنا : هَلُمّ نقيم فى أموالنا ونُصلحها ؛ فأنزل الله عز وجل : « وأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ » الآية . والإلقاء باليَد إلى التَّهْلُكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب مجاهدًا فى سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية ؛ فقبره هناك . فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد فى سبيل الله ، وأن الآية نزلت فى ذلك . ورُوِى مثلُه عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك .

قلت : وروى الترمذى عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران هذا الخبر بمعناه فقال : « كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفًّا عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عُقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فُضالة بن عُبيد ؛ فحمل رجل من المسلمين على صَفّ الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يُلقى بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصارى فقال : يأيها الناس ، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروه ؛ فقال بعضنا لبعض سِرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام

(١) مه : زجر ونهى ، فإن وصلت نونت ، قلت : مه مه ؛ وكذلك صه .

وكثر ناصروه، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها؛ فأنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وسلم يردّ عليه ما قلنا : « وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال و إصلاحها وتركنا الغزو؛ فما زال أبو أيوب شاخصًا فى سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح » . وقال حُذيفة بن اليمان وآبن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد و جمهور الناس : المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة فى سبيل الله وتخافوا العَيْلة ، فيقول الرجل : ليس عندى ما أنفقه . و إلى هذا المعنى ذهب البخارىّ إذ لم يذكر غيره، والله أعلم . قال آبن عباس : أنفق فى سبيل الله، و إن لم يكن لك إلا سَهم أو مِشْقَص[1]، ولا يقولنّ أحدكم : لا أجد شيئًا . ونحوه عن السُّدّى : أنفق ولو عِقالًا ، ولا تُلق بيدك إلى التهلكة فتقول : ليس عندى شىء . وقول ثالث قاله آبن عباس ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا : بماذا نتجهّز ! فوالله مالنا زاد ولا يطعمنا أحد؛ فنزل قوله تعالى : «وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يعنى تصدّقوا يا أهل المَيْسرة فى سبيل الله، يعنى فى طاعة الله « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » يعنى ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا؛ وهكذا قال مقاتل . ومعنى قول آبن عباس : ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ؛ أى لا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء ، فإنهم إذا تخلّفو عنكم غلبكم العدوّ فتهلكوا . وقول رابع — قيل للبراء ابن عازب فى هذه الآية : أهو الرجل يَحمل على الكتيبة ؟ فقال لا ، ولكنه الرجل يصيب الذّنب فيُلق بيديه و يقول : قد بالغت فى المعاصى ولا فائدة فى التوبة؛ فييأس من الله فينهمك بعد ذلك فى المعاصى . فالهلاك : اليأس من الله؛ وقاله عَبيدة السَّلْمانى . وقال زيد بن أسلم : المعنى لا تسافروا فى الجهاد بغير زاد ؛ وقد كان فَعَل ذلك قوم فأدّاهم ذلك إلى الانقطاع فى الطريق، أو يكون عالة على الناس . فهذه خمسة أقوال . و « سبيل الله » هنا : الجهاد ، واللفظ يتناول بعدُ جميع سُبُله . والباء فى « بأيديكم » زائدة ، التقدير تلقوا أيديكم .

---

(١) المشقص (كمنبر) : نصل عريض أو سهم فيه نصل ، يرمَى به الوحش .

ونظيره : « أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَى »[1] . وقال المبرّد : « بأيديكم » أى بأنفسكم ؛ فعبّر بالبعض عن الكل ؛ كقوله : « فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ »[2] ، « بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ »[3] . وقيل : هذا ضَرْب مَثَل ؛ تقول : فلان ألقى بيده فى أمر كذا إذا ٱستسلم ؛ لأن المستسلم فى القتال يُلقى سلاحه بيديه ، فكذلك فعلُ كلّ عاجز فى أىّ فعل كان ، ومنه قول عبد المطلب : « والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لَعَجْزٌ »[4] . وقال قوم : التقدير لاتلقوا أنفسكم بأيديكم ؛ كما تقول : لاتفسد حالك برأيك . والتَّهْلُكة (بضم اللام) مصدر من هَلَكَ يَهْلِك هلاكا وهُلْكًا وتَهْلُكة ، أى لا تأخذوا فيما يَهْلِككم ؛ قاله الزجاج وغيره . أى إن لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم . وقيل . إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم ، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم . ومعنى آخر : ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلَف فى الدنيا والثواب فى الآخرة . ويقال : « لا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة » يعنى لاتنفقوا من حرام فيُرَدّ عليكم فتهلكوا . ونحوه عن عكرمة قال : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» قال : «لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » . وقال الطبرى : قوله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» عامّ فى جميع ما ذُكر لدخوله فيه ، إذ اللفظ يحتمله .

الثانيــة — ٱختلف العلماء فى ٱقتحام الرجل فى الحرب وحَمْله على العدوّ وحدَه ؛ فقال القاسم بن مُخَيْمِرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيــه قوّة ، وكان لله بنيّة خالصة ؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فلْيحمل ، لأن مقصوده واحد منهــم ؛ وذلك بيّن فى قوله تعالى : « وَمِنَ النَّـاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَــه ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ »[5] . وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : فأمّا أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن عَلِم وغلب على ظنّه أن سيَقتل مَن حمل عليه وينجو فحَسَن ، وكذلك لو عَلِم وغَلب على ظنه أن يُقتل ولكن سَيُنْكِى نِكاية أو سيُبلى أو يؤثّر أثرا يَنتفع به المسلمون فجائز أيضا . وقد بلغنى أن عسكر المسلمين لمـا لَقِيَ الفرس نَفَرت خيل المسلمين من

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٢٤　(٢) راجع جـ ١٦ ص ٣٠　(٣) فى نسخ الأصل : « بما كسبت » راجع جـ١٢ ص ١٦　(٤) عبارة عبـد المطلب كما أوردها ٱبن هشام فى سـيرته عند الكلام على حفر زمزم : «والله إن إلقاءنا بأيدينا هكذا للموت لانضرب فى الأرض ونبتغى لأنفسنا لعجز...» الخ .　(٥) راجع جـ٣ ص ٢٠

الفِيلة ، فعمَد رجل منهم فصنع فِيلًا من طين وأنَّس به فرسه حتى أَلِفه ، فلمّا أصبح لم يَنْفِر فرسُه من الفيل فحمل على الفيل الذى كان يَقْدُمها فقيل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضَيْرَ أن أُقْتَل ويُفتح للسلمين . وكذلك يوم اليمامة لمـا تحصّنت بنو حنيفة بالحديقة ، قال رجل من المسلمين : ضعونى فى الحَجَفة (٢) وألقونى إليهم ؛ ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب .

قلت : ومن هـذا مارُوِىَ أنّ رجلًا قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن قُتِلتُ فى سبيل الله صابرًا مُحْتَسِبًا؟ قال : "فلك الجنة" . فآنْغمس فى العدوّ حتى قُتِل . وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفْرِدَ (٣) يومَ أُحُد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ؛ فلما رَهِقوه (٤) قال : "مَن يردّهم عنّا وله الجنة" أو "هو رفيقى فى الجنة" فتقدّم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . [ثم رَهِقُوه أيضا فقال : "مَن يردّهم عنا وله الجنة" أو "هو رفيق فى الجنة" . فتقدّم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل] (٥) . فلم يزل كذلك حتى قتل السبعةُ ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ما أنصفْنا أصحابَنا" . هكذا الرواية «أنصفْنا» بسكون الفاء «أصحابَنا» بفتح الباء ؛ أى لم نَدُلّهم (٦) للقتال حـتى قتلوا . وروى بفتح الفاء ورفع الباء ، ووجهها أنها ترجع لمن فرّ عنه من أصحابه ، والله أعلم . وقال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده ، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع فى نجاة أو نكاية فى العدوّ ؛ فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ؛ لأنه عرّض نفسه للتلف فى غير منفعة للسلمين . فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدوّ وليعلم صلابة المسلمين فى الدِّين فلا يبعد جوازه . وإذا كان فيه نفع للسلمين فتلِفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذى مدح الله به المؤمنين فى قوله : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ (٧) » الآية ، إلى غيرها من آيات المدح التى مدح الله بها من بذَل نفسه . وعلى ذلك ينبغى أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه متى رَجَا نفعًا فى الدِّين فبذَل نفسه فيه حتى قُتل كان

---

(١) هو البراء بن مالك ، أخو أنس بن مالك ، كما فى تاريخ الطبرى . (٢) الحجفة (بتقديم الحاء على الجيم والتحريك) : ترس يتخذ من الجلود . (٣) أفرد يوم أحد ، أى حين انهزم النـاس وخلص إليه العـدو . (٤) رهقه (بكسر ثانيه) : غشـيه ولحقه . (٥) زيادة عن صحيح مسلم . (٦) أى لم نرشدهم ونسدّدهم . (٧) راجع جـ ٨ ص ٢٦٧ .

فى أعلى درجات الشهداء؛ قال الله تعالى : « وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ »(1) . وقد روى عكرمة عن ٱبن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجلٌ تكلّم بكلمة حقّ عند سلطان جائر فقتله " . وسيأتى القول فى هذا فى « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ﴾ أى فى الإنفاق فى الطاعة، وأحسنوا الظن بالله فى إخلافه عليكم . وقيل : «أحسنوا» فى أعمالكم بٱمتثال الطاعات؛ روى ذلك عن بعض الصحابة .

قوله تعالى : وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — اختلف العلماء فى المعنى المراد بإتمام الحج والعُمْرة لله؛ فقيل : أداؤهما والإتيان بهما؛ كقوله : « فَأَتَمَّهُنَّ » وقوله : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » أى ائتوا بالصيام؛ وهذا على مذهب من أوجب العُمرة، على ما يأتى . ومن لم يوجبها قال : المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن مَن أحرم بنُسك وجب عليه المضىّ فيه ولا يفسخه؛ قال معناه الشعبىّ وٱبن زيد . وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : إتمامهما أن تُحرم بهما من دُوَيْرة أهلك . ورُوِى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقّاص، وفعله عمران بن حُصين . وقال سفيان

(1) راجع ج ١٤ ص ٦٨ .

الثَّوْرِىّ : إتمامهما أن تخرج قاصدًا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك ؛ و يقوّى هذا قوله «لِلّه» . وقال عمر : إتمامهما أن يُفرد كلّ واحد منهما من غير تَمَتُّع وقِران؛ وقاله ٱبن حبيب . وقال مُقاتل : إتمامهما ألّا تستحِلّوا فيهما ما لا ينبغى لكم ؛ وذلك أنهم كانوا يشركون فى إحرامهم فيقولون : لَبَّيْكَ اللّهُمّ لَبَّيْك ، لا شريكَ لك إلا شريكًا هو لك ، تملكه وما مَلَك . فقال: فأتموهما ولا تخلطوهما بشىء آخر .

قلت : أمّا ما رُوِىَ عن علىّ وفعله عِمران بن حُصين فى الإحرام قبل المواقيت التى وقّتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود و جماعة من السلف، وثبت أن عمر أَهلّ من إيلياء، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يُحرمون من بيوتهم؛ ورَخّص فيه الشافعى . وروى أبو داود والدّارَقُطنِىّ عن أمّ سَلَمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَن أحرم من بيت المقدس بحجّ أو عُمْرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه (١)" فى رواية "غُفرله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر" . وخرجه أبو داود وقال : «يرحم الله وَكيعًا ! أحرم من بيت المقدس ؛ يعنى إلى مكة» . ففى هذا إجازة الإحرام قبل الميقات . وكره مالك رحمه الله أن يُحرم أحدٌ قبل الميقات ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه أنكر على عِمران بن حُصين إحرامه من البصرة . وأنكر عثمان على ٱبن عمر (٢) إحرامه قبل الميقات . وقال أحمد و إسحاق : وجه العمل المواقيت ؛ ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت المواقيت وعيّنها ، فصارت بيانًا لمجمل الحج ، ولم يُحرم صلى الله عليه وسلم من بيته لحجته ، بل أحرم من ميقاته الذى وقّته لأمته ؛ وما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الأفضل إن شاء الله . وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم . وٱحتج أهل المقالة الأولى بأن ذلك أفضل بقول عائشة : ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا ٱختار أيسرهما ؛ وبحديث أمّ سلمة مع ما ذُكر عن الصحابة فى ذلك ، وقد شهدوا إحرام رسول الله

---

(١) كذا فى الدارقطنى . وفى الأصول : « كهيئة يوم » . (٢) فى شرح الموطأ للزرقانى : « ... على عبد الله بن عامر » وعبد الله بن عامر هذا ابن خال عثمان وكان واليا له على البصرة .

صلى الله عليه وسلم فى حجته من ميقاته ، وعرفوا مغزاه ومراده ، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرًا على أمته .

الثانيـــة — روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة[١] ، ولأهل الشام الجُحْفة[٢] ، ولأهل نَجْد قَرْن[٣] ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم[٤] ، هُنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعُمْرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهْل مكة من مكة يُهِلُّون منها . وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث وآستعماله ، لا يخالفون شيئا منه . وآختلفوا فى ميقات أهل العراق وفيمن وَقّته ، فروَى أبو داود والترمذى عن آبن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم وَقّت لأهل المشرق العَقِيق . قال الترمذىّ : هذا حديث حَسَن . وروى أن عمر وَقّت لأهل العراق ذات عِرْق[٥] . وفى كتاب أبى داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقّت لأهل العراق ذات عِرْق ، وهذا هو الصحيح . ومن روى أن عمر وقّته لأن العراق فى وقته آفتُتِحت ، فغَفلة منه ، بل وَقّته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وَقّت لأهل الشام الجُحْفَة . والشام كلها يومئذ دارُ كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان ، ولم تُفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السِّيَر . قال أبو عمر : كلّ عِراقىّ أو مَشْرِقىّ أحرم من ذات عِرْق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته ، والعقِيق أَحْوط عندهم وأوْلى من ذات عِرْق ، وذات عِرْق ميقاتهم أيضا بإجماع .

الثالثـــة — أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتى الميقات أنه مُحْرِم ، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل ، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسّع الله عليه ، وأن يتعرّض بما لا يؤمن أن يحدث فى إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك ، لأنه زاد ولم ينقص .

---

(١) ذو الحليفة (مصغر حلفة) : قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل . (٢) الجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة) : قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل ، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ — براء وموحدة وغين معجمة — فيصح الإحرام منها . (٣) قرن : (بفتح فسكون) : جبل مشرف على عرفات ، وهو على مرحلتين من مكة . (٤) يلملم (بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام) : مكان على مرحلتين من مكة .
(٥) ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة .

الرابعـة — فى هذه الآية دليل على وجوب العُمْرة ، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج . قال الصُّبَىّ[1] بن مَعْبد : أتيت عمر رضى الله عنه فقلت إنى كنت نصرانياً فأسلمت ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علىّ ، وإنى أهللت بهما جميعاً . فقال له عمر هُدِيت لسُنّة نبيّك . قال ٱبن المنذر : ولم ينكر عليه قوله : «وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علىّ» . وبوجوبهما قال علىّ بن أبى طالب وٱبن عمر وٱبن عباس . وروى الدَّارَقُطْنِىّ عن ٱبن جُرَيج قال : أخبرنى نافع أن عبـد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعُمرة واجبتان مَن ٱستطاع إلى ذلك سبيلا ؛ فمن زاد بعدها شـيئا فهو خير وتطوّع . قال : ولم أسمعه يقول فى أهل مكة شيئا . قال ٱبن جُريج : وأُخبرت عن عكرمة أن ٱبن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من ٱستطاع إليه سبيلا . وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وٱبن سِيرين والشَّعبىّ وسعيد بن جُبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شدّاد والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عُبيد وٱبن الجَهْم من المـالكيين . وقال الثورىّ : سمعنا أنها واجبة . وسـئل زيد بن ثابت عن العمرة قبـل الحج ؛ فقال : صلاتان لا يضرّك بأيّهما بدأت ؛ ذكره الدَّارَقُطْنِىّ . وروى مرفوعًا عن محمـد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرّك بأيّهما بدأت " . وكان مالك يقول : « العمرة سُنّة ولا نعلم أحدًا أرخص فى تركها » . وهو قول النخعىّ وأصحاب الرأى فيما حكى ٱبن المنذر . وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبى حنيفة أنه كان يوجبها كالحج ، وبأنها سنة ثابتة ؛ قاله ٱبن مسعود وجابر بن عبد الله . روى الدارقطنى حدّثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدّثنا محمد بن العلاء أبو كُريب حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدِر عن جابر بن عبـد الله قال : سأل رجل رسـول الله صلى الله عليه وسـلم عن الصلاة والزكاة والحج : أواجب هو ؟ قال : " نعم " فسأله عن العمرة : أواجبة هى ؟ قال : " لا وأن تعتمر خير لك " . رواه يحيى[2] بن أيوب عن حجاج وٱبن جريج عن ٱبن المنكدر

(١) الصبى (بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء) .
(٢) فى نسخ الأصل : « محمد » والتصويب عن سنن الدارقطنى .

عن جابر موقوفًا من قول جابر . فهذه حجــة من لم يوجبها من السُّــنة . قالوا : وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب ؛ لأن الله سبحانه إنمـا قرنها فى وجوب الإتمام لا فى الابتداء ، فإنه ٱبتدأ الصلاة والزكاة فقال « وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتوا الزَّكَاةَ » . وٱبتدأ بإيجاب الحج فقال : «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»(١) ولمـا ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بٱبتدائها، فلو حج عَشْرَ حِجَج، أو ٱعتمر عشر عُمَر لزم الإتمام فى جميعها ؛ فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء ، والله أعلم . وٱحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال : عماد الحج الوقوف بعرفـة ؛ وليس فى العمرة وقوف ؛ فلو كانت كسُنَّة الحج لوجب أن تساويه فى أفعاله ؛ كما أن سُنة الصلاة تساوى فريضتها فى أفعالها .

الخامســـة — قرأ الشَّعبيّ وأبو حَيْوَة برفع التاء فى «العُمرة» ؛ وهى تدلّ على عدم الوجوب . وقرأ الجماعة « العمرةَ » بنصب التاء ، وهى تدل على الوجوب . وفى مصحف ٱبن مسعود « وأتِمُّوا الحجّ والعمرةَ إلى البيت لله » وروى عنه « وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت »(٢) . وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتَّظاهر والتّناضـل والتّنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق ؛ وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ، ولاحظّ بقصد ، ولا قُرْبة بمعتقَـد ؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليــه لأداء فرضه وقضاء حقــه ، ثم سامح فى التجارة ، على ما يأتى .

السادســـة — لا خلاف بين العلمـاء فيمن شهد مناسـك الحج وهو لا ينوى حجـًا ولا عُمرة — والقلم جارٍ له وعليه — أن شهودها بغير نيّة ولا قصد غير مغْنٍ عنه ، وأن النية تجب فرضًا ؛ لقوله تعالى : « وَأَتِمُّوا » ومن تمام العبادة حضور النية ، وهى فرض كالإحرام عند الإحرام ؛ لقوله عليه السلام لمـا ركب راحلته : "لَبَّيْكَ بحجّةٍ وعُمْرة معًا" على ما يأتى . وذكر الرّبيع فى كتاب البُوَيْطى عن الشافعىّ قال : ولو لَبَّى رجلٌ ولم يَنْوِ حجًّا ولا عمرة لم يكن

(١) راجع جـ ٤ ص ١٤٢ (٢) قال أبو حيان فى البحر : ينبغى أن يحمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون .

حاجًّا ولا مُعْتَمِرًا، ولو نوى ولم يُلَبِّ حتى قضى المناسك كان حجه تامًّا، وآحتج بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنّيات " . قال : ومن فعل مثل ما فعل علىٌّ حين أهلّ على إهلال النبيّ صلى الله عليه وسلم أجزته تلك النية، لأنها وقعت على نيةٍ لغيره قد تقدّمت، بخلاف الصلاة .

السابعــة — وآختلف العلماء فى المراهق والعبد يُحرِمان بالحج ثم يحتلم هذا و يعتِق هذا قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك : لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكًا بقوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ » ومَن رفض إحرامه فلا يتمّ حجـه ولا عمرته . وقال أبو حنيفة : جائز للصبيّ إذا بلغ قبل الوقوف بعَرَفة أن يجدّد إحراما ؛ فإن تمـادى على حجه ذلك لم يجزِه من حجّة الإسلام. واحتجّ بأنه لمـّا لم يكن الحج يجزى عنه، ولم يكن الفرض لازمًا له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ آستحال أن يُشغل عن فرضٍ قد تعيّن عليه بنافلة و يعطّل فرضه ؛ كمن دخل فى نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخَشِىَ فوتها قطع النافلة ودخل فى المكتوبة . وقال الشافعىّ : إذا أحرم الصبىّ ثم بلغ قبل الوقوف بعَرَفة فوقف بها مُحْرِمًا أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد . قال : ولو عَتَق بمزدلفة و بلغ الصبىّ بها فرجعا إلى عرفة بعـد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسـلام، ولم يكن عليهما دم ؛ ولو آحتاطا فأهراقا[1] دمًا كان أحبّ إلىّ، وليس ذلك بالبيّن عندى. وآحتجّ فى إسقاط تجديد الإحرام بحديث علىّ رضى الله عنه إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من اليمن مُهِلًّا بالحج : " بِمَ أَهْلَلْتَ " قال قلت : لَبَّيْكَ اللّهمّ بإهلالٍ كإهلال نبيك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فإنى أهللتُ بالحج وسُقْتُ الهَدْىَ" . قال الشافعىّ : ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته، ولا أمره بتجديد نيّةٍ لإفرادٍ أو تمتّع أو قِرانٍ. وقال مالك فى النصرانىّ يُسلم عشيّةَ عرفة فيُحْرِم بالحج : أجزأه من حجة الإسلام ، وكذلك العبد يَعتِق ، والصبىّ يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دَمَ على واحد منهم، و إنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يُحرم من الميقات .

---

(١) هراق الماء وأهرقه وأهراقه : صبه . وأصله : أراقه .

وقال أبو حنيفة : يلزم العبد الدّم . وهـو كالحُرّ عندهم فى تجاوز الميقات ؛ بخلاف الصبيّ والنَّصرانيّ فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما . فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبيّ كان حكمهما حكم المكيّ، ولا شيء عليهما فى ترك الميقات .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فيه آثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قال ابن العربى : هذه آية مشكلة، عُضْلة من العُضَل .

قلت : لا إشكال فيها ، ونحن نبيّنها غاية البيان فنقول : الإحصار هو المنع من الوجه الذى تقصده بالعوائق جملةً ؛ ف«جملة» أى بأىّ عذر كان ، كان حَصْرُ عدوٍّ أو جورُ سلطان أو مرضٌ أو ما كان . وآختلف العلماء فى تعيين المانع هنا على قولين : الأوّل — قال علقمة وعُروة ابن الزبير وغيرهما : هو المرض لا العـدو . وقيل : العدوّ خاصّة ؛ قاله آبن عباس وآبن عمر وأنس والشافعيّ . قال آبن العربى : وهو آختيار علمائنا . ورأى أكثر أهل اللغة ومحصّليها على أنّ « أُحْصِر » عُرِّضَ للمرض، و « حُصِر » نزل به العدو .

قلت : ما حكاه آبن العربى من أنه آختيار علمائنا فلم يقل به إلّا أشهب وحده، وخالفه سائر أصحاب مالك فى هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض، وأما العدو فإنما يقال فيه : حصِر حَصْرًا فهو محصور ؛ قاله الباجى فى المنتقَى . وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عنـد جميع أهل اللغة، على ما يأتى . وقال أبو عبيدة والكسائى : « أُحْصِر » بالمرض ، و « حُصِر » بالعدو . وفى المجمَل لابن فارس على العكس ؛ فحُصِر بالمرض، وأُحْصِر بالعدو . وقالت طائفة : يقال أحصر فيهما جميعًا من الرباعى، حكاه أبو عمر .

قلت : وهو يشبه قول مالك حيث ترجم فى مُوَطّئه «أحصر» فيهما ؛ فتأمله . وقال الفرّاء : هما بمعنًى واحد فى المرض والعدو . قال القُشيرى أبو نصر : وآدّعت الشافعية أن الإحصار يستعمل فى العدو ؛ فأما المرض فيُستعمل فيه الحصر ؛ والصحيح أنهما يُستعملان فيهما .

قلت : ما آدّعته الشافعية قـد نَصّ الخليل بن أحمد وغيره على خلافه . قال الخليـل : حَصرت الرجل حصرًا منعته وحبسته ، وأُحْصِر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه ؛

هكذا قال ، جعـل الأول ثُلاثيًّا من حصرت ، والثانى فى المرض رُباعياً . وعلى هـذا خرج قول ٱبن عباس : لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدو . وقال ٱبن السِّكيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها . وقـد حصره العدو يحصُرونه إذا ضيّقوا عليـه فأطافوا به ، وحاصروه محاصرةً وحصاراً . قال الأخفش : حصرت الرجل فهـو محصور ، أى حبسته . قال : وأحصرنى بَوْلى ، وأحصرنى مرضى ؛ أى جعلنى أحصر نفسى . قال أبو عمرو الشيبانى : حصرنى الشىء وأحصرنى ؛ أى حبسنى .

قلت : فالأكثر من أهل اللغة على أن « حُصِر » فى العدو ، و « أحصر » فى المرض ؛ وقد قيل ذلك فى قول الله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »[1] . وقال ٱبن مَيّادة :

وما هجر لَيْـلَى أن تكون تباعدَتْ * عليكَ ولا أنْ أحْصَرَتْك شُـغولُ

وقال الزجاج : الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض ، فأمّا من العدو فلا يقال فيه إلا حُصِر ؛ يقال : حُصِر حصرًا ، وفى الأول أُحصِر إحصاراً ؛ فدل على ما ذكرناه . وأصل الكلمة من الحبس ؛ ومنـه الحَصِير للذى يَحبس نفسه عن البَوْح بسرّه . والحَصِير : المَلِك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب . والحَصِير الذى يجلس عليـه لانضمام بعض طاقات البَرْدِىّ[2] إلى بعض ؛ كحبس الشىء مع غيره .

الثانيـــة — ولمـّا كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفيّة : المُحْصَر من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك . وٱحتجُّوا بمقتضى الإحصار مطلقا ، قالوا : وذِكْرُ الأمن فى آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " الزكام أمان من الجُذام " ، وقال : " مَن سَبَق العاطسَ بالحمد أَمِن من الشَّوْص واللَّوْص والعِلَّوْص " . الشَّوْص : وجع السن . واللَّوْص : وجع الأذن . والعِلَّوْص : وجع البطن . أخرجه ٱبن ماجه فى سُننه . قالوا : و إنما جعلنا حبس العدو حصارًا قياساً على المرض إذا كان

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٣٩ (٢) البردى (بفتح الموحدة وسكون الراء) : نبات يعمل منـه الحصر . وبضمها وسكون الراء : ضرب من أجود التمر .

فى حكمه، لا بدلالة الظاهر . وقال ٱبن عمر وٱبن الزبير وٱبن عباس والشافعيّ وأهل المدينة: المراد بالآية حَصْر العدو؛ لأن الآية نزلت فى سنة سِتّ فى عُمْرة الحُدَيْبِيَة حين صَدّ المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة. قال ٱبن عمر: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت، فنَحَر النبيّ صلى الله عليه وسلم هَدْيَه وحَلَق رأسه . ودلّ على هذا قوله تعالى : « فَإِذَا أَمِنتُمْ » . ولم يقل : برأتم؛ والله أعلم .

الثالثــة — جمهور الناس على أن المُحْصَر بعدوّ يَحِلّ حيث أُحْصِر ويَنْحَر هَدْيَه إن كان ثَمّ هَدْيٌ ويَحْلِق رأسه. وقال قتادة و إبراهيم: يبعث بهَدْيه إن أمكنه، فإذا بلَغَ مَحِلّه[1] صار حلالاً. وقال أبو حنيفة : دم الإحصار لايتوقّف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بَلغ مَحِلّه؛ وخالفه صاحباه فقالا : يتوقّف على يوم النحر، و إن نَحَـر قبله لم يُجْزِه . وسيأتى لهذه المسألة زيادة بيان .

الرابعــة — الأكثر من العلماء على أن من أُحْصِر بعدوّ كافر أو مسلم أو سلطان حبسه فى سجن أنّ عليـه الهَدْى؛ وهو قول الشافعى، وبه قال أشهب . وكان ٱبن القاسم يقول : ليس على مَن صُدّ عن البيت فى حج أو عُمْرة هَدْيٌ إلا أن يكون ساقه معه؛ وهو قول مالك. ومن حُجتهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما نحر يوم الحُدَيْبِيَة هَدْياً قد كان أشعره[2] وقلّده حين أحْرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهَدْىُ مَحِلّه للصّدّ أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنُحِر، لأنه كان هَدْيًا وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصدّ؛ فلذلك لا يجب على مَن صُدّ عن البيت هَدْيٌ . وٱحتجّ الجمهور بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَحِلّ يوم الحُدَيْبِيَة ولم يَحْلِق رأسه حتى نحر الهَدْىَ؛ فدَلّ ذلك على أنّ مِن شَرْط إحلال المُحْصَر ذَبْحَ هَدْى إن كان عنده، و إن كان فقيراً فمتى وجده وقَدر عليه لا يَحِلّ إلا به؛ وهو مقتضى قوله : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

(١) محله : أى الموضع والوقت الذى يحل فيهما نحره، وهو يوم النحر بمنى .

(٢) إشعار الهدى : هو أن يشق أحد جنبى السنام حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة له يعرف بها أنه هدى ؛ وتقليده : أن يجعل فى عنقه شعار يعلم به أنه هدي .

وقد قيـل : يَحِلّ ويُهْدِى إذا قَدَر عليـه ؛ والقولان للشافعى ، وكذلك من لا يجد هَدْيًا يشتريه؛ قولان .

الخامســة — قال عطاء وغيره : المُحْصَر بمرض كالمُحْصَر بعدو . وقال مالك والشافعىّ وأصحابهما : من أحصره المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت و إن أقام سنين حتى يُفيق . وكذلك من أخطأ العدد أو خَفِىَ عليه الهلال . قال مالك : وأهلُ مكة فى ذلك كأهل الآفاق . قال : و إن آحتاج المريض إلى دواء تداوى به وآفتدى و بقى على إحرامه لايَحِلّ من شىء حتى يبرأ من مرضه؛ فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعًا، وسعى بين الصَّفا والمَرْوة، وحلّ من حَجّتـه أو عُمرته . وهـذا كله قول الشافعى، وذهب فى ذلك إلى ماروى عن عمر وآبن عباس وعائشة وآبن عمر وآبن الزبير أنهم قالوا فى المُحْصَر بمرض أو خطأ العـدد : إنه لا يحلّه إلا الطواف بالبيت . وكذلك مَن أصابه كسر أو بطن منخرق . وحُكْم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعَرَفة لمرضه، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلّل بعمرة، و إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، و إن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نُهِى عنه الحاجّ فلا هَدْى عليه . ومن حُجّته فى ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحلّه إلا الطواف بالبيت . وقال فى المكىّ إذا بقى محصورًا حتى فرغ الناس من حَجّهم : فإنه يخرج إلى الحِلّ فيُلَبِّى ويفعل ما يفعله المعتمِر ويحلّ؛ فإذا كان قابل حجّ وأهدى . وقال آبن شهاب الزهرىّ فى إحصار من أُحْصِر بمكة من أهلها : لا بدّ له من أن يقف بعرفة و إن نُعِش نَعْشًا . وآختار هـذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المـالكى فقال : قول مالك فى المُحْصَر المكىّ أن عليه ما على الآفاق من إعادة الحج والهَدْى خلاف ظاهر الكتاب؛ لقول الله عز وجل : «ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ» . قال : والقول عندى فى هذا قول الزهرىّ فى أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج و إن فاته الحج؛ فأما من كان بينه و بين المسجد الحرام ما لا تقصر فى مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد و إن

نُعش نَعْشًا لقرب المسافة بالبيت . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل مَن مُنع من الوصول إلى البيت بعدوّ أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لَدْغ هامّة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهَدْيه أو بثمن هَدْيه ، فإذا نُحر فقد حلّ من إحرامه . كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنَّخَعِي ومجاهد وأهل العراق ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ » الآية .

السادسة — قال مالك وأصحابه : لا ينفع المُحْرِم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدوّ ؛ وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم . والاشتراط أن يقول إذا أهلّ : لَبَّيْكَ اللّهُمّ لَبَّيْكَ ، ومَحِلّي حيث حبستني من الأرض . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهْوَيْه وأبو ثور : لا بأس أن يشترط وله شرطه ؛ وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ، وحجتهم حديث ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أردت الحج ، أأشترط ؟ قال : " نعم ". قالت : فكيف أقول ؟ قال : " قولي لَبَّيْكَ اللّهُمّ لَبَّيْكَ ومَحِلِّي من الأرض حيث حبستني " . أخرجه أبو داود والدّارَقُطْنِي وغيرهما . قال الشافعي : لو ثبت حديث ضُبَاعة لم أَعْدُه ، وكان مَحِلّه حيث حبسه الله .

قلت : قد صححه غير واحد ، منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضُبَاعة بنت الزبير : " حُجّي واشترطي " . وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنذر : وبالقول الأوّل أقول . وذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أن طاوسًا وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال : جاءت ضُبَاعة بنت الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة ثقيلة (١) وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني أن أهل ؟ قال : " أَهِلّي واشترطي أن مَحِلّي حيث حبستني " . قال : فأدركَتْ (٢) . وهذا إسناد صحيح .

---

(١) أي أثقلني المرض .	(٢) أي أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه .

السابعـة — وآختلفت العلماء أيضا فى وجوب القضاء على من أُحصِر؛ فقال مالك والشافعىّ : من أُحصر بعدوّ فلا قضاء عليـه لحجّه ولا عُمْرته ، إلّا أن يكون صَرُورة[1] لم يكن حَجّ ؛ فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه ، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضًا . وقال أبو حنيفة : المُحْصَر بمرض أو عدوّ عليه حجة وعمرة ، وهو قول الطبرى . قال أصحاب الرأى : إن كان مُهِلًّا بحج قضى حجة وعمرة ؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة . و إن كان قارنًا قضى حجة وعمرتين . و إن كان مُهِـلًّا بعُمْرة قضى عُمْرة . وسـواء عندهم المُحْصَر بمرض أو عدوّ ، على ما تقـدّم . وآحتجّوا بحديث ميمون بن مِهران قال : خرجت معتمِرًا عامَ حاصر أهـل الشام آبن الزبير بمكة و بعث معى رجالٌ من قومى بهَـدْى ؛ فلما آنتهيت إلى أهل الشام منعونى أن أدخل الحَرَم ؛ فنحرت الهَدْى مكانى ثم حَللتُ ثم رجعتُ ؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى ، فأتيت آبن عباس فسألته ، فقال : أبدِل الهَدْى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يُبدلوا الهَدى الذى نحروا عام الحُدَيْبِيَة فى عمرة القضاء . وآستدلوا بقوله عليه السلام : " مَن كُسِر أو عَرِج فقد حَلّ وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى ". رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من عَرِج أو كُسِر فقـد حَلّ وعليه حجة أخرى ". قالوا : فآعتمار رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأصحابه فى العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة ؛ قالوا : ولذلك قيل لها عمرة القضاء . وآحتج مالك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشىء ، ولا حُفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ، ولا قال فى العام المقبل : إن عمرتى هذه قضاء عن العمرة التى حُصِرت فيها ، ولم يُنقل ذلك عنه . قالوا : وعُمرة القضاء وعُمرة القضيّة سواء ؛ و إنما قيل لها ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم فى ذلك العـام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل ؛ فسُمّيت بذلك عمرة القضيّة .

(١) الصرورة (بالصاد المهملة) : الذى لم يحج قط . و يطلق أيضا على من لم يتزوّج ؛ وأصـله من الصر : الحبس والمنع .

الثامنـــة — لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كُسِر أو عَرِج أنه يحلّ مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو ؛ وتابعه على ذلك داود بن عليّ وأصحابه . وأجمع العلماء على أنه يحِلّ من كُسر ؛ ولكن آختلفوا فيما به يحِلّ ؛ فقال مالك وغيره : يحِلّ بالطواف بالبيت لا يحِلّه غيره . ومن خالفه من الكوفيين يقول : يحِلّ بالنية وفعل ما يتحلّل به ؛ على ما تقدّم من مذهبه .

التاســعة — لا خلاف بين علماء الأمصـار أن الإحصار عامٌّ في الحج والعمرة . وقال آبن سِيرين : لا إحصار في العمرة ؛ لأنها غير مؤقّتة . وأجيب بأنها و إن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر ؛ وفي ذلك نزلت الآية . وحُكي عن آبن الزبير أن من أحصره العدوّ أو المرض فلا يحِلّه إلا الطواف بالبيت ؛ وهذا أيضا مخالف لنصّ الخبر عامَ الحُدَيْبِيَة .

العـاشرة — الحاصر لا يخلو أن يكون كافرًا أو مسلمًا ؛ فإن كان كافرًا لم يجز قتاله ولو وَثِق بالظهور عليه ؛ و يتحلّل بموضعه ؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» كما تقدّم . ولو سـأل الكافرُ جُعْلًا لم يَجُزْ ؛ لأن ذلك وَهْن في الإسلام . فإن كان مسلمًا لم يجز قتاله بحـال ، ووجب التحلّل ؛ فإن طلب شـيئا و يتخلّى عن الطريق جاز دفعـه ، ولم يجـز القتال لمـا فيـه من إتلاف المُهَج ، وذلك لا يلزم في أداء العبادات ، فإن الدين أسمح . وأمّا بذل الجُعْل فلمَا فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما ، ولأن الحج مما يُنفَق فيه المـال ، فيُعدّ هذا من النفقة .

الحادية عشرة — والعدوّ الحاصر لا يخلو أن يتيقّن بقاؤه وآستيطانه لقوّته وكثرته أوْلا ؛ فإن كان الأوّل حلّ المحصَر مكانه من ساعته . و إن كان الثـاني وهو مما يرجَى زواله فهـذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه و بين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدوّ لا يدرك فيه الحج ، فيحلّ حينئذ عند آبن القاسم وآبن الماجشون . وقال أشهب : لا يحلّ مَن حُصر عن الحج بعدوّ حتى يوم النحر ، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عَرفة . وجه قول آبن القاسم : أن هذا وقت يأسٍ من إكمال حجّه لعدوّ غالب ، فجاز له أن يحلّ فيه ؛ أصل ذلك يوم عرفة . ووجه

قول أشهب أن عليه أن يأتى من حكم الإحرام بما يمكنه [والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذى يجوز للحاج التحلّل بما يمكنه] الإتيان به [فكان ذلك عليه] .(1)

قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ «ما» فى موضع رفع؛ أى فالواجب أو فعليكم ما آستيسر . ويحتمل أن يكون فى موضع نصب؛ أى فآنحروا أو فآهدوا . و « مَا ٱسْتَيْسَرَ » عند جمهور أهل العلم شاة . وقال آبن عمر وعائشة وآبن الزبير: «ما آستيسر» جمل دون جمل، و بقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما . وقال الحسن : أعلى الهَدْى بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة . وفى هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصَر بعدو لا يجب عليه القضاء؛ لقوله : « فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ » ولم يذكر قضاء . والله أعلم .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الهَدْىُ والهَدِىّ لغتان . وهو ما يُهْدَى إلى بيت الله من بَدَنة أو غيرها . والعرب تقول: كم هَدِىّ بنى فلان؛ أى كم إبلهم . وقال أبو بكر: سُمّيت هَدْيًا لأن منها ما يُهدَى إلى بيت الله؛ فسمّيت بما يلحق بعضها، كما قال تعالى: «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ»(2) . أراد فإن زنى الإماء فعلى الأَمَة منهن إذا زَنَت نصف ما على الحُـرّة البكر إذا زَنَت؛ فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار؛ لأن الإحصان يكون فى أكثرهن فسمّين بأمر يوجد فى بعضهن . والمُحْصَنة من الحرائر هى ذات الزوج، يجب عليها الرَّجْم إذا زنت، والرجم لا يتبعّض، فيكون على الأَمَة نصفـه؛ فآنكشف بهذا أن المُحْصَنات يراد بهن الأبكار لا أُولات الأزواج . وقال الفَرّاء : أهل الحجاز و بنو أسد يخفّفون الهَدْى؛ قال : وتميم وسُفْلَى قيس يثقّلون فيقولون : هَدِىّ . قال الشاعر :

حَلفْتُ بربّ مكة والمُصَـلَّى * وأعناقِ الهَـدِىِّ مُقَلَّداتِ

قال : وواحد الهَدْى هدية . و يقال فى جمع الهدى : أهداء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فيه سبع مسائل :

(1) الزيادة عن كتاب « المنتقى » للباجى يقتضيها السياق . (2) راجع جـ ٥ ص ١٤٣ .

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾ الخطاب لجميع الأمة : مُحْصَر ومُخَلًّى . ومن العلماء من يراها للحصَرين خاصّةً ؛ أى لا تتحلّلوا من الإحرام حتى يُنْحَر الهَـدْى . والمَحِلّ : الموضع الذى يحلّ فيـه ذبحه . فالمحِلّ فى حصر العـدو عند مالك والشافعى : موضع الحصر، ٱقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحُدَيْبِيَة ؛ قال الله تعالى : « وَالْهَـدْىَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِـلَّهُ »[(1)] قيـل : محبوسًا إذا كان محصَرًا ممنوعًا من الوصول إلى البيت العَتيق . وعند أبى حنيفة مَحِلّ الهَدْى فى الإحصار : الحَرَم ؛ لقوله تعالى : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ »[(2)] . وأجيب عن هذا بأن المخاطَب به الآمنُ الذى يجد الوصول إلى البيت . فأمّا المُحْصَر فخارج من قول الله تعالى : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » بدليل نحر النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه هَدْيَهم بالحديبية وليست من الحَرَم . وٱحتجُّوا من السُّـنة بحديث ناجية ٱبن جُندب صاحب النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ابعث معى الهَدْىَ فأنحره بالحرم . قال : "فكيف تصنع به" قال : أخرجه فى الأَوْدية لا يقدرون عليه، فانطلق به حتى أنحره فى الحرم . وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما يُنحر حيث حلّ ؛ ٱقتداءً بفعله عليه السـلام بالحديبية ؛ وهو الصحيح الذى رواه الأئمة، ولأن الهَدْىَ تابع للمُهْدِى ، والمهدِى حلّ بموضعه ؛ فالمُهْدَى أيضا يحل معه .

الثـانيــة — وٱختلف العلماء على ما قرّرناه فى المحصَر هل له أن يَحلِق أو يَحِلّ بشىء من الحِلّ قبل أن يَنحر ما ٱستيسر من الهَدْى ؛ فقال مالك : السُّنة الثابتة التى لا ٱختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه ، قال الله تعـالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ » . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حلّ المحصَر قبل أن ينحر هَدْيه فعليه دمٌ، ويعود حرامًا كما كان حتى يَنحر هَدْيه . وإن أصاب صيدًا قبل أن يَنْحر الهَدْىَ فعليه الجزاء . وسـواء فى ذلك الموسر والمعسر لا يحلّ أبدا حتى يَنحر أو يُنحر عنـه . قالوا : وأقلّ ما يُهديه شاة، لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين ؛ وليس هـذا عندهم موضع صيام . قال أبو عمر : قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض ؛ لأنهم لا يجيزون لمُحْصَر بعدو ولا مرض أن يحلّ

---

(1) راجع جـ ١٦ ص ٢٨٣ . (2) راجع جـ ١٢ ص ٥٧ .

حتى يَنحر هديه فى الحَرَم . وإذا أجازوا للمحصَر بمرض أن يبعث بهَدْى ويواعد حامله يوماً ينحره فيه فيحلّ ويحلِق فقـد أجازوا له أن يحـلّ على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون . والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شىء من فرائضه أن يخرج منه بالظن؛ والدليل على أن ذلك ظنّ قولهم : لو عَطِب ذلك الهَدْىُ أو ضَلّ أو سُرِق فحلّ مُرْسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حرامًا وعليه جزاء ما صاد؛ فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم مَن لم يحلّ من إحرامه . وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب ، وإنمـا بَنَوْا مذهبهم هذا كله على قول ٱبن مسعود ولم ينظروا فى خلاف غيره له . وقال الشافعى فى المحصر إذا أعسر بالهدى : فيه قولان : لا يحلّ أبدا إلا بهَدْى . والقول الآخر : أنه مأمور أن يأتى بما قدر عليه؛ فإن لم يقدر على شىء كان عليه أن يأتى به إذا قَدَر عليه . قال الشافعى : ومن قال هذا قال : يحلّ مكانه ويذبح إذا قدَر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يُجْـزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر . قال ويقال : لا يجزيه إلا هَدْى . ويقال : إذا لم يَجد هديًا كان عليه الإطعام أو الصيام . وإن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر . وقال فى العبـد : لا يجزيه إلا الصوم، تُقوّم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم يصوم عن كل مُدٍّ يوما .

الثالثــة — وٱختلفوا إذا نَحر المُحْصَر هَدْيَه هل له أن يَحلِق أَوْ لا؛ فقالت طائفة : ليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النُّسك . وٱحتجّوا بأنه لمـا سقط عنه بالإحصار جميعُ المناسك كالطواف والسّعْى — وذلك مما يحلّ به المحرِم من إحرامه — سقط عنه سائر ما يحلّ به المحرم من أجل أنه مُحْصَر . وممن ٱحتجّ بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا : ليس على المُحْصَر تقصير ولا حِلاق . وقال أبو يوسف : يَحلِق المقصِّر، فإن لم يَحلق فلا شىء عليه . وقد حكى ٱبن أبى عمران عن ٱبن سماعة عن أبى يوسف فى نوادره أن عليه الحلاق ؛ والتقصير لابدّ له منه . وٱختلف قول الشافعى فى هذه المسألة على قولين : أحدهما أن الحِلاق للمُحْصَر من النُّسك ؛ وهو قول مالك . والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة . والحجة

لمالك أن الطواف بالبيت والسّعى بين الصّفا والمرْوَة قد منِـع من ذلك كله المحصَر وقد صُدّ عنه؛ فسقط عنه ماقد حِيل بينه و بينه. وأما الحِلَاق فلم يَحُلْ بينه و بينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه. ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصَر كما هو باقٍ على مَن قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمُحَلِّقِين ثلاثا وللمُقَصِّرين واحدةً. وهو الحجة القاطعـة والنظر الصحيح فى هذه المسألة، وإلى هـذا ذهب مالك وأصحابه. الحِلَاق عندهم نُسك على الحاجّ الذى قد أتمّ حَجّه، وعلى من فاته الحج، والمُحْصَر بعدو والمُحْصَر بمــرض.

الرابعـــة — روى الأئمة واللفظ لمـالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رســول الله صلى الله عليه وســلم قال: "اللّهمّ ٱرحم المُحَلِّقِين" قالوا: والمُقَصِّرين يارسول الله؟ قال: "اللّهمّ ٱرحم المحلِّقين" قالوا: والمُقَصِّرين يارســول الله؟ قال: "والمُقَصِّرين". قال علماؤنا: ففى دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلِّقين ثلاثًا وللمُقَصِّرين مرّةً دليل على أن الحلق فى الحج والعُمْرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ» الآية، ولم يقل تُقَصِّروا. وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال؛ إلا شيء ذُكِر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق فى أوّل حَجّة يحجّها الإنسان.

الخامســـة — لم تدخل النساء فى الحَلْق، وأنّ سنّتهن التّقصير؛ لمـا روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس على النساء حَلْق إنمـا عليهن التقصير". خرّجه أبو داود عن ٱبن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به. ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المُثْلَة، وٱختلفوا فى قدر ما تُقَصِّر من رأسها؛ فكان ٱبن عمـر والشافعى وأحمـد و إسحاق يقولون: تُقصّر من كل قَرْن مثل الأنمـلة. وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع. وفرّقت حفصة بنت سِـيرين بين المرأة التى قعـدت فتأخذ الربع، وفى الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلّل. وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت

من ذلك فهو يكفيها ؛ ولا يجزى عنـده أن تأخذ من بعض القُـرون وتُبقى بعضًا . قال آبن المنذر : يجزى ما وقع عليه آسم تقصير ، وأحْوَط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة .

السادســة — لا يجوز لأحد أن يحلق رأسـه حتى ينحر هديه ؛ وذلك أن سُنّة الذبح قبل الحلاق . والأصل فى ذلك قوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ » ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدأ فنحر هديه ثم حَلَق بعد ذلك ؛ فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدّمه خطأً وجهلًا أو عمدًا وقصدًا ؛ فإن كان الأول فلا شىء عليه ؛ رواه آبن حبيب عن آبن القاسم ، وهو المشهور من مذهب مالك . وقال آبن الماجشون : عليه الهَدْىُ ؛ وبه قال أبو حنيفة . وإن كان الثانى فقد روى القاضى أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر ؛ وبه قال الشافعى . والظاهر من المذهب المنع ، والصحيح الجواز ؛ لحديث آبن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : " لَا حَرَجَ " رواه مسلم . وخرّج آبن ماجه عن عبد الله بن عمـرو أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سُئل عمن ذَبح قبل أن يحلِق ، أو حَلَق قبل أن يَذبح فقال : " لا حَرَجَ " .

السابعــة — لا خلاف أن حلق الرأس فى الحج نُسك مندوب إليه وفى غير الحج جائز ؛ خلافًا لمن قال : إنه مُثْلة ؛ ولو كان مثلة ما جاز فى الحج ولا غيره ؛ لأن رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُثْلة ، وقد حلق رءوس بنى جعفر بعـد أن أتاه قتله بثلاثة أيام ، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم . وكان علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه يحلق رأسه . قال آبن عبد البر : وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق . وكفى بهذا حجة ، وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ آستدلّ بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المُحْصَر فى أوّل الآية العدوّ لا المرض ، وهذا لا يلزم ؛ فإن معنى قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ فحلق « فَفِدْيَةٌ » ، أى فعليه فِدْية ، وإذا كان هذا واردًا فى المرض

بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسـطها وآخرها ، لاتساق الكلام بعضه على بعض ، وانتظام بعضه ببعض ؛ ورجوع الإضمـار فى آخر الآية إلى من خوطب فى أولها ، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدلّ الدليـل على العدول عنه . ومما يدلّ على ماقلناه سبب نزول هذه الآية ، روى الأئمة واللفظ للدَّارَقُطْنِي : «عن كعب بن عُجْرَة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقَمْلُه يتساقط على وجهه فقـال : " أيؤذيك هوامُّك " قال نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحُدَيْبِيَة ، ولم يبيِّن لهم أنهم يحلّون بها وهم على طمـع أن يدخلوا مكة ؛ فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطعم فَرَقًا[1] بين ستة مساكين ، أو يُهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام» . خرّجه البخارى بهذا اللفظ أيضا . فقوله : «ولم يبيِّن لهم أنهم يحلّون بها» يدلّ على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدوّ لهم ؛ فإذًا الموجب للفِدْية الحلق للأذى والمرض ، والله أعلم .

الثانيـــة — قال الأوزاعى فى المُحْرِم يصيبه أذًى فى رأسه : إنه يجزيه أن يكفّر بالفدية قبل الحلق .

قلت : فعلى هـذا يكون المعنى « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» إن أراد أن يَحْلِق ، ومن قدر فحَلَق ففدية ؛ فلا يفتدى حتى يحلق . والله أعلم .

الثالثـــة — قال ابن عبد البر : كلّ مَن ذَكر النُّسك فى هذا الحديث مفسَّرًا فإنما ذكره بشاة ، وهو أمرٌ لا خلاف فيه بين العلماء . وأمّا الصوم والإطعام فاختلفوا فيه ؛ فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام ، وهو محفوظ صحيح فى حديث كعب بن عُجْرَة . وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الصوم فى فدية الأذى عشرة أيام ، والإطعام عشرة مساكين ؛ ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحـديث . وقد جاء من رواية أبى الزبير عن

---

(١) الفرق (بالتحريك) : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهى اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة عند أهل الحجاز ؛ وقيل : خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع . والفرق (بالسكون) : مائة وعشرون رطلا . عن نهاية ابن الأثير .

مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عُجْرَة أنه حدّثه أنه كان أَهَلّ فى ذى القعـدة، وأنه قَمِل رأسه فأتى عليه النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قِدْر له؛ فقال له : "كأنك يؤذيك هوامّ رأسك" . فقال أَجَل . قال : "أحلِق وأَهْدِ هَدْيًا" . فقال : ما أجد هَدْياً . قال : "فأطعم ستة مساكين" . فقال : ما أجد . قال : "صُم ثلاثة أيام" . قال أبو عمر : كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هـذا كان معناه الاختيار أوّلًا فأوّلًا؛ وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نصّ القرآن، وعليـه مضى عمل العلماء فى كل الأمصار وفتواهم ، وبالله التوفيق .

الرابعـــة — اختلف العلماء فى الإطعام فى فِدية الأذى؛ فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم : الإطعام فى ذلك مُدّان بمُـدّ النبىّ[1] صلى الله عليه وسـلم؛ وهو قول أبى ثور وداود . وروى عن الثورى أنه قال فى الفِـدْية : مِن البُرّ نصفُ صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع . وروى عن أبى حنيفـة أيضا مثله، جعل نصفَ صاع بُرٍّ عِدْل صاع تمر . قال ابن المنذر : وهذا غلط؛ لأن فى بعض أخبار كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : "أن تصدّق بثلاثة أَصْوُع من تمر على سـتة مساكين" . وقال أحمد بن حنبل مرّة كما قال مالك والشافعى، ومرّة قال: إن أطعم بُرًّا فمُدّ لكل مسكين، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع .

الخامســـة — ولا يجزى أن يغدّى المساكين ويعشّيهم فى كفارة الأذى حتى يعطى كل مسكين مُدّين بمدّ النبىّ صـلى الله عليـه وسلم . وبذلك قال مالك والثورى والشـافعى ومحمد بن الحسن . وقال أبو يوسف : يجزيه أن يغدّيهم ويعشّيهم .

السادســـة — أجمع أهل العلم على أن المحرِم ممنوع من حَلق شعره وجَزّه وإتلافه بحلق أو نُورة أو غير ذلك إلا فى حالة العلة كما نصّ على ذلك القرآن . وأجمعوا على وجوب الفِدية على من حلق وهو مُحْـرِم بغير علّة ، واختلفوا فيما على من فعل ذلك ، أو لبس أو تطيّب بغير عذر عامدًا؛ فقال مالك : بئس ما فعل ! وعليه الفدية؛ وهو مخيّر فيها؛ وسواء عنده العمد فى ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة . وقال أبو حنيفـة والشافعى وأصحابهما وأبو ثور :

(١) فى ب ، ز : « مدان مدان بمد ... » .

ليس بمخيّر إلا فى الضرورة؛ لأن الله تعالى قال : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ» فإذا حلَق رأسه عامدًا أو لبس عامدًا لغير عذر فليس بمخيّر وعليه دمٌ لا غير .

السابعــة — وآختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيًا ؛ فقال مالك رحمه الله : العامد والناسى فى ذلك سواء فى وجوب الفِدْية؛ وهو قول أبى حنيفة والثورىّ والليث . وللشافعىّ فى هذه المسألة قولان : أحدهما — لا فِدْيةَ عليه؛ وهو قول داود و إسحاق . والثانى — عليه الفدية . وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المُحْرِم بلبس المَخِيط وتغطية الرأس أو بعضه ، ولبس الخُفَّيْن وتقليم الأظافر ومسّ الطِّيب و إماطة الأذى ، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو آطّلى ، أو حلق مواضع المحاجم . والمرأة كالرجل فى ذلك، وعليها الفِدْية فى الكُحْل و إن لم يكن فيه طِيب . وللرجل أن يكتحل بما لا طِيب فيه . وعلى المرأة الفدية إذا غطّت وجهها أو لبست القُفّازين ، والعمد والسهو والجهل فى ذلك ســواء؛ و بعضهم يجعــل عليهما دمًا فى كل شىء من ذلك . وقال داود : لا شىء عليهما فى حلق شعر الجسد .

الثامنــة — وآختلف العلماء فى موضع الفدية المذكورة؛ فقال عطاء : ما كان من دمٍ فبمكّة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء؛ و بنحو ذلك قال أصحاب الرأى . وعن الحسن أن الدم بمكة . وقال طاوس والشافعىّ : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيــه لأهل الحَرَم، وقد قال الله سبحانه « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ »[١] رِفقًا لمساكين جيران بيته؛ فالإطعام فيــه منفعة بخلاف الصيام، والله أعلم . وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء؛ وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد . والذبح هنا عند مالك نُسُك وليس بهَدْى لنصّ القرآن والسنة؛ والنُّسك يكون حيث شــاء، والهَدْى لا يكون إلا بمكة . ومن حُجته أيضا ما رواه عن يحيى بن ســعيد فى مُوَطّئه ، وفيــه : فأمر علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه برأسه — يعنى رأس حسين[٢] — فحلق ثم نسك عنه بالسُّقْيا[٣] فنحر عنه بعيرا . قال مالك قال يحيى بن سعيد : وكان حسين خرج مع عثمان فى سفره [ذلك][٤] إلى مكة . ففى هذا

(١) راجع جـ ٦ ص ٣١٤ . (٢) هو حسين بن على . (٣) السقيا : منزل بين مكة والمدينة ، قيل هى على يومين من المدينة . (٤) زيادة عن الموطأ .

أوضح دليل على أن فِدْية الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك فى الهَدْى إذا نُحر فى الحَرَم أن يُعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البُغْية فيـه إطعام مساكين المسلمين . قال مالك : ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحَرَم جاز إطعام غير أهل الحرم؛ ثم إن قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا » الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فإنه تعالى لما قال : « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » لم يقل فى موضع دون موضع ، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه . وقال : « أو نسك » فسمّى ما يذبح نُسكا، وقد سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمّه هَدْياً؛ فلا يلزمنا أن نرده قياسا على الهَدْى، ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء فى ذلك عن علىّ . وأيضا فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمّا أمر كَعْباً بالفدية ما كان فى الحَرَم؛ فصحّ أن ذلك كله يكون خارج الحرم؛ وقد رُوى عن الشافعىّ مثل هذا فى وجه بعيد .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ النُّسك : جمع نسيكة ، وهى الذبيحة يَنْسُكها العبد لله تعالى . ويُجمع أيضا على نسائك . والنُّسك : العبادة فى الأصل ؛ ومنه قوله تعالى : « أَرِنَا مَنَاسِكَنَا »(1) أى مُتعبَّداتنا . وقيل : إن أصل النّسك فى اللغة الغسل ؛ ومنه نَسَك ثوبه إذا غسله ؛ فكأنّ العابد غسل نفســه من أدران الذنوب بالعبادة . وقيــل : النّسك سبائك الفضة، كل سبيكة منها نسيكة؛ فكأن العابد خلّص نفسه من دنس الآثام وسبكها .

قوله تعــالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعــالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ قيل : معناه برأتم من المرض . وقيــل : من خوفكم من العدوّ المُحْصِر ؛ قاله ٱبن عباس وقتادة . وهو أشــبه باللفظ إلا أن يتخيّل الخوف من المرض فيكون الأمن منه، كما تقدّم، والله أعلم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ الآية . اختلف العلماء مَن المخاطب بهذا ؟ فقال عبد الله بن الزبير وعَلْقَمة و إبراهيم : الآية فى المحصَرين دون المُخَلَّى سبيلهم . وصورة المتمتّع عند ٱبن الزبير : أن يُحصَر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت

(1) راجع ص ١٢٧ من هذا الجزء .

فيحلّ بعُمْرة، ثم يقضى الحج من قابل؛ فهذا قد تمتّع بما بين العُمْرة إلى حج القضاء . وصورة المتمتّع المُحْصَر عند غيره : أن يُحصر فيحلّ دون عُمرة ويؤخّرها حتى يأتى من قابل فيعتمر فى أشهر الحج ويحج من عامه . وقال آبن عباس وجماعة : الآية فى المُحْصَرين وغيرهم ممن خُلِّىَ سبيله .

الثالثــة — لا خلاف بين العلماء فى أن التمتع جائز على ما يأتى تفصيله ، وأن الإفراد جائز، وأن القِرَان جائز؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَضِىَ كُلًّا ولم ينكره فى حَجّته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورَضِيَه منهم، صلى الله عليه وسلم . وإنما آختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا فى حَجّته وفى الأفضل من ذلك، لآختلاف الآثار الواردة فى ذلك؛ فقال قائلون منهم مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُفْرِدًا، والإفراد أفضل من القِرَان . قال: والقِرَان أفضل من التمتع . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "من أراد منكم أن يُهِلّ بحج وعُمرة فليفعل ومن أراد أن يهلّ بحج فَلْيُهِلّ ومن أراد أن يُهلّ بعمرة فليُهِلّ" قالت عائشة : فأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج، وأهلّ به ناس معه، وأهلّ ناس بالعُمْرة والحج ، وأهلّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلّ بالعمرة ؛ رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال بعضهم فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وأما أنا فأُهِلّ بالحج" وهذا نصٌّ فى موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله . وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال : إذا جاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فى ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به . وآستحب أبو ثور الإفراد أيضا وفضّله على التمتّع والقِرَان؛ وهو أحد قولى الشافعىّ فى المشهور عنه . وآستحب آخرون التمتع بالعُمرة إلى الحج، قالوا : وذلك أفضل . وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولى الشافعىّ . قال الدّارَقُطْنِىّ قال الشافعىّ : آخترت الإفراد، والتّمتعُ حَسَن لا نكرهه . آحتجّ مَن فضّل التّمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حُصين

قال : نزلت آية المُتْعَة فى كتاب الله — يعنى متعة الحج — وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آيةٌ تنسخ [آية] (١) متعة الحج، ولم ينـه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات؛ قال رجل برأيه بعدُ ماشاء . وروى الترمذى حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك ابن قيس عامَ حَجّ معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التّمتع بالعُمْرة إلى الحج ؛ فقال الضحاك ابن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئس ماقلت ياابن أخى ! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ؛ هـذا حديث صحيح . وروى ابن إسحاق عن الزهرى عن سالم قال : إنى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التّمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فقال ابن عمر : حَسَن جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها . فقال : ويلك ! فإن كان أبِى نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به، أفبقول أبى آخذ، أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ؟ قُمْ عنّى . أخرجه الدّارَقُطْنِىّ، وأخرجه أبو عيسى الترمذى من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم . ورُوِى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأوّل من نهى عنها معاوية . حديث حسن . قال أبو عمر : حديث ليث هـذا حديث منكر، وهو ليث ابن أبى سليم ضعيف . والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كان ينهيان عن التّمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التى نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج فى العُمْرة . فأما التمتع بالعُمْرة إلى الحج فلا . وزعم من صحّح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر فى العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوّار له فى غير الموسم، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقًا لدعوة إبراهيم : « فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ » (٢) . وقال آخرون : إنمـا نهى عنها لأنه رأى النـاس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته ؛ فخشى أن يضيع

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم . (٢) راجع ج ٩ ص ٣٧٣ .

الإفراد والقِرَان وهما سُنّتان للنبيّ صلى الله عليه وسلم . وآحتج أحمد فى آختياره التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم : "لو آستقبلتُ من أمرى ما آستدبرتُ ما سقتُ الهَدْىَ و لجعلتها عُمْرة". أخرجه الأئمة . وقال آخرون : القِرَان أفضل ؛ منهم أبو حنيفة والثورى ؛ وبه قال المُزَنى قال : لأنه يكون مؤدّيا للفرضين جميعا ؛ وهو قول إسحاق . قال إسحاق : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنًا ؛ وهو قول علىّ بن أبى طالب . وآحتج من آستحب القِرَان وفضّله بما رواه البخارىّ عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العَقيق(١) يقول : " أتانى الليلة آتٍ من ربّى فقال صلّ فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حَجّة " . وروى الترمذىّ عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لبّيك بعمرة وحجة " . وقال : حديث حسن صحيح . قال أبو عمر : والإفراد إن شاء الله أفضل ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مُفْرِدًا ، فلذلك قلنا إنه أفضل ؛ لأن الآثار أصح عنه فى إفراده صلى الله عليه وسلم ، ولأن الإفراد أكثر عملا ثم العمرة عمل آخر . وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل . وقال أبو جعفر النحاس : المفرِد أكثر تعباً من المتمتّع ، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه . والوجه فى آتفاق الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بالتمتع والقِرَان جاز أن يقال : تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَرَن ، كما قال جل وعز : « وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ »(٢) . وقال عمر بن الخطاب : رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إنما أمر بالرجم .

قلت : الأظهر فى حجته عليه السلام القِرَانُ ، وأنه كان قارنا ، لحديث عمر وأنس المذكورين . وفى صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال : "سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يُلَبّى بالحج والعُمْرة معاً(٣)" . قال بكر : فحدّثت بذلك آبن عمر فقال : لبّى بالحج وحده ؛ فلقيت أنسا فحدّثته بقول آبن عمر ؛ فقال أنس : ما تَعُدُّونا إلا صِبيانا ! سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لبّيك عمرة وحجّا" . وفى صحيح مسلم أيضا عن آبن عباس قال : أَهلّ النبىّ صلى الله عليه وسلم بعمرة

(١) العقيق : موضع بينه و بين المدينة أربعة أميال .　(٢) راجع جـ ١٦ ص ٩٨
(٣) عبارة مسلم : « جميعا » .

وأَهَلّ أصحابه بحجّ؛ فلم يَحِلّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا مَن ساق الهَـدْىَ من أصحابه، وحَلّ بقيّتهم . قال بعض أهل العلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارِنًا، و إذا كان قارِنًا فقد حَجّ وآعتمر، وآتّفقت الأحاديث . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهَلّ بعمرة ؛ فقال من رآه : تمتّع ثم أَهَلّ بحجّة . فقال من رآه : أَفْرَد ثم قال : "لَبَّيْكَ بحجّة وعُمرة" . فقال من سمعه : قَرَن . فآتفقت الأحاديث . والدليل على هذا أنه لم يَرْوِ أحد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : أفردت الحج ولا تمتّعت . وصح عنه أنه قال : " قرنت " كما رواه النسائى عن علىّ أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : " كيف صـنعت " قلت : أهلات بإهلالك . قال " فإنى سُقتُ الهَـدْىَ وقَرَنْتُ " . قال وقال صلى الله عليـه وسلم لأصحابه : " لو آستقبلتُ من أمرى كما آستدبرتُ لفعلتُ كما فعلتم ولكنّى سُقتُ الهَدْىَ وقَرَنتُ" . وثبت عن حفصة قالت قلت : يا رسول الله، ما بال الناس قد حَلّوا من عمرتهم ولم تَحلِلْ أنت ؟ قال : " إنى لَبّدْتُ رأسى وسُقت هَدْيِى فلا أحِلّ حتى أنْحَر" . وهذا يبيّن أنه كان قارِنًا، لأنه لو كان مُتَمَتّعًا أو مُفْرِدًا لم يمتنع مِن نَحْرِ الهَدْى .

قلت : ما ذكره النحاس أنه لم يَرْوِ أحد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أفردتُ الحج" فقد تقدّم من رواية عائشة أنه قال : " وأمّا أنا فأهِلّ بالحج " . وهذا معناه : فأنا أفرد الحج ، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة؛ ثم قال : فأنا أهلّ بالحج . ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن آبن عمر، وفيه : و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج؛ فلم يبق فى قوله : " فأنا أهلّ بالحج " دليل على الإفراد . و بقى قوله عليه السلام : " فإنى قرنت " . وقول أنس خادمِه أنه سمعه يقول : "لَبّيْكَ بحجة وعُمْرة معًا" نصٌّ صريح فى القِران لا يحتمل التأويل . وروى الدَّارَقُطْنىّ عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : إنمـا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاجّ بعدها .

الرابعـة — وإذا مضى القول فى الإفراد والتمتّـع والقِران وأن كل ذلك جائز بإجماع فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه؛ منها وجه واحد مجتمَع عليه، والثلاثة مختلَف

فيها . فأما الوجه المجتَمع عليه فهو التّمتع المراد بقول الله جلّ وعزّ : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» وذلك أن يُحرم الرجل بعُمْرة فى أشهر الحج — على ما يأتى بيانها — وأن يكون من أهل الآفاق ، وقدِم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالًا[1] بمكة إلى أن أنشأ الحج منها فى عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده ، أو قبل خروجه إلى مِيقات أهل ناحيته ؛ فإذا فعل ذلك كان متمتعًا وعليه ما أوجب الله على المتمتع ، وذلك ما آستيسر من الهـدى ؛ يذبحه و يعطيه للمساكين بمِنًى أو بمكة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، وسبعةً إذا رجع إلى بلده — على ما يأتى — وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين . وآختلف فى صيام أيام التشريق على ما يأتى .

فهذا إجماع من أهل العلم قديمـًا وحديثًا فى المُتْعة ، ورابطها ثمانية شروط : الأول — أن يجمع بين الحج والعُمْرة . الثانى — فى سفر واحد . الثالث — فى عام واحد . الرابع — فى أشهر الحج . الخامس — تقديم العمرة . السادس — ألا يَمْزُجَها ، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة . السابع — أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد . الثـامن — أن يكون من غير أهل مكة . وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التّمتع تجدها .

والوجه الثانى من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج : القِران ، وهو أن يجمع بينهما فى إحرام واحد فيُهِلّ بهما جميعًا فى أشهر الحج أو غيرها ، يقول : لَبّيْكَ بحَجة وعُمرة معًا ، فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا ، عنـد من رأى ذلك ، وهم مالك والشافعىّ وأصحابهما و إسحاق وأبو ثور ، وهو مذهب عبـد الله بن عمـر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبى رباح والحسن ومجاهد وطاوس ؛ لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجة الوداع فأهللنا بعمرة ، الحديث . وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا . أخرجه البخارى . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة يوم النّفر[2] ولم تكن طافت بالبيت وحاضت : " يَسَـعُك طوافُك لحَجّك وعُمـرتك " فى رواية :

---

(١) الحلال : الخارج من الإحرام .

(٢) يوم النفر (بفتح النون وتسكين الفاء وفتحها) : اليوم الذى ينفر (ينزل) الناس فيه من مِنًى .

"يُجْزِئُ عنكِ طوافُكِ بالصّفا والمَرْوَة عن حَجِّكِ وعُمْرتك". أخرجه مسلم — أو طاف طوافين وسعى سعيين، عنـد من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ والأوزاعىّ والحسن ابن صالح وٱبن أبى لَيْـلَى، ورُوى عن علىّ وٱبن مسعود، وبه قال الشعبىّ وجابر بن زيد. وٱحتجوا بأحاديث عن علىّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسَعَى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. أخرجهما الدّارَقُطْنىّ فى سُننه وضَعّفها كلها، وإنمـا جعل القران مِن باب التمتع؛ لأن القارن يتمتع بترك النَّصَب فى السفر إلى العُمرة مَرّةً وإلى الحج أخرى، ويتمّتع بجمعهما، ولم يُحرم لكل واحدة من ميقاته، وضَمّ الحج إلى العمرة؛ فدخل تحت قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ». وهـذا وجه من التمّتع لا خلاف بين العلماء فى جوازه. وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العُمْرة والحج إلا بسياق الهَدْى، وهو عندهم بَدَنة لا يجوز دونها. ومما يدلّ على أن القِران تمتّع قولُ ٱبن عمر: إنما جعل القران لأهل الآفاق؛ وتلا قول الله جلّ وعزّ «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فمن كان من حاضرى المسجد الحرام وتمتع أو قَرَن لم يكن عليه دمُ قِرانٍ ولا تمتّع. قال مالك: وما سمعت أن مَكّيًّا قَرَن، فإن فعل لم يكن عليه هَدْىٌ ولا صيام؛ وعلى قول مالك جمهور الفقهاء فى ذلك. وقال عبد الملك بن المـاجشون: إذا قَرَن المكىّ الحج مع العمرة كان عليه دمُ القِران من أجل أن الله إنمـا أسقط عن أهل مكة الدّم والصيام فى التمتع.

والوجه الثالث من التمتع: هو الذى توعّد عليه عمر بن الخطاب وقال: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: مُتعةُ النّساء ومُتعةُ الحج. وقد تنازع العلماء فى جواز هذا بعدُ هلُمّ جرّا[(١)]، وذلك أن يُحرِم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجّه فى عمرة، ثم حلّ وأقام حلالا حتى يُهِلّ بالحج يوم التَّرْوِيَة[(٢)]. فهـذا هو الوجه الذى

(١) كذا فى الأصل. وفى المنتقى للباجى بحث طويل فى هذه المسألة، فارجع إليه.

(٢) يوم التروية: يوم قبل يوم عرفة، وهو الثامن من ذى الحجة؛ سمى به لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء، وينهضون إلى مِنًى ولا ماء بها.

تواردت به الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فيه أنه أمر أصحابه فى حجّته مَن لم يكن معه هَدْىٌ ولم يَسُقْه وقــد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة. وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا شيئا منها؛ إلا أنهم آختلفوا فى القول بها والعمل لعللٍ فجمهورهم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوص خصّ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أصحابَه فى حجّته تلك . قال أبو ذرّ : كانت المتعة لنا فى الحج خاصة . أخرجه مسلم. وفى رواية عنه أنه قال : « لا تصلح المتعتان إلا لنــا خاصّةً ، يعنى متعة النساء ومتعة الحج » . والعــلة فى الخصوصية ووجه الفائدة فيها ماقاله آبن عباس رضى الله عنه قال : «كانوا[1] يرَون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المُحَرَّم[2] صَفَرًا و يقولون : إذا بَرَأَ الدَّبَرْ وعَفَا الأَثَرْ، وآنسلخ صَفَرْ، حَلّت العمرةُ لمن آعتمرْ. فقَدِم النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه صبِيحة رابعة[3] مُهِلِّين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرةً؛ فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله، أىّ الحِــلِّ[4] ؟ قال : "الحِلُّ كله". أخرجه مسلم . وفى المسند الصحيح لأبى حاتم عن آبن عباس قال : والله ما أَعْمر رســول الله صلى الله عليه وســلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحىّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عَفَا الوَبَرْ، وبَرَأَ الدَّبَرْ، وآنسلخ صَفَرْ ، حَلّت العُمْرةُ لمن آعتمرْ . فقد كانوا يحرّمون العُمــرة حتى ينسلخ ذو الحجة؛ فما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم . ففى هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج فى العمرة ليريهم أن العمرة فى أشهر الحج لا بأس بها . وكان ذلك له ولمن معه خاصّةً؛ لأن الله عز وجل قــد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من

---

(١) الضمير فى « كانوا » يعود الى الجاهلية . (٢) قوله : « و يجعلون المحرّم صفرا » . المراد الإخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا و يحلونه ، وينسئون المحرم ، أى يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهــم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهــم أمورهم من الغارة وغيرها . والدبر : الجرح الذى يحصــل فى ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب ؛ فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج . وعفا الأثر : أى درس وآمّحى ، والمراد أثر الإبل وغيرها فى سيرها ، عفا أثرها لطول مرور الأيام . وقال الخطابى : المراد أثر الدبر . وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر و يوقف عليها ؛ لأن مرادهم السجع . عن شرح النووى لصحيح مسلم . (٣) أى صبح رابعة من ذى الحجة .

(٤) قوله : « أيّ الحِلِّ » أى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى بالجماع ، أو حل خاص ؟

دخل فيها أمرًا مطلقًا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سُنّة مبيّنة . وآحتجوا بما ذكرناه عن أبى ذرّ وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا : يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصّةً أم للناس عامّةً ؟ قال : " بل لنا خاصة". وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شيء يروى عن آبن عباس والحسن والسُّدّى، و به قال أحمد بن حنبل . قال أحمـد : لا أردّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح فى فسخ الحج فى العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه و بقول أبى ذرّ . قال : ولم يجمعـوا على ما قال أبو ذرّ ، ولو أجمعوا كان حجـة ؛ قال : وقد خالف آبن عباس أبا ذرّ ولم يجعله خصوصًا . وآحتج أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل فى الحج، وفيه : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لو أنى آستقبلت من أمرى ما آستدبرت لم أَسُق الهَدْى وجعلتها عمرة " فقام سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم فقال : يا رسـول الله ، أَلِعامِنا هذا أم لأبَدٍ ؟ فشبّك رسـول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدةً فى الأخرى وقال : " دخلتِ العُمْرة فى الحج — مرتين[1] — لا بل لأبَدٍ أبَدٍ " لفظ مسلم . و إلى هذا والله أعلم مال البخارىّ حيث ترجم « باب مَن لَبَّى بالحج وسَمّاه » وساق حديث جابر بن عبد الله : قدِمْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم ونحن نقول : لَبَّيْكَ بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عُمرة. وقال قوم : إن أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بالإحلال كان على وجه آخر . وذكر مجاهد ذلك الوجه ، وهـو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم ما كانوا فرضوا الحج أوّلا ، بل أمرهم أن يُهِلُّوا مطلقًا و ينتظروا ما يؤمرون به، وكذلك أَهَلّ علىٌّ باليمن. وكذلك كان إحرام النبىّ صلى الله عليه وسلم، و يدلّ عليه قوله عليه السـلام : " لو آستقبلتُ من أمرى ما آسـتدبرتُ ما سُقْتُ الهَدْىَ وجعلتها عمـرة " فكأنه خرج ينتظر ما يُؤمر به و يأمر أصحابه بذلك ، و يدلّ على ذلك قوله عليه السلام : " أتانى آتٍ مِن ربّى فى هذا الوادى المبارك وقال قل حَجّة فى عمرة " .

(١) قوله : مرتين . أي قاله مرتين .

والوجه الرابع من المتعـة : مُتْعَةُ المُحْصَر ومَن صُـدّ عن البيت ؛ ذكر يعقوب بن شيبة قال حدّثنا أبو سـلمة التَّبُوذَكِيّ حدّثنا وُهَيْب حدّثنا إسحاق بن سُوَيْد قال سمعت عبـد الله ابن الزبير وهو يخطب يقول : أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعُمْرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجًّا فيحبسه عدو أو أَمْرٌ يعـذر به حتى تذهب أيام الحج، فيأتى البيت فيطوف ويسـعى بين الصّفا والمَرْوَة ، ثم يتمّتع بحلّه إلى العام المسـتقبل ثم يحج ويُهـدِى .

وقد مضى القول فى حكم المُحْصَر وما للعلماء فى ذلك مبيّنًا، والحمد لله .

فكان من مذهبه أن المُحْصَر لا يحلّ ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنـه الهَدى يوم النحر، ثم يَحْلِق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلّل من حَجّه بعمل عُمرة . والذى ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعـالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَـا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » بعد قوله : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ولم يفصل فى حكم الإحصار بين الحج والعُمْرة ، والنبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه حين أحصروا بالحُدَيْبِيَة حَلّوا وحَلّ، وأمرهم بالإحلال .

وآختلف العلمـاء أيضًا لِمَ سُمّىَ المتمتع متمتِّعـًا ؛ فقال آبن القاسم : لأنه تمتّـع بكل ما لا يجـوز للمُحْرِم فعله من وقت حِلّه فى العمـرة إلى وقت إنشائه الحج . وقال غيره : سُمّىَ متمتعًا لأنه تمتّع بإسقاط أحد السفرين ، وذلك أن حقّ العمرة أن تقصد بسفر، وحقّ الحج كذلك ؛ فلمـا تمتّع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديًا ؛ كالقارن الذى يجمع بين الحج والعمرة فى سـفر واحد ، والوجه الأوّل أعم ؛ فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله ، وسقط عنـه السفر لحجّه من بلده ، وسقط عنه الإحرام من ميقاته فى الحج . وهذا هو الوجه الذى كرهه عمر وآبن مسعود ، وقالا أو قال أحدهما : يأتى أحدكم مِنًى وذَكَرُه يَقْطر مَنِيًّا ؛ وقد أجمع المسلمون على جواز هذا . وقد قال جماعة من العلماء : إنما كرهه عمر لأنه أحبّ أن يزار البيت فى العام مرّتين : مرةً فى الحج، ومرةً فى العُمْرة . ورأى الإفراد أفضـل ؛ فكان يأمر به ويَميل إليه

و ينهى عن غيره آستحبابًا ؛ ولذلك قال : افصلوا بين حجّكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم و[أتم][1] لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج .

الخامسة — آختلف العلماء فيمن آعتمر فى أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه ؛ فقال الجمهور من العلماء : ليس بمتمتّع ، ولا هَدْىَ عليه ولا صيام . وقال الحسن البصرى : هو متمتّع وإن رجع إلى أهـله ، حَجّ أو لم يحجّ . قال لأنه كان يقال : عمـرة فى أشهر الحج مُتْعة ؛ رواه هُشيم عن يونس عن الحسن . وقـد روى عن يونس عن الحسن : ليس عليه هَدْىٌ . والصحيح القول الأول ، هكذا ذكر أبو عمر « حَجّ أو لم يحج » ولم يذكره آبن المنذر . قال آبن المنذر : وحجته ظاهر الكتاب قـوله عز وجل : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ » ولم يستثن : راجعًا إلى أهله وغير راجع ، ولو كان لله جل ثناؤه فى ذلك مراد لبيّنه فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليـه وسلم . وقد روى عن سعيد بن المسيّب مثل قول الحسن . قال أبو عمر : وقد روى عن الحسن أيضا فى هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا ، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم . وذلك أنه قال : من آعتمر بعد يوم النحر فهى مُتعة . وقد روى عن طاوس قولان هما أشدّ شذوذًا ممـا ذكرنا عن الحسن ، أحدهما : أن من آعتمر فى غير أشهر الحج ثم أقام حتى دخل وقت الحج ، ثم حجّ من عامه أنه متمتّع . هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره ، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار . وذلك — والله أعلم — أن شهور الحج أحقّ بالحج من العمرة ؛ لأن العمرة جائزة فى السنة كلّها ، والحج إنما موضعه شهور معلومة ؛ فإذا جعل أحد العمرة فى أشهر الحج فقد جعلها فى موضع كان الحج أولى به ، إلا أن الله تعـالى قد رخّص فى كتابه وعلى لسان رسـوله صلى الله عليه وسلم فى عمل العمرة فى أشهر الحج للتمتّع وللقارن ولمن شاء أن يُفردها ، رحمةً منه ، وجعل فيه ما آستيسر من الهَدْى . والوجه الآخر قاله فى المكىّ إذا تمتّـع من مصرٍ من الأمصار فعليـه الهَدْى ، وهـذا لم يُعرّج عليه ؛ لظاهر قوله تعـالى : « ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » والتمتّع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التي ذكرناها ، وبالله توفيقنا .

(١) الزيادة عن الموطأ .

السادســة — أجمع العلماء على أن رجلًا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً فى أشهر الحج عازمًا على الإقامة بهـا ثم أنشأ الحج من عامه فحجّ أنه متمتّع، عليه ما على المتمتع . وأجمعوا فى المكىّ يجىء من وراء الميقات مُحْرِماً بعمرة، ثم ينشئ الحج من مكة وأهـله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دَمَ عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهلٌ وفى غيرها . وأجمعوا على أنه إن آنتقـل من مكة بأهله ثم قدمها فى أشهر الحج معتمِرًا فأقام بهـا حتى حج من عامه أنه متمتّع .

السابعــة — وآتفق مالك والشـافعى وأبو حنيفـة وأصحابهم والثورىّ وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفـا والمروة، وعليه بعـدُ أيضًا طوافٌ آخر لحجّـه وسَعْىٌ بين الصفا والمروة . وروى عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سَـعْىٌ واحد بين الصفـا والمروة ؛ والأوّل المشهور، وهـو الذى عليه الجمهـور، وأما طواف القارن فقد تقــدّم .

الثامنــة — وآختلفوا فيمن أنشأ عُمرة فى غير أشهر الحج ثم عمل لها فى أشهر الحج ؛ فقال مالك : عمرته فى الشهر الذى حلّ فيه ؛ يريد إن كان حلّ منها فى غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن كان حلّ منها فى أشهر الحج فهو متمتّع إن حَجّ من عامه . وقال الشافعى : إذا طاف بالبيت فى الأشهر الحُرُم للعمرة فهو متمتّع إن حج من عامه ؛ وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت، وإنما ينظر إلى كمالها، وهو قول الحسن البصرى والحكم بن عُيَيْنَة وآبن شُبْرُمة وسفيان الثورىّ . وقال قتادة وأحمـد وإسحاق : عمرته للشهر الذى أهلّ فيه ؛ وروى معنى ذلك عن جابر آبن عبد الله . وقال طاوس : عمرته للشهر الذى يدخل فيه الحَرَم . وقال أصحاب الرأى : إن طاف لها ثلاثة أشواط فى رمضان، وأربعة أشواط فى شوّال فحج من عامه أنه متمتع . وإن طاف فى رمضان أربعة أشواط، وفى شوّال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعًا . وقال أبو ثور : إذا دخل فى العمرة فى غير أشهر الحج فسواء أطاف لها فى رمضان أو فى شوّال لا يكون بهذه العمرة متمتعًا . وهو معنى قول احمد وإسحاق : عمرته للشهر الذى أهلّ فيه .

التاســعة — أجمع أهل العلم على أن لمن أهـلّ بعمرة فى أشهر الحج أن يُدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطّواف بالبيت، و يكون قارِنًا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذى أنشأ الحج والعمرة معًا. وٱختلفوا فى إدخال الحج على العمرة بعد أن ٱفتتح الطواف؛ فقال مالك: يلزمه ذلك و يصير قارِنًا ما لم يتم طوافه؛ وروى مثله عن أبى حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ فى الطواف، وقد قيل: له أن يُدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتى الطواف. وكل ذلك قول مالك وأصحابه . فإذا طاف المعتمر شوطًا واحدًا لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارنًا، وسقط عنه باقى عمرته ولزمه دَمُ القِران . وكذلك من أحرم بالحج فى أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه . وقال بعضهم : له أن يُدخل الحج على العمرة ما لم يُكمل السعى بين الصّـفَا والمروة . قال أبو عمر : وهذا كله شذوذ عند أهل العلم. وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطًا واحدًا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنًا، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يُحرم بالحج؛ وهذا قول الشافعىّ وعطاء، و به قال أبو ثور.

العـاشرة — وٱختلفوا فى إدخال العمرة على الحج؛ فقال مالك وأبو ثور و إسحاق: لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشىء؛ قاله مالك، وهو أحد قولى الشافعىّ، وهو المشهور عنـه بمصر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعىّ فى القديم : يصـير قارِنًا، و يكون عليه ما على القارن ما لم يَطُف لحجّتـه شوطًا واحدًا، فإن طاف لم يلزمه؛ لأنه قد عمل فى الحج . قال ٱبن المنذر : وبقول مالك أقول فى هذه المسألة .

الحادية عشرة — قال مالك : مَن أهدى هديًا للعمرة وهو متمتّع لم يجزه ذلك ، وعليـه هَدْىٌ آخر لمُتْعته؛ لأنه إنما يصير متمتعًا إذا أنشأ الحج بعد أن حلّ من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهدى . وقال أبو حنيفـة وأبو ثور و إسحاق : لا يَنحر هديه إلا يوم النحر . وقال أحمـد : إن قـدم المتمتع قبل العشر طاف وسَعَى ونَحَر هَـدْيَه، و إن قدم فى العشر لم ينحـر إلا يوم النحر؛ وقاله عطـاء . وقال الشافعىّ : يحلّ من عمرته إذا طاف وسـعَى ، ساق هدياً أو لم يسقه .

الثانية عشرة — وآختلف مالك والشافعىّ فى المتمتع يموت؛ فقال الشافعىّ : إذا أحرم بالحج وجب عليه دَمُ المتعة إذا كان واجدًا لذلك؛ حكاه الزعفرانىّ عنـه . وروى آبن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتّع يموت بعد ما يُحرم بالحج بعرفة أو غيرها ، أترى عليـه هديًا ؟ قال : من مات من أولئك قبل أن يرمى جمرة العَقَبة فلا أرى عليه هَدْيًا ، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهَدْى . قيل له : من رأس المـال أو من الثلث ؟ قال : بل من رأس المـال .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ قد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا اللهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ .

فيه عشر مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ يعنى الهَدْى، إمّا لعدم المـال أو لعدَم الحيوان ، صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده . والثلاثةُ الأيام فى الحج آخرها يوم عرفة؛ هذا قول طاوس، وروى عن الشـعبىّ وعطاء ومجاهد والحسن البصرى والنَّخَعىّ وسعيد بن جُبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأى ؛ حكاه آبن المنـذر . وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة يصومها فى إحرامه بالعُمْرة، لأنه أحد إحرامى التمتع ؛ فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج . وقال أبو حنيفة أيضا وأصحابه : يصـوم قبل يوم التَّرْوِيَة يومًا، ويومَ التروية ويوم عرفة . وقال آبن عباس ومالك بن أنس : له أن يصومها منذ يُحرِم بالحج إلى يوم النحر؛ لأن الله تعالى قال : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » فإذا صامها فى العمرة فقد أتاه قبل وقتـه فلم يجزه . وقال الشافعىّ وأحمد بن حنبل : يصومهن مابين أن يُهِلّ بالحج إلى يوم عرفة ؛ وهو قول آبن عمر وعائشة؛ وروى هـذا عن مالك ، وهو مقتضى قوله فى مُوَطَّئه ؛ ليكون يوم عرفة مفطرًا؛ فذلك أتبع للسُّنة، وأقوى على العبادة، وسيأتى . وعن أحمد أيضا : جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يُحرم. وقال الثورىّ والأوزاعىّ : يصومهنّ من أوّل أيام العشر؛ وبه قال عطاء . وقال عُروة : يصومها مادام بمكة فى أيام مِنًى؛ وقاله أيضا مالك وجماعة من أهل المدينة .

وأيام مِنًى هى أيام التشريق الثلاثة التى تلى يوم النحر . روى مالك فى الموطأ عن عائشة أمّ المؤمنين أنها كانت تقول : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هَدْيًا مابين أن يُهِلّ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام مِنًى » . وهذا اللفظ يقتضى صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إمّا لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام مِنًى وقت القضاء ، على مايقوله أصحاب الشافعى؛ وإمّا لأن فى تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذّمة، وذلك مأمور به . والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، و إن كان الصوم قبلها أفضل؛ كوقت الصلاة الذى فيه سَعة للأداء و إن كان أوّله أفضل من آخره . وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء؛ فإن قوله : « أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ » يحتمل أن يريد موضع الحج، ويحتمل أن يريد أيام الحج ؛ فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمى؛ لأن الرمى عَمَلٌ من عمل الحج خالصًا وإن لم يكن من أركانه . وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة فى أيام مِنًى؛ كما قال عروة، ويقوى جدا . وقد قال قوم : له أن يؤخرها آبتداء إلى أيام التشريق ، لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بألا يجد الهَدْى يوم النحر . فإن قيل وهى :

الثانيـــة — فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعى فى الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن صيام أيام مِنًى؛ قيل له : إن ثبت النهى فهو عامٌ يخصَّص منه المتمتع بمـا ثبت فى البخارى أن عائشة كانت تصومها . وعن آبن عمر وعائشة قالا : لم يُرخَّص فى أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهَدْى . وقال الدارَقُطْنِيّ : إسناده صحيح، ورواه مرفوعا عن آبن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعّفها . وإنما رخّص فى صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى . قال آبن المنذر : وقد روينا عن علىّ بن أبى طالب أنه قال : إذا فاته الصوم صام بعـد أيام التشريق؛ وقاله الحسن وعطاء . قال آبن المنـذر : وكذلك نقول .

وقالت طائفة : إذا فاته الصوم فى العشر لم يَجْزِه إلا الهَـدْى . روى ذلك عن آبن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد ، وحكاه أبو عمر عن أبى حنيفة وأصحابه عنه ؛ فتأمله .

الثالثـــة — أجمع العلماء على أن الصوم لا سـبيل للتمتع إليه إذا كان يجد الهَـدْىَ ، وآختلفوا فيه إذا كان غير واجدٍ للهَدْى فصام ثم وَجد الهَدْى قبل إكمال صـومه ؛ فذكر آبن وهب عن مالك قال : إذا دخل فى الصوم ثم وجد هَدْيًا فأحبّ إلىّ أن يُهدِى ، فإن لم يفعل أجزاه الصيام . وقال الشافعى : يمضى فى صومه وهو فرضه ؛ وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول الحسن وقتادة ، وآختاره آبن المنذر . وقال أبو حنيفة : إذا أيسر فى اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهَـدْى ، و إن صام ثلاثة أيام فى الحج ثم أيسر كان له أن يصـوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهَدْى ؛ و به قال الثورىّ وآبن أبى نَجيح وحماد .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف . وقرأ زيد آبن علىّ « وسبعةً » بالنصب ، على معنى : وصوموا سبعةً .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يعنى إلى بلادكم ؛ قاله آبن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ، وقاله مالك فى كتاب محمد ، و به قال الشافعىّ . قال قتادة والربيـع : هذه رُخصة من الله تعالى ، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدّد أحد ، كما يفعل من يصـوم فى السفر فى رمضان . وقال أحمـد و إسحاق : يجزيه الصـوم فى الطريق ؛ وروى عن مجاهد وعطاء . قال مجاهد : إن شاء صامها فى الطريق ، إنما هى رخصة ؛ وكذلك قال عكرمة والحسن . والتقدير عند بعض أهل اللغة : إذا رجعتم من الحج ؛ أى إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحِلّ . وقال مالك فى الكتاب : إذا رجع من مِنًى فلا بأس أن يَصوم . قال آبن العربى : « إن كان تخفيفًا ورُخصةً فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق[1] فيها إلى العزيمة إجماعًا . و إن كان ذلك توقيتًا فليس فيـه نصّ ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وأنها المراد فى الأغلب[2] » .

(١) كذا فى أحكام القرآن لابن العربى . وفى نسخ الأصل : « بدل » .

(٢) عبارة ابن العربى : « ... ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، و إنما المراد فى الأغلب والأظهر فيه أنه الحج » .

قلت : بل فيه ظاهر يقرب إلى النّص ، يبيّنه ما رواه مسلم عن ٱبن عمـر قال : تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأَهْدَى ، فساق معه الهَـدْىَ من ذى الحُلَيْفَة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأهَلّ بالعمرة ثم أَهَلّ بالحج ، وتمتّع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ؛ فكان من الناس مَن أَهْدَى[(1)] فساق الهَـدْىَ ، ومنهم مَن لم يُهـد ، فلما قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسـلم مكة قال للنـاس : " مَن كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فلْيَطُف بالبيت و بالصّفا والمَرْوَة ولْيُقَصِّر ولْيَحْلِل ثم ليهلّ بالحج ولْيُهد فمن لم يجد هَدْياً فلْيَصُم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " الحديث . وهذا كالنص فى أنه لايجوز صوم السبعة الأيام إلا فى أهـله وبلده ، والله أعلم . وكذا قال البخارى فى حديث ٱبن عبـاس : « ثم أَمَرَنَا عَشِيّة التَّرْوِيَة أن نُهلّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطُفْنا بالبيت و بالصّفا والمَرْوَة وقد تمّ حجّنا وعلينا الهَدْى ؛ كما قال الله تعـالى : «فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ[(2)]» الحـديث ، وسيأتى . قال النحاس : وكان هذا إجماعًا .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ يقال : كَمَل يَكْمُل ؛ مثل نصر ينصر . وكَمُل يَكْمُل ؛ مِثل عَظُم يعظم . وكَمِل يَكْمَل ؛ مِثْل حَمِد يحمَد ؛ ثلاث لغات . وٱختلفوا فى معنى قوله : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ ﴾ وقد عُلم أنها عشرة ؛ فقال الزجاج : لمـا جاز أن يتوهّم متوهِّم التّخيير بين ثلاثة أيام فى الحج أو سبعة إذا رجع بدلا منها ؛ لأنه لم يقل وسبعة أخرى — أزيل ذلك بالجملة من قوله «تلك عشرة» ثم قال : « كاملة » . وقال الحسن : « كاملة » فى الثواب كمن أهدى . وقيل : « كاملة » فى البدل عن الهَـدْى ؛ يعنى العشرة كلها بدل عن الهدى . وقيل : « كاملة » فى الثواب كمن لم يتمتع . وقيـل : لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر ؛ أى أكملوها فذلك فرضها . وقال المبرّد : « عشرة » دلالة على ٱنقضاء العدد ؛ لئـلا يتوهّم متوهّم أنه قـد بقى

(1) فى الأصول : « من أهل » .

(2) قوله « إلى أمصاركم » : تفسير من ٱبن عباس للرجوع .

منـه شيء بعـد ذكر السبعة . وقيـل : هو توكيد ؛ كما تقول : كتبت بيدى . ومنـه قول الشاعر :

ثلاثٌ واثنتان فهنّ خمسٌ * وسادسةٌ تميل إلى شِمامِى

فقوله « خمس » تأكيد . ومثله قول الآخر :

ثلاثٌ بالغداة فذاك حَسْبِى * وسِتٌّ حين يدركنى العِشاء

فذلك تسعة فى اليوم رِيِّى * وشرب المرء فوق الرىّ داء

وقوله : « كاملة » تأكيد آخر ، فيـه زيادة توصـية بصيامها وألا ينقص من عددها ؛ كما تقول لمن تأمره بأمر ذى بال : اللهَ اللهَ لا تقصّر .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أى إنما يجب دَمُ التمتّع عن الغريب الذى ليس من حاضرى المسـجد الحرام . خرّج البخارىّ « عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : أَهَلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حَجّة الوداع وأهللنا ؛ فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجعلوا إهلالكم بالحج عُمرةً إلا مَن قلّد الهَدْى" طُفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : "مَن قَلد الهَدْى فإنه لا يَحِلّ حتى يبلغ الهَدْى مَحِلَّه" ثم أَمَرَنا عشِيّة التَّرْوِية أن نُهِلّ بالحج ؛ فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تمّ حجنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ » إلى أمصاركم ، الشاةُ تَجزِى ، فجمعوا نُسُكَيْن فى عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله فى كتابه وسُنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله عز وجل : « ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » وأشهر الحج التى ذكر الله عز وجل شوّال وذو القعدة وذو الحجة ؛ فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دَمٌ أو صوم . والرَّفَثُ : الجماع والفسوق : المعاصى . والجدال : المِراء .

الثامنـة — اللام فى قوله «لِمَنْ» بمعنى على؛ أى وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة ؛ كقوله عليه السلام : " اشترطى لهم الولاء " ، وقوله تعالى : « وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا »[(١)] أى فعليها . وذلك إشارة إلى التمتّع والقِران للغريب عند أبى حنيفة وأصحابه؛ لا مُتْعَة ولا قِران لحاضرى المسجد الحرام عندهم . ومَن فعل ذلك كان عليه دَمُ جناية لا يأكل منه؛ لأنه ليس بدم تمتّع . وقال الشافعى : لهم دم[(٢)] تمتع وقِران . والإشارة ترجع إلى الهَدْى والصيام، فلا هدى ولا صيام عليهم . وفرّق عبد الملك بن الماجشون بين التمتّع والقِران ، فأوجب الدم فى القِران وأسقطه فى التمتّع ، على ما تقدم عنه .

التاسعة — وآختلف الناس فى حاضرى المسجد الحرام — بعد الإجماع على أن أهل مكة وما آتصل بها من حاضريه . وقال الطبرى : بعد الإجماع على أهل الحرم . قال آبن عطية : وليس كما قال — فقال بعض العلماء : من كان يجب عليه الجمعة فهو حَضَرِىٌّ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بَدَوِىٌّ؛ فجعل اللفظة من الحضارة والبَداوة . وقال مالك وأصحابه هم أهل مكة وما آتصل بها خاصة . وعند أبى حنيفة وأصحابه : هم أهل المواقيت ومَن وراءها من كل ناحية ؛ فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ماوراءها فهم من حاضرى المسجد الحرام . وقال الشافعى وأصحابه : هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت . وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف فى تأويل الآية .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ أى فيما فرضه عليكم . وقيل : هو أَمْرٌ بالتقوى على العموم ، وتحذير من شدّة عقابه .

قوله تعالى : ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٧﴾

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢١٧ (٢) لفظة « دم » ساقطة من ب ، ج ، ز .

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ لمّا ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى فى قوله : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » بيّن آختلافهما فى الوقت؛ فجميع السَّنة وقتٌ للإحرام بالعمرة، ووقت العمرة. وأمّا الحج فيقع فى السَّنة مرّةً، فلا يكون فى غير هذه الأشهر . و«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» آبتداء وخبر، وفى الكلام حذف تقديره : أشهرُ الحج أشهرٌ، أو وقت الحج أشهرٌ، أو وقت عمل الحج أشهرٌ . وقيل التقدير : الحج فى أشهر . و يلزمه مع سقوط حرف الجَرّ نصب الأشهر، ولم يقرأ أحد بنصبها، إلا أنه يجوز فى الكلام النصب على أنه ظرف . قال الفرّاء : الأشهر رفْعٌ ؛ لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات . قال الفرّاء : وسمعت الكسائى يقول : إنمـا الصيف شهران، و إنمـا الطيلسان[1] ثلاثة أشهر . أراد وقت الصيف، ووقت لباس الطيلسان ؛ فحذف .

الثانيــة — وآختلِف فى الأشهر المعلومات ؛ فقال آبن مسعود وآبن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهرى : أشهر الحج شوّال وذو القعدة وذو الحجة كله . وقال آبن عباس والسدّى والشعبى والنّخعى : هى شوّال وذو القعدة وعشرة من ذى الحجة ؛ وروى عن آبن مسعود، وقاله آبن الزبير، والقولان مرويان عن مالك ؛ حكى الأخيرَ آبنُ حبيب، والأولَ آبنُ المنذر . وفائدة الفرق تعلّق الدم ؛ فمن قال : إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دَمًا فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر؛ لأنها فى أشهر الحج . وعلى القول الأخير ينقضى الحج بيوم النحر، و يلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته .

الثالثــة — لم يسمّ الله تعالى أشهر الحج فى كتابه ؛ لأنها كانت معلومة عندهم . ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين و بعض الثالث ، لأن بعض الشهر يتنزّل منزلة كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان . ولعله إنما رآه فى ساعة منها ؛ فالوقت يُذكر بعضه بكله ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : " أيامُ مِنًى ثلاثة " . و إنما هى يومان و بعض الثالث . و يقولون : رأيتك اليوم، وجئتك العام . وقيل : لمـا كان الآثنان وما فوقهما جمعٌ[2] قال أشهر ؛ والله أعلم .

(١) الطيلسان : كساء مدوّر أخضر ؛ لحمته أو سداه من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ ، وهو من لباس العجم . (٢) كذا فى نسخ الأصل . ووجهه : أن اسم كان ضمير الشأن ، وجملة « الاثنان وما ... » الخ فى محل نصب خبر كان .

الرابعــة — آختلف في الإهـلال بالحج في غير أشهر الحج ؛ فروى عن آبن عباس : من سُنّة الحج أن يُحرم به في أشهر الحج . وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي : من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجـزه ذلك عن حجّه ويكون عمـرة ؛ كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال الأوزاعي : يحـلّ بعمرة . وقال أحمد بن حنبل : هذا مكروه ؛ وروى عن مالك ، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها ؛ وهو قول أبي حنيفة . وقال النَّخعيّ : لايحلّ حتى يقضى حجّه؛ لقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ » وقد تقـدّم القول فيها . وما ذهب إليـه الشافعيّ أصح ؛ لأن تلك عامة ، وهـذه الآية خاصـة . ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم ، لفضل هذه الأشهر على غيرها ؛ وعليـه فيكون قول مالك صحيحا ، والله أعلم .

الخامســة — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ أي ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدًا باطنًا ، وبالإحرام فعلاً ظاهرًا ، وبالتلبية نُطقًا مسموعاً ؛ قاله آبن حبيب وأبو حنيفة في التلبية . وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج؛ وهو قول الحسن بن حيّ . قال الشافعيّ : تكفى النية في الإحرام بالحج . وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم . وأصـل الفرض في اللغة : الحَزّ والقَطْـع ؛ ومنه فُرْضة[1] القَوْس والنّهر والجبل . ففرضـية الحج لازمةٌ للعبد الحرّ كلزوم الحَزّ للقِدْح . وقيل : « فَرَض » أي أبان ؛ وهذا يرجع إلى القطع ، لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره . و « مَن » رفع بالآبتداء ومعناها الشرط ، والخبر قوله : «فَرَض» ؛ لأنّ « من » ليست بموصولة ؛ فكأنه قال : رَجُلٌ فَرَض . وقال : « فيهن » ولم يقل فيها؛ فقال قوم : هما ســواء في الآستعمال . وقال المـازني أبو عثمان : الجمع الكثير لمـا لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثـة ، والقليل ليس كذلك ؛ تقـول : الأجذاع آنكسرن ، والجذوع آنكسرت؛ ويؤيد ذلك قول الله تعالى : « إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ » ثم قال : « مِنها » .

(١) فرضـة القوس (بضم أوّله وسكون ثانيه) : الحز يقع عليـه الوتر . وفرضـة النهر : مشرب المـاء منه . وفرضة الجبل : ما آنحدر من وسطه وجانبه .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال ابن عباس وابن جُبير والسُّدِّى وقتادة والحسن وعكرمة والزهرىّ ومجاهد ومالك : الرَّفثُ الجماعُ ؛ أى فلا جماع لأنه يفسده . وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حَجٌّ قابل والهَدْىُ . وقال عبد الله ابن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم : الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام ؛ لقوله : إذا أحللنا فعلنا بك كذا، من غير كناية ؛ وقاله ابن عباس أيضا، وأنشد وهو مُحْرِم :

وهنّ يمشين بنا هَميسَا * إن تَصدقِ الطير نَنِك لَمِيسَا(١)

فقال له صاحبه حُصين بن قيس : أترفُث وأنت مُحْـرِم ! فقال : إن الرّفث ما قيل عند النساء . وقال قوم : الرّفث الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهنّ أم لا . وقيل : الرفث كلمةٌ جامعةٌ لما يريده الرجل من أهله . وقال أبو عبيدة : الرّفث اللَّغا من الكلام، وأنشد :

ورُبّ أسرابِ حجيجٍ كُظَّـمِ * عن اللّغَا ورَفَث التكلُّـمِ

يقال : رَفَث يَرفُث ، بضم الفاء وكسرها . وقرأ ابن مسعود « فلا رفوث » على الجمع . قال ابن العربى : المراد بقوله « فلا رفث » نفيه مشروعًا لا موجودًا ، فإنّا نجد الرّفث فيه ونشاهده ، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، وإنما يرجع النفى إلى وجوده مشروعًا لا إلى وجوده محسوسًا ؛ كقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ »(٢) معناه : شرعًا لا حِسًّا ؛ فإنا نجد المطلّقات لا يتربّصن ؛ فعاد النّفى إلى الحكم الشرعىّ لا إلى الوجود الحِسّى . وهذا كقوله تعالى : « لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ »(٣) إذا قلنا : إنه وارد فى الآدميين — وهو الصحيح — أن معناه لا يمسّه أحد منهم شرعًا ، فإن وُجد المسّ فعلى خلاف حكم الشرع ؛ وهذه الدقيقة هى التى فاتت العلماء فقالوا : إن الخبر يكون بمعنى النّهى ، وما وُجد ذلك قطُّ ، ولا يصحّ أن يوجد ، فإنهما مختلفان حقيقةً ومتضادّان وَصْفًا » .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ يعنى جميع المعاصى كلّها ؛ قاله ابن عباس وعطاء والحسن . وكذلك قال ابن عمر وجماعة : الفسوق إتيان معاصى الله عز وجل

(١) اللّميس : المرأة اللينة الملمس .   (٢) راجع جـ ٣ ص ١١٢   (٣) راجع جـ ١٧ ص ٢٢٥

فى حال إحرامه بالحج، كقتل الصيد وقصّ الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك . وقال ٱبن زيد ومالك : الفسوق الذبح للأصنام ؛ ومنه قوله تعالى : « أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ »[1] . وقال الضحاك : الفسوق التنابز بالألقاب ؛ ومنه قـوله : « بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ »[2] . وقال ٱبن عمر أيضا : الفسوق السباب ؛ ومنه قوله عليه السلام : "سِبابُ المسلمِ فسوقٌ وقتالُه كفرٌ" . والقول الأوّل أصح ، لأنه يتنـاول جميع الأقوال . قال صلى الله عليه وسـلم : "مَن حَجّ فلم يَرْفُث ولم يفسُـق رَجع كيـوم ولدته أمـه" ، "والحج المـبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنـة" خرّجه مسلم وغيره . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "والذى نفسى بيده ما بين السماء والأرض مِن عملٍ أفضلُ من الجهاد فى سبيل الله أو حَجّـة مبرورة لا رَفَث فيها ولا فسوق ولا جدال" . وقال الفقهاء : الحج المبرور هو الذى لم يُعص الله تعـالى فيه أثناء أدائه . وقال الفرّاء : هو الذى لم يُعص الله سبحانه بعده ؛ ذكر القولين ٱبن العربى رحمه الله .

قلت : الحج المبرور هو الذى لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده . قال الحسن : الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهدًا فى الدنيا راغبًا فى الآخرة . وقيل غير هذا ، وسيأتى .

الثامنـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَـجِّ ﴾ قُرِئَ « فلا رَفَثٌ ولا فسوقٌ » بالرفع والتنوين فيهما . وقرئا بالنصب بغير تنوين . وأجمعوا على الفتح فى « ولا جدال » ، وهو يقوّى قراءة النصب فيما قبله ، ولأن المقصود النفى العام من الرفث والفسوق والجدال ، وليكون الكلام على نظام واحد فى عموم المنفى كلّه ؛ وعلى النصب أكثر القـرّاء . والأسماء الثـلاثة فى موضع رفع[3] ، كل واحد مع « لا » . وقوله « فى الحج » خبر عن جميعها . ووجه قراءة الرفع أن « لا » بمعـنى « ليس » فٱرتفع الاسم بعدها ، لأنه ٱسمهـا ، والخبر محذوف تقـديره : فليس رفث ولا فسوق فى الحج ، دلّ عليه « فى الحج » الثـانى الظاهر وهو خبر « لا جدال » . وقال أبو عمرو بن العلاء : الرفع بمعنى فلا يكونن رفثٌ ولا فسوقٌ ؛ أى شىء يُخرج من الحج ، ثم ٱبتدأ النفى فقال : ولا جدال .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٣٢٨

(٣) هذا على أحد قولين للنحويين ؛ والثانى أن « لا » عاملة فى الاسم النصب وما بعدها خبر .

قلت : فيحتمل أن تكون كان تامة، مثل قوله : « وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » فلا تحتاج إلى خبر . ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف، كما تقدّم آنفًا . ويجوز أن يرفع « رفث وفسوق » بالابتداء، «ولا» للنفى، والخبر محذوف أيضا . وقرأ أبو جعفر بن القَعْقاع بالرفع فى الثلاثة . ورُويت عن عاصم فى بعض الطرق، وعليـه يكون « فى الحج » خبر الثلاثة، كما قلنا فى قراءة النصب ؛ وإنمـا لم يحسن أن يكون « فى الحج » خبر عن الجميـع مع آختلاف القراءة، لأن خبر ليس منصوب وخبر «ولا جدال» مرفوع ؛ لأن «ولاجدال» مقطوع من الأوّل وهو فى موضع رفع بالآبتداء ، ولا يعمل عاملان فى آسم واحد . ويجوز « فلا رَفَثَ ولا فسوقٌ » تعطفه على الموضع . وأنشد النحويون :

لا نَسَبَ اليومَ ولا خُلَّةً ❊ آتّسع الخَرْقُ على الرّاقِـع (١)

ويجـوز فى الكلام « فلا رفثَ ولا فسوقًا ولا جدالًا فى الحج » عطفًا على اللفظ على ما كان يجب فى « لا » . قال الفَرّاء : ومثله :

فلا أبَ وآبنًا مثلَ مروانَ وآبنهِ ❊ إذا هو بالمجـد آرْتَدَى وتأزّرا

وقال أبو رجاء العطاردى : « فلا رفثَ ولا فسوقَ » بالنصب فيهما، « ولا جدالٌ » بالرفع والتنوين . وأنشد الأخفش :

هــذا وَجَدِّكم الصَّغار بعينه ❊ لا أُمَّ لِى إن كان ذاك ولا أبُ

وقيل : إن معنى « فلا رفث ولا فسوق » النهى ؛ أى لا ترفثوا ولا تفسقوا . ومعـنى « ولا جدال » النفى، فلما آختلفا فى المعنى خولف بينهما فى اللفظ . قال القشيرى : وفيـه نظر، إذ قيل : « ولا جدال » نهى أيضا؛ أى لا تجادلوا، فلم فرق بينهما .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ الجدال وزنه فعال من المجادلة، وهى مشتقة من الجَدْل وهو الفَتْل؛ ومنه زمامٌ مجدول . وقيل : هى مشتقة من الجَدَالة التى هى الأرض .

(١) البيت لأنس بن العباس السلمي ، راجع الكلام عليه في شرح الشواهد الكبرى للعيني .

فكأنّ كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبـه، فيكون كمن ضَرب به الجَدَالة .
قال الشاعر :

قد أركب الآلة بعد الآلهْ (١) * وأترك العاجز بالجَـدَالهْ

* مُنْعَفِرًا ليست له مَحَالهْ *

العاشـــرة ــ وآختلفت العلماء فى المعنى المراد به هنا على أقوال ستة؛ فقال آبن مسعود وآبن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تُمارِى مسلمًا حتى تغضبه فينتهى إلى السِّباب؛ فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها . وقال قتادة: الجِدال السِّباب . وقال آبن زيد ومالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس: أيّهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون فى الجاهلية حين كانت قريش تقف فى غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك؛ فالمعنى على هذا التأويل : لا جدال فى مواضعه . وقالت طائفة : الجدال هنا أن تقول طائفة : الحج اليوم، وتقول طائفـة : الحج غدًا . وقال مجاهد وطائفة معه : الجدال المماراة فى الشهور حسب ما كانت عليـه العرب من النَّسىء، كانوا ربما جعلوا الحج فى غير ذى الحجة، ويقف بعضهم بجَمْع (٢) وبعضهم بعَرَفة، ويتمارون فى الصواب من ذلك .

قلت : فعلى هذين التأويلين لاجدال فى وقته ولا فى موضعه، وهذان القولان أصح ماقيل فى تأويل قوله « وَلَا جِدَالَ »؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الزمان قد آستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" الحديث، وسيأتى فى «براءة» (٣) . يعنى رجع أمر الحج كما كان، أى عاد إلى يومه ووقته . وقال صلى الله عليه وسلم لما حجّ : "خذوا عنى مناسككم" فبيّن بهـذا مواقف الحج ومواضعه . وقال محمـد بن كعب القُرَظىّ : الجِدال أن تقول طائفـة : حجّنا أبرّ من حجّكم . ويقول الآخر مثل ذلك . وقيل : الجدال كان فى الفخر بالآباء، والله أعلم .

الحـادية عشرة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْـهُ اللَّهُ ﴾ شرط وجوابه، والمعنى : أن الله يجازيكم على أعمالكم، لأن المجـازاة إنمـا تقع من العالم بالشىء . وقيـل :

(١) الآلة : الحالة، والشدة . (٢) هي المزدلفة . (٣) راجع جـ ٨ ص ١٣٢

هو تحريض وحَثّ على حُسنِ الكلام مكان الفحش، وعلى البِرّ والتقوى فى الأخلاق مكان الفســوق والجدال . وقيــل : جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نُهوا عنه .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أَمْرٌ بٱتّخاذ الزاد . قال ٱبن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وٱبن زيد : نزلت الآية فى طائفة من العــرب كانت تجىء إلى الحج بلا زاد ، ويقول بعضهم : كيف نحجّ بيت الله ولا يطعمنا؛ فكانوا يبقون عالةً على النــاس، فنُهوا عن ذلك، وأُمِروا بالزاد . وقال عبد الله بن الزبير : كان الناس يتّكل بعضهم على بعض بالزاد؛ فأُمِروا بالزاد . وكان للنبيّ صلى الله عليه وسلم فى مسيره راحلةٌ عليها زاد ، وقدم عليه ثلثمائة رجل من مُزَينة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : "يا عمر زوّد القوم" . وقال بعض الناس : «تزوّدوا» الرفيق الصالح . وقال ٱبن عطية : وهذا تخصيص ضعيف، والأولى فى معنى الآية : وتزوّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة .

قلت : القول الأوّل أصح، فإن المراد الزاد المتّخذ فى سفرا لحج المأكول حقيقة كما ذكرنا؛ كما روى البخارىّ عن ٱبن عباس قال : كان أهــل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون ويقــولون : نحن المتوكلون ؛ فإذا قدموا مكة سألوا النــاس، فأنزل الله تعالى : « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى » وهذا نص فيما ذكرنا، وعليه أكثر المفسرين . قال الشعبىّ : الزاد التمر والسَّوِيق . ٱبن جبير : الكعك والسويق . قال ٱبن العربىّ : « أمر الله تعالى بالتزوّد لمن كان له مال، ومن لم يكن له مال فإن كان ذاحرفة تَنْفُق فى الطــريق أو سائلا فلا خطاب عليــه؛ وإنما خاطب الله أهــلَ الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون : نحن المتوكلون . والتوكل له شروط، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل فى الخطاب ، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصّرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه ، والله عز وجل أعلم » . قال أبو الفرج الجَوْزِىّ : وقد لَبّس إبليس على قوم يدعون التوكل، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هــذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ . قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج

إلى مكة على التوكل بغير زاد ؛ فقال له أحمد : اخرج فى غير القافلة . فقال لا ، إلا معهم .
قال : فعلى جُرُب[1] الناس توكلت ؟!

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد آتقاء المنهيات ، فأمرهم أن يضموا إلى التزوّد التقوى . وجاء قوله « فإن خير الزاد التقوى » محمولا على المعنى ؛ لأن معنى « وَتَزَوَّدُوا » : اتقوا الله فى آتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد . وقيل : يحتمل أن يكون المعنى : فإن خير الزاد ما آتقى به المسافر من الهَلَكة[2] أو الحاجة إلى السؤال والتكفّف . وقيل : فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار . قال أهل الإشارات : ذكّرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثّهم على تزوّد التقوى ؛ فإن التقوى زاد الآخرة .
قال الأعشى :

إذ أنت لم تَرْحل بزادٍ من التُّقَى * ولاقَيْتَ بعد الموت مَن قد تزوّدا
نَدِمتَ على ألّا تكون كمثله * وأنك لم ترصُد كما كان أرْصَدا

وقال آخر :

الموتُ بحرٌ طافحٌ موجه * تذهب فيه حيلة السابحِ
يا نفسُ إنى قائلٌ فآسمعى * مقالةً مِن مُشفق ناصحِ
لا يصحب الإنسانَ فى قبره * غيرُ التُّقَى والعملِ الصالحِ

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُونِ يَا أُولِي ٱلْأَلْبَابِ ﴾ خصّ أولى الألباب بالخطاب — وإن كان الأمر يعم الكل — لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله ، وهم قابلو أوامره والناهضون بها . والألباب جمع لُبّ ، ولُبُّ كلّ شىء : خالصه ، ولذلك قيل للعقل : لُبّ . قال النحاس : سمعت أبا إسحاق يقول قال لى أحمد بن يحيى ثعلب : أتعرف فى كلام العرب شيئًا من المضاعف جاء على فَعُلَ ؟ قلت نعم ، حكى سيبويه عن يونس : لَبُبْتَ تَلُبّ ، فآستحسنه وقال : ما أعرف له نظيرا .

---

(١) جرب (بضمتين) : جمع جراب وهو الوعاء . (٢) الهلكة (بالتحريك) : الهلاك .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (١٩٨)

قوله تعـالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جُنَاحٌ ﴾ أى إثم، وهو ٱسم ليس . ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا ﴾ فى موضع نصب خبر ليس؛ أى فى أن تبتغوا . وعلى قول الخليل والكسائى أنهـا فى موضع خفض . ولمـا أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرَّفَث والفُسوق والجدال رخّص فى التجارة؛ المعنى: لا جناح عليكم فى أن تبتغوا فضل الله . وٱبتغاءُ الفضل وَرَد فى القرآن بمعنى التجارة ، قال الله تعالى : « فَٱنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ »[1] . والدليل على صحة هذا ما رواه البخارىّ عن ٱبن عباس قال : كانت عُكَاظ ومَجَنّة[2] وذو المجاز أسواقًا فى الجاهلية فتأثّموا أن يَتّجروا فى المواسم فنزلت : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ »[3] فى مواسم الحج .

الثانيــة — إذا ثبت هذا ففى الآية دليل على جواز التجارة فى الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه،

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٠٨ (٢) الذى فى البخارى : « كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ... الخ » . وعكاظ : نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة ، وبينه وبين مكة ثلاث ليال . وذو المجاز : خلف عرفة . ومجنة : بمر الظهران ، قرب جبل يقال له الأصفر ، وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها . وهذه أسواق للعرب ، وكان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذى القعدة ، ثم يذهبون منه إلى مجنة بعد مضى عشرين يوما من ذى القعدة ؛ فاذا رأوا هلال ذى الحجة ذهبوا من مجنة إلى ذى المجاز ، فلبثوا به ثمان ليال ، ثم يذهبون إلى عرفة . ولم تزل هذه الأسواق قائمة فى الإسلام إلى أن كان أوّل ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ، لمـا خرج الحرورى بمكة مع أبى حمزة المختار بن عوف خاف الناس أن ينتهبوا فتركت إلى الآن ، ثم ترك ذو المجاز ومجنة بعد ذلك ، وٱستغنوا بالأسواق بمكة ومنى وبعرفة . (عن شرح القسطلانى) .

(٣) قوله : « فى مواسم الحج » قراءة ٱبن عباس ، كما نبه عليه المؤلف فى مقدمة الكتاب ص ٨٣ ، وقال أبو حيان فى البحر : « وقرأ ٱبن مسعود وٱبن عباس وٱبن الزبير « فضلا من ربكم فى مواسم الحج » وجعل هذا تفسيرا ؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذى أجمعت عليه الأمة .

خلافًا للفقراء (١). أمّا إن الحج دون تجارة أفضل؛ لعُرُوّها (٢) عن شوائب الدنيا وتعلّق القلب بغيرها.

روى الدَّارَقُطْنِيّ فى سُننه عن أبى أمامة التَّيمى قال قلت لأبن عمر: إنى رجل أكرى فى هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون: إنه لا حجّ لك. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله مثل هذا الذى سألتنى، فسكت حتى نزلت هذه الآية: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لك حجًّا".

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ (٣) فيه ست عشرة مسألة.

الأولى — قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ أى اندفعتم. ويقال: فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصبّ عن نواحيه. ورجل فيّاض؛ أى مندفق بالعطاء. قال زُهير:

وأبيضَ فيّاضٍ يداه غمامة * على مُعتفيه ما تُغِبّ فواضله (٤)

وحديث مستفيض؛ أى شائع.

الثانيـة — قوله تعالى: ﴿مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ قراءة الجماعة «عَرَفَاتٍ» بالتنوين؛ وكذلك لو سُمّيت امرأةٌ بمسلمات؛ لأن التنوين هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه، وإنما هو بمنزلة النون فى مسلمين. قال النحاس: هذا الجيّد. وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات؛ يقول: هـذه عرفات ياهـذا، ورأيت عرفاتِ يا هـذا، بكسر التاء وبغير تنوين؛ قال: لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين. وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء، تشبيهًا بتاء فاطمة وطلحة. وأنشدوا:

تَنَوَّرتها من أذرعاتَ وأهلُها * بيثربَ أدنى دارِها نَظَرٌ عالِ

والقـول الأول أحسن، وأن التنوين فيـه على حدّه فى مسلمـات؛ الكسرة مقابلة اليـاء فى مسلمين والتنوين مقابل النون. وعرفات: اسم علَم، سُمّى بجمع كأذرعات. وقيل: سُمّى

(١) لعله يريد بالفقراء الصوفية. (٢) كذا فى نسخ الأصل. ومقتضى الظاهر تذكير الضمير لعوده إلى الحج؛ ولعله يريد بالتأنيث هنا: الحج بمعنى العبادة. (٣) يلاحظ أن الأصول اضطربت فى العدد هنا.
(٤) الفياض: الكثير العطاء. المعتفون: الطالبون ما عنده. يقال: عفاه واعتفاه إذا أتاه يطلب معروفه. ما تغب فواضله: أى عطاياه دائمة لا تنقطع.

بمـا حوله ، كأرض سباسب.[1] وقيل: سُمِّيَتْ تلك البُقْعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها. وقيل: لأن آدم لمـا هبط وقع بالهند، وحوّاء بجُدّة، فآجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عَرفة وتعارفَا[2]؛ فسُمِّى اليوم عرفة، والموضـع عرفات؛ قاله الضحاك. وقيل غير هذا لمـا تقدّم ذكره عند قوله تعالى: «وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا»[3]. قال آبن عطية: والظاهر أن آسمه مرتجل كسائر أسماء البقاع. وعرفة هى نَعمان الأراك؛ وفيها يقول الشاعر:

تزوّدتُ من نَعمان عُودَ أراكة * لِهنـدٍ ولكن مَن يُبلّغه هنـدا

وقيل: هى مأخوذة من العَرْف وهو الطِّيب؛ قال الله تعالى: «عَرَّفَهَا لَهُمْ»[4] أى طيّبها، فهى طيبة بخلاف مِنًى التى فيهـا الفُرُوث[5] والدّماء؛ فلذلك سُمِّيَتْ عرفات. ويوم الوقوف يوم عرفة. وقال بعضهم: أصل هذين الآسمين من الصبر؛ يقال: رجل عارف، إذا كان صابرًا خاشعًا. ويقال فى المَثَل: النّفْسُ عَرُوف وما حمّلتها تتحمّل. قال:

* فصَبَرْتُ عارفةً لذلك حُرّةً[6] *

أى نفس صابرة.

وقال ذو الرُّمّة:

* عَرُوفٌ لِمـا خطّت عليه المقادِرُ[7] *

أى صبور على قضاء الله؛ فسُمِّى بهذا الاسم لخضوع الحـاجّ وتذلّلهم، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء وآحتمال الشدائد؛ لإقامة هذه العبادة.

الثالثـة — أجمع أهل العلم على أن مَن وقف بعرفة يوم عَرفة قبـل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يُعتدّ بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حَجّ مَن وقف بعرفة

---

(١) جاء فى اللسان مادة سبسب: «وحكى اللحيانى بلد سبسب، وبلد سباسب؛ كأنهم جعلوا كل جزء منه سبسبا؛ ثم جمعوه على هذا». والسبسب: القفر والمفازة. وقيل: الأرض المستوية البعيدة. (٢) كل هذا يحتاج الى التثبت. (٣) راجع ص ١٢٧ من هذا الجزء. (٤) راجع ج ١٦ ص ٢٣١.

(٥) الفروث: جمع فرث، وهو السرجين (الزبل) ما دام فى الكرش.

(٦) البيت لعنترة، وتمامه: * ترسو اذا نفس الجبان تطلّع *

(٧) صـــدر البيت: * اذا خاف شيئا وقرته طبيعة *

بعـد الزوال وأفاض نهارًا قبل الليل؛ إلا مالك بن أنس فإنه قال : لا بدّ أن يأخذ من الليل شيئًا . وأمّا مَن وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة فى تمـام حجّه . والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ » ولم يخصّ ليلا من نهار، وحديث عُرْوة بن مُضَرِّس قال : أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو فى الموقف من جَمْع ، فقلت يارسول الله ، جئتك من جَبَلَىْ طَيّء ، أَكْلَلْتُ مَطِيّتِي ، وأتعبتُ نفسى ، والله إنْ تركتُ من جَبل[1] إلا وقفتُ عليه ، فهل لى مِن حَجّ يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "من صلّى معنا صلاةَ الغداة بجَمْع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد قَضَى تَفَثَه[2] وتَمّ حجه". أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود والنسائى والدّارَقُطْنى واللفظ له . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال أبو عمر : حديث عُرْوة بن مُضَرِّس الطائى حديث ثابت صحيح ، رواه جماعة من أصحاب الشّعبي الثقات عن الشعبى عن عروة بن مضرس؛ منهم إسماعيل بن أبى خالد وداود بن أبى هنـد وزكريا بن أبى زائدة وعبـد الله بن أبى السَّـفَر ومُطَرِّف ، كلهم عن الشعبيّ عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام . وحجةُ مالك من السُّنة الثابتة : حديث جابر الطويل ، خرّجه مسـلم ؛ وفيـه : فلم يزل واقفًـا حتى غَرَبت الشـمس وذهبت الصُّفرة قليلا حتى غاب القُرص . وأفعاله على الوجوب ، لا سِيّمَا فى الحج وقد قال : "خذوا عنّى مناسككم" .

الرابعـة — وٱختلف الجمهور فيمن أفاض قبـل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج؛ فقال عطاء وسفيان الثورىّ والشافعىّ وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأى وغيرهم :

---

(١) فى ز و بعض كتب الحـديث ونهاية ابن الأثير بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الموحدة . قال الترمـذى فى سننه : « قوله : من حبل » اذا كان من رمل يقال له حبل ، واذا كان من حجارة يقال له جبل » . وقال ابن الأثير فى تفسير هذا الحديث : « الحبل : المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه ؛ و جمعه حبال . وقيل : الحبال فى الرمل كالجبال فى غير الرمل » . وقال الخطابى : الحبال ما دون الجبال فى الارتفاع .

(٢) قال صاحب التعليق المغنى على سنن الدارقطنى : « وقوله : وقضى تفثه . قيل : المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عنـد حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، و يدخل فى ضمن ذلك نحر البدن ، وقضاء جميع المناسك ؛ لأنه لا يقضى التفث إلا بعد ذلك ، وأصل التفث الوسخ والقذر . قاله الشوكانى » .

عليه دَمٌ . وقال الحسن البصرى : عليه هَدْىٌ . وقال ابن جُريج : عليه بَدَنة . وقال مالك : عليه حجٌّ قابلٌ ، والهَـدْىُ ينحره فى حجّ قابل ، وهو كمن فاته الحج . فإن عاد إلى عرفة حتى يَدْفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعىّ : لا شىء عليه ، وهو قول أحمد و إسحاق وداود ، و به قال الطبرى . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ : لا يسقط عنه الدّم و إن رجع بعـد غروب الشمس ؛ وبذلك قال أبو ثور .

الخامســة — ولا خلاف بين العلماء فى أن الوقوف بعرفة راكبًا لمن قدر عليه أفضل ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسـلم كذلك وقف إلى أن دَفع منها بعد غروب الشمس ، وأردف أسامةَ بن زيد ؛ وهذا محفوظ فى حديث جابر الطويل وحديث علىّ ، وفى حديث ابن عباس أيضا . قال جابر : ثم ركب رسـول الله صلى الله عليه وسـلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القَصْواء إلى الصَّخَرات[(١)] ، وجعل حَبْل المُشاة[(٢)] بين يديه واستقبل القبلة ؛ فلم يزل واقفًا حتى غَرَبت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القُرص ، وأردف أسامةَ بن زيد خلفه ؛ الحديث . فإن لم يقدر على الركوب وقف قائمـًا على رجليه داعيًا ، ما دام يقدر ، ولا حرج عليه فى الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف ؛ وفى الوقوف راكبًا مباهاةٌ وتعظيم للحج «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ[(٣)]» . قال ابن وهب فى مُوَطّئه قال لى مالك : الوقوف بعَرَفة على الدواب والإبل أحبّ إلىّ من أن أقف قائمـًا ، قال : ومن وقف قائمًا فلا بأس أن يستريح .

السادســة — ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السـلام كان إذا أفاض من عَرَفة يسير العَنَق فإذا وَجد فَجْوَةً نَصَّ[(٤)] . قال هشام بن عروة : والنّص فوق العَنَق .

---

(١) الصخرات : هى صخرات مفترشات فى أسفل جبـل الرحمة ، وهو الجبـل الذى بوسط أرض عرفات .

(٢) قال ابن الأثير : « وجعل حبـل المشاة بين يديه ؛ أى طريقهـم الذى يسلكونه فى الرمل . وقيـل : أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل » .

(٣) راجع جـ ١٢ ص ٥٦

(٤) العنق (محركة) : سير سريع فسيح واسع للإبل والدابة . والفجوة : الموضع المتسع بين شيئين .

وهكذا ينبغى على أئمة الحاج فمن دونهم؛ لأن فى آستعجال السير إلى المزدلفة آستعجال الصلاة بها ، ومعلوم أن المغرب لا تُصلّى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سُنّتها؛ على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

السابعــة — ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موْقف؛ قال صلى الله عليه وسلم : "ووقفتُ هاهنا وعَرَفة كلها موقف" . رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل . وفى مُوَطّأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "عرفةُ كلها موقف وآرتفعوا عن بطن عُرَنة والمزدلفةُ كلها موقف وآرتفعوا عن بطن مُحَسِّر" . قال آبن عبد البر : هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث آبن عباس ، ومن حديث علىّ بن أبى طالب، وأكثر الآثار ليس فيها آستثناء بطن عُرَنة من عَرَفة، وبطن مُحَسِّر من المزدلفة؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث فى حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . قال أبو عمر : وآختلاف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعُرَنة ؛ فقال مالك فيما ذكر آبن المنذر عنه : يُهْرِيق دماً وحجّه تام . وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك. وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجّه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عُرَنة. وروى عن آبن عباس قال : من أفاض من عُرَنة فلا حج له . وهو قول آبن القاسم وسالم، وذكر آبن المنذر هذا القول عن الشافعىّ ، قال وبه أقول : لا يجزيه أن يقف بمكانٍ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يوقف به . قال آبن عبد البر : الآستثناء ببطن عُرَنة من عرفة لم يجئ مجيئًا تلزم حُجته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع . وحُجة من ذهب مذهب أبى المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه فى موضع معيّن ، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الآختلاف . وبطن عُرَنة يقال بفتح الراء وضمها ، وهو بغربى مسجد عرفة ؛ حتى لقد قال بعض العلماء : إن الجدار الغربى من مسجد عرفة لو سقط سقط فى بطن عرنة . وحكى الباجى عن آبن حبيب أن عرفة فى الحِلّ، وعرنة فى الحَرَم . قال أبو عمر :

وأما بطن مُحَسِّر فذكر وَكِيع: حدّثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أَوْضَع[(1)] فى بطن مُحَسِّر.

الثامنــة — ولا بأس بالتعريف فى المساجد يوم عَرَفة بغير عرفة، تشبيهاً بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أوّل من صنع ذلك آبن عباس بالبصرة. يعنى آجتماع النـاس يوم عرفة فى المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبى عائشة: رأيت عمرو بن حُرَيث يخطب يوم عرفة وقد آجتمع الناس إليه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف فى الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

التاســعة — فى فضل يوم عرفة. يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفّر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال؛ قال صلى الله عليه وسلم: "صوم يوم عرفة يكفر السنة المـاضية والباقية". أخرجه الصحيح. وقال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيّون من قبلى لا إله إلا الله وحده لاشريك له". وروى الدَّارَقُطْنِىّ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مامن يوم أكثرَ أن يُعتق الله فيه عددًا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز وجل ثم يُباهى بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء". وفى الموطأ عن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مارؤى الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أَحْقر ولا أَدْحَر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة وماذاك إلا لمـا رأى من تنزُّل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر". قيل: وما رأى [يوم بدر][(2)] يارسول الله؟ قال: "أَمَا إنه قد رأى جبريل يَزَع الملائكة[(3)]". قال أبو عمر: روى هذا الحـديث أبو النضر إسمـاعيل بن إبراهيم العجلى عن مالك عن إبراهيم آبن أبى عَبْلَة عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن أبيه، ولم يقل فى هذا الحديث عن أبيه غيره

(1) الإيضاع: سير مثل الخبب (ضرب من العدو)؛ يقال: وضع البعير يضع وضعا، وأوضعه راكبه إيضاعا إذا حمله على سرعة السير.
(2) زيادة عن الموطأ.
(3) قوله «يزع الملائكة»: يرتبهم ويسويهم ويصفّهم للحرب؛ فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار.

وليس بشيء ، والصـواب مافى الموطأ . وذكر الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول : حدّثنا حاتم بن نعيم التميمى أبو روح قال حدّثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسى قال حدّثنا عبد القاهر بن السرى السّلمى قال حدّثنى ٱبنٌ لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جدّه عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشيّةَ عرفة بالمغفرة والرحمة، وأكثر الدعاء فأجابه : إنى قد فعلت إلا ظـلم بعضهم بعضًا فأما ذنوبهم فيما بينى و بينهم فقد غفرتها . قال : "يارب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم" فلم يجبه تلك العشيّة ، فلما كان الغداة غداة المزدلفة ٱجتهد فى الدعاء فأجابه : إنى قد غفرت لهم ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : تبسمْتَ يارسول الله فى ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ فقال : "تبسمت من عدوّ الله إبليس إنه لما علم أن الله قد ٱستجاب لى فى أمتى أهوى يدعو بالويل والثُّبور ويَحْثِي التراب على رأسه و يَفِرّ". وذكر أبو عبدالغنى الحسن[(١)] بن على حدّثنا عبد الرزاق حدّثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص و إذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار و إذا كان يوم منًى غفر الله للجمالين و إذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسُّؤّال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إلٰه إلا الله إلا غفر له " . قال أبو عمر : هذا حديث غريب من حديث مالك ، وليس محفوظًا عنه إلا من هذا الوجه ، وأبو عبدالغنى لا أعرفه ، وأهل العلم مازالوا يسامحون أنفسهم فى روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد ، و إنما كانوا يتشدّدون فى أحاديث الأحكام .

العاشـــرة — ٱستحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة . روى الأئمة واللفظ للترمذى عن ٱبن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة ، وأرسلت إليه أمّ الفضل بلبن فشرب . قال : حديث حسن صحيح . وقد روى عن ٱبن عمر قال : « حججت مع النبىّ صـلى الله

---

(١) فى نسخة ب : « الحسين » . والذى يروى عن عبد الرزاق بن هشام الحميرى — أحد رجال هذا السند — هو الحسن بن على الخلال أبو على ، وقيل أبو محمد .

عليه وسـلم فلم يصمه — يعنى يوم عرفة — ومع أبى بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة » . وأسـند عن آبن عمر مثل الحديث الأول ، وزاد فى آخره : ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنـه ؛ حديث حسن . وذكره ابن المنـذر . وقال عطاء فى صوم يوم عرفة : أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف . وقال يحيى الأنصارى : يجب الفطر يوم عرفة . وكان عثمان بن أبى العـاصى وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة . قال ابن المنذر : الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إلىّ ، آتباعًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والصوم بغير عرفة أحبّ إلىّ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال : "يكفر السنة المـاضية والباقية". وقـد روينا عن عطاء أنه قال : من أفطر يوم عرفة ليتقـوى على الدعاء فإن له مثـل أجر الصائم .

الحادية عشرة — فى قوله تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ أى آذكروه بالدعاء والتّلبية عند المشعر الحرام . ويسمّى جَمْعًا لأنه يجمع ثَمّ المغرب والعشاء ؛ قاله قتادة . وقيل : لآجتماع آدم فيه مع حوّاء، وآزدلف إليها، أى دنا منها، وبه سُمّيت المزدلفة . ويجوز أن يقال : سُميت بفعل أهلها؛ لأنهم يزدلفون إلى الله ، أى يتقربون بالوقوف فيها . وسُمّىَ مَشْعَرًا من الشّعار وهو العلامة؛ لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج . ووصف بالحرام لحُرْمته .

الثانيــة عشرة — ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا . وأجمع أهل العلم — لا آختلاف بينهم — أن السُّنة أن يَجْمع الحاج بجَمْع بين المغرب والعشاء . وآختلفوا فيمن صَلّاها قبل أن يأتى جَمْعًا؛ فقال مالك : مَن وقف مع الإمام ودَفع بدفعه فلا يصلّى حتى يأتى المزدلفة فيجمع بينها؛ وآستدل على ذلك بقوله صـلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد : "الصلاة أمامك" . قال آبن حبيب : من صلّى قبل أن يأتى المزدلفة دون

عذر يعيد متى ما علم، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال؛ لقوله عليه السلام: "الصلاة أمامك"، وبه قال أبو حنيفة . وقال أشهب : لا إعادة عليه، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها ؛ وبه قال الشافعى، وهو الذى نصره القاضى أبو الحسن ، وٱحتج له بأن هاتين صلاتان سُنّ الجمع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطًا فى صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب ؛ كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وٱختار ابن المنذر هذا القول ، وحكاه عن عطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبى ثور ويعقوب . وحكى عن الشافعى أنه قال : لا يصلّى حتى يأتى المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما .

الثالثة عشرة — ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ٱبن حبيب : لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، [لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق][(1)]؛ لقوله عليه السلام : "الصلاة أمامك" ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق . [ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق][(1)] ؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخّرت عنه .

الرابعة عشرة — وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام ، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ٱبن المواز : من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها . وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام : إنه يصلى إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما . وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام : إن رجا أن يأتى المزدلفة ثلث الليل فليؤخّر الصلاة حتى يأتى المزدلفة ، وإلا صلّى كل صلاة لوقتها . فجعل ٱبنُ المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالك الوقت دون المكان، وٱعتبر ٱبن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل ٱعتبار المكان ، وكان مراعاة وقتها المختار أَوْلى .

---

(1) ما بين المربعين ساقط من ج .

الخامسة عشرة — آختلف العلماء فى هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين : أحدهما — الأذان والإقامة . والآخر — هل يكون جمعهما متصلًا لا يفصـل بينهما بعمل ، أو يجوز العمل بينهما وحطّ الرّحال ونحو ذلك ؛ فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد و إقامتين . أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل ، و به قال أحمـد بن حنبل وأبو ثور وآبن المنـذر . وقال مالك : يصليهما بأذانين و إقامتين ، وكذلك الظهر والعصر بعرفة ؛ إلا أن ذلك فى أوّل وقت الظهر بإجماع . قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا إلى النبيّ صلى الله عليه وسـلم بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب ، وزاد آبنُ المنذر آبنَ مسعود . ومن الحجة لمـالك فى هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّ فى الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد ، و إذا كان وقتهما واحدا وكانت كل صلاة تصلّى فى وقتها لم تكن واحدة منهما أوْلى بالأذان والإقامة من الأخرى ؛ لأن ليس واحدة منهما تقضى ، و إنما هى صلاة تصلّى فى وقتها ، وكلّ صلاة صُلّيت فى وقتها سُنّتها أن يؤذّن لها وتقام فى الجماعة ، وهـذا بيّن ؛ والله أعلم . وقال آخرون : أما الأولى منهما فتُصـلَّى بأذان و إقامة ، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة . قالوا : و إنما أمر عمر بالتأذين الثانى لأن الناس قد تفرّقوا لعشائهم فأذّن ليجمعهم . قالوا : وكذلك نقول إذا تفرّق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره ، أمر المؤذّنين فأذّنوا ليجمعهم ، و إذا أذّن أقام . قالوا : فهذا معنى ما روى عن عمر ، وذكروا حديث عبـد الرحمن بن يزيد قال : كان آبن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفـة بين الصلاتين ، وفى طريق أخرى وصلّى كل صلاة بأذان و إقامة ؛ ذكره عبد الرزاق . وقال آخرون : تُصلَّى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان فى شىء منهما ؛ روى عن آبن عمر و به قال الثورى . وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثورىّ عن سلمة بن كُهَيل عن سعيد بن جبير عن آبن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجَمْع ، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . وقال آخرون : تُصلّى الصلاتان جميعا بين

المغرب والعشاء بَجْمع بأذان واحد و إقامة واحدة . وذهبوا فى ذلك إلى مارواه هُشيم عن يونس آبن عبيد عن سعيد بن جبير عن آبن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بَجْمع بأذان واحد و إقامة واحدة ؛ لم يجعل بينهما شيئا . وروى مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت ، وليس بالقوى . وحكى الجُوزْجانى (١) عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنهما تُصلّيان بأذان واحد و إقامتين، يؤذن للمغرب و يقام للعشاء فقط . و إلى هذا ذهب الطحاوى لحديث جابر ، وهو القول الأوّل وعليـه المعوّل . وقال آخرون : تصلّى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما . وممن قال ذلك الشافعىّ وأصحابه و إسحاق وأحمد بن حنبل فى أحد قوليه ، وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وآحتجوا بمـا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن آبن شهاب عن سالم عن آبن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمـا جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلّى المغرب ثلاثًا والعشـاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصـل بينهما شيئا . قال أبو عمر : والآثار عن آبن عمر فى هـذا القول من أثبت ماروى عنه فى هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يُختلف فيه، فهو أولى ؛ ولا مدخل فى هذه المسألة للنظر، و إنمـا فيها الآتباع .

السادسة عشرة — وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمـا جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصـلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت الصـلاة فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئا . فى رواية : ولم يَحُلُّوا (٢) حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حَلّوا . وقد ذكرنا آنفًا عن آبن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين؛ ففى هذا جواز الفصل بين الصلاتين بَجْمع . وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة : أيبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحطّ عن راحلته ؟ فقال :

(١) الجوزجانى (بجيم وواو وزاى معجمة ثم جيم أخرى) : هذه النسبة إلى مدينة بخراسان ممـا يلى بلخ ؛ وهو أبو سليمان موسى بن سليمان ، صاحب الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أخذ الفقه عنه وروى كتبه .

(٢) قوله : ولم يحلوا . هو من الحـل بمعنى الفك ، أو من الحلول بمعنى النزول ؛ أى لم يفكوا ما على الجمال، أو ما نزلوا تمـام النزول الذى يريده المسافر البالغ منزله .

أما الرحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك[1]، وليبدأ بالصلاتين ثم يحطّ عن راحلته . وقال أشهب فى كتبه : له حطّ رَحْله قبل الصلاة، وحطّه له بعد أن يصلى المغرب أحبّ إلىّ ما لم يضطر إلى ذلك ؛ لمَا بدابّته من الثّقل، أو لغير ذلك من العذر . وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون أن من السُّنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين ، وفى حديث أسامة : ولم يُصَلّ بينهما شيئا .

السابعة عشرة — وأما المبيت بالمزدلفة فليس رُكْنًا فى الحج عند الجمهور . وٱختلفوا فيما يجب على من لم يبِتْ بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجَمْع ؛ فقال مالك : مَن لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شىء عليه؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سُنّة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا فرض؛ ونحوه قول عطاء والزهرىّ وقتادة وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى فيمن لم يبِت . وقال الشافعىّ : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شىء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة ٱفتدى، والفِدية شاة . وقال عكرمة والشعبىّ والنخعىّ والحسن البصرى : الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جَمْع ولم يقف فقد فاته الحجّ ، ويجعل إحرامه عُمرة . وروى ذلك عن ٱبن الزبير وهو قول الأوزاعىّ . وروى عن الثورى مثل ذلك ، والأصح عنه أن الوقوف بها سُنة مؤكدة . وقال حماد ٱبن أبى سليمان : من فاته الإفاضة من جَمْع فقد فاته الحج ؛ وليتحلّل بعمرة ثم ليحج قابلًا . وٱحتجوا بظاهر الكتاب والسُّنة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَٱذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : "مَن أدرك جَمْعًا فوقف مع الناس حتى يُفيض فقد أدرك ومَن لم يُدرك ذلك فلا حجّ له" . ذكره ٱبن المنذر . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن عُرْوة بن مُضَرِّس : قال أتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو بجَمْع فقلت له : يا رسول الله ، هل لى من حجّ ؟ فقال : "مَن صلّى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نُفيض وقد أفاض قبل ذلك [من عرفات][2] ليلًا أو نهارًا فقد تمّ حجه وقضى تَفَثَه" .

(١) عبارة الأصل . « فلا أدرى ، وليبدأ ... الخ » والتصويب عن كتاب « المنتقى » للباجى .
(٢) الزيادة عن الدارقطنى .

قال الشعبى : من لم يقف بجَمْع جعلها عُمرة . وأجاب مَن آحتج للجمهور بأن قال: أما الآية فلا حُجة فيها على الوجوب فى الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكورا فيها،و إنما فيها مجرد الذكر. وكلٌّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حَجّه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صُلب الحج فشهود الموطن أَوْلى بألا يكون كذلك. قال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجَمْع ، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقـد أدرك ، ممن يقول إن ذلك فرض ، ومن يقول إن ذلك سُـنّة . وأما حديث عروة بن مُضَرِّس فقد جاء فى بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ، ومثله حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلى قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجـد فسألوه عن الحج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جَمْع فقد تمّ حجه " . رواه النسائى قال : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال حدّثنا وكيع قال حدّثنا سفيان — يعنى الثورى — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن آبن يعمر الدِّيلى قال: شهدت...، فذكره. ورواه آبن عُيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلى قال : شهدت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيامُ مِنًى ثلاثة فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " . وقوله فى حديث عروة : "مَن صلّى صلاتنا هذه " . فذكر الصلاة بالمزدلفة، فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصـلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . فلما كان حضور الصـلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذى تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة .

الثامنة عشرة(١) — قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ كرر الأمر تأكيدا، كما تقول : آرْمِ آرْمِ . وقيـل : الأوّل أمْرٌ بالذكر عند المَشْعَر الحرام . والثـانى أمرٌ بالذكر على حكم الإخلاص. وقيل : المراد بالثانى تعديد النعمة وأمرٌ بشكرها، ثم ذكّرهم بحال ضلالهم ليظهر

(١) يلاحظ أن الأصول اضطربت فى عدد هذه المسائل .

قدر الإنعام فقال : « وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ » . والكاف فى « كما » نعتٌ لمصدر محذوف ، و « ما » مصدرية أو كافة . والمعنى : آذكروه ذكرًا حسنًا كما هداكم هدايةً حسنة ، وآذكروه كما علّمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه . و « إنْ » مخفّفة من الثقيلة ، يدلّ على ذلك دخول اللام فى الخبر ؛ قاله سيبويه . الفراء : نافية بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا ؛ كما قال :

ثكلتك أمُّك إنْ قتلتَ لمسلمًا * حلّت عليك عقوبة الرحمن (١)

أو بمعنى قد ؛ أى قد كنتم ؛ ثلاثة أقوال . والضمير فى « قبله » عائد إلى الهدى . وقيل إلى القرآن ؛ أى ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين . وإن شئت على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، كناية عن غير مذكور ؛ والأول أظهر والله أعلم .

قوله تعالى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قيل : الخطاب للحُمْس ؛ فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات ، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهى من الحَرَم ، وكانوا يقولون : نحن قطِين الله (٢) ، فينبغى لنا أن نعظّم الحرم ، ولا نعظّم شيئًا من الحِل ، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم ، ويقفون بجَمْع ويُفيضون منه ويقف الناس بعرفة ؛ فقيل لهم : أفيضوا مع الجملة . و « ثم » ليست فى هذه الآية للترتيب وإنما هى لعطف جملة كلام هى منها منقطعة . وقال الضحاك : المخاطَب بالآية جملة الأمة ، والمراد بـ « الناس » إبراهيم عليه السلام ؛ كما قال : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ » (٣) وهو يريد واحدا . ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة ، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى ، وهى التى من المزدلفة ؛ فتجىء « ثم » على هـذا الآحتمال على بابها ؛ وعلى هـذا الآحتمال عوّل

(١) البيت لعاتكة بنت زيد . والرواية فيه : ... عقوبة المتعمد . راجع الكلام عليه فى الشاهد ٨٦٨ .
(٢) قطين الله : أى سكان حرمه ؛ والقطين جمع قاطن كالقطان .	(٣) راجع جـ٤ ص ٢٧٩

الطبرى . والمعنى : أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة جَمْع ؛ أى ثم أفيضوا إلى مِنًى لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جَمْع .

قلت : و يكون فى هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة ؛ للأمر بالإفاضة منها ، والله أعلم . والصحيح فى تأو يل هذه الآية من القولين القول الأوّل . روى الترمذىّ عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قَطِين الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ؛ فأنزل الله تعالى : «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» . هذا حديث حسن صحيح . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النَّاسُ » قالت : كان النـاس يُفيضون من عرفات ، وكان الحُمْس يُفيضون من المزدلفة ، يقولون : لانُفيض إلا من الحَرَم ؛ فلما نزلت : «أفيضوا من من حيث أفاض الناس » رجعوا إلى عرفات . وهـذا نصٌّ صريح ، ومثـله كثير صحيح ، فلا معوّل على غيره من الأقوال . والله المستعان . وقرأ سعيد بن جبير «الناسى» وتأو يله آدم عليه السلام ؛ لقوله تعالى : « فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً »[1] . و يجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناسِ ؛ كالقاضِ والهادِ . ابن عطية : أما جـوازه فى العربيـة فذكره سيبويه ، وأما جوازه مقروءا به فلا أحفظه . وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنه ، ومَظَانّ القبول ومساقط الرحمة . وقالت فرقة : المعنى واستغفروا الله من فعلكم الذى كان مخالفًا لسُنّة إبراهيم فى وقوفكم بقُزَح من المزدلفة دون عرفة .

الثانيــة — روى أبو داود عن علىّ قال : فلما أصبح — يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم — وقف على قُزَح فقال : "هذا قُزَحُ وهو الموقف وجَمْعٌ كلّها موقف ونَحَرْتُ هاهنا ومِنًى كلّها مَنْحَر فانْحروا فى رحالكم". فحكم الحَجيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة ان يبيتوا بها ثم يغلّس[2] بالصبح الإمامُ بالناس و يقفون بالمشعر الحرام . وقُزَحُ هو الجبـل الذى يقف عليه الإمام ، ولا يزالون يذكرون الله و يدعون إلى قرب طلوع الشمس ، ثم يدفعون قبل الطلوع ؛ على مخالفة العرب ؛ فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع و يقولون : أَشْرِقْ ثَبِير ، كيما نُغِير ؛ أى كيما نقرب

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٥١ (٢) الغلس (محركة) : ظلمة آخر الليل .

من التحلّل فتتوصّل إلى الإغارة. وروى البخارى(١) عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمـر صلّى بجَمْع الصبحَ ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون : أشرِق ثَبِير(٢) ؛ وأن النبىّ صـلى الله عليـه وسلم خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس. وروى ابن عُيينة عن ابن جُريج عن محمد بن قيس بن مَخْرَمة عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس ؛ فأخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجّل هذا ، أخّر الدفع من عرفة ، وعجّل الدفع من المزدلفة مخالفًا هَدْى المشركين.

الثالثــة — فإذا دَفعوا قبل الطلوع فحُكْمهم أن يدفعوا على هيئة الدّفع من عرفة، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العَنَق، فاذا وَجد أحدهم فُرجة زاد فى العَنَق شيئًا. والعَنَق: مَشْىٌ للدواب معروف لا يُجهل. والنَّصّ: فوق العَنَق ؛ كالخَبَب أو فوق ذلك. وفى صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما وسُئل : كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسـلم حين أفاض من عرفة ؟ قال : كان يسير العَنَق، فإذا وَجد فَجْوَةً نَصّ. قال هشام(٣) : والنَّص فوق العَنَق؛ وقد تقدم. ويُستحب له أن يحرّك فى بطن مُحَسِّر قدر رَمْيَةٍ بحجر، فإن لم يفعل فلا حَرَج، وهو من مِنًى. وروى الثورى(٤) وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السَّكينة وقال لهم : "أَوْضِعوا فى وادى مُحَسِّر"، وقال لهم : " خذوا عنّى مناسككم ". فإذا أتَوْا مِنًى وذلك غُدوة يوم النحر، رمَوْا جمرة العقبة بها ضُحًى رُكبانًا إن قدروا، ولا يستحب الركوب فى غيرها من الجمار، و يرمونها بسبع حَصَيات، كلّ حصاة منها مثل حَصَى الخَذْف(٥) — على ما يأتى بيانه — فاذا رموها حل لهم كل ما حُرِم عليهم من اللباس

---

(١) فى ب ، ج : « النحاس » وهو خطأ. (٢) ثبير (بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية) : جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى. هذا هو المراد ؛ وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير. (عن زهر الربى للسيوطى). (٣) هشام هو أحد رواة سند هذا الحديث. (٤) فى ج : « الترمذى ».

(٥) الخذف (بالخاء المعجمة المفتوحة والذال المعجمة الساكنة) : رميك حصاة أو نواة تأخذها بين الإبهام والسبابة وترمى بها. والمراد الحصا الصغار.

والتّفث كله، إلا النساء والطّيب والصيد عند مالك و إسحاق فى رواية أبى داود الخفّاف عنه . وقال عمر بن الخطاب وآبن عمر : يَحلّ له كل شىء إلا النساء والطّيب . ومن تطيّب عند مالك بعد الرّمى وقبل الإفاضة لم ير عليه فِدْية؛ لما جاء فى ذلك. ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء . وقال الشافعى وأحمد و إسحاق وأبو ثور: يحل له كل شىء إلا النساء ؛ وروى عن آبن عباس .

الرابعــة — ويقطع الحاجّ التّلْبِيَة بأوّل حصاة يرميها من جمرة العقبة ؛ وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائز مباح عند مالك. والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة ، على ما ذكر فى موطّئه عن علىّ ، وقال : هو الأمر عندنا .

قلت : والأصل فى هذه الجملة من السُّنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس ، وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى عشيّةِ عرفةَ وغداةِ جَمْعٍ(١) للناس حين دَفعوا : "عليكم بالسكينة" وهو كافٌّ(٢) ناقته حتى دخل مُحسِّرًا (وهو مِن مِنًى) قال: "عليكم بحصى الخَذْف الذى يُرْمَى به الجمرة" ، وقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلبِّى حتى رمى جمرة العقبة . فى رواية : والنبىّ صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يَخْذِف الإنسان. وفى البخارى عن عبد الله أنه آنتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومِنًى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم . وروى الدارقطنى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم كل شىء إلا النساء وحلّ لكم الثياب والطّيب" . وفى البخارى عن عائشة قالت : طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدىّ هاتين ، حين أحرم، ولحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف؛ وبسطتْ يديها. وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء. والتحلّل الأكبر: طواف الإفاضة، وهو الذى يحلّ النساء وجميع محظورات الإحرام، وسيأتى ذكره فى سورة «الحج»(٣) إن الله تعالى.

---

(١) أى صباح المزدلفة . (٢) من الكف بمعنى الإسراع . (٣) راجع ج ١٢ ص ٥١ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ (٢٠٠)

فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ قال مجاهد : المناسك الذبائح وهِراقة الدماء . وقيــل : هى شعائر الحج ؛ لقوله عليه السلام : " خذوا عنى مناسككم " . المعنى : فإذا فعلتم منسكًا من مناسك الحج فآذكروا الله وأثنوا عليــه بآلائه عندكم . وأبو عمرو يُدغم الكاف فى الكاف ، وكذلك « ما سلككم » ، لأنهما مثــلان . و « قضيتم » هنا بمعنى أدّيتم وفرغتم ، قال الله تعالى : « فإذا قُضيت الصّلاةُ »[1] أى أدّيتم الجمعة . وقد يعبّر بالقضاء عمــا فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ كانت عادة العرب إذا قضت حجّها تقف عند الجمرة ، فتفاخر بالآباء ، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم ، وغير ذلك ؛ حتى أن الواحد منهم ليقول : اللّهمّ إن أبِى كان عَظيمَ القُبّة ، عظيمَ الجَفْنَة[2] ، كثير المــال ؛ فأعطنى مثل ما أعطيته ؛ فلا يذكر غير أبيه ؛ فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية . هــذا قول جمهور المفسرين . وقال ٱبن عباس وعطاء والضحاك والربيع : معنى الآية وآذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم : أَبَه أُمّه ؛ أى فآستغيثوا به وآلجئوا إليه كما كنتم تفعلون فى حال صغركم بآبائكم . وقالت طائفة : معنى الآية آذكروا الله وعظموه وذُبُّوا عن حُرَمه ، وآدفعوا من أراد الشرك فى دينه ومشاعره ؛ كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غَضّ أحد منهم ، وتحمون جوانبهم وتَذُبُّون عنهم . وقال أبو الجوزاء لآبن عبــاس : إن الرجل اليوم لا يذكر أباه ، فما معنى الآية ؟ قال : ليس كذلك ، ولكن أن تغضب لله تعالى

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٠٨ (٢) الجفنة : أعظم ما يكون من القصاع .

إذا عُصِىَ أشـدّ من غضبك لوالديك إذا شُتِما . والكاف من قوله « كذكركم » فى موضع نصب؛ أى ذكرًا كذكركم . ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ قال الزجاج : « أو أشد » فى موضع خفض عطفًا على ذكركم ، المعنى : أو كأشدّ ذكرًا، ولم ينصرف لأنه « أفعل » صفة، ويجوز أن يكون فى موضع نصب بمعنى أو آذكروه أشدّ . و « ذِكْرًا » نصب على البيان .

قوله تعالى : ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ « مِن » فى موضع رفع بالآبتداء، و إن شئت بالصفة . « يقول ربنا آتنا فى الدنيا » صلة « من » ، والمراد المشركون . قال أبو وائل والسدّى وآبن زيد : كانت العرب فى الجاهلية تدعوا فى مصالح الدنيا فقط ، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدو ، ولا يطلبون الآخرة ، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنُهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا، وجاء النهى فى صيغة الخبر عنهم . ويجوز أن يتناول هذا الوعيدُ المؤمنَ أيضا إذا قصَر دعواته فى الدنيا؛ وعلى هذا ف « ـما له فى الآخرة من خلاق » أى كخلاق الذى يسأل الآخرة . والخلاق النصيب . و « من » زائدة وقد تقدّم .

قوله تعالى : وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ﴾ أى من الناس ، وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة . وآختلف فى تأويل الحَسَنتين على أقوال عديدة ؛ فرُوِىَ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن الحسنة فى الدنيا المرأة الحسناء ، وفى الآخرة الحُور العين . « وقنا عذاب النار » : المرأة السوء .

قلت : وهذا فيه بُعْد ، ولا يصح عن علىّ ، لأن النـار حقيقة فى النار المحرقة ، وعبارة المرأة عن النـار تجوّز . وقال قتادة : حسـنة الدنيا العافية فى الصحة وكفاف المـال . وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة . وقيل غير هذا . والذى عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحَسَنتين نِعَم الدنيا والآخرة . وهذا هو الصحيح ؛ فإن اللفظ يقتضى هذا كله ، فإن « حسنة »

نكرة فى سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل . وحسنة الآخرة : الجنة بإجماع . وقيل : لم يَرِد حسنة واحدة، بل أراد : أعطنا فى الدنيا عطيّة حسنة ، فحذف الآسم .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أصل « قِنَا » أَوْقِنا ، حُذفت الواو كما حُذفت فى يَقِي ويَشِى ، لأنها بين ياء وكسرة ، مثل يَعِد ؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : حُذفت فَرقًا بين اللازم والمتعدّى . قال محمد بن يزيد : هذا خطأ ؛ لأن العرب تقول : وَرِم يرِم ؛ فيحذفون الواو . والمراد بالآية الدعاء فى ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة . ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنة ؛ لتكون الرغبة فى معنى النجاة والفوز من الطرفين ؛ كما قال أحد الصحابة للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أنا إنما أقول فى دعائى : اللّهمّ أدخلنى الجنة وعافنى من النار، ولا أدرى ما دَنْدَنَتك[(١)] ولا دَندنة معاذ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حَوْلهـا[(٢)] نُدَندن " خرّجه أبو داود فى سُننِه وآبن ماجه أيضا .

الثالثـة — هذه الآية من جوامع الدعاء التى عمّت الدنيا والآخرة . قيل لأنس : أُدع الله لنا ؛ فقال : اللّهـمّ آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النـار . قالوا : زِدنا . قال : ما تريدون ! قد سألت الدنيا والآخرة ! . وفى الصحيحين عن أنس قال : كان أكثر دعوة يدعو بها النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " اللّهمّ آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " . قال : فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بهـا ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . وفى حديث عمر أنه كان يطـوف بالبيت وهو يقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ماله هِجِّيرَى[(٣)] غيرها ؛ ذكره أبو عبيد . وقال آبن جريج : بلغنى أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم فى الموقف هذه الآية : ربنا آتنا

---

(١) الدندنة : أن يتكلم الرجل الكلام تسمع نغمته ولا يفهم ؛ وهو أرفع من الهينمة قليلا .

(٢) فى حاشية السندى على سنن آبن ماجه : «وفى بعض النسخ حولهما بالتثنية ؛ فعلى الأوّل معناه حول مقالتك ، أى كلامنا قريب من كلامك . وعلى الثانى معناه حول الجنة والنار ؛ أى كلامنا أيضا لطلب الجنة والتعوّذ من النار » .

(٣) الهجير والهجيرى : الدأب والعادة والديدن .

فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار » . وقال ابن عباس : إن عند الرُّكْن مَلَكًا قائمًا منذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين، فقولوا : " رَبَّنا آتنا فى الدنيا حَسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار". وسئل عطاء بن أبى رَبَاح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء : حدّثنى أبو هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " وُكِّل به سبعون مَلَكًا فمن قال اللّهُمّ إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين " الحديث . خرجه ابن ماجه فى السُّنن ، وسيأتى بكماله مسندًا فى « الحج » إن شاء الله .

قوله تعالى : أُولَـٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ هذا يرجع إلى الفريق الثانى ، فريق الإسلام؛ أى لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء، فإن دعاء المؤمن عبادة . وقيل : يرجع «أولئك» إلى الفريقين؛ فللمؤمن ثواب عمله ودعائه، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا؛ وهو مِثْل قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا »[1] .

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ مِن سَرُع يَسْرُع — مِثْلُ عَظُم يَعْظُم — سِرْعًا وسُرْعة؛ فهو سريع . « الحساب » : مصدر كالمحاسبة؛ وقد يُسمَّى المحسوب حسابا . والحساب العدّ؛ يقال: حَسَب يحسُب حِسابًا وحِسابةً وحُسبانًا وحِسبانًا وحَسْبًا؛ أى عدّ . وأنشد ابن الأعرابى :

يا جُمْلُ أسقاكِ بلا حِسابَهْ[2] * سُـقْيا مليـكٍ حَسَنِ الرِّبابَهْ[3]
* قَتَلْتِـنِى بالدَّلِّ والخِـلَابَهْ *

(١) راجع جـ ٧ ص ٨٧ (٢) هكذا أورده الجوهرى فى الصحاح، وهى رواية الأصول . وفى اللسان : « وصواب إنشاده : يا جمل أسقيت » أى أسقيت بلا حساب ولا هنداز . (٣) فى الأصول : « الرياسة » والتصويب عن الصحاح واللسان . والربابة (بالكسر) : القيام على الشىء بإصلاحه وتربيته . والخلابة (بالكسر) : أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأعذبه .

والحَسَب : ماعُدّ من مفاخر المرء . ويقال : حَسَبُه دِينُه . ويقال : مالُه؛ ومنه الحديث: "الحَسَبُ المـالُ والكرمُ التقوى" رواه سَمُرة بن جُنْدب ، أخرجه ابن ماجه ، وهو فى الشهاب أيضا . والرجل حسيب ، وقد حَسُب حَسابة (بالضم) ؛ مثل خَطُب خَطابة . والمعنى فى الآية : أن الله سبحانه سريع الحساب ، لا يحتاج إلى عدّ ولا إلى عقـد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحسّاب ؛ ولهذا قال وقوله الحق : «وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ» ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللّهُمّ منزّل الكتاب سريع الحساب" الحـديث . فالله جل وعز عالم بمـا للعباد وعليهـم فلا يحتاج إلى تذكر وتأمل ، إذ قـد علم ما للمحاسب وعليه ؛ لأن الفائدة فى الحساب علم حقيقته . وقيـل : سريع المجازاة للعباد بأعمالهم . وقيل : المعنى لا يشـغله شأن عن شأن ، فيحاسبهم فى حالة واحدة ؛ كما قال وقوله الحق : «مَاخَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ»(١) . قال الحسن : حسابه أسرع من لمح البصر ؛ وفى الخبر "إن الله يحاسب فى قدر حلب شاة" . وقيـل : هو أنه إذا حاسب واحدا فقد حاسب جميـع الخلق . وقيـل لعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : كيف يحاسب الله العباد فى يوم؟ قال : كما يرزقهم فى يوم! . ومعنى الحساب : تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم ، وتذكيره إياهم بما قد نسوه ؛ بدليل قوله تعالى : «يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَـا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ»(٢) . وقيـل : معنى الآية سريع بمجىء يوم الحساب ؛ فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة .

قلت : والكل محتمل ، فيأخذ العبد لنفسه فى تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة ؛ وإنمـا يخف الحساب فى الآخرة على من حاسب نفسه فى الدنيا .

الثالثــة — قال ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ هو الرجل يأخذ مالًا يحـج به عن غيره ، فيكون له ثواب . وروى عنه فى هـذه الآية أن رجلا قال : يا رسول الله ، مات أبى ولم يحج ؛ أفأحج عنه ؟ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "لو كان على أبيك دَين فقضيته أمَا كان ذلك يجزى" . قال نعم . قال : "فدين الله أحق أن يُقضى" . قال : فهل لى من أجر؟ فأنزل الله تعالى : «أُولَئِـكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّـا كَسَبُوا» يعنى مَن حج

(١) راجع جـ ١٤ ص ٧٨		(٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٨٩

عن ميّت كان الأجر بينه وبين الميّت . قال أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِ مَنْداد فى أحكامه : قول ابن عباس نحو قول مالك؛ لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة، والحجة للحاج؛ فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب ماله و إنفاقه، ولهذا قلنا : لا يختلف فى هـذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج؛ لأن الأعمال التى تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قد أدّى عن نفسه أو لم يؤدّ، اعتبارًا بأعمال الدين والدنيا . ألا ترى أن الذى عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدّى عن غيره و إن لم يؤدّ عن نفسه، وكذلك من لم يراع مصالحه فى الدنيا يصح أن ينوب عن غيره فى مثلها فتتم لغيره و إن لم تتم لنفسه؛ و يزوّج غيره و إن لم يزوّج نفسه .

تمّ الجزء الثانى من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث،

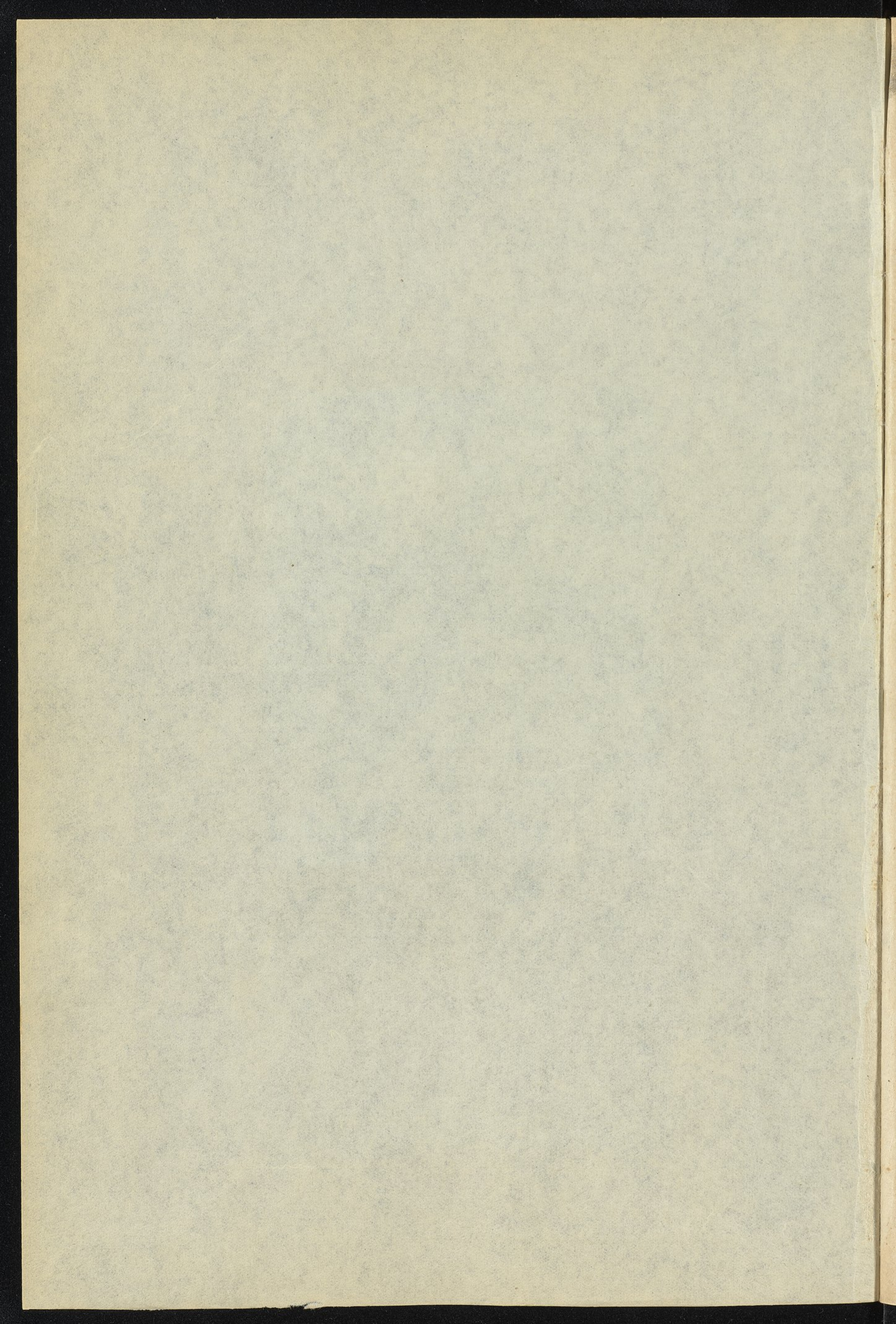
وأوله قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ... ﴾ الآية .

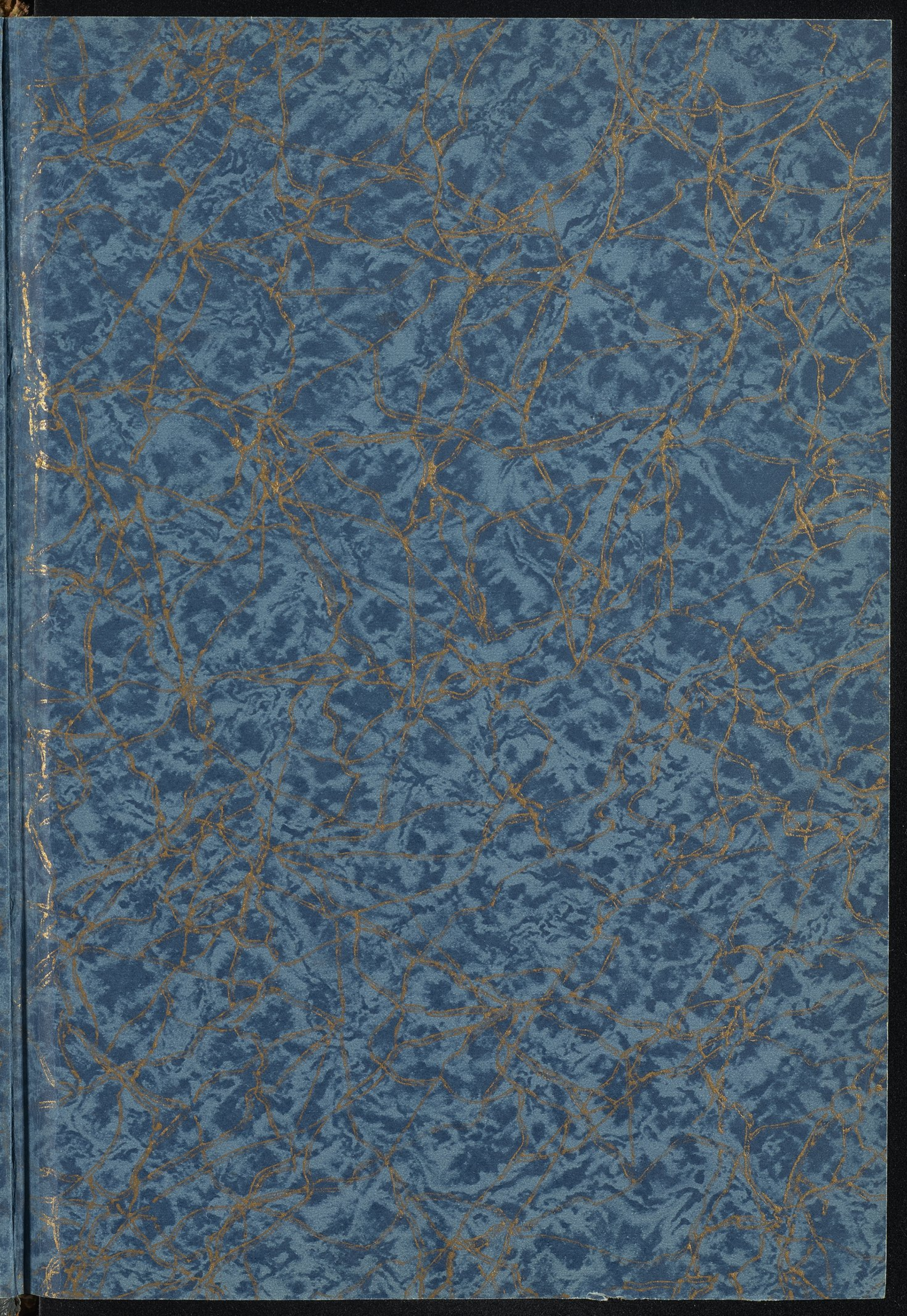
بعون الله وجميل توفيقه قد تم طبع الجزء الثانى (الطبعة الثانية)
من كتاب " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي بمطبعة دار الكتب المصرية
فى يوم الثلاثاء ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢ فبراير سنة ١٩٥٤) .

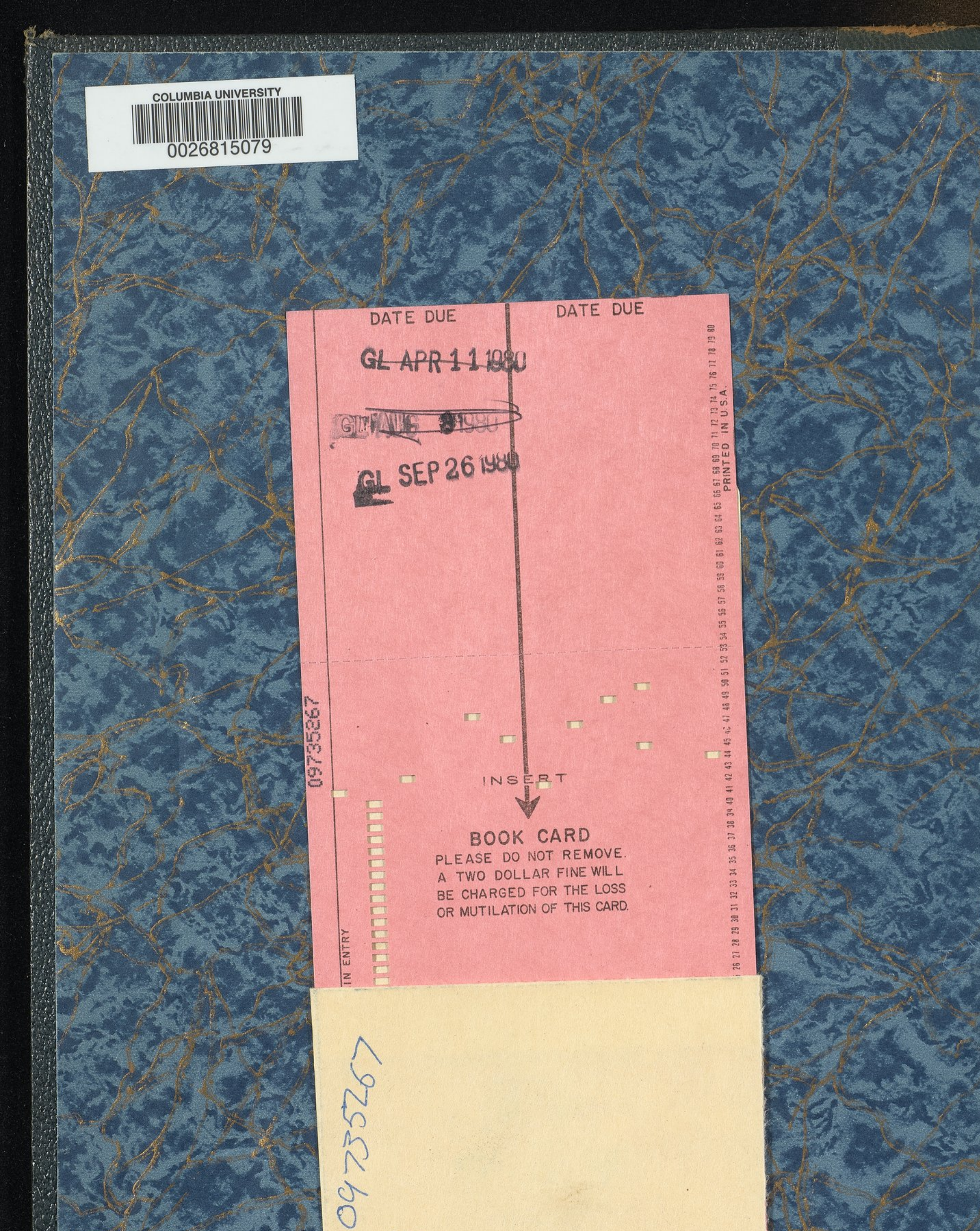
محمد خيرت الغمرى

مدير المطبعة بدار الكتب المصرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ٢٠/١٩٥٢/٢٠٠٠)







DATE DUE
DATE DUE
GL APR 11 1980
GL SEP 26 1980
09735267
INSERT
BOOK CARD
PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.
PRINTED IN U.S.A.

